

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة قسنطينة -1-

كلية الحقوق

مكانة حقوق الإنسان في إطار

الإرث المشترك للإنسانية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير

في القانون الدولي العام

تحت إشراف:

من إعداد الطالب:

الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ

بوقرن هواري

لجنة المناقشة:

جامعة قسنطينة -3-

رئيسا

أ.د كيبش عبد الكريم

جامعة قسنطينة -1-

مشرفا ومقررا

أ.د: طاشور عبد الحفيظ

جامعة الحاج لخضر -باتنة-

عضوا

أ.د رحاب شادية

جامعة قسنطينة -1-

عضوا

د. رحال أحمد

السنة الجامعية : 2013 / 2014

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاَهُمْ فِي

الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ

وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ

خَلَقْنَا تَفْصِيلاً ﴿ [الإسراء: 70]

# شكر و تقدير

الحمد لله الذي أعانني و وفقني لانجاز هذا العمل المتواضع ، أما بعد :

اعترافا مني لذوي الفضل بفضلمهم ، و لأهل العلم بجهدهم ، فإنه لا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر و عظيم الامتتان إلى كل من كانت له بصمة في إتمام هذا العمل ، وإخراجه بهذه الصورة .

وأتوجه بالشكر الجزيل و فائق الاحترام والتقدير إلى الأستاذ الفاضل **الدكتور عبد الحفيظ طاشور** ، على قبوله الإشراف على هذه المذكرة ، وعلى ما أسداه لي من نصائح و توجيهات حتى يخرج هذا العمل إلى النور .

كما أتقدم بالشكر الجزيل و فائق الاحترام والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة لقبولهم الإشراف على مناقشة هذه المذكرة .

وأتقدم بالشكر والتقدير إلى أساتذتي في كافة مراحل التعليم، وخاصة أساتذتي في مرحلة الدراسات العليا "قسم القانون العام - فرع قانون دولي عام" بكلية الحقوق، جامعة قسنطينة -1- ، الذين تشرفت بالأخذ عنهم والاستفادة منهم والانتساب إليهم .

وأتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى موظفي مكتبة كلية الحقوق و المكتبة المركزية لجامعة قسنطينة-1- ، و أيضا موظفي مكتبة جامعة الأمير عبد القادر الإسلامية ، و هذا لوقوفهم بجانبني و مساعدتي في انجاز هذا العمل .

ولا أنسى أن أشكر كذلك كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد، وأسأل الله تعالى أن يجزيهم خير الجزاء ، وأن يثيبنا جميعا خير الثواب .

## إهداء

إلى من خالط الثرى جسديهما ، أبي العزيز و شقيقتي سامية " سمرا " ، أرفع أكف  
الضراعة سائلا المولى عزّ وجلّ أن يتغمدهما برحمته ويشملهما بعفوه وغفرانه .

إلى نبع الحنان الذي لا ينضب والدتي الغالية أطل الله في عمرها .

إلى زوجتي التي حملت معي عبء إخراج هذا العمل إلى النور .

إلى من شاركوني دفء العائلة :

شقيقي عبد المجيد وزوجته وولدهما عبد الرحمان " عبده " .

شقيقتي : صباح ، سليمة ، سعاد ، إلهام " رندة " .

كما لا أنسى شيماء و مرام بنات شقيقتي سليمة .

إلى زملائي وأصدقائي : العمري ، حمزة ، محفوظ ، محمد ، عادل ، فؤاد ، يحي ،  
فاروق .

وأسأل الله تعالى أن يتغمد برحمته كلا من الأستاذ عبد المجيد بوسحابة وزميلي  
وصديقي في الدفعة خليل مريوت و يشملهما بعفوه وغفرانه .

إلى كلّ هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع .

هوارى بوقرن

## مقدمة

إذا كان كفاح الإنسان من أجل قضية "حقوق الإنسان" قديما قدم الإنسانية في حدّ ذاتها، فالاهتمام بحماية حقوقه، كان دائم التواجد متخذا أشكالا مختلفة حسب ظروف المكان وطبيعة المؤثرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي تعرّض لها عبر التاريخ، وعليه فقد تنوّعت أشكال الاهتمام والمنجزات من مكان لآخر، ومن زمن لآخر. ومهما حاولنا التوغّل في أعماق الزمن الماضي فإننا نجد كلّ واحد يُرجع وجود حقوق الإنسان إلى أصول بعيدة في مجتمعه الخاص، لكنّها لا تعدو أن تكون آثارا لقواعد ذات صلة بحقوق الإنسان.

من هنا يتّضح لنا أنّ كل الحضارات، وعبر العصور التاريخية المختلفة للإنسانية، قد أسهمت كل منها في إثراء ما أصبح اليوم يُعرف بحقوق الإنسان، وكلّ ما في الأمر أنّ تلك القواعد التي عرفتها تلك الحضارات لم تأخذ نفس الصياغة التي هي عليها في مرحلة التاريخ المعاصر، والحقيقة التي لا شكّ فيها هي أنّ مجال حقوق الإنسان ليس ملكا لأيّ حضارة.

وتطوّر الاهتمام بمسألة حماية حقوق الإنسان عبر مراحل عديدة، بما يؤكد في نهاية المطاف انتقال مسألة حقوق الإنسان من مجرد مسألة داخلية إلى مسألة دولية عالمية. فانتقال مسألة حماية حقوق الإنسان إلى المستوى الدولي العالمي، ظهر على نطاق واسع عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945م، بعد فشل عصبة الأمم في منع تكرار الحرب، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النصّ على مبدأ احترام حقوق الإنسان.

فالدعوة إلى حماية حقوق الإنسان اتسع نطاقها، وأصبحت تشمل العناية بمجالات متعددة، كما أصبحت قواعد حقوق الإنسان والمبادئ التي ترتكز عليها، تحوز قدرا كبيرا من القيمة العامة في مواجهة جميع الدول، ويعود ذلك إلى الكمّ الهائل من الوثائق النوعية التي أصدرها المجتمع الدولي الجديد لتحقيق ذلك انطلاقا من ميثاق الأمم المتحدة.

ونجد أنّ هناك صلة وثيقة بين النصوص التي تضمنتها موثيق حقوق الإنسان، والنضالات الاجتماعية والسياسية للبشرية، ذلك لأنّ حقوق الإنسان ليست وليدة العدم فهي

نتاج إرادة الإنسان للاستمرار في العيش في مواجهة العنف والقهر، ومع المتغيرات الدولية زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان، وأصبحت حقوق الإنسان جزءاً من القانون الدولي، بصدور عدد كبير من موثيق حقوق الإنسان.

لكنّ تطور المفهوم النظري لحقوق الإنسان، وتكريس ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، لم يصاحبه تطور فعلي في الممارسة الفردية والحكومية والدولية، وهذا بفعل التحديات التي تواجه حقوق الإنسان على المستوى العملي لتجرّها نحو التراجع والتقهقر.

فالاختلاف الإيديولوجي أدى إلى تعدّد القراءات لمفهوم حقوق الإنسان، ومحاولة تكريس ذلك على المستوى العملي من خلال الانفراد بالدفاع عن المصالح الخاصة على حساب حقوق الإنسان، بحيث ساهم هذا الانقسام في تبرير انتهاكات حقوق الإنسان وشيوع هذه الانتهاكات، وبخاصة من طرف أنظمة الحكم الديكتاتورية.

وأدى اضمحلال الكتلة الاشتراكية وزوال تأثيرها إلى ظهور مفهوم العولمة، ومحاولة الهيمنة الغربية على مجال حقوق الإنسان، وذلك على حساب الخصوصية الثقافية للشعوب.

وبسبب المعوّقات التي تواجه مجال حقوق الإنسان، سواءً كانت معوّقات تتعلّق بالممارسة على المستوى الداخلي أو الدولي، مما أدى إلى ظهور أزمة تطبيق لحقوق الإنسان في الواقع العملي.

فرغم الحماية القانونية الدولية لحقوق الإنسان، والتي تمّ تكريسها عن طريق العديد من الاتفاقيات الدولية، فإننا لاحظنا أنّ هناك ازدواجية في التعامل مع حقوق الإنسان.

حيث لاحظنا تخاذلاً دولياً اتّسم بالتردد و التأخّر في معالجة مآسي البوسنة والهرسك، ومأساة كوسوفو خاصّة، والمجازر التي وقعت في هذه المناطق التي تعدّ قلب أوربا، حيث لا تبعد بأكثر من ساعة بالطائرة عن باريس، ولا تبعد كثيراً عن لندن، و في الواقع كانت هناك نيّة مبيّنة لتصفية عرق من السكان، لا لسبب إلا لأنهم مسلمون.

كما لاحظنا تخاذلاً في معالجة مأساة رواندا، حيث جاء التدخّل بعد فوات الأوان، بعد أن وصل عدد الضحايا إلى حوالي مليون ضحية في نهاية سنة 1994م.

ولاحظنا انتهاكات متتالية، وخروقات عديدة من طرف الكيان الصهيوني ضدّ الفلسطينيين، لكنّ المجتمع الدولي لم ينصف الشعب الفلسطيني.

ومن جهة أخرى لاحظنا المغالاة إلى حدّ التطرّف في انتهاك قواعد القانون الدولي العام باسم حماية حقوق الإنسان وانتهاك حقوق الشعوب والدول الأخرى تحت غطاء حماية حقوق الإنسان، ويتّضح ذلك من خلال السّعي الحثيث للدول الكبرى لتحقيق مصالحها على حساب الدول الأخرى، وذلك تحت غطاء الحرية والديمقراطية وإرساء حقوق الإنسان.

حدث هذا حين التّدخل الدولي في العراق سنة 2003م، الذي كرّسه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم 1483 الصادر في 22 ماي 2003، الذي يعترف في متنه بالتأسيس لتغيير الأنظمة السياسية التي يعتبرها جائرة ومنتهكة لحقوق الإنسان. وتمّ التّدخل في الشؤون الداخلية للدول باسم حماية حقوق الإنسان، وتمّ ضرب مبدأ سيادة الدول باسم حقوق الإنسان، وفي نفس الوقت تسبّب التّدخل الدولي في العراق سنة 2003، في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، وتمّ كلّ ذلك باسم حماية حقوق الإنسان وإرساء مبادئ الحرية والديمقراطية.

وحيث تعرّضت الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 لضربات إرهابية، رفعت الإدارة الأمريكية نظرية " الحرب الاستباقية"، والتي لا تتقيّد بحدود الدفاع المشروع، كما لا تتقيّد بمبادئ القانون الدولي العام، فالولايات المتحدة الأمريكية وفق هذه النظرية لا تنتظر حتّى يقع الهجوم على أمنها وأمن مواطنيها لكي تردّ أو تتحرّك.

فمن أجل حماية حقوق الإنسان لأفراد الشعب الأمريكي، يتمّ انتهاك هذه الحقوق للشعوب الأخرى، وهذا ما حدث بتدخّل الغرب في أفغانستان سنة 2001م، وتدخّل الولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق سنة 2003م، فتمّ باسم حماية حقوق الإنسان انتهاك حقوق الإنسان لشعوب بأكملها.

وتمّ أيضا باسم حماية حقوق الإنسان المساس بمبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، رغم أنّ هذا المبدأ تمّ تكريسه من خلال ميثاق الأمم المتحدة، كما تمّ تكريسه بنص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم "A/RES/2131(XX)" المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، والمتعلّق بعدم جواز التّدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية

استقلالها وسيادتها، حيث يؤكد هذا الإعلان على تحريم اللجوء إلى القوة المباشرة أو غير المباشرة.

وتمّ تكريسه أيضا بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " A/RES/2160(XXI) " المؤرخ في 30 نوفمبر 1966، والمتعلّق بالمراعاة الدقيقة لحظر التهديد باستعمال القوة واستعمالها في العلاقات الدولية، ولحقّ الشعوب في تقرير مصيرها.

ونشير إلى أنه حدثت سابقة تتعلّق بالمساس بمبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية، حيث أعلنت ممثلة الولايات المتحدة في الأمم المتحدة " جين كيركباتريك Jeanne Kirkpatrick " أثناء التدخّل الأمريكي في " غرناطة " سنة 1983 بأنّ: "تحريم استعمال القوة المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، يجب أن يغيّر في هذا الظرف، لأنه ليس مطلقا، وعليه يمكن تبرير اللجوء إلى استعمال القوة عندما يتطلّب الأمر الدفاع عن قيم أخرى منصوص عليها في الميثاق، كالحرية، الديمقراطية والسّلم".

وهكذا تغالي مجموعة من الدول القوية وعلى رأسها الولايات المتحدة في الاختباء وراء قيم الحرية والديمقراطية والسّلم، وحماية حقوق الإنسان، من أجل ضرب مجموعة من قواعد القانون الدولي.

ومع هذا الانحراف في حماية حقوق الإنسان، بين الإفراط والتفريط؛ بين تفريط وتخاذل في حماية شعوب بأكملها من عمليات إفناء وتصفية عرقية كما حدث في "كوسوفو" و "رواندا"، وبين تطرّف ومغالاة في الاختباء وراء حماية حقوق الإنسان من أجل خرق قواعد القانون الدولي العام، لذلك فإنّنا نرصد وجود تراجع ضمني في مجال حقوق الإنسان، وهذا ما جعلنا نختار هذا الموضوع في محاولة لتأصيل مجال حقوق الإنسان من جديد ضمن الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، لكي نجعل مجال حقوق الإنسان بمنأى عن التفريط والتخاذل من جهة، ومن جهة أخرى نخرجه من الهيمنة الحصرية لبعض الدول، ونبعده عن كل تطرّف ومغالاة تجعل من حقوق الإنسان أداة في يد الدول الكبرى لتحقيق مصالحها على حساب الإنسانية جمعاء.

وأثناء بحثنا عن تأصيل جديد لمجال حقوق الإنسان، وفي ظلّ تطور القانون الدولي في الاتجاهات الجديدة، برز أمامنا مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، الذي امتدّ إلى مجالات



عديدة، حيث يشمل قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، كما يشمل الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى.

كما امتدّ هذا المفهوم ليشمل الإرث الثقافي والممتلكات الثقافية التي تمثل التاريخ والمدنية الإنسانية. إنّ امتداد هذا المفهوم ليستوعب المجالات المادية والمعنوية السالفة الذكر، ليجعل منها ممتلكات وحقوقاً للإنسانية، من أجل إخراجها من الهيمنة الحصرية لبعض الدول، وهذا من مقتضيات القانون الدولي العام في سياق تطوره ضمن الاتجاهات الجديدة، لحماية الصالح العام والمصلحة المشتركة للإنسانية جمعاء.

وضمن هذا الإطار الفكري والمعرفي، واستناداً للأهمية التي تكتنف الدراسة، تبرز ملامح الإشكالية والتي اهتدينا إلى صياغتها على النحو التالي: هل المدلول العام لحقوق الإنسان قابل للاستيعاب من طرف الإرث المشترك للإنسانية؟

ولمعالجة إشكالية هذا الموضوع بدون مسلمات مسبقة، وهذا ما يقتضيه البحث الموضوعي، ارتأينا أنّ المنهج التحليلي والمنهج المقارن هما المناسبان لهذه الدراسة، لأنه يتعيّن علينا تحديد المفاهيم بدقة: مفهوم حقوق الإنسان، خصائص حقوق الإنسان، معوّقات التطبيق العملي لقواعد حقوق الإنسان، وكذلك تحديد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية وخصائصه، ودراسة تحليلية للوثائق الدولية الأساسية لموضوع حقوق الإنسان، وكذلك الآليات الدولية والأجهزة المعتمدة في هذا المجال، ومدى تكريس موضوع حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية من خلال ذلك.

وفي نفس سياق البحث اللجوء إلى استعمال المنهج المقارن، من أجل مقارنة شاملة بالنظر إلى الخصائص ومطابقتها، ورصد إمكانية استيعاب مفهوم الإرث المشترك للإنسانية للمدلول العام لحقوق الإنسان.

كما ارتأينا الاستعانة بالمنهج التاريخي من خلال سرد علمي منطقي للوقائع في سياق تطور مجال حقوق الإنسان.

وللإحاطة بجميع جوانب الموضوع وفق الإشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، وكل فصل إلى مبحثين.

حيث نتناول في الفصل الأول حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والواقع العملي، وذلك من خلال دراسة الإطار النظري لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ورصد التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في الواقع العملي (المبحث الثاني).

ونتناول في الفصل الثاني تكريس مجال حقوق الإنسان إرثا مشتركا للإنسانية، وهذا من خلال تأصيل مجال حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية (المبحث الأول)، ودراسة الإطار القانوني والعملي لتكريس مجال حقوق الإنسان إرثا مشتركا للإنسانية (المبحث الثاني).

وأخيرا؛ فإنه رغم الجهد الذي بذلناه فإننا لا نزعم أننا بلغنا الغاية، وأممنا بجميع جوانب الموضوع، فقد وقفنا دون حدّ الكمال الذي ننشده، وحسبنا أن يكون هذا البحث بداية لتأصيل جديد لمجال حقوق الإنسان من أجل تحقيق كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء.

## الفصل الأول

# حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والواقع العملي

## الفصل الأول

### حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والواقع العملي

يعتبر موضوع حقوق الإنسان من المواضيع الشائكة، نظراً لأن موضوعه واسع في مضمونه، خطير في آثاره، وتتبع سعته من شموله على مجموعة كبيرة من الحقوق. وهو قديم قدم الإنسان، كما أن أغلب النظم والتنظيمات القانونية والسياسية قد نظمت هذا الموضوع. وتتبع خطورة موضوع حقوق الإنسان من تدخله في حياة الإنسان اليومية، وفي نشاطاته المختلفة وعلاقته الفردية بالآخرين، وبالسلطة القائمة على أمر الجماعة، وأي إنكار لوجود الفرد وكرامته هو نفي لشرعية وجود الدولة نفسها<sup>1</sup>.

إن البحث في مجال حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق، يقتضي منا في مرحلة أولى دراسة الإطار النظري لحقوق الإنسان (المبحث الأول)، ثم في مرحلة ثانية نحاول الكشف عن التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في الواقع العملي (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### الإطار النظري لحقوق الإنسان

تعد حقوق الإنسان من أكثر المجالات التي تستقطب الاهتمام في المجال الدولي، والداخلي على السواء.

وهكذا فإنه بعد أن كان البحث ينصب بأكمله حول الدول ومالها من حقوق، وما عليها من التزامات، أصبح الإنسان في ذاته مجالاً للدراسة بالنسبة للحقوق التي يجب أن يتمتع بها كحق الحياة، وحرية التفكير والعقيدة، وتحريم التمييز العنصري، ومنع التعذيب، ومنع الاسترقاق، ومنع الإبادة، وحق العمل، وحق التعليم ... إلخ<sup>2</sup>.

ومن أجل دراسة الإطار النظري لحقوق الإنسان، سنتناول البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، ثم سنتناول مصادر وتطور حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> محمد الدباس (علي)، عليان أبو زيد (علي)، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن، ص: 26.

<sup>2</sup> سلامة حسين (مصطفى)، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، عدد رقم 40، سنة 1984، القاهرة، مصر، ص: 191.

## المطلب الأول

### البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان

من أجل إمطة اللثام عن البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان، سنحاول في البداية إدراك مفهوم حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم نقوم بإبراز خصائص وأصناف حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### مفهوم حقوق الإنسان

إن فكرة حقوق الإنسان موجودة بالفطرة، ومع دعوة الأنبياء والمرسلين من لدن آدم – عليه السلام–، وطوال التاريخ مع المصلحين، وشغلت عقول الفلاسفة والمفكرين<sup>1</sup>. ونظرا لخطورة حقوق الإنسان وسعتها، نجد أن المواثيق والمعاهدات الدولية لم تضع تعريفا لها، فنجد أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد اقتصر في ديباجته على التأكيد بأن الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحق والعدل والسلام في العالم<sup>2</sup>.

ونجد أن الفقه قد اختلف في محاولاته لوضع تعريف لحقوق الإنسان، ومنشأ هذا الاختلاف هو تباين وجهات النظر لإيجاد تعريف جامع مانع للحق<sup>3</sup>.

ومن أجل إدراك مفهوم حقوق الإنسان، سوف نتطرق إلى الكشف عن ماهية الحق (الفقرة الأولى)، وتسلط الضوء على الفرد الذي يتمتع بهذه الحقوق من خلال تحديد ماهية الإنسان ومكانة الفرد في المجتمع الدولي (الفقرة الثانية)، ثم نقوم بتعريف مصطلح حقوق الإنسان (الفقرة الثالثة)، كما نشير إلى التمييز بين مصطلحي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني (الفقرة الرابعة).

### الفقرة الأولى

#### ماهية الحق

سنحاول إبراز ماهية الحق لغة واصطلاحا، وإعطاء مختلف وجهات النظر حول الحق.

<sup>1</sup> الزحيلي (محمد)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط2، سنة 1997، بيروت، لبنان، ص: 101.

<sup>2</sup> محمد الدباس (علي)، عليان أبو زيد (علي)، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>3</sup> سعد الله (عمر)، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2007، بن عكنون، ص: 204.

## أولاً- الحق لغة:

الحقوق في تعريفها اللغوي هي جمع حق. وهو في اللغة يأتي بمعان متعددة، فهو أولاً اسم من أسماء الله تبارك وتعالى، قال -عز وجل- في القرآن الكريم: " فذلکم الله ربکم الحق فمأذا بعد الحق إلا الضلال فأنى تصرفون". يونس 32.

وقال أيضاً: " هنالك الولاية لله الحق هو خير ثوابا وخير عقبا " الكهف 44، وقال أيضاً: " فتعالى الله الملك الحق ... " طه 144، وقوله أيضاً: " يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون أن الله هو الحق المبين " النور 25.

ومن معاني الحق الثبات والوجوب، يُقال: حَقَّ الله الأمر حَقًّا أي أثبتته وأوجبه، ويُقال: حَقَّ الشيء، أي ثبت ووجب. والحق ضدّ الباطل، والحق ما يقابل الواجب، يقال الحقوق والواجبات بمعنى ما يترتب للمرء وما يترتب عليه. وتطلق أيضا على النصيب، فيقال: حقه أي نصيبه. وتستعمل مجازا في معانٍ كثيرة كالعدل<sup>1</sup>.

أما كلمة " Droit " في اللغة الفرنسية فهي مشتقة من الكلمة اللاتينية " Directum " والتي تعني ما هو عادل ومنصف<sup>2</sup>.

أما في الإنجليزية " Right " وتعني نفس المعنى الفرنسي السابق أي عادل ومنصف<sup>3</sup>. وفي اللغة اللاتينية " Jus " <sup>4</sup>.

## ثانياً- الحق اصطلاحاً:

اختلف علماء القانون في تعريف الحق اختلافاً واسعاً، ويقال بأن تعريف الحق من أكثر المسائل التي تثار الاختلاف بشأنه<sup>5</sup>.

هناك فقهاء يركّزون على مضمون الحق وآخرون يركّزون على محله أو موضوعه، وفريق ثالث يركّز على أطرافه، وفريق رابع يركّز على أنواع الحقوق.

فإذا عرفنا بأن مضمون كل حق يختلف عن مضمون أي حق من نوع آخر، وعرفنا بأن تقسيمات الحق أنواع متعددة، وعرفنا بأن محل الحق أو موضوعه قد يكون عملاً أو امتناعاً عن عمل أو إعطاء شيء.

<sup>1</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> Groupe des auteurs, petit larousse illustré, librairie larousse, année 1986, PARIS, FRANCE, p: 330.

<sup>3</sup> السابق (جروان)، قاموس الكنز اللوجيز، إنكليزي-عربي، دار السابق، ط3، سنة 1985م، باريس، فرنسا، ص 516.

<sup>4</sup> غازي جرار (أمني)، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن، ص: 17.

<sup>5</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 203.

وعرفنا أن الأشياء لا تقع تحت حصر، وعرفنا أن بعض الحقوق للشخص يترتب عليها التزام في جانب الغير، مع أن بعض الحقوق لا يترتب عليه ذلك الالتزام، لو عرفنا كل ذلك لسلمنا بأنه من الصعوبة بمكان أن نتوصل إلى ذلك التعريف الجامع المانع للحق.

فقد عرفه جانب من أنصار المذهب الفردي بقوله :

" الحق هو سلطة أو قدرة إرادية بموجبها يتسلط الشخص على أعمال الغير في حدود القانون"، فهذا التعريف قصر نشوء الحق للشخص الذي تتوافر لديه الإرادة الحرة قانوناً<sup>1</sup>.

وهذا ما يطلق عليه المذهب الشخصي أو التيار الفردي، فالإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث أنّ الحق وفقاً لهذا الاتجاه، إنما هو صفة تلحق بالشخص، فيصبح قادراً على القيام بأعمال معينة، تحقق له في الغالب مصلحة يريدونها<sup>2</sup>.

فالحق سلطة، وهو سلطة الإرادة، ويمارس صاحب الحق هذه السلطة على جميع الأشياء المادية المشكّلة لموضوع الحق، وهذا ما أكدّه الفقيه الألماني (سافيني 1779-1861: SAVIGNY FRIEDRICH)<sup>3</sup>.

وعرفه آخرون بقولهم: " بأنه سلطة يقررها القانون لشخص معين في مواجهة الغير الذي يلتزم بإعطاء شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل ". وعيب هذا التعريف أن بعض الحقوق لا يشترط فيها إلزام شخص آخر بالقيام بواجب معين لصاحب الحق، وكل ما في الأمر أن القانون يجرم ويعاقب على الاعتداء على هذا الحق<sup>4</sup>.

وعرفه سليمان مرقس بقوله: " الحق قدرة أو سلطة إرادية يخولها الشخص لتمكينه من القيام بأعمال معينة تحقيقاً لمصلحة له يعترف بها القانون ".<sup>5</sup>

فالحق مزية يقررها القانون لشخص معين، وهذه المزية لا تكون لها قيمة إلا إذا فرض القانون على الآخرين احترامها، طالما أن الشخص استعمل حقه في حدود هذا النطاق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم منصور (إسحاق)، نظريتنا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، سنة 2004، بن عكنون، الجزائر، ص: 208-209.

<sup>2</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2008، الأزاريطه، مصر، ص: 22.

<sup>3</sup> صدوق (عمر)، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، دط، سنة 1995، الجزائر، ص: 27.

<sup>4</sup> إبراهيم منصور (إسحاق)، المرجع السابق، ص: 208-209.

<sup>5</sup> عبد التواب (معوض)، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الأول، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، سنة 2004، طنطا، مصر، ص: 79.

فتعريف الحق يرتبط بالاتجاهات الفكرية والقانونية المختلفة، فالحق سلطة وإرادة يمارس بها صاحب الحق حقّه<sup>1</sup>.

ويذهب أصحاب المذهب الموضوعي في تعريفهم للحق بأنه: " مصلحة يحميها القانون"<sup>2</sup>، وبهذا يقول " إهرنج"<sup>3</sup>، وهذه المصلحة، قد تكون مادية كحق الملكية مثلا، وقد تكون معنوية كالحقوق الشخصية، مثل الحق في الحرية، والحق في سلامة البدن<sup>4</sup>، وهنا يبرز الحق غاية، بينما يكون القانون وسيلة لتحقيق هذه الغاية<sup>5</sup>.

فحسب أنصار الاتجاه الموضوعي، فالحق يتطلب توافر عنصرين لقيامه، عنصر غائي يكمن فيه الهدف العملي للحق، وهو عنصر المصلحة، وعنصر شكلي يضمن لهذا الهدف وسيلة حماية وهو عنصر الدعوى<sup>6</sup>.

وفي هذا الإطار، هناك عدة تعريفات نذكر منها:

أن: " الحق مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون"<sup>7</sup>.

ويعرفه جلال العدوي فيقول: " هو مكنة قانونية محددة تحقق مصلحة ذاتية مباشرة"،

أي أن الحق يتكوّن من عنصرين:

العنصر الأول: هو المكنة القانونية المحددة، والثاني هو المصلحة الذاتية المباشرة<sup>8</sup>.

وعليه يمكن أن نربط الحق بالمصلحة أو الغاية التي يهدف إليها الإنسان، وتصبح هذه الغاية شرعية وممكنة عندما يحميها وينظمها القانون، وبالتالي يصبح القانون وسيلة لحماية الحق، وليس هو بالطريقة التي تؤكد أو تعطي الحق<sup>9</sup>.

ورغم ذلك، فإن تعريف الحق من طرف أصحاب المذهب الموضوعي، قد انتقد لأنه لا

ينصب على مفهوم الحق وكنهه، وإنما ينصب على الغاية<sup>10</sup>.

<sup>1</sup> عميمر (نعيمية)، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، سنة 2010، القاهرة، مصر، ص: 21.

<sup>2</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>3</sup> قال "إهرنج IHERING": " أن الحق هو: " المصلحة التي يحميها القانون"، انظر: شازال (جان)، حقوق الطفل، منشورات عويدات، ط1، سنة 1983، بيروت، لبنان، ص: 122.

<sup>4</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>5</sup> صدوق (عمر)، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>6</sup> أحمد خليفة (إبراهيم)، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، سنة 2007، الأزاريطة، مصر، ص: 18-

19

<sup>7</sup> إبراهيم منصور (إسحاق)، المرجع السابق، ص: 210.

<sup>8</sup> محمد أبو السعود (رمضان)، حسين منصور (محمد)، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، سنة 2003، بيروت، لبنان، ص: 285.

<sup>9</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>10</sup> إبراهيم منصور (إسحاق)، المرجع السابق، ص: 210.



وهناك في الفقه القانوني، اتجاه آخر هو المذهب المختلط في تعريف الحق، حيث أن تعريف الحق هنا يجمع بين الاتجاهين الفردي، والموضوعي، وطبقا لهذا الاتجاه فإن تعريف الحق قد يُنظر إليه باعتباره سلطة للإرادة الإنسانية، معترف بها ويحميها القانون، وقد ينظر إليه من خلال سلطة مقصود بها خدمة مصلحة معينة مالية أو غير مالية<sup>1</sup>.

ومن بين التعاريف في هذا المجال، الحق: " سلطة أو قدرة يمنحها القانون لشخص من الأشخاص تحقيقا لمصلحة مشروعة يعترف له بها ويحميها "، وهذا التعريف محاولة للتوفيق بين المذهب الفردي والموضوعي.

والتعريف الذي نختاره ونرجحه: " الحق مزية أو قدرة يقرها القانون ويحميها، لشخص معيّن، على شخص آخر أو على شيء معيّن مادي أو أدبي ".

ومن ذلك، نستخلص بأن للحق خمسة أركان وهي: الأشخاص، والمحلّ، والحماية القانونية، والمضمون، والسبب<sup>2</sup>.

وجاء الاتجاه الحديث ليربط الحق والقانون عن طريق اعتبار الحق ما ينص عليه القانون، ويحميه دون غيره من الحقوق المادية البعيدة عن القانون، وعلى هذا الأساس ارتبط الحق بمبدأ الشرعية القانونية<sup>3</sup>.

فالاتجاه الحديث ربط الحق بنظرية المشروعية، ومنهم " باربيرو BARBERO " الإيطالي، الذي يرى أن الحق هو المشروعية، وعدم المشروعية هو الجريمة<sup>4</sup>.

وفي هذا الاتجاه ذهب الفقيه البلجيكي " دابان DABIN "، حيث عرّف الحق بأنه: "ميزة يمنحها القانون لشخص ويضمنها بوسائله، وبمقتضاها يتصرف في قيمة منسوبة إليه باعتبارها له، أو مستحقة له"، وهو تعريف جديد حاول أن يتجنب فيه النظريات السابقة، وما وجّه إليها من نقد، ونال هذا التعريف استحسانا من قبل الفقهاء، لاسيما فقهاء القانون في مصر<sup>5</sup>.

أما الحق من منظور إسلامي، فلم يحفل الفقهاء ببيان معنى الحق، أو وضع تعريف محدد له، وحاول بعضهم تعريفه بصورة مجملة، وبالنظر إلى جوهره أو غايته<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>2</sup> إبراهيم منصور (إسحاق)، المرجع السابق، ص: 210.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 21.

<sup>4</sup> صدوق (عمر)، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>5</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 203.

<sup>6</sup> عبد السلام أبو الفضل (زينب)، عناية القرآن، بحقوق الإنسان، ج1، دار الحديث، دط، سنة 2008، القاهرة، مصر، ص: 26.

ومما يجدر التنبيه عليه هنا، أن الفقهاء يستعملون كلمة " الحق " استعمالاً عاماً تارة، واستعمالاً خاصاً تارة أخرى، فيطلقونه مرة على كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى سلطة المطالبة بها، أو منعها من غيره، أو بذله لها، أو التنازل عنها. ويطلق على المنافع والمصالح، كما يطلق على الأمور الاعتيادية كحق الشفاعة، وحق الخيار<sup>1</sup>.

والشأن في التعريف أن ينصب على ذات الحق، وأكثر التعريفات التصاقاً بذات الحق هو تعريف الشيخ علي الخفيف: " الحق ما ثبت بإقرار الشارع وأضفى عليه حمايته "<sup>2</sup>. ومن الفقهاء المحدثين، من عرف الحق بأنه: " مصلحة مستحقة شرعاً "، أو هو: " اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفاً "، وهذا التعريف الأخير، نادى به مصطفى الزرقاء<sup>3</sup>.

فالحق في الشريعة الإسلامية علاقة شرعية تؤدي للاختصاص بشيء مع امتثال شخص آخر في إطار محدد ومشروع، وهو ما يفيد توفر أركان خمسة في الحق وهي: صاحب الحق، والشيء المستحق، ومن عليه الحق، ونص شرعي يوجب الحق، والمشروعية<sup>4</sup>. ويرى فتحي الدريني بأن الحق: " هو اختصاص يقر به الشرع سلطة على شيء، أو اقتضاء أداء من آخر تحقيقاً لمصلحة معينة ".

وهذا التعريف الأخير يميّز بين الحق وغايته، فالحق ليس هو المصلحة، بل هو وسيلة إليها. وهو في آن واحد تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى، وحقوق الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بنوعيتها العينية والشخصية.

وهكذا تعتبر فكرة الحق في الفكر الإسلامي فكرة أصيلة، وهي ليست خالصة للآدميين فقط، بل هي حق لله أولاً، وحق للآدميين ثانياً، بشرط أن يكون حقاً تقررته الشريعة، وتبين مجالاته، وتحدد مداه بنصوص صريحة، وأصول وقواعد وضوابط شرعية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الألفي (أسامة)، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، سنة 2000، مصر، ص 7-8 .

<sup>2</sup> عبد السلام أبو الفضل (زينب)، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>3</sup> رحيم صلال الموحى (عبد الرزاق)، محمود الساموك (سعدون)، الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج، ط1، سنة 2002، عمان، الأردن، ص: 106.

<sup>4</sup> صدوق (عمر)، المرجع السابق، ص: 27.

<sup>5</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 202-203 .

**ثالثاً – الحق والقانون:**

والحق دائماً ينشأ، أو يتقرر بموجب قانون، بل لا تكون للحق قيمة إلا إذا مدّ القانون حمايته لذلك الحق، وعندئذ يكتسب الحق احترامه بالالتزام الآخرين به كنتيجة للنص القانوني الذي يحمي الحق. وإذا كنا نقول بارتباط الحق بالقانون ارتباطاً، بحيث لا يمكن الفصل بينهما، فليس معنى ذلك أنهما شيء واحد<sup>1</sup>.

إذا كان القانون هو مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية في المجتمع بأحكام ملزمة، فإنه يقيّم النظام ويحقق الاستقرار من خلال إقامة التوازن بين مصالح الأفراد المتشابكة والمتعارضة، ويتم ذلك عن طريق تحديد المركز القانوني لكل فرد، وما يتضمنه ذلك المركز من حقوق وواجبات.

وبذلك تتولد الحقوق عن القواعد القانونية، فالصلة وثيقة بين القانون والحق، لأن الحق هو سلطة يمنحها القانون لشخص معين ويكفل له حمايتها<sup>2</sup>.

**رابعاً- الحق والحرية العامة:**

الحرية تربط بين عدة عناصر أهمها علاقتها بالحقوق من جهة، ووجوب الاعتراف بهذه الحقوق ممن له سلطة الاعتراف بذلك كالدولة أو المنظمة أو المشرّع، وهي حرية توصف بالتغير والتطور حسب الحضارات والمجتمعات التي تتطور فيها<sup>3</sup>.

وحقيقة الأمر أن الحرية العامة ترادف الترخيص أو الرخصة أو إباحة التصرف، فالحريات العامة رخص لأفراد المجتمع كافة. ويتكفل الدستور عادة بحماية الحريات العامة، كرخص مباحة لجميع الأفراد.

أما الحق فهو مصلحة معينة مرسومة الحدود يحميها القانون، وبهذا يختلف الحق عن الحرية<sup>4</sup>.

وبغض النظر عن هذا التمييز العملي للحرية، فإن الدولة تبقى هي صاحبة الاختصاص في التنظيم وترتيب هذه الحريات، وصاحب السلطة في ضمانها وحمايتها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> إبراهيم منصور (إسحاق)، المرجع السابق، ص: 205-206.

<sup>2</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 23.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 22-23.

<sup>4</sup> إبراهيم منصور (إسحاق)، المرجع السابق، ص: 206-207-208.

<sup>5</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 23.

## الفقرة الثانية

### ماهية الإنسان ومكانة الفرد في المجتمع الدولي

سنحاول التعرف على ماهية الإنسان، هذا الكائن البشري، والذي نحن بصدد إبراز حقوقه، والتي تضمن احترام كرامته وقيمه الأصيلة المرتبطة بفكرة الإنسانية المجردة، وعلى مكانته، كفرد في المجتمع الدولي، يتمتع بحماية دولية لحقوقه.

#### أولاً- ماهية الإنسان:

الإنسان في الحقيقة، والواقع هو أحد أفراد الجنس البشري، أو هو كلّ آدمي، أي: هو آدم، وبنو آدم، مهما اختلفت الصفات، والأوصاف، والاعتبارات، أو: هو آدم وحواء، ومن تولد منهما، وتناسل، والمكون من جسم، وعقل، وروح، دون النظر إلى التفاوت والاختلاف في سائر الأعراض الأخرى، ذكرا أو أنثى، غنيا أم فقيرا، كبيرا أم صغيرا، أبيض أم أسود، أم أصفر<sup>1</sup>.

ولابد أن تتفق حقوق الإنسان، التي هي له بسبب إنسانيته مع تكوينه. لذلك نجد أن الأغلبية الأعم من هذه الحقوق مزاج بين حماية الجسد والروح .

ونجد تعريفا للإنسان الحر الأمثل، في ديباجة كل من العهد الدولي لحقوق الإنسان المدنية والسياسية، والعهد الدولي لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>.

فتهيئة الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل إنسان بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك حقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هي السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى للإنسان الحرّ المتحرر من الخوف والعوز<sup>3</sup>.

#### ثانيا- مكانة الفرد في المجتمع الدولي:

يتمتع الفرد بالشخصية القانونية طبقا لأحكام القانون الداخلي. وتثبت له منذ ولادته لحين وفاته، وترتب له الحقوق والالتزامات. والفرد هو الشخص الطبيعي وهو الإنسان، ذلك لأن الحياة الاجتماعية قامت على جهود الإنسان، وإن غاية القانون هي تحقيق أكبر قدر ممكن من

<sup>1</sup> الزحيلي (محمد)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط2، سنة 1997، بيروت، لبنان، ص: 10.

<sup>2</sup> أحمد الكباش (خيري)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الناشر منشأة المعارف، ط2، سنة 2008، الاسكندرية، مصر، ص: 37- 38.

<sup>3</sup> انظر: الفقرة الثالثة من ديباجة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة الثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنظر الملحق .

السعادة للإنسان. وفي جميع الأحوال تبقى الشخصية الإنسانية هي التي تتمتع بالحقوق. وتعد الشخصية القانونية للدولة والمؤسسات مستمدة من الشخصية القانونية للفرد<sup>1</sup>.

يُنظر إلى الإنسان في القانون الدولي بصفته كائناً نوعياً، يمتاز عن سائر الكائنات الطبيعية بالعقل والوعي والإرادة. ومن الممكن أن نتعرف على هذا الإنسان من قراءة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يخاطب الجماعة الدولية ككل<sup>2</sup>.

ووفق هذا الإعلان، فإن للإنسان إنسانية، بغض النظر عن انتماءاته. ويشغل الفرد في الوقت الحاضر قدراً غير قليل من أحكام القانون الدولي الوضعية، وترمي هذه الأحكام إما إلى حماية هذا المجتمع من بعض تصرفات الفرد التي قد تضر بمصالح الجماعة<sup>3</sup>.

وللفرد حقوق وعليه واجبات تستند مباشرة إلى نصوص القانون الدولي العام، حقوق تلتزم الدول باحترامها في مواجهة الفرد، وواجبات يلتزم الفرد بمراعاتها في مواجهة الدول<sup>4</sup>. واختلفت الآراء حول تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية، وذهبت إلى الاتجاهات الآتية:

#### - الرأي الأول: الفرد لا يعد من أشخاص القانون الدولي:

يذهب الفقه التقليدي الذي عبرت عنه المدرسة الوضعية إلى أن الدول وحدها، هي الشخص الوحيد في القانون الدولي، لأنها تتمتع بالسيادة، وتستطيع أن تخلق قواعد القانون الدولي برضاها. أما الفرد فلا يمتلك ذلك، ومن ثم فإنه لا يتمتع بالشخصية القانونية الدولية<sup>5</sup>، وإن كان القانون الدولي يمنحه بعض الحقوق<sup>6</sup>، تتمثل في الحقوق الطبيعية الأساسية المتصلة بشخصه كآدمي، والتي يستوي بالنسبة لها جميع بني الإنسان. وتدور تلك الحقوق الطبيعية، حول فكرة ما يجب للإنسان على المجتمع من احترام حريته وكيانه<sup>7</sup>.

ويفرض عليه بعض الالتزامات، لأن الفرد يعدّ موضوعاً للقانون الدولي، وليس شخصاً من أشخاصه<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، القانون الدولي العام، ج1، - مبادئ القانون الدولي العام-، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن، ص: 275.

<sup>2</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 85.

<sup>3</sup> صادق أبو هيف (علي)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط2، سنة 1995، الاسكندرية، مصر، ص: 238.

<sup>4</sup> صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 238.

<sup>5</sup> رفض كل من تريبل (Triepel)، وأنزيلوتي (Anzilotti) إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الفرد، مبررين ذلك، بأنه لا يسير القانون الدولي العام سوى علاقات الدول بعضها ببعض. وهو ما ذهبت إليه C.P.I.J في قضية اللوتيس بتاريخ: 25 نوفمبر 1927، مقررته بأن: " يسير القانون الدولي العام علاقات الدول المستقلة فقط"، انظر: سعادي (محمد) حقوق الإنسان، دار ربحانة، ط1، سنة 2002، القبة، الجزائر، ص: 08.

<sup>6</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، المرجع السابق، ص: 275.

<sup>7</sup> صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 238.

<sup>8</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، المرجع السابق، ص: 275.

فمن خلال حقوق الإنسان يدرج الفرد، ضمن القانون الدولي العام كموضوع<sup>1</sup>، من أحد الموضوعات التي يعنى بها القانون الدولي العام عموماً<sup>2</sup>.

### - الرأي الثاني: وجوب إضفاء الشخصية القانونية الدولية على الفرد:

ينكر أنصار المدرسة الاجتماعية، والمدرسة الواقعية أن تكون للدولة شخصية قانونية أو سيادة وطنية<sup>3</sup>. ويرى أصحاب هذا الرأي أن الأفراد وحدهم هم أشخاص القانون الدولي، ذلك لأن الدولة ليست سوى الوسيلة القانونية لإدارة المصالح الجماعية للشعب.

فكما تتكون الدولة من الأفراد المنتمين للمجتمعات الوطنية المختلفة، وتخاطب قواعد القانون الدولي الأفراد مباشرة<sup>4</sup>، سواء أكانوا حكاماً للدولة، وهذا هو الوضع الشائع، أم تخاطب المحكومين إذا ما تعلق الأمر بحقوقهم ومصالحهم<sup>5</sup>.

غير أن فريقاً من الفقهاء يقولون، أنه إذا أضفنا الشخصية القانونية الدولية على الفرد، فهذا لا يرتبه في مرتبة الدولة.

وبالرجوع إلى واقع الممارسة الدولية، أضحي من المستحيل، مع الظروف المحيطة بمجازر رواندا (سنة 1992)، والتصفية العرقية بيوغسلافيا (سنة 1992)، وظروف الأكراد بالعراق (سنة 1991)، ألا تضافى على الفرد الشخصية القانونية الدولية، وبالتالي اعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، ما دامت القوانين الوطنية باتت عاجزة عن حمايته وإحقاق حقه في بعض الظروف الاستثنائية<sup>6</sup>.

وللفرد حقوق وعليه واجبات تستند مباشرة إلى نصوص القانون الدولي العام، وعناية القانون الدولي العام بأمر الفرد على هذا النحو دعت الكثير من الفقهاء إلى اعتباره من أشخاص هذا القانون، لأنه مقصود لذاته بهذه العناية على اعتباره عضواً في المجتمع البشري، وبصرف النظر عن جنسيته أو ملته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> هذه الموضوعية التي خص بها الفرد تجسدت خصوصاً أثناء مؤتمر هلسنكي سنة 1975، عندما تصارعت الكتلتان بعد تضارب مصالحها، الرأسمالية والاشتراكية، حول معالجة موضوع حقوق الإنسان، والذي اعتبرته الدول الاشتراكية مجرد موضوع داخلي تعالجه الدول حسب ما تمليه عليها مصالحها وشؤونها الداخلية الخاصة. وقد رضخت لذلك الدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، التي ما فتئت ترفع شعار حقوق الإنسان في وجه من يعاديه من الدول المضادة لتوجهاتها ولكن إلى حين. انظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>2</sup> سعادي (محمد)، حقوق الإنسان، دار ريجانة، ط1، سنة 2002، القبة، الجزائر، ص: 09.

<sup>3</sup> يقرر "ستروب Strup" أن الدولة مجرد إجراء تقني تقوم بأداء مصالح الأفراد، بل القانون الدولي العام لا يخاطب في أصله سوى الأفراد سواء كانوا حكاماً أم محكومين. انظر سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>4</sup> يذهب "دوقى Duguitt"، و "بوليتيس Politis" إلى القول بإضفاء الشخصية الدولية على الفرد، واعتباره شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام، لما يلزمه القانون الدولي العام، مثله في ذلك مثل الدولة، بالتزامات في الوقت ذاته الذي يمنحه حقوقاً. انظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 08.

<sup>5</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، المرجع السابق، ص: 276.

<sup>6</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>7</sup> صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 238.

**- الرأي الثالث: الفرد هو المستفيد الوحيد من القانون الدولي:**

يرفض بعض الفقهاء أن يكون الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، أو موضوعا له، ويذهبون إلى اتجاه وسط، وهو أن الفرد مستفيد من أحكام القانون الدولي. ولهذا فإن له وضعاً خاصاً، لأن أهليته في اكتساب الحقوق محدودة، وهو لا يمارس هذه الحقوق بنفسه إلا في حالات استثنائية.

**- الرأي الرابع: إمكانية جعل الفرد من أشخاص القانون الدولي:**

يرى بعض الفقهاء أن الحقوق والواجبات لا تجعل الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي، إذ تحكم حقوق وواجبات الأفراد، أجهزة تابعة في القانون الداخلي، أو إجراءات تتخذها الحكومات فيما بينها.

ومع ذلك، وفي ظل ظروف معينة برزت منذ بضع سنوات، قد تتاح وسائل حماية قانونية للأفراد، ذات صفة دولية. ومن ثم يحكم القانون الدولي مباشرة حقوق الأفراد وواجباتهم، وبهذا المفهوم يصبح الأفراد من أشخاص القانون الدولي، عندما يتاح لهم الاستفادة من المحاكم الدولية أو الهيئات الدولية<sup>1</sup>.

وعموماً نقول، إن القانون الدولي العام، يتجه في تطور واضح ليخاطب الشخص الطبيعي (الفرد) مباشرة، وذلك ليمنحه في بعض الحالات بعض الحقوق، مثل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وليلقي عليه بالتزامات مثل تحريم القرصنة، وتحريم الاتجار بالمخدرات، وتحريم جرائم إبادة الجنس البشري ... إلخ.

وهكذا تصبح " حقوق الإنسان " وحرياته الأساسية بضمانة المجتمع الدولي وقانونه، لا بضمانة دولته وحدها، وبقانونها الداخلي فقط.

إن الفرد يحكمه قانون الدولة، ولكن المجتمع الدولي يحاول، عن طريق القانون الدولي الإتفاقي، أن يمنحه مباشرة في ميادين محددة بعض الحقوق، التي يجيزها القانون الدولي بشكل مباشر، ويكون ذلك عندما يعطي الفرد حق مقاضاة الدول، ومنها دولته، بهذه الحقوق أمام محاكم، أو هيئات دولية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، المرجع السابق، ص: 276.

<sup>2</sup> عبد الحميد عشوش (أحمد)، أبو بكر باخشب (عمر)، الوسيط في القانون الدولي العام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، دط، سنة 1990، الإسكندرية مصر، ص: 47 - 48 - 49.

## الفقرة الثالثة

## تعريف مصطلح حقوق الإنسان

ظهر مصطلح " حقوق الإنسان " في منتصف القرن السابع عشر، وتمتد جذوره إلى القرون الوسطى، في نطاق دراسة اللاهوت، وقد انتشر هذا المفهوم لدى فلاسفة التاريخ التقدميين، الذين أرجعوا انتصار، وانتشار " حقوق الإنسان " للمبادئ المسيحية. غير أن هذا الرأي لا يصمد أمام الوقائع التاريخية، والحقائق العلمية باعتبار أن حقوق الإنسان ليست وليدة التعاليم المسيحية، ولكن الحضارات الإنسانية، ومفاهيم قواعد العدل، والإنصاف، والقانون الطبيعي، ساهمت جميعاً في انتصار وظهور " حقوق الإنسان"، على مر العصور، وإن اختلفت مفاهيمه من حقبة إلى أخرى طبقاً لمتغيرات وتطور الفكر الإنساني بصورة عامة<sup>1</sup>.

ومصطلح " حقوق الإنسان " تعبير شاع استعماله في العصر الحديث، نتيجة لانتشار روح الديمقراطية، وللثورات القومية، ولتقدم التفكير السياسي والاجتماعي في الإنسانية بصفة عامة، ولتطور البحوث الفقهية والدستورية في مختلف الأمم الراقية. وهذا التعبير يدل على مجموعة من النواحي التي ناضل العصر الحديث، ولا يزال في سبيل توفيرها لكل فرد، ولكل شعب، حتى تتحقق له ذاتيته كاملة وحتى تتهيأ له المقومات الأساسية لحياة لائقة بالإنسان وبالجماعة الإنسانية<sup>2</sup>.

ومصطلح " حقوق الإنسان " مصطلح حديث نسبياً، أما الحقوق الطبيعية فهي التسمية التي كانت رائجة في القرون السابقة، وتحديدًا في القرون الوسطى بالنسبة للتطور الأوروبي<sup>3</sup>. إن مفهوم حقوق الإنسان طرحت بشأن تحديد مصطلحها تعاريف عديدة، فمن هذه التعاريف، ما طرحه " رينيه كاسان René Cassin " <sup>4</sup>، فقد عرفه على أساس أن علم حقوق

<sup>1</sup> سالم الحاج (ساسي)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط3، سنة 2004 م، بيروت، لبنان، ص:15.

<sup>2</sup> خلف الله أحمد (محمد)، موقف الحضارة الإسلامية من حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر (12)، ج2، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، جويلية - ديسمبر سنة 1956م، مصر، ص: 01.

<sup>3</sup> زيادة (رضوان)، مسيرة حقوق الإنسان، في العام العربي، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة 2000، بيروت، لبنان، ص: 18.

<sup>4</sup> "رينيه كاسان" (1887-1976 م): هو ليس فقط أحد أكبر المشرعين في فرنسا، ولكن أحد الذي شاركوا في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مثل جيله فإن الحرب العالمية الأولى (1914-1918)، أثرت بعمق على نظرتهم للعالم، حيث تمت تعبئته ضمن سلاح المشاة، تعرض للإصابة في 1916م، فقرر أن ينصب اهتمامه على القانون الدولي. كان محامياً، ثم أصبح أستاذاً للقانون من 1924 م إلى 1938م، عين ممثلاً لفرنسا في عصبة الأمم SDN. عاصر صعود النازية، عندما تم غزو فرنسا، التحق بإنجلترا في 28 جوان 1940. وقام بتحضير اتفاق تشرشل-دوغول، المتعلق بالإطار القانوني بين الزعيمين. حكم عليه بالإعدام من طرف حكومة فيشي، ولكن في الأخير تم نفيه من وطنه. عند عودته إلى فرنسا بعد تحريرها، تم تعيينه على رأس مجلس الدولة، أعلى هيئة قضائية إدارية فرنسية. لكن من جانفي 1947 م إلى ديسمبر 1948، كرس أغلب وقته لتحرير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. تحصل على جائزة نوبل للسلام سنة 1968، وهذا مكافأة لمجهوداته. أنظر:



الإنسان، هو فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية موضوعه، هو دراسة العلاقات القائمة بين الأشخاص وفق الكرامة الإنسانية، مع تحديد الحقوق والخيارات الضرورية لتفتح كل كائن إنساني<sup>1</sup>.

وفي عام 1976 أصدر الفرنسي (إيف ماديو) كتابه حقوق الإنسان والحريات العامة، وطرح التعريف التالي: "موضوع حقوق الإنسان هو دراسة الحقوق الشخصية المعترف بها وطنيا ودوليا، والتي في ظل حضارة معينة تضمن الجمع بين تأكيد الكرامة الإنسانية وحمايتها من جهة، والمحافظة على النظام العام من جهة أخرى"<sup>2</sup>.

والحقيقة أن حقوق الإنسان وصف قانوني، لا يصدق إلا على ما يتمتع به كل إنسان بوصف كونه إنسانا، أي لمجرد كونه إنسانا، دون أن يكون المشرع قد اشترط لثبوته أو لمباشرته أية شروط زائدة عن الوضع الطبيعي لسائر البشر، فلا يشترط فيه أن يكون وطنيا، أو أن يكون موظفا عاما، أو أن يكون بالغا سنّا معينة.

ثم إنه ينبني على ما تقدم أن الناس سواسية في أصل تمتعهم بحقوق الإنسان، أو بالأحرى هم سواء في أصل تمتعهم بها، طالما أنه قد توافرت لهم شروط ثبوت الحق. بل إن هناك حقوقا لجميع فيها سواء، كالحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، والحق في الشرف والكرامة، والحق في التمتع بأصل أهلية الوجوب، التي تعني أصل الصلاحية في وجوب الحقوق للشخص أو عليه، ولو كان الناس متفاوتين في بعض الحقوق<sup>3</sup>.

ومن الثابت أن حقوق الإنسان تولد مع الإنسان نفسه واستقلالاً عن الدولة، بل حتى قبل نشأتها، لذلك تتميز هذه الحقوق، بأنها كقاعدة عامة واحدة في أي مكان من المعمورة، فهي ليست وليدة نظام قانوني معين، إنما تتميز بوحدتها وتشابهاها<sup>4</sup>.

Jazi (Dali), Ben Achour (Rafaa), et Laghmani (Slim), Les droit de l'homme par les textes, centre de publication universitaire, S.N.E, année 2004, Tunis, Tunisie, Pages: 202 –203.

وهناك نبذة أخرى عنه: هو فرنسي الجنسية يهودي الأصل، إبان نشأة الأمم المتحدة عام 1945، تولى عضوية بعثة حقوق الإنسان المنبثقة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وقد شارك من خلال اللجنة في إعداد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. كما كان قاضيا بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلال سنوات 1958م – 1976م، حصل على جائزة نوبل للسلام عام 1968م، وجعل قيمة الجائزة هبة لمؤسسة خيرية حملت اسمه، وأنشأت هذه المؤسسة سنة 1968م أول معهد دولي لحقوق الإنسان، في مدينة ستراسبورغ بفرنسا، وكان من النشاط في مجال حقوق الإنسان، كما ركز في كتاباته على مبدأ المساواة، وعلى القيمة فوق الدستورية لحقوق الإنسان، حتى يسمح للرأي العام بالتدخل، في أي دولة من دول العالم تنتهك فيها حقوق الإنسان. أنظر: بولمكاحل (أحمد)، حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2002 – 2003، ص: 08.

<sup>1</sup> سعد الله (عمر)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، سنة 2009، بن عكنون، الجزائر، ص: 12 - 13.

<sup>2</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 12 - 13.

<sup>3</sup> أنور سليم (عصام)، ونخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، دبط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر، ص: 18 - 19.

<sup>4</sup> دغبوش (نعمان)، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، دبط، سنة 2008، عين مليلة، الجزائر، ص: 07.

ولا ريب أن تمتع الناس كافة أو إمكان تمتعهم بحقوق الإنسان، هو ما يستقيم مع جوهر فكرة حقوق الإنسان، فهي حقوق ثابتة، أو يمكن أن تكون ثابتة للكافة لأنها تثبت للإنسان لمجرد كونه إنسانا، فمن حق كل إنسان أن يتمتع بها<sup>1</sup>.

لذا نجد أن الفقه قد اختلف في محاولاته لوضع تعريف لحقوق الإنسان، فقد عرّفها البعض بأنها: " حقوق الإنسان<sup>2</sup> بطبيعة الحال هي حقوق أساسية، وهذه العبارة الأخيرة بالذات ظهرت على الخصوص في الثقافة الألمانية منذ 1848م، وفي هذا السياق هناك معنى مختلف قليلا، ويحدّد مجموعة الحقوق والحريات، والمبادئ المكرّسة في الدستور"<sup>3</sup>.

ووردت في تعريف آخر: " حقوق الإنسان هي المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر "<sup>4</sup>.

ووردت كذلك بأنها: " الحقوق التي تكفل للكائن البشري، والمرتبطة بطبيعته، كحقه في الحياة والمساواة، وغير ذلك من الحقوق المتعلقة بذات الطبيعة البشرية التي ذكرتها المواثيق والإعلانات العالمية "<sup>5</sup>.

وعرّفها آخرون بأن قالوا أن مصطلح " حقوق الإنسان " يتكون من كلمتين مندمجتين أولهما " حقوق " وثانيهما " الإنسان "، وكلمة حقوق استعارها الأوروبيون من القانون الروماني القديم، وقد استقاها هو أيضا من الأدب اليوناني، ولا يمكن أن نجد لها معنى مشابهها لدى الشعوب التي لها علاقة بالثقافة الإغريقية الرومانية. وأنها " ذلك الجزء الخاص من القانون الدولي الذي شكله الإحساس بالإنسانية، والذي بغيته حماية الفرد الإنساني ". وأن: " حقوق الإنسان هي تلك الحقوق الأساسية التي يتمتع بها كل رجل أو امرأة يقطن أي جزء من العالم وذلك لكونه كائنا إنسانيا ".

ويقرر البعض الآخر، أن مفهوم حقوق الإنسان يعني الحقوق اللصيقة بالشخصية الإنسانية، وفي مقدمتها حق كل إنسان فرد في الحياة، والحرية، وفي الأمان على شخصه، وكرامته كأدمي، كما تشمل للمواطن بالإضافة لحقوقه كإنسان فرد، حقوق المواطنة المدنية

<sup>1</sup> أنور سليم (عصام)، ونخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص: 18 – 19.

<sup>2</sup> Voir: De villiers (Michel), et Le divellec (Armel), Dictionnaire du droit constitutionnel, éditions DALLOZ, 7<sup>e</sup> éditions, 2009, PARIS, France, P: 136.

<sup>3</sup> وفي تعبير " Droits de l'homme "، فإن كلمة " Homme " تعني النوع الإنساني. انظر:

De villiers (Michel), et Le divellec (Armel) OP-CIT, p: 136.

<sup>4</sup> دغبوش (نعمان)، المرجع السابق، ص: 07.

<sup>5</sup> زيادة (رضوان)، المرجع السابق، ص: 18.

والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعني أيضا، حق الشعوب في تقرير المصير والحرية والتنمية والأمن والسلام<sup>1</sup>.

وهناك تعريف مجرد لحقوق الإنسان، وهو التعريف الذي جاء به " محمد حافظ غانم"، عندما عرّف حقوق الإنسان<sup>2</sup> بأنها: " تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، لمجرد كونه إنسانا أي بشرا، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان، بصرف النظر عن جنسيته أو ديانته، أو أصله العرقي، أو القومي، أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي، وهي حقوق طبيعية يملكها الإنسان، حتى قبل أن يكون عضوا في مجتمع معيّن فهي تسبق الدولة وتسمو عليها"<sup>3</sup>.

وعرّفها جانب من الفقه بأنها: " مكّنات طبيعية اقتضتها طبيعة آدمية الإنسان الروحية والعقلية، والغريزية، والمادية، والجسدية".

وعرّفها بعضهم بأنها: " الحقوق التي يعتقد أن كل البشر ينبغي أن يتمتعوا بها لأنهم آدميون، وينطبق عليهم الشرط الإنساني، أي أن هذه الحقوق ليست منحة من أحد، ولا يستأذن فيها من السلطة، وهذه الأخيرة لا تمنحها، ولا تمنعها".

وعرّفها البعض الآخر بأنها " مجموعة الحقوق الطبيعية التي يمتلكها الإنسان واللصيقة بطبيعته، والتي تظل موجودة، وإن لم يتم الاعتراف بها، بل أكثر من ذلك حتى ولو انتهكت من قبل سلطة ما"<sup>4</sup>.

وعرّفها جانب من الفقه بأنها: " مجموعة من المصالح أو المكّنات المملوكة لكل شخص مجردا، والتي يحميها القانون". ورغم بساطة هذا التعريف، إلا أنه يتميز بالعمومية والشمولية، فينطبق على جميع الأفراد، ويشمل جميع حقوق الإنسان التي يتمتع بها. ونستطيع أن نقول أن حقوق الإنسان هي الأمور الواجبة، والثابتة للفرد أو الجماعة، أي أنها حقوق قانونية مكفولة لأي شخص بوصفه كائنا بشريا<sup>5</sup>.

أما تعريف مصطلح حقوق الإنسان في ظل التشريع الإسلامي، فيرتبط بمفهوم الحق في الشريعة الإسلامية<sup>6</sup>، وقد سبقت الإشارة إلى هذا المفهوم سابقا.

<sup>1</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص: 13-14.

<sup>2</sup> تعريف " محمد حافظ غانم" مشار إليه في كتابه: دراسة لأحكام القانون الدولي وتطبيقاتها التي تهم الدول العربية، صدر عن معهد الدراسات العربية، سنة 1962، ص: 76.

<sup>3</sup> فودة (عبد الحميد)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، سنة 2003، الإسكندرية، مصر، ص: 03.

<sup>4</sup> محمد الدباس (علي)، عليان أبو زيد (علي)، المرجع السابق، ص: 27.

<sup>5</sup> بولمكاحل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 11.

<sup>6</sup> بولمكاحل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 10-11.

ولقد كرمت الشريعة الإسلامية الإنسان على سائر المخلوقات، وأرست مبدأ المساواة بين البشر على أسس وطيدة وموضوعية، هي التقوى والعمل الصالح، فلا فضل لعربي على أعجمي، ولا أبيض على أسود إلا بالتقوى والعمل الصالح<sup>1</sup>.

وليس ثمة شك في أن مقاصد الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح الناس، كما أن القانون ليس غاية لذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية محددة، والغاية هذه تعرف في اصطلاح فقهاء المسلمين بمقاصد التشريع.

وتنقسم مقاصد الأحكام في الشريعة الإسلامية، إلى مقاصد ضرورية لا تقوم حياة الفرد إلا بها، ومقاصد حاجية لا تتيسر الحياة إلا بها، ومقاصد تحسينية لا تكمل الحياة إلا بها. ويضم قسم الضروريات مقاصد أحكام تتمثل في المحافظة على: الدين، العرض، المال، النفس، والعقل. وهذه الكليات الخمس التي جعلها الله مناط كل عمل، أكد التشريع الإسلامي على أنها المحور الذي تدور حوله حقوق الإنسان، وبذلك يمتاز هذا التشريع في تقريره لحقوق الإنسان، على ما في القانون الوضعي بالربط بين حقوق الإنسان والأخلاق، فالمساس بالأخلاق في نظر الشريعة الإسلامية مساس بحقوق المجتمع وبحق الكرامة الإنسانية<sup>2</sup>.

ويرى الإسلام أن الإنسان موضع التكريم من الله - عز وجل - الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلا منه تعالى، ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر بصفته الإنسانية، مهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأنسابهم كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء<sup>3</sup>.

يقول محمد فتحي الدريني إن: " حقوق الإنسان في الإسلام، ذات مفهوم إنساني، واجتماعي واقتصادي وسياسي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة، وأعلىها مرتبة، كحق الحياة، وهي من مستوى الضروريات، وبعضها من المقاصد الحاجية، كحرية الرأي والعمل، وهي أصل مقطوع به في الشرع، ومن النظام الشرعي الثابت لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته"<sup>4</sup>. مصادرته"<sup>4</sup>.

وركز الشيخ محمد الغزالي - رحمه الله - على مصدرها الإلهي، وبأنها منحة من الله تعالى تقررت في الشريعة تكريما للإنسان، وبحسب مصدرها هذا فهي ثابتة وعالمية تخص جميع الناس، فيقول: " إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم، أو قرار

<sup>1</sup> حسنين عطا الله (إمام)، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2004، الإسكندرية، مصر، ص: 64.

<sup>2</sup> بولمكاحل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 12-13-14-15.

<sup>3</sup> محمد عبد المنعم (هويدا)، العقوبات الدولية، وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، د.ط، سنة 2006، مصر، ص: 46.

<sup>4</sup> صابر طه (جبار)، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009، بيروت، لبنان، ص: 142.

صادر عن سلطة محلية أو منظمة دولية، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، لا تقبل الحذف، ولا النسخ، ولا التعطيل، ولا يسمح بالاعتداء عليها، ولا يجوز التنازل عنها<sup>1</sup>.

### الفقرة الرابعة

#### التمييز بين مصطلحي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني

إن حركة حقوق الإنسان مبنية على مفهوم أن كل أمة عليها التزام لاحترام الحقوق الإنسانية لمواطنيها، وأن الأمم الأخرى والأسرة الدولية لها الحق ومسؤولية الاحتجاج، إذا لم يتم الالتزام بذلك.

القانون الدولي لحقوق الإنسان يتكون من حجم القواعد الدولية، والإجراءات الدولية والمؤسسات التي طُورت من أجل تطبيق هذا المفهوم، وتطور احترام حقوق الإنسان في الدول كافة على أسس دولية. ويركز القانون الدولي لحقوق الإنسان على القواعد الدولية والإجراءات، أما على مستوى المؤسسات الدولية، فهناك حساسية اتجاه القوانين المحلية ذات العلاقة بالممارسة، وبالأخص القوانين الوطنية ذات العلاقة بتطبيق الاتفاقيات والالتزامات الدولية الأخرى، وممارسة العلاقات الخارجية، والحماية المتوفرة بواسطة القانون الوطني الموجه لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وتحدد اتفاقيات حقوق الإنسان، الحقوق التي يجب على الحكومات احترامها، أو الدفاع عنها لصالح مواطنيها<sup>3</sup>.

ولم يقتصر الأمر عند مراعاة حقوق الإنسان وقت السلم، ولكن امتدت المواثيق لتشمل حماية حقوق الإنسان في وقت الحرب والنزاعات المسلحة، حتى نشأ فرع جديد في القانون الدولي<sup>4</sup>، و يطلق عليه " القانون الدولي الإنساني"<sup>5</sup>.

1 صابر طه (جبار)، المرجع السابق، ص: 143.

2 مصباح عيسى (أمحمد)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، د.ط، سنة، 2001، بنغازي، ليبيا، ص: 216.

3 تشير "فرنسواز بوشيه سولنييه" إلى أن حقوق الإنسان، هي الحقوق التي يمتلكها جميع الأفراد بحكم كونهم بشرا، وهو يمثل الاعتراف القانوني بالكرامة الإنسانية، والمساواة بين كل الأشخاص، أنظر: بوشيه سولنييه (فرنسواز)، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، ط1، سنة 2006، بيروت، لبنان، ص: 293.

4 حسانين عطا الله (إمام)، المرجع السابق، ص: 42.

5 كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي التي استخدمت هذا المصطلح في الوثائق التي تقدمت بها إلى " مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق على النزاعات المسلحة "، الذي عقد في جنيف سنة 1971. انظر: حسانين عطا الله (إمام)، المرجع السابق، ص: 42.

والقانون الدولي الإنساني عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تهتم بحماية الإنسان وقت الحروب والنزاعات المسلحة، والتي وردت في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها<sup>1</sup>.

وهو يتميز عن قانون حقوق الإنسان من حيث الظروف التي يطبق فيها، حيث أنّ قانون حقوق الإنسان يتضمن القواعد الإنسانية عامة التطبيق في كلّ زمان ومكان، مع استثناء تطبيق بعض الحقوق زمن الحرب والطوارئ، كما نصّت على ذلك المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>.

أما العامل المشترك بين اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، فهو أنها ذات طابع إنساني<sup>3</sup>.

ورغم أن القانون الدولي الإنساني فرع جديد في القانون الدولي، فإضافة إلى الطابع الإنساني الذي يميزها، هناك تداخل بين القانونين. حيث تتمتع حقوق الإنسان بمكانة متميزة في النزاعات المسلحة. هذا التداخل يلاحظ، بوضوح على مستوى الحقوق الأساسية الغير قابلة لأيّ مساس، والمطبقة في كل زمان ومكان، وهي تبدو غير كافية في مواجهة مظهر جديد للنزاعات المسلحة، حيث يجد الإرهاب مكانا له. هذه المعطيات الجديدة، تدعو لمزيد من التنسيق بين القانونين السالفي الذكر، من أجل حماية أحسن للضحايا، وللمقاتلين وللأشخاص المتهمين بالإرهاب<sup>4</sup>.

## الفرع الثاني

### خصائص وأصناف حقوق الإنسان

إن موضوع حماية حقوق الإنسان شملته جميع النظم القانونية، سماوية كانت أو وضعية، داخلية كانت أو دولية. وإذا كان هذا الموضوع وثيق الصلة من حيث نشأته بالقوانين

<sup>1</sup> سعيد حمودة (منتصر)، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، ط1، سنة 2008، الأزاريطة، مصر، ص: 16.

<sup>2</sup> محمد بشير (الشافعي)، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، ط5، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص: 279.

انظر كذلك: المادة الرابعة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>3</sup> كان الأستاذ "همفري والدوك" الذي شارك في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة لقانون المعاهدات، قد أشار إلى أن هناك عددا كبيرا من الاتفاقيات الإنسانية تحتوي على نصوص تتعلق بالانسحاب منها بمجرد إخطار بسيط. وعلى ذلك، يكون من الصعب استبعاد إمكانية وقوع انتهاك أساسي لها. كما طرح مندوبو بريطانيا ولبنان سؤالاً يتعلق بمعرفة ماهية المعاهدة التي يمكن أن ينطبق عليها وصف (إنسانية).

وخلال الدورة الثانية لأعمال المؤتمر عام 1960، اقترح المندوب السويسري أن تكون الاتفاقيات ذات الطابع الإنساني هي: اتفاقيات جنيف لعام 1949 والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة. وقد اعتمد هذا الاقتراح دون معارضة. انظر: سعد الدين (عزت)، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الثلاثون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1983، مصر، ص: 280.

<sup>4</sup> Voir: Aivo (Gérard ), convergences entre droit international humanitaire et droit international des droits de l'homme: vers une assimilation des deux corps de règles, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N°82, édition NEMESIS et BRUYLANT, 1<sup>er</sup> Avril 2010, BRUXELLES, BELGIQUE, P: 369.

الداخلية، فإنه أصبح في تطوره الراهن من أمهات المسائل التي يوليها القانون الدولي العام اهتمامه الكبير، ولذلك فإن موضوع الحقوق والحريات العامة بمفهوم القانون الداخلي، أو حقوق الإنسان وحياته الأساسية بمفهوم القانون الدولي العام تناولته بالتنظيم القوانين الداخلية والدولية على السواء<sup>1</sup>.

وعلى إثر بروز مفهوم حقوق الإنسان على المستوى الدولي، فإن هذه الحقوق قد تميزت بمجموعة من الخصائص سنتناولها في (الفقرة الأولى)، كما سنتطرق إلى تصنيف حقوق الإنسان (فقرة ثانية).

### الفقرة الأولى

#### خصائص حقوق الإنسان

تميزت حقوق الإنسان بخصائص عديدة سنتناولها فيما يلي:

#### أولاً- عالمية حقوق الإنسان:

إن كونية حقوق الإنسان، وتخلصها من "أطراف الدولة" هي التي وسمت هذه الحقوق بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان، تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية، وليس على أساس مركز قانوني معين قابل للإبطال أو للفسخ، وهي فكرة تبدو واضحة في ديباجة كل من ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ونلاحظ أن حقوق الإنسان، وحياته الفردية والجماعية قد غدت شأنًا عالميًا، بعد أن ظلت في القرن الماضي شأنًا وطنيًا، محصورًا إدراكه في فئة الثوريين، أو عند قلة من المفكرين المصلحين<sup>3</sup>.

وفكرة العالمية في مجال حقوق الإنسان هي الأساس في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي على أساسها انتقلت حقوق الإنسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءًا من القانون الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2009، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، ص: 49-50.

<sup>2</sup> يوسف علوان (محمد)، خليل موسى (محمد)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، ط1، سنة 2006، عمان، الأردن، ص: 34.

<sup>3</sup> الفيلاي (مصطفى)، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال الموثيق وإعلان المنظمات، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان - الرؤى العالمية والإسلامية والعربية -، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أبريل 2005، بيروت، لبنان، ص: 14.

<sup>4</sup> فائق (محمد)، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، المرجع السابق، ص: 68-69.

وحقوق الإنسان، حسب الفهم الغربي، بداية تتميز بخاصية العالمية لأنها تتوجه إلى كل إنسان، مهما كان مكان تواجده، بدون تمييز. وتتضمن هذا العنصر الحيوي، والذي هو العمومية، وهي عنصر جوهري في حقوق الإنسان، والذي يشكل جزءا من طبيعتها. من أجل ذلك تم اختيار عبارة " الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "، عوض "الإعلان الدولي لحقوق الإنسان" في الصيغة الأولية، والتي لم تقبل للسبب السالف ذكره، من طرف المحرر الرئيسي لنص الإعلان العالمي، القانوني الفرنسي البارز " رينيه كاسان René cassin ".

نحن بصدد حقوق عالمية، لأنها تتوجه نحو تجاوز عدم تكامل المجتمعات، والعالم بصفة عامة، إنها سياسة خاصة بالعمومية . وهذه الحقوق هي قواعد تتعلق بالعمومية ، لأنها تتوجه إلى كل البشر بدون تمييز بين الشعوب، الأجناس، والدين، ... إلخ<sup>1</sup>.

إن حقوق الإنسان هي انعكاس للتراث الديني والأخلاقي، للشعوب بصفة عامة، وحقوق الإنسان تلازم الإنسان في إقليم دولته وخارجها، دون اقتصار على مكان أو إقليم دون آخر<sup>2</sup>. وعالمية حقوق الإنسان نابعة من أنها صادرة من جهة عالمية تضم كل دول العالم، لذلك فإن منظمة الأمم المتحدة تعد بمثابة المنظمة العالمية التي تجمع دولا من مختلف القارات والحضارات.

وتوصف حقوق الإنسان بكونها عالمية، ومصدرها مختلف مصادر القانون الدولي العام، فعاليتها المؤكدة طبقا للنصوص المستمدة منها، على رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، بالإضافة إلى المعاهدات الدولية التالية للإعلان، وكذا العرف الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي<sup>3</sup>، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا. وتوصف هذه الحقوق، بأنها وإن كانت ذات طابع وطني أو داخلي أساسا، إلا أنها ذات جانب دولي عالمي أيضا<sup>4</sup>.

وتاريخ حقوق الإنسان، وتجربة الأمم المتحدة، وممارسات الأمم المتحدة ومن قبلها عصابة الأمم المتحدة، تؤكد عالمية الحقوق، كما أن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة، بمجرد

<sup>1</sup> Voir : J.PARARAS (PETROS) , l'impossible universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev .trim-dr.h), N°85, édition NEMESIS et BRUYLANT , 1<sup>er</sup> Janvier 2011, BRUXELLES, BELGIQUE, P : 3- 4

<sup>2</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (ظاهر)، المرجع السابق، ص: 37- 38.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 61.

<sup>4</sup> الرشيد (أحمد)، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، سنة 2003، القاهرة، مصر، ص: 35.



انضمامها إلى المنظمة الدولية، ألزمت نفسها بمبدأ عالمية الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

والعالمية تقدم مفاهيم شارك المجتمع الدولي في صياغتها، وتهدف إلى اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، ويوفر لها عالميا، مزيدا من الضمانات وآليات الحماية<sup>1</sup>، ويحقق تعايشا وانسجاما بين الثقافات المختلفة، بإيجاد أساس أخلاقي وقانوني مشترك، يمكن أن يتسع معه وبسببه التعاون المتبادل بين أبناء تلك الحضارات<sup>2</sup>.

إن الدعوة إلى حقوق الإنسان، المطروحة حاليا، تقود الدول والأفراد إلى تسخير كل الوسائل السلمية من أجل توسيع دائرة الأنظمة التي تحترم حقوق الإنسان عبر العالم. والاهتمام بنشر حقوق الإنسان، يقود الدول، من خلال احترامها للقانون الدولي، لتدعيم التعاون مع الحكومات وتقديم المساعدة لها.

والرأي العام يستطيع أن يضاعف من هذه الجهود بفعالية، خصوصا تحت تأثير المنظمات الغير حكومية، من أجل احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي<sup>4</sup>.

فحقوق الإنسان لها صبغة دولية عالمية<sup>5</sup>، لكون الالتزامات التي تحويها المواثيق الدولية، تقع على عاتق الدول في مواجهة بعضها البعض<sup>6</sup>.

والعالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة، فالعالمية تضع التزامات معينة على الدولة وهي تحتاج إلى سلطة الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات.

<sup>1</sup> إن هذا البعد العالمي لحقوق الإنسان يجد ضالته عند إنشاء "المحكمة الجنائية الدولية" سنة 1998، التي تم الانتهاء من مشروع قانونها من طرف لجنة القانون الدولي الخاصة بتبنيه سنة 1994. والتي أعطيت صلاحيات محاكمة أفعال الإبادة الجماعية والعدوان، واختراقات قوانين وأعراف الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. انظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>2</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 68-69.

<sup>3</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK) , les droits de l'homme, édition DALLOZ, 3<sup>e</sup> édition, année 1999, PARIS, FRANCE, P : 45- 46.

<sup>4</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 68-69.

<sup>5</sup> وبإلحاق الأهمية، فإنه وخلال المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان ، والذي انعقد في جوان 1993 بفيينا، وعلى إثر معارضة بعض بلدان العالم الثالث " للقيم الغربية "، والمعتبر عنها حسب رأيهم من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، فإن برنامج العمل والذي تم تبنيه في 25 جوان 1993، والذي أكد بوضوح على أن: " خاصية العالمية للحقوق والحريات لا تقبل المنازعة "، و " جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتفريق، ومترابطة ". انظر: J. PARARAS (PETROS) . ouvrage precedent, P: 11

<sup>6</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 18.

والعالمية تعني كذلك أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ، بمعنى أن تكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية جنبا إلى جنب مع الحقوق السياسية والمدنية، وهي لا تقبل التراتب<sup>1</sup>.

### ثانيا- عدم تملك حقوق الإنسان:

حقوق الإنسان طبيعية لصيقة بالإنسان، توجد مع وجود الإنسان، وليس للقانون دور في الأمر سوى حماية هذه الحقوق.

فالكل يدرك بالوجدان، بأن الإنسان دائما في حاجة إلى التمتع بحقوق، في أي وقت وفي أي مكان، وهذا الأمر لا يختص به الإنسان الذي يعيش في كنف القانون، لأنه لو كانت هذه الحقوق، حقوقا منحت للإنسان من قبل القوانين، لكان الذي لا يخضع لسلطان القانون فاقدا لها، بل ولا يعرف شيئا عنها، ثم أن هذا الأمر مما جبلت عليه الطبيعة الإنسانية<sup>2</sup>.

وحقوق الإنسان الأصلية لا تتبع من سلطة تجود بها على الفرد، وإنما هي نابعة من صميم كيان الإنسان نفسه. فليس للمجتمع، أو للدولة، أو للسلطات الدينية، أو لقوة من القوى، أن تدعي أنها صاحبة الحق أو الفضل بمنحها للأفراد<sup>3</sup>. وما للمؤسسات التي تنشأ، والمؤتمرات التي تعقد سوى فضل إعلان تلك الحقوق<sup>4</sup>.

وهذا ما يجعل القول بأن حقوق الإنسان حقوقا مكتسبة، بمعنى أن الفرد يتمتع بهذه الحقوق مادام القانون يخوله ذلك، وإذا سلبه القانون تلك الحقوق فإنه لا يستطيع التمتع بها، يعدّ مجانباً للحقيقة، فحقوق الإنسان حقوق طبيعية وليست مكتسبة، وجدت مع الإنسان، وليس للقوانين دور فيها سوى حماية تلك الحقوق<sup>5</sup>.

فحقوق الإنسان لا تشتري ولا تكتسب ولا تورث، فهي ببساطة ملك الناس لأنهم بشر، فحقوق الإنسان متأصلة في كل فرد.

وحقوق الإنسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوقه كإنسان، وبذلك فهي ثابتة وغير قابلة للتصرف<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 69-70.

<sup>2</sup> أنور سليم (عصام)، ونخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>3</sup> لحدود (عبد الله)، مغيزل (جوزف)، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، ط2، سنة 1985، بيروت، لبنان، ص: 11.

<sup>4</sup> ولهذا دعيت الوثيقة التي أصدرتها الثورة الفرنسية في 1789 "إعلانا" لحقوق الإنسان، ودعيت الوثيقة التي أصدرتها هيئة الأمم المتحدة في 10 كانون الأول 1948 "إعلانا" للحقوق. انظر: لحدود (عبد الله)، مغيزل (جوزف)، المرجع السابق، ص: 11.

<sup>5</sup> أنور سليم (عصام)، ونخبة من أساتذة القانون، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>6</sup> نعمان (دعبوش)، المرجع السابق، ص: 07.

ومن السمات العامة لهذه الحقوق أنها لا يمكن العدول عنها، ولا انتزاعها من الفرد، كما أنها غير محددة على سبيل الحصر، لأنه يمكن إضافة حقوق جديدة تشتق من الحقوق الأساسية<sup>1</sup>.

وتوصف حقوق الإنسان بأصالتها، وبعدم إمكان التنازل عنها، وإن جاز للسلطة في المجتمع وضع ضوابط تنظيمية لها<sup>2</sup>.

### ثالثا- الطابع الإلزامي:

هذه الحقوق تولّد واجبات للأفراد والحكومات، هذه الواجبات مثلها مثل الحقوق المرتبطة بها موجودة بصفة مستقلة عن القبول، أو الاعتراف، أو التطبيق، أي أنها موجودة سواء تم الاعتراف بها أو قبولها أو تطبيقها أم لا. فالأفراد والحكومات في أي مكان في العالم يقع عليهم الالتزام بعدم انتهاك حقوق الأفراد الآخرين، رغم أن حكومة الفرد نفسها قد تكون عليها المسؤولية لاتخاذ التدابير الإيجابية لحماية حقوق الأفراد وتعزيزها<sup>3</sup>.

بصفة عامة، القواعد الدولية تتأثر كذلك بالالتزام الدولي للدول. يظهر هذا الترتيب فيما يتعلق بأولوية تطبيق قاعدة بالنسبة لأخرى، يمكن استبعاد قاعدة أثناء نزاع في وضعية واضحة، بدون حذفها نهائيا من النظام القانوني. لكن هناك استثناء هو مفهوم "Jus Cogens"، أو القانون الأمر، والذي يؤدي إلى بطلان المعاهدات التي تخالفه.

إنه بالتحديد، مجهود تقنين قانون المعاهدات والذي قاد إلى ظهور معاهدة فيينا، والذي أدى إلى تحيين مفهوم "Jus Cogens". ونظريا هذه القواعد الأمر لا تحدد آثارها بالجوانب الاتفاقية ولكن تمتد إلى مجمل السلوكات الدولية وخاصة التصرفات الانفرادية من جانب واحد<sup>4</sup>.

والقاعدة الأمر يضمّها القانون الدولي من أجل مصلحة الجماعة الدولية بأسرها. وقد جاءت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 مؤكدة لفكرة القواعد الأمر في القانون الدولي العام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فودة (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص: 03.

<sup>2</sup> الرشيد (أحمد)، المرجع السابق، ص: 35.

<sup>3</sup> مصباح عيسى (أحمد)، المرجع السابق، ص: 25.

<sup>4</sup> Voir : COMBACAU (JEAN), et SUR (SERGE), droit international public, édition MONTCHRESTEIN, 3<sup>e</sup> édition, année 1997, PARIS, FRANCE, P :155

<sup>5</sup> نصت المادة 53 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969 على ما يلي: " المعاهدات المتعارضة مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام تعتبر باطلة بطلانا مطلقا إذا كانت وقت إبرامها تتعارض مع قاعدة أمر من قواعد القانون الدولي العام- ولأغراض هذه الاتفاقية- تعتبر قاعدة

وهكذا أصبحت فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي مستقرة ومحددة إلى حد كبير، ونعتقد أن معنى المشروعية في القانون الدولي العام يتحدد بالتطابق بين ما يصدر عن أشخاص هذا القانون وبين القواعد الآمرة، ولا يقتصر الأمر على المعاهدات فحسب<sup>1</sup>.

والالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية واجب قانوني تتحمله كل دولة اتجاه المجتمع الدولي، ويتضمن قيامها باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكفالة احترام وتطبيق حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وامتناعها عن كل ما هو من شأنه تعطيل هذا الهدف، ويكون للمجتمع الدولي سلطة إجبارها على ذلك<sup>2</sup>.

يذهب الكثيرون إلى حد اعتبار أن حقوقاً إنسانية معينة، تشكّل قواعد أمرة<sup>3</sup> للقانون الدولي يتعين احترامها، حتى ولو لم يوجد التزام تعاقدي باحترام هذه الحقوق، ومن ذلك في المساواة وعدم التفرقة العنصرية وحق تقرير المصير، ويستند هؤلاء إلى أن ثمة قواعد معينة يتعين احترامها باعتبار أن المساس بها هو مساس بالصالح العام للمجتمع الدولي بما يهدّد كيان هذا المجتمع، ويشير الأستاذ "جروس"<sup>4</sup>، في هذا الصدد بوجه خاص إلى حكم محكمة العدل الدولية في 5 فبراير سنة 1970 في قضية "Barcelona traction"<sup>5</sup>، الذي تضمّن الإشارة إلى التزام الدول بالمبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان<sup>6</sup>.

وخبراء القانون الدولي والأوروبي في حقوق الإنسان يركزون على معيار عدم المساس من أجل فصل حقوق الإنسان الأساسية، عن طريق معيار عدم المساس، نستطيع

<sup>1</sup> أمرة من قواعد القانون الدولي العام والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة". المادة 53 من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969. موجودة على الموقع الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>.

<sup>2</sup> مقبل البكري (محمد)، مشروعية الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1979، مصر، ص: 79.

<sup>3</sup> أحمد خليفة (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 21-22.

<sup>4</sup> يمكن القول بأن القواعد الآمرة في القانون الدولي العام هي مجموعة القواعد القانونية التي لا يمكن للأفراد انتهاكها بمقتضى عقود خاصة، إذ تقع هذه العقود باطلّة. ففي عام 1937 طالب الأستاذ "لونز باخت" بأن يصدر كل قرار يتعلق ببطان المعاهدات "غير الأخلاقية" بواسطة جهة محايدة. وفي عام 1953، وبوصفه مقرراً للجنة القانون الدولي اقترح "لونز باخت" أيضاً نص مادة تحمل ذات المعنى. وفي عام 1966، لم تر لجنة القانون الدولي ضرورة في اتباع هذا السبيل، واقتصرت على التقرير بأن "كل معاهدة تكون باطلّة متى كانت في حالة تنازع مع قاعدة أمرة للقانون الدولي العام، لا يجوز انتهاكها أو تعديلها إلا بمقتضى قاعدة جديدة لهذا القانون لها ذات الصفة"، وهذا في المادة 50 من المشروع النهائي للمواد المتعلقة بقانون المعاهدات. وقد قيل أن حق الشعوب في تقرير مصيرها يدخل في نطاق القواعد الآمرة للقانون الدولي (انظر الرأي المخالف للقاضي "Ammoun" في قضية "Barcelona traction" حكم CIJ لعام 1970). وبما أن هذا الحق يعد أساس الحقوق جميعاً، إذ يتوقف عليه التمتع بكافة حقوق الإنسان، لذا فكل ما يتعلق بحقوق الإنسان يعد بمثابة قواعد أمرة لا ينبغي المساس بها. انظر: سعد الدين (عزت)، المرجع السابق، ص: 271-273.

<sup>5</sup> ونشير أيضاً إلى الرأي الاستشاري لـ CIJ في عام 1951، بشأن التحفظات على اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الذي تضمن النص على أن المبادئ التي تضمنتها هذه الاتفاقية هي مبادئ تعترف بها الأمم المتمدينة كمبادئ ملزمة حتى في غياب التزامات تعاقدية. انظر: بدوي (إبراهيم)، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1980، مصر، ص: 146.

<sup>6</sup> في هذه القضية طرحت المحكمة فكرة الالتزامات في مواجهة الكافة "Erga omnes" وهذا في الفقرة 33 من الحكم، وأعطت أمثلة عن ذلك: الاعتداء، الإبادة البشرية، مبادئ أساسية متعلقة بالإنسان بما في ذلك حمايته من العبودية، والتفرقة العنصرية، وهذا في الفقرة 34 من الحكم. انظر:

RUZIE (DAVID), Droit international public, éditions DALLOZ, 14<sup>e</sup> édition, année 1999, PARIS, FRANCE, P: 203.

<sup>6</sup> بدوي (إبراهيم)، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1980، مصر، ص: 146.

إدراك الحقوق المضمونة، عن طريق الاتفاقيات الدولية الرئيسية، والتي تفرض على الدول في كل الظروف، وبطريقة إلزامية.

محكمة العدل الدولية تكيف هذه الحقوق بـ "مبادئ غير قابلة للخرق"، وهذا في رأيها الاستشاري لـ: 08 جويلية 1996 المتعلق بمنع التهديد أو استعمال الأسلحة النووية. ومحكمة لاهاي توضح بأن: "هذه القواعد الأساسية... تفرض على كل الدول سواء التي صادقت، أو لم تصادق على الاتفاقات المعبرة عن هذه القواعد، لأن هذه الأخيرة تشكل مبادئ للقانون الدولي العرفي غير قابلة للخرق"<sup>1</sup>.

في هذا الإطار يرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات قانونية واضحة في مجالات حماية الكائن البشري وحرياته. فحقوق الإنسان ينطبق عليها مبدأ "Jus cogens"، وهذا يجعل منها قواعد أمر لا يمكن خرقها تحت أي مبرر.

كما لا يمكن خرق حقوق الإنسان، حيث لا يسمح بذلك على أي مستوى، وهذا لكون القانون الدولي لحقوق الإنسان يمثل نظام قانون موضوعي، لا يعترف بقاعدة المعاملة بالمثل المتداولة في القانون الدولي التقليدي، ومن ثم فلا تستطيع دولة ما أن تربط احترامها للحقوق التي يكفلها للأفراد والشعوب باحترام الدول الأخرى لهذه الحقوق.

إن الحقوق المقررة فيه، كما بين "جان دوبوي"، ليست بضاعة تخضع لقاعدة القبول والإيجاب، ولا لقاعدة تبادل نقل الملكية، إنها نظام قانوني موضوعي، إنها شرعة تخص الجميع ولذلك تم استبعاد قاعدة المعاملة بالمثل، وهو ما يؤدي إلى استخلاص حقيقة مفادها غياب الالتزامات الشخصية التبادلية من هذا القانون<sup>2</sup>.

#### رابعا- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:

لا يمكن بأي حال الانتقاص من حقوق الإنسان، وليس هناك من أحد يملك الحق في حرمان شخص آخر منها مهما كانت الأسباب، وحتى لو كانت القوانين في بلد ما لا تعترف بذلك، فإن ذلك لا يفقدها قيمتها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Voir : BLACHER (PHILIPPE), Droits fondamentaux (classification), ouvrage collectif, dictionnaire des droits fondamentaux, sous la direction de : dominique chagnollaud, guillaume drago, éditions DALLOZ, S.N.E, année 2010, PARIS, FRANCE, P : 283.

<sup>2</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 32.

<sup>3</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 29.

وحقوق الإنسان مميزة بضمانات دستورية، أو ما يناسبها من قوانين متعلقة بالمؤسسات السياسية، إنها تشكّل قسم خاص، يتميز بالتطبيق العالمي، بعيدا عن كل نية لمخالفتها. إنها تشكّل نظام قانون موضوعي وتحدّد قيود على المؤسسات الداخلية والتي تمارس سلطتها بهذا القانون على الشعوب<sup>1</sup>.

ونجد أن القانون الدولي يلزم الدول باحترام هذه الحقوق، وب حمايتها وإقامتها عن طريق عدم المساس، أو عرقلة تطبيقها وحماية الأشخاص ضد أي اعتداء على حقوقهم، وضرورة اتخاذ التدابير الإيجابية من أجل تسهيل مباشرة الحقوق الأساسية للإنسان، ومن جهة أخرى تلزم هذه النصوص احترام الإنسان لحقوق الغير.

فالإنسان في مقابل تمتّعه بالحقوق يلتزم بواجبات اتجاه الغير، وذلك حسب الظروف والشروط، كون هذه الواجبات متغيرة ونسبية.

وتتأكد هذه الواجبات على المستوى الدولي من خلال القانون الدولي الجنائي الذي أصبح ينظر إلى الإنسان على أنه يتحمّل واجبات يعاقب عند الإخلال بها، وهي في نفس الوقت بمثابة ضمانات وحماية لعدم المساس، أو الاعتداء على حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

#### خامسا- التقيد بمبدأ المساواة:

إن حقوق الإنسان تنطوي على التزامات عامة لكونها تعبّر عن حقوق يتمتع بها كل البشر بغض النظر عن اللون، العرق، الدين، الجنس، الرأي السياسي، أو الأصل الاجتماعي<sup>3</sup>.  
فحقوق الإنسان واحدة لجميع البشر<sup>4</sup>، وقد ولدنا جميعا أحرارا متساوين في الكرامة والحقوق<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : RAWLS (JOHN), le droit des gens, ouvrage collectif, JAZI (DALI) et autres, les droits de l'homme par les textes, centre de publication universitaire, S.N.E, année 2004, TUNIS, TUNISIE, P :137.

<sup>2</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 69.

<sup>3</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 29.

<sup>4</sup> من الناحية الإثنية حسب الغرب، فالرجل الأبيض هو المتمتع الحقيقي بحقوق الإنسان، وهذه رؤية دقيقة إثنيا وجغرافيا. والرجل الأبيض من أصول غير أوروبية مقصي من هذا المفهوم الإثني (على سبيل المثال: العرب والإيرانيين)، والرجل الأبيض الأوروبي الغير مسيحي هو أيضا مقصي من هذا المفهوم الإثني، الأتراك مثلا، وهو ما جعلهم مبعدون من الإتحاد الأوروبي لحدّ الآن، لأجل هذا السبب العميق، المتمثل في عدم الانتماء للثقافة المسيحية، لكن الإتحاد الأوروبي يختفي وراء مبرر انتهاك الأتراك في الماضي، لحقوق الإنسان، البوسنيين كذلك، غير معنيين بهذا المفهوم، حيث تركوا للإبادة مدة سنوات، قبل التدخل من أجل توقيف إفنائهم.

Voir : BENACHENHOU (ABDELHAK), la tyrannie des droits de l'homme, éditions publisud, S.N.E, année 2000, PARIS, FRANCE, P : 49-50

<sup>5</sup> محمد الدباس (علي)، عليان أبو زيد (علي)، المرجع السابق، ص: 27-28.

حيث إن هذه الحقوق موجّهة أساساً إلى صفة الإنسان وشخصه، أو إلى فئة معينة من فئات البشر، فهذه الحقوق مضمونة لمجرد كون المخاطب بها رجلاً أو امرأة<sup>1</sup>، سواء في ظل نظام قانوني معين، أو في إطار جماعة أو أقلية أو شعب<sup>2</sup>.

### سادساً- هدفها كرامة الإنسان والإنسانية:

إن الكائن الإنساني الفردي، قويا كان أم ضعيفاً، وطنياً كان أم أجنبياً، رجلاً كان أم امرأة، إنما يمثل قيمة ليست نسبية، بل مطلقة، يجب على كل شخص احترامها سواء في شخصه أو في غيره، فلا يجوز له أن يتصرف في وجوده إلا وفقاً للمصير الطبيعي والروحي لهذا الوجود، ولا يجوز من باب أولى لأي فرد آخر ولا للجماعة ذاتها أن تطالب بحق التصرف في الوجود الإنساني كما لو كان مجرد آلة، دون اعتبار للغاية الذاتية من هذا الوجود<sup>3</sup>.

لذا لا يكون الإنسان مكرماً، إلا بوجود حقوقه<sup>4</sup>، لأن الإنسان المجرد من الحقوق هو كائن مسلوب الإنسانية، مما يجعله هو والأشياء المادية سواء، وفي ذلك إهانة لكرامة الإنسان<sup>5</sup>.

إن موضوع حقوق الإنسان يختص بتحديد الحقوق والرخص الضرورية، التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية<sup>6</sup>.

إن حقوق الإنسان ترتبط بمجموعة من القيم والمثل العليا المتواجدة بين مختلف المجتمعات، والسائدة لدى الأمم والشعوب بوصفها قيماً مشتركة تجمع كل البشر وسائر الشعوب في صورة الإنسان، فالإنسانية في حدّ ذاتها قيمة أخلاقية عليا تربط بين كل فئات البشر وكون الإنسان إنساناً يرجع إلى قيمة الإنسانية<sup>7</sup>.

إن الاحترام الحقيقي لحقوق الإنسان في العالم هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها العدالة الاجتماعية، والرخاء الاقتصادي والتنمية الحقيقية للقيم الإنسانية، كما أنه ضرورة

<sup>1</sup> وضع استراتيجية عالمية أو قومية أو وطنية موحدة، للعمل على تعزيز احترام وحماية الحقوق والحريات الإنسانية من منطلق وحدة الخلق الإنساني المتساوي، وعدم التفرقة أو التمييز بين البشر. أنظر: محمود عفيفي (مصطفى)، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، ط1، دبط، دت، القاهرة، مصر، ص: 243.

<sup>2</sup> عميمر (نعيمه)، المرجع السابق، ص: 70.

<sup>3</sup> صابر طه (جبار)، المرجع السابق، ص: 17-18.

<sup>4</sup> تمتد جذور تنمية حقوق الإنسان في الصراع من أجل الحرية والمساواة في كل مكان من العالم. ويوجد الأساس الذي تقوم عليه، مثل احترام حياة الإنسان وكرامته، في أغلب الديانات والفلسفات. فحقوق الإنسان تهتم بالإنسان باعتباره محل الحماية ابتداءً وصيانته بشكل يكفل له الكرامة الأدمية انتهاءً. أنظر: عدلي (عصمت)، إبراهيم النسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 36-37.

<sup>5</sup> صابر طه (جبار)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>6</sup> أحمد خليفة (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>7</sup> عميمر (نعيمه)، المرجع السابق، ص: 27.

لتوطيد العلاقات الودية ودعم التعاون بين الحكومات وإرساء السلام. فالكرامة الإنسانية تستلزم احترام حرية الفرد في التصرف، وفي ممارسة أي نشاط يعود عليه بالنفع في مجال التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية دون أي عوائق أو قيود<sup>1</sup>.

فهدف حقوق الإنسان هو حماية الإنسان، وحماية كرامته الإنسانية، وكذا حماية الشعوب، وترقية الإنسانية. وهي الإطار الأنسب لحماية الإنسانية.

### سابعا- خدمة الصالح العام:

لا ينظر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلى الإنسان في فرديته، بل ينظر إليه في جماعته البشرية، كما يتجاوز الفرد ليمتد إلى بسط الحماية على كل التجمعات البشرية. كما يعمل في مجال العلاقات الدولية، على تحقيق مصلحة إنسانية لكل دولة، وهذا يعني بدهاءة أن لكل دولة مصلحة مشروعة لحماية حقوق الإنسان لكل فرد، أيا كانت جنسيته أو محل إقامته.

ويشهد على ذلك كل التطورات، التي بدأت منذ الدعوة إلى مؤتمر هلسينكي للأمن والتعاون الأوروبي، الذي انعقد عام 1975، حتى انتهاء دورة مدريد لعام 1983م الخاصة بمتابعة مقررات هذا المؤتمر، فالدول التزمت هناك بحقوق الإنسان وكفالة حمايتها، تعبيراً عن تبادل المصالح المشتركة فيما بينها<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### تصنيف حقوق الإنسان

إن التصنيف يرتكز على تمييز الحقوق حسب ترتيبها التاريخي: ثلاث أصناف من الحقوق تتعلق بثلاثة أجيال طبقاً للمعايير القانونية:

الحقوق المدنية والسياسية والمسماة حقوق الجيل الأول، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمسماة حقوق الجيل الثاني<sup>3</sup>، وحقوق التضامن والمسماة حقوق الجيل الثالث<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حسانين عطا الله (إمام)، المرجع السابق، ص: 13.

<sup>2</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>3</sup> إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان احتوى على كافة أنواع الحقوق والحريات الأساسية. وبالتالي وفق بين الاتجاه التحرري الذي يهتم بالحقوق السياسية والمدنية، والاتجاه الاشتراكي الذي يسعى إلى تقرير الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. انظر: سلامة حسين (مصطفى)، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 40، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1984، مصر، ص: 199.

<sup>4</sup> Voir : BLACHER (PHILIPPE), OP-CIT, P :280.



**أولاً- الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول):**

ارتبطت نشأة الجيل الأول لحقوق الإنسان، جيل الحقوق المدنية والسياسية، بالتطورات الفكرية التي ولّدتها، حيث أن هذا الجيل كان نتاجاً للفلسفة الفكرية التنويرية. ففي طيات مضامين القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية، وفي صلب فكرة العقد الاجتماعي نشأت المرتكزات الأساسية لهذا الجيل.

ولقد انطلق هذا الجيل منذ البداية من الداخل، أي من الوثائق الوطنية الداخلية (وثيقة الحقوق في بريطانيا عام 1689 - إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 - الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن عام 1789)، حيث أن هذه الوثائق كانت أساساً للقانون العام الداخلي، ثم تضمنتها دساتير هذه الدول.

وتعتبر حقوق هذا الجيل حقوقاً للفرد ضد السلطة، حيث أن تمتع الأفراد بهذه الشريحة من الحقوق يكون غالباً في مواجهة سلطات الدولة<sup>1</sup>.

وهذه الحقوق مستمدة أساساً من الفكر الليبرالي. وهي تسمح للفرد بفعل شيء (حق الانتخاب، الحرية الفردية، حرية التعبير، حق إنشاء الجمعيات، مبدأ المساواة...)، أو تملك شيء (حق التملك). عدد هام من المفكرين يعتبرون أن هذه الحقوق تستحق أن تكون أساسية<sup>2</sup>. وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وتأمينها لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها<sup>3</sup>.

ويتضمن الجيل الأول من الحقوق، طبقاً لهذا العهد مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية منها: حق الحياة (المادة 06)، عدم تعذيب أي إنسان أو معاملته بقسوة أو بما يناهز الإنسانية أو يهين الكرامة (المادة 07)، منع استرقاق واستعباد أي إنسان (المادة 08)، الحق في الحرية والأمن (المادة 09)، المساواة أمام القضاء (المادة 14)، حرية الفكر والعقيدة (المادة 18)، حرية الرأي والتعبير (المادة 19)، حرية الجمعيات والانتماء إليها (المادة 22)، حق الزواج (المادة 23)، الإسهام في إدارة الشؤون العامة وتولي الوظائف العامة وحق

<sup>1</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 52-53.

<sup>2</sup> Voir : BLACHER (PHILIPPE), OP-CIT, P :280

<sup>3</sup> المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، " A/RES/2200(XXI) "، أنظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)، أنظر كذلك الملحق.

الاشتراك في الانتخابات اقتراحاً وترشيحاً (المادة 25)، وحق المساواة أمام القانون (المادة 26)<sup>1</sup>.

### ثانياً- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (الجيل الثاني):

نشأ الجيل الثاني لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، كما نشأ الجيل الأول في طيات الفكر الفلسفي، خاصة الفكر الاشتراكي. فحينما بدأت الماركسية والإيديولوجية الاشتراكية تشق طريقها نحو الظهور، وفي هذا المناخ اتجه الفكر القانوني إلى البحث عن أسس فلسفية جديدة تضع قواعد لحقوق الإنسان تتفق مع النظرية الاشتراكية. وتقوم فلسفة هذه الحقوق على أساس أنه ليست الدولة أو السلطة هي مصدر التهديد الوحيد للفرد، وإنما توجد تهديدات أخرى تأتي من مصاعب الحياة<sup>2</sup>.

لذا يفترض تدخل الدولة، فهي حقوق نودي بها تبعاً لمطالب الإيديولوجية الاشتراكية (الحق في: التعليم، العمل، الصحة ...). ولأن هذه الحقوق غريبة عن المفهوم الكلاسيكي للحقوق، وكذلك لصعوبة تجسيدها في الواقع العملي، فقد اعتبرت هذه الحقوق ذات معيار أقل من حقوق الجيل الأول، وصولاً إلى التساؤل حول اعتبارها حقيقة حقوقاً أساسية<sup>3</sup>.

إذ يرى البعض أن حقوق الجيل الأول ملزمة، ولا يجوز التصرف فيها، أما حقوق الجيل الثاني فهي ترتبط بالإمكانات والقدرات، والموارد المتاحة لأمة من الأمم، وللمجتمع الدولي بشكل عام<sup>4</sup>.

ومنذ أمد طويل همّشت حقوق الجيل الثاني بالمقارنة مع الحقوق المدنية والسياسية، وهذا بسبب الصعوبات التي تحيط بمداهها القانوني. وتكتسب الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بصفة متزايدة مكانة هامة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا التطور لم يكن ممكناً، بدون ترقيتها من طرف الدول، ودون توافق عالمي في الأمم المتحدة حول خاصية ترابط وعدم تجزئة جميع حقوق الإنسان<sup>5</sup>.

وتتعهد كل دولة من الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باتخاذ التدابير اللازمة، انفراداً وعن طريق المساعدة والتعاون

<sup>1</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أنظر الملحق .  
<sup>2</sup> صالح أبو العطا (رياض ) ، المرجع السابق، ص: 54- 55.

<sup>3</sup> Voir: BLACHER (PHILIPPE), OP-CIT, P : 280.

<sup>4</sup> حسين (خليل)، قضايا دولية معاصرة، المرجع السابق، ص: 269.

<sup>5</sup> Voir : KERDOUN (AZZOUZ), la place des droits économiques, sociaux et culturels dans le droit international des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N° 87, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2011, BRUXELLES, BELGIQUE , P : 499.

الدوليين، ولا سيما على الصعيد الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للعمل تدريجياً على تأمين التحقيق التام والتقني للحقوق المعترف بها في هذا العهد، وذلك بجميع الوسائل الممكنة، بما فيها خاصة اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة<sup>1</sup>.

وتتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتأمين حق الرجل والمرأة المتساوي، في التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المقررة في هذا العهد<sup>2</sup>.

ويتضمن الجيل الثاني من الحقوق، طبقاً لهذا العهد مجموعة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منها: حق العمل (المادة 06)، الحق في العمل النقابي (المادة 08)، الحق في الضمان الاجتماعي (المادة 09)، حماية ومساعدة الأسرة (المادة 10)، الحق في مستوى معيشي كاف (المادة 11)، الحق في الصحة (المادة 12)، الحق في التربية والتعليم (المادة 13)، الإسهام في الحياة الثقافية والتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته (المادة 15)<sup>3</sup>.

### ثالثاً- الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن (الجيل الثالث):

كان للتطور العلمي الهائل الذي شهده العالم في القرن العشرين أثره البالغ على الحرب العالمية الثانية، ولذلك تضمن ميثاق الأمم المتحدة، والتي أنشئت عقب هذه الحرب، سياسة الأمن الجماعي. وكان النص في هذا الميثاق على بعض الحقوق الجماعية، كانعكاس للتطور العلمي والاقتصادي والسياسي، وما يستلزمه هذا التطور من تضامن بين مكونات النظام الدولي، إما لتحقيق طموحات وأهداف الشعوب في هذه المرحلة كالحق في تقرير المصير، وإما لتحقيق غايات محددة كالتنمية، ... إلخ.

ولذلك فإن حقوق الجيل الثالث تعتبر نتاج موجة إنهاء الاستعمار، وبروز دول العالم الثالث في منتصف القرن العشرين<sup>4</sup>.

فحقوق الجيل الثالث، والتي تتعلق بمختلف حقوق التضامن والتي برزت من مطالب دول العالم الثالث، لكن تبقى هذه الحقوق بعيدة عن اعتبارها حقوقاً أساسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة 02 فقرة 01 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، "A/RES/2200(XXI)".  
أنظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp) ، أنظر كذلك الملحق .

<sup>2</sup> المادة 03 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنظر الملحق .

<sup>3</sup> العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنظر الملحق .

<sup>4</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 56-57.

<sup>5</sup> Voir : BLACHER (PHILIPPE), OP-CIT, P : 280.

ولقد ورد في ميثاق الأمم المتحدة الإشارة إلى بعض حقوق الجيل الثالث، ف جاء أن من مقاصد الأمم المتحدة حفظ السلم والأمن الدولي، واتخاذ التدابير المشتركة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم<sup>1</sup>. وجاء أيضا، أنه من مقاصد الأمم المتحدة إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب، وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وكذلك اتخاذ التدابير الأخرى الملائمة لتعزيز السلم العام<sup>2</sup>. ومن أمثلة الحقوق الجماعية: حق الشعوب في تقرير مصيرها، حق الشعوب في السيطرة على مواردها الطبيعية واستغلالها، الحق في التنمية، الحق في بيئة نظيفة وخالية من التلوث، الحق في السلم والأمن الدوليين، حق المشاركة في الاستفادة من التراث المشترك للإنسانية، الحق في الحصول على المساعدات الإنسانية، الحق في نظام دولي ديمقراطي عادل<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### مصادر وتطور حقوق الإنسان

من أجل فهم الوضع المتميز لحقوق الإنسان، سنتناول في البداية التطور التاريخي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى مصادر حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### التطور التاريخي لحقوق الإنسان

أحسّ الإنسان منذ نشأته بوجوده متميزا عن الكون والطبيعة. وسعيا وراء قوته ازداد إحساسه وضوحا، ف شعر بأماله وآلامه، بنجاحه وفشله. وكلما اشتد نضاله ازداد ثقة بنفسه، وأدرك ما له من حقوق، وما عليه من واجبات<sup>4</sup>. وتضافرت جهود الأمم المتحدة لإيجاد مرجعية فكرية وثقافية لحقوق الإنسان، لارتباط حقوق الإنسان بتراتها، وشغلت قضية حقوق الإنسان حيزا كبيرا عبر التاريخ لدى مختلف النظريات الفلسفية، وتعاليم الأديان.

<sup>1</sup> انظر المادة الأولى فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>2</sup> انظر المادة الأولى فقرة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 57.

<sup>4</sup> مذكور (ابراهيم)، الخطيب (عدنان)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، سنة 1992، دمشق، سوريا، ص: 13.

وبالتالي فقد تنوعت أشكال الاهتمام والمنجزات، من مكان لآخر ومن زمن إلى آخر. ومهما حاولنا التوغل في أعماق الزمن الماضي، فإننا نجد أن كل واحد يُرجع وجود حقوق الإنسان إلى أصول بعيدة في مجتمعه الخاص، لكن الحقيقة التي لا شك فيها هي أن تاريخ حقوق الإنسان ليس ملكاً لأي حضارة.

ومن هنا يتضح أن كل الحضارات، وعبر العصور التاريخية المختلفة للإنسانية، أسهمت كل منها في إثراء ما أصبح اليوم يُعرف بحقوق الإنسان<sup>1</sup>. ومن أجل تأصيل مكانة حقوق الإنسان في إطار القانون الدولي ضمن اتجاهاته الجديدة، لا بد من رصد التطور التاريخي لهذا المجال.

وللوقوف عند المراحل التي مرّ بها تطور الاهتمام بمسألة حماية حقوق الإنسان، بما يؤكد في نهاية المطاف انتقال مسألة حقوق الإنسان من مجرد مسألة داخلية إلى مسألة دولية عالمية، وجب علينا التطرق إلى مرحلة العصور القديمة مروراً بمرحلة العصور الوسطى، بما في ذلك ما عملت على تقديمه الشريعة الإسلامية، وما نتج عما أبدته أوروبا من اهتمام بالمسألة، وانتهاءً بمرحلة العصر الحديث، والتاريخ المعاصر<sup>2</sup>.

## الفقرة الأولى

### مرحلة العصور القديمة

إن البعض ينسب المبادئ الأولى لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، إلى الشرائع التي وضعها السومريون والبابليون، ومنها شريعة حمورابي<sup>4</sup>، التي سبقت كورشي بنحو إثني عشر قرناً<sup>5</sup>. وفي مرحلة العصور القديمة كان المجتمع يقوم على مبدأ الحق للقوة، فالقوي يتمتع بجميع الحقوق، والضعيف حقوقه مستباحة، بل ومفقودة في غالب الأحيان، فلم تكن الحرية

<sup>1</sup> رزيق (عمار)، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة، فرع القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 1997-1998، ص: 04-05.

<sup>2</sup> بولمكاحل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 44.

<sup>3</sup> أعلن الملك "مينيا"، قانوناً عاماً نسبة إلى الإله "توت"، وقيل عن هذا القانون أن العدالة كانت توزع في ظله بالقسطاس. ويعود هذا القانون إلى 4000 قبل الميلاد. وفي عهد "تحتمس الأول" ظهرت فكرة المساواة وعدم التمييز بين الرجل والمرأة.

انظر: غازي جرار (أماني)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>4</sup> في بابل، في القرن العشرين قبل الميلاد، ظهر قانون حمورابي، أقدم شريعة مدونة ومعروفة، وهو عبارة عن تدوين للعادات الشائعة، ويتطرق إلى مسائل العقوبات. انظر: حسين (خليل)، قضايا معاصرة، دار المنهل اللبناني، ط1، سنة 2007، بيروت، لبنان، ص: 281.

يقول حمورابي أنه: "سنّ شريعته ليجعل العدل يسود على الأرض بحيث لا يجرؤ القوي على ظلم الضعيف...". انظر سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 40-41.

<sup>5</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 40.

الشخصية ولا غيرها من الحريات معروفة ولا ثابتة، بل كان نظام الرق معروفا كشيء مألوف، والنظام الطبقي هو الأساس لبناء المجتمع<sup>1</sup>.

وتشهد مآثر الحضارة اليونانية، على تكريس قواعد حقوق الإنسان في الحياة، وفي حرية التعبير وفي المساواة أمام السلطة، ودونت عدة قوانين منها قانون دراكون وقوانين صولون وغير ذلك من الحقوق الطبيعية التي اعتبرها الفكر الإغريقي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع السياسي والدولة الفاضلة<sup>2</sup>.

لكن لا ننسى أن الحضارة الإغريقية كانت في أعظم أيامها ازدهارا بالنسبة لحقوق الإنسان، ظلت حتى النهاية تقر الاسترقاق، والتفريق بين المواطنين الأصليين والأجانب، وبينهم وبين فئة العبيد المجردة من أيّ حقوق<sup>3</sup>.

أما في العهد الروماني، فتعتبر الألواح الإثني عشر من أقدم آثار الحق الروماني، وقد عكست هذه القوانين التمايز الطبقي في المجتمع الروماني على أساس الملكية ونظام الرق<sup>4</sup>. وقد حدثت محاولات لتقريب المسافة بين الأشراف وعامة الشعب، للوصول إلى نوع من المساواة أمام القانون. لكن هذه المحاولات انتهت إلى نتيجة سياسية محزنة، ذلك أن الجمهورية أخلت مكانها للنظام الإمبراطوري، وأخذ القياصرة يكفحون ضد الأشراف، وسرعان ما ألغوا الحريات الديمقراطية<sup>5</sup>.

أما في الأديان السماوية، فإن اليهودية قد ميزت في الحقوق بين اليهودي والغريب، وتقوم اليهودية على التمييز العنصري وتجاهل الجانب الإنساني في الإنسان، وجاء في شريعتهم أنّ عليهم قتال الشعوب المجاورة، فإن ظفروا بهم وجب عليهم قتلهم حتى لا يستبقوا منهم أحدا، أما الشعوب غير المجاورة فيجب استعبادهم صلحا، أو قتلهم إن انتصروا عليهم حربا.

ونشير إلى أنّ فترة العصور القديمة، هي الفترة التي سبقت القرن الخامس الميلادي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حسين (خليل)، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، ط1، سنة 2007، بيروت، لبنان، ص: 280-281.

<sup>2</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 40-41.

<sup>3</sup> زيادة (رضوان)، المرجع السابق، ص: 25.

<sup>4</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 40-41.

<sup>5</sup> خلف الله أحمد (محمد)، موقف الحضارة الإسلامية من حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر، الجزء 2، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1956، مصر، ص: 02.

<sup>6</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 40.

## الفقرة الثانية

## مرحلة العصور الوسطى

تطلق عبارة العصور الوسطى على الفترة الممتدة بين القرن الخامس والسادس عشر الميلادي، وتأثر تطور القانون الدولي لحقوق الإنسان بعاملتي المسيحية، والإسلام الذي ظهر في القرن السابع الميلادي<sup>1</sup>.

## أولاً- بالنسبة لعامل المسيحية :

خضعت أوروبا في هذا العصر للديانة المسيحية الجديدة، واعتبر ساسة أوروبا باقي البشر خارج نطاق الجماعة المسيحية، ولم يراعوا تطبيق قواعد حقوق الإنسان إلا على إخوانهم في الإيمان، وحتى من كان متواجدا في أوروبا اعتبر من السكان غير الأصليين، أو سكانا غرباء يعاملون في أحسن الأحوال على أنهم ضيوف، أو مهاجرون، أو لاجئون، أو ما شابه ذلك<sup>2</sup>.

ولم تنجح الكنيسة المسيحية في تخفيف آلام الرق، وراح الناس في ظلها يمارسون على العبيد حق الحياة والموت، ويعاملونهم معاملة البهائم<sup>3</sup>.

إن الإمبراطورية المسيحية والقرون المسيحية كانت أبعد ما تكون عن الانطلاق نحو الحرية والمساواة<sup>4</sup>، والقرون الوسطى على مجموعها لم تفتح النوافذ لفكرة حرية الضمير أو الحرية السياسية<sup>5</sup>.

إن العصور الوسطى في القارة الأوروبية قد تميزت بالصراع الذي نشب بين الكنيسة من جهة والملوك والأمراء، والذي انتهى بانتصار الملوك والأمراء، وفصل الكنيسة عن الدولة، وظهور النظام الملكي المطلق الذي ساد في القارة الأوروبية<sup>6</sup>.

ومع انتهاء العصور الوسطى بدأ التطور التاريخي لحقوق الإنسان في أوروبا يتخذ مرحلة جديدة، حيث بدأت حقوق الإنسان تأخذ طريقها إلى دساتير الدول الغربية تحت تأثير النهضة الفكرية، وبضغط الثورات المشهورة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سعد الله، عمر، المرجع السابق، ص: 44.

<sup>2</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 44.

<sup>3</sup> غازي جرار (أماني)، المرجع السابق، ص: 25.

<sup>4</sup> ونعتقد أن المناخ السياسي الذي كان سائدا في أوروبا أثناء العصور الوسطى، قد شكل عائقا في وجه تطور فكرة حقوق الإنسان، حيث أنه اتسم بسيطرة البابوات وتحكمهم في مصير الإنسان الأوروبي، ويشهد على دورهم هذا غياب فكرة حقوق الإنسان أثناء الحروب الصليبية التي أعلنوها على شعوب الشرق الأوسط والاستيلاء على أراضيها وما نجم عن ذلك من انتهاكات لحقوق شعوب هذه المنطقة. كما أعاق تطور فكرة ذلك القانون أيضا سيطرة الإقطاع الذي يمثل نظاما استبداديا، وقد حدث أن تعرضت مطالبات الأفراد والشعوب بحقوق الإنسان للقمع بالقوة. انظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 45.

<sup>5</sup> زيادة (رضوان)، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>6</sup> ليوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (حيدر)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص: 76.

<sup>7</sup> حسين (خليل)، المرجع السابق، ص: 76.

ونشير إلى أنه في عام 1215م صدر العهد الأعظم " MAGNA CARTA " في إنجلترا<sup>1</sup>، وهذا على إثر ثورة الشعب الإنجليزي ضد طغيان الملك "جون". ويعتبر هذا العهد اتفاقاً بين الملك والنبلاء<sup>2</sup>، تضمن النص على بعض الحقوق الأساسية مثل: عدم القبض على أحد أو حبسه، أو نزع ملكيته إلا وفقاً للقانون، وكفالة حق التقاضي، وحق الملكية<sup>3</sup>، كما أقرّ نظام المحلفين، وأعطى البرلمان الناشئ سلطة على المال، اتخذتها الأمة فيما بعد سلاحاً لمقاومة الاستبداد، وبديل الملكية المطلقة ملكية دستورية مقيدة<sup>4</sup>.

وجلّ الكتابات التي تناولت أثر التجربة الإنجليزية، تشير إلى أنّ هذا العهد يمثل أصل حريات المواطن الإنجليزي، إلا أن واقع الحال لا يتعدى أن هذه الوثيقة ما هي إلا نوع من الاتفاق تبيّن حرية الملك والنبلاء في كيفية اقتسام السلطة<sup>5</sup>.

وهذا العهد لم يوقعه ولم يصدره الملك "جون" إلا خضوعاً للنبلاء، وينص على حقوق النبلاء ورجال الدين أكثر مما ينص على الشعب كله، لقد كان هذا العهد انتصاراً للإقطاع لا للديمقراطية، ومع ذلك فقد نص على بعض الحقوق وحماها<sup>6</sup>.

### ثانياً- بالنسبة لعامل الإسلام:

لقد كانت الشريعة الإسلامية نبراساً في مجال حقوق الإنسان، وقد شهد القرن السابع الميلادي مجيء الرسالة الإسلامية التي تحمل في مضمونها شريعة الإسلام، وهي سلسلة من مبادئ وقواعد وضوابط شملت الدين والأخلاق والمعاملات، فقد جاء الإيمان وأركان العبادات مقروناً ومشروطاً بالعمل الصالح والأحكام الأخلاقية، ثم أصبحت هذه الأحكام دعائم للمعاملات والقوانين<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> كانت هذه الوثيقة في الواقع بمثابة اتفاق أو معاهدة بين الملك وهؤلاء النبلاء لتأمينهم على مصالحهم وامتيازاتهم، لكن الكتاب والفلاسفة الإنجليز في العصور اللاحقة للقرن الثالث عشر وجدوا فيها من المعاني ما يأخذ الدهشة، كحق كل مواطن إنجليزي في ألا يؤاخذ عن جريمة مسندة إليه إلا متى ثبتت إدانته عنها أمام محلفين في مجلس القضاء. انظر: رأفت (وحيد)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1977، مصر، ص: 17.

<sup>2</sup> يرى " سير إدوارد كوك " صاحب كتاب " مؤسسات القانون في إنجلترا "، أن الميثاق الأعظم هو ميثاق الحرية، لأنه يضع رجالاً أحراراً "المستحقون للتملك، وللوظيفة وللحرية وللعادات وللحريات الشخصية ... بفضل حق الميلاد "، إلا أنه لم يلعب دوراً مدنياً تحريراً، مع أن الميثاق أعطى بالفعل حقوقاً معينة لأناس أحرار، إلا أن الأحرار هنا لم يكونوا أناساً عاديين لكنهم البارونات، وهم الذي ضغطوا على الملك " جون " للتوقيع عليه، وهكذا ففكرة أن الميثاق الإنجليزي الأعظم هو مصدر الحرية الإنجليزية، هي مجرد أسطورة، سرعان ما قبلت كحقيقة تؤكد فاعلية القوى الاجتماعية المؤثرة. انظر: وودبوس (أنتوني)، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة أحمد المغربي (محمد)، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2007، القاهرة، مصر، ص: 76.

<sup>3</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 28-29.

<sup>4</sup> محمد القطب طبلية (القطب)، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ط2، سنة 1984، مصر، ص: 217-218.

<sup>5</sup> مصباح عيسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>6</sup> محمد القطب طبلية (القطب)، المرجع السابق، ص: 217-218.

<sup>7</sup> محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع السابق، ص: 45.



ويرى الإسلام أن الإنسان موضع التكريم من الله - عز وجل - الذي حباه بذلك التكريم، ومنحه إياه فضلا منه تعالى، ويتساوى في هذا التكريم جميع البشر بصفته الإنسانية<sup>1</sup>، ومهما اختلفت ألوانهم ومواطنهم وأسابهم، كما يتساوى في ذلك الرجال والنساء<sup>2</sup>.

وتمكن رواد الفكر الإسلامي من دفع الحرية على الطريق الذي جعلها إحدى المرتكزات التي تحدد مسار التاريخ الإنساني للعالم، وسبقت كتاباتهم في هذا الشأن بعض الكتابات الغربية<sup>3</sup>، التي تحاول تأكيد "العالمية" لمفهوم حقوق الإنسان.

فقد أكد الفكر الإسلامي على أن للإنسان حقوقا انطلقا من آدميته، ومن الفلسفة الإسلامية التي تؤكد على التباين والتعددية<sup>4</sup>، في الثقافات والخصوصيات الحضارية لكل مناطق العالم<sup>5</sup>.

والحقيقة أن هذا الفكر يؤكد على وحدة حقوق الإنسان في الإسلام، وهي وحدة جاءت على صورة تكاليف، وبأن تلك الحقوق ذات جوانب اجتماعية واقتصادية وسياسية، لأنها تتعلق بكافة جوانب الحياة الإنسانية<sup>6</sup>، كحق الشورى، وحق الانتخاب، وحق التعليم، وحق العمل، وحق التملك، وحرية العقيدة، ... إلخ، من الحقوق التي نلاحظها اليوم في مختلف الوثائق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>7</sup>.

وذهب الإسلام إلى حد اعتبار هذه الحقوق ضرورات إنسانية لا سبيل إلى الحياة بدونها، حياة تستحق معنى الحياة، وأرسى الإسلام حقوق الفرد وحياته، وأكد مبدأ المساواة

<sup>1</sup> في هذا المعنى، يقول السيد تيوفان بوقن، ممثل الأمين العام للأمم المتحدة، ورئيس قسم حقوق الإنسان في الأمم المتحدة بأن: "الحضارة العربية قد قدمت رفدا قيما لبعض المبادئ الأساسية التي تتضمنها لائحة الحقوق العالمية في الوقت الحاضر، فالدين الإسلامي مثلا ينادي بالمساواة بين جميع البشر، فليس هناك تفضيل لشخص على آخر بسبب الجنس أو اللون أو القبيلة، وهذا المبدأ يمثل حجر الزاوية في القواعد الدولية لحقوق الإنسان التي طورتها الأمم المتحدة". انظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 51.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع السابق، ص: 46.

<sup>3</sup> وهنا نذكر بأن مؤرخي الحقوق وتطورها يعبرون المرحلة الإسلامية في خطوة طويلة حتى يبلغوا القرن الثامن عشر، حيث صدر الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789م، غافلين أو متغافلين عن أن الإسلام بإشرافه على العالم قدم أروع لائحة تفصيلية لحقوق الإنسان.

انظر: محمود أبو عين (كوثر)، حقوق الإنسان، دار مجدلوي للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006، عمان، الأردن، ص: 19.

<sup>4</sup> منذ عهد الذمة، غير المسلمين يستطيعون العيش بحرية في دار الإسلام، وممارسة عقيدتهم. كما أن الخدمة العسكرية يقوم بها المسلمون فقط، وغير المسلمين معينين منها.

Voir : CHEHATA (CHAFIK), les droits de l'homme en islam et leur protection dans les législations du Proche-Orient, les droits de l'homme dans les forces armées, recueils, volume II, de la société internationale de droit pénal militaire et de droit de la guerre, septième congrès international SAN REMO de 23-28 septembre 1976, s.i.d.p.m, S.N.E, année 1978, BRUXELLES, BELGIQUE , P : 894.

<sup>5</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 48.

<sup>6</sup> ويؤكد هذا قول الدريني: " أن حقوق الإنسان في الإسلام ذات مفهوم إنساني واجتماعي واقتصادي وسياسي، بعضها من أعظم مقاصد التشريع قوة وأعلاه مرتبة، كحق الحياة كونها في مستوى الضروريات وبعضها من المقاصد التي لا تنفك الحاجة الإنسانية الماسة إليها، بحيث إذا لم تتوافر كان الضيق والحرج والمشاق غير المعتادة، وضنك الحياة، وهذه تلك من النظام الشرعي العام الثابت مما لا يجوز إلغاؤه أو مصادرته أو العمل خلافه".

انظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 49.

<sup>7</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 49.

بين الناس، وفرض مبدأ الشرعية على الحاكم والمحكوم، وبوصفه ديناً عالمياً، فإن أحكامه تخاطب البشر جميعاً، والجماعات كلها بغض النظر عن أي اعتبار آخر<sup>1</sup>.

وتنطوي حقوق الإنسان في الإسلام على حق الله وحق الفرد في أن واحد، انطلاقاً من أنه ما من حق للعبد إلا وفيه حق الله أي للمجتمع.

وتقوم هذه الحقوق على أربعة حقائق:

1- عصمة الإنسان في نفسه وماله وعرضه، فلا يضر أحد في حقوقه وحرياته العامة من الأفراد.

2- انسجام الحقوق والحرريات في الإسلام.

3- ارتباط الحق بالعدل فيه، لمكان عنصر الذاتية في مفهوم الحق، ورعاية حق الغير من الفرد والمجتمع<sup>2</sup>.

4- ارتباط حقوق الإنسان بحقوق الله وجوداً وهدماً، مما يجعلها من النظام العام الشرعي<sup>3</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### مرحلة العصر الحديث

يطلق العصر الحديث على الحقبة التاريخية الواقعة بين بداية القرن السابع عشر ومنتصف القرن العشرين. وتتميز هذه المرحلة عن سابقتها ببروز اهتمام مكثف بحقوق الإنسان<sup>4</sup>. وتميزت هذه المرحلة بما يلي:

#### أولاً- عريضة الحقوق " The petition of rights " :

صدرت هذه العريضة عام 1628م بعد صراع بين الملك والبرلمان، وهي عبارة عن مذكرة تفصيلية، تضمنت حقوق وحرريات المواطنين. وقد اشترط البرلمان نظير موافقته على المال الذي طلبه الملك شارل الأول، للحرب ضد إسبانيا أن يوافق الملك على عريضة الحقوق، وقد قبل الملك هذه العريضة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دط، سنة 2008، القاهرة، مصر، ص: 08-09.  
<sup>2</sup> ولم يفت السيد كارل فازاك، مدير قسم حقوق الإنسان في منظمة اليونسكو، أمام ندوة حقوق الإنسان والحرريات الأساسية في الوطن العربي المنعقد في بغداد سنة 1979، أن يؤكد على ثراء مضمون حقوق الإنسان في الإسلام واهتمامها بالفرد والجماعة، حيث قال: "الحقوق الإنسان مكان ممتاز في حضارتكم العربية وإن كنتم لا تعبرون عنها ولا تصفونها بنفس العبارات، إنني لست مسلماً، ولكنني أستطيع القول بأننا بحاجة إلى البحث في القرآن عن حقوق الإنسان، وهذا العمل التفسيري الاستقصائي تحاول اليونسكو أن تنجزه، إنه الآن مشروع يحظى باهتمامنا، وهو يتعلق بدراسة الأساس الثقافي والديني لحقوق الإنسان ودراسة مشكلة العلاقة بين الدين وحقوق الإنسان". انظر: سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 51.

<sup>3</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 50-51.

<sup>4</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 53.

<sup>5</sup> شطناوي (فيصل)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، دط، سنة 1999م، عمان، الأردن، ص: 41.

**ثانيا- معاهدات وستفاليا:**

كانت حركة الإصلاح الديني في أوروبا مدعاة إلى انقسام الدول إلى فرقتين، فرقة توالي الكنيسة المسيحية، وتدافع عن بقاء الدول في وحدة تحت لواء الكنيسة، وفرقة أخرى من الدول تدعو إلى الحرية الدينية، والاستقلال عن نفوذ الكنيسة. واشتباك الفريقان في حرب طويلة، عرفت بحرب الثلاثين سنة<sup>1</sup>. وانتهت بإبرام معاهدات وستفاليا سنة 1648 م .

وضعت هذه المعاهدات الأسس التي قامت عليها قواعد القانون الدولي الحديث، وأخذت بفكرة التوازن الدولي، وحل مشاكل جماعة الدول على أساس المصلحة المشتركة، كما فتحت الباب لتدوين القواعد القانونية، وبذلك ساعدت على تدعيم القانون الدولي وثبوت قواعده<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد إذا كان القانون الدولي الكلاسيكي قد ولد مع معاهدات وستفاليا لعام 1648م، فإن القانون الدولي لحقوق الإنسان ولد أيضا سنة 1648م، ذلك لأن هذه المعاهدات الأوروبية المتعددة الأطراف تضمنت في طياتها نصوصا تتعلق بالحرية الدينية<sup>3</sup>.

**ثالثا- مذكرة هابياس كوربيس " HABEAS CORPUS " لعام 1679:**

والتي معناها الحرفي في اللغة اللاتينية هو " حيازة الجسد"، وقد تطورت أساسا لتمنع المؤسسات الوظيفية ذات المستوى الأدنى للدولة من حبس الناس تعسفا<sup>4</sup>. ويعتبر هذا القانون ضمانا أساسية لحماية الحرية الشخصية من تعسف السلطة. وتم بموجب هذا القانون منع الاعتقال دون مذكرة قانونية. كما أصبح من حق الموقوف طلب إعادة دراسة توقيفه، وبهذا أصبح قانون الهابياس كوربيس "قانون الإحضار" أداة دفاع حقيقية عن الحريات الشخصية للأفراد<sup>5</sup>.

**رابعا- وثيقة إعلان الحقوق " Bill of rights " لعام 1689م:**

أصدرت بريطانيا وثيقة إعلان الحقوق سنة 1689، وتتضمن وجوب إقرار البرلمان حرية القول وعدم فرض ضرائب دون سند من القانون<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز (جابر)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر، ص: 91.

<sup>2</sup> صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 32-33.

<sup>3</sup> رزيق عمار، المرجع السابق، ص: 06.

<sup>4</sup> ووديوس (أنتوني)، المرجع السابق، ص: 75.

<sup>5</sup> شطناوي (فيصل)، المرجع السابق، ص: 41-42.

<sup>6</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن، ص: 39.

وجاءت هذه الوثيقة لتحدد من سلطة الملك<sup>1</sup>، وتقوي سلطة البرلمان والمحاكم<sup>2</sup>، حيث أن المواطن الإنجليزي لم يتمتع بالحريات إلا بصور هذه الوثيقة سنة 1689م، لأن القواعد التي تضمنتها خصت حماية الحقوق الفردية<sup>3</sup>.

### خامسا- إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776م:

وفي الولايات المتحدة الأمريكية، صدر إعلان الاستقلال<sup>4</sup> سنة 1776، ويعتبر من أهم بيانات حقوق الإنسان في الغرب<sup>5</sup>.

وتضمن هذا الإعلان<sup>6</sup> المساواة بين الناس، وتمتعهم بحقي الحياة والحرية وطلب السعادة. كما تضمن اعتبار صلاحية الدولة لإقرار هذه الحقوق مستمدة من الشعب، وأجاز حق الشعب، في التمرد على انحراف الدول عن هذا الهدف<sup>7</sup>.

### سادسا - إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م:

وفي فرنسا وعلى إثر الثورة الفرنسية، صدر في عام 1789 إعلان حقوق الإنسان والمواطن، وألحق بدستور سنة 1791م<sup>8</sup>. وهذا الإعلان (DDHC)، هو رمز للثورة، وهو أول نص وضعي تضمن حقوق الإنسان بهذه الأهمية<sup>9</sup>، وبطموحاته، ومجاله، ومداه. وعن طبيعته فهي تتراوح بين تكريس واعتراف، فهو إعلان يعترف بوجود حقوق طبيعية<sup>10</sup>.

ونص هذا الإعلان على أن الناس خلقوا ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق، وأن هدف كل دولة هو المحافظة على حقوق الإنسان الطبيعية، التي لا تقبل السقوط وهي الحرية

<sup>1</sup> بحيث يكف عن طلب الهبات، ولا يسجن شخص بدون إدانة، ولا يعلن الأحكام العرفية وقت السلم، ولا يفرض ضرائب جديدة دون موافقة البرلمان، ويجب عليه احترام الحرية الشخصية. انظر: شطناوي (فيسل)، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>2</sup> غازي جرار (أماني)، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>3</sup> مصباح عيسى (امحمد)، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>4</sup> والذي تم اعتماده في 04 جويلية 1776 من طرف ممثلي المستعمرات الثلاثة عشر، والذين دخلوا في صراع ضد بريطانيا منذ 1765، وهو أهم وثيقة دستورية في التاريخ الأمريكي، وهو قرار اتهامي ضد جورج الثالث، يبرر استقلال الولايات المتحدة الأمريكية.

Voir : DE VILLIERS (MICHEL), LE DIVELLE (ARME), OP-CIT, p : 106-107

<sup>5</sup> حسين (خليل)، المرجع السابق، ص: 283.

<sup>6</sup> والذي صاغه "توماس جيفرسن" والذي تبرز فكرته من خلال: "نحن نتمسك بهذه الحقائق على أنها واضحة بذاتها، أن كل البشر خلقوا متساوين، وأنهم موهوبون من عند خالقهم بحقوق معينة غير قابلة للانتزاع، ومن بين تلك الحقوق الحياة، والحرية، واقتفاء السعادة". وهذه هي العبارة الشهيرة التي وردت في مقدمة الإعلان. انظر: مصباح عيسى (امحمد)، المرجع السابق، ص: 39. وانظر أيضا:

DE VILLIERS (MICHEL), LE DIVELLE (ARME), OP-CIT, P : 106.

كما أن إعلان فرجينيا للحقوق الذي صاغه جورج ماسون، والذي سبق إعلان الاستقلال بشهر قد تضمن حريات محددة تتم حمايتها من تدخل الدولة، منها على سبيل المثال: حرية الصحافة، حرية ممارسة الشعائر الدينية، والالتزام بعدم سلب حرية أي شخص إلا بقانون سار للدولة. هذا وقد قام صانعو الدستور الأمريكي متأثرين بإعلان فرجينيا، بتضمين تلك الحقوق المحدودة، واستمر هذا الحال حتى سنة 1791م، عندما أقرت الولايات المتحدة وثيقة الحقوق وضمنتها قائمة من الحقوق الفردية. انظر: مصباح عيسى (امحمد)، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>7</sup> حسين (خليل)، المرجع السابق، ص: 283.

<sup>8</sup> حسين (خليل)، المرجع السابق، ص: 283.

<sup>9</sup> إعلان حقوق الإنسان والمواطن في 26 أوت 1789م، يحدد حقوق ملازمة للطبيعة الإنسانية.

Voir : De villiers Michel, Le divellec (Armel), Ouvrage precedent, P : 136.

<sup>10</sup> Fonbaustier (Laurent), déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Dictionnaire des droits fondamentaux, ouvrage collectif, sous le direction de : Dominique chagnollaud, Guillaume drago, éditions DALLOZ, sons numéro d'édition, année 2010, PARIS, France, P : 196 -197.

والملكية والأمن ومقاومة الاضطهاد، وأن الشعب هو مصدر السلطات. كما نص الإعلان كذلك على تأكيد حرية الفكر والرأي، وعلى عدم جواز نزع الملكية إلا للضرورة العامة ومقابل تعويض عادل مسبق<sup>1</sup>.

### سابعاً- الإصلاح والتنظيمات في الدولة العثمانية:

أما في الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر، وعلى إثر النهضات الفكرية والقومية والاجتماعية في الغرب، وتحت ضغط المطالبات الشعبية، أقرت الدولة العثمانية ما يسمى بعهد الإصلاح والتنظيمات، فأصدرت الوثيقة الدستورية الأولى في عام 1839م باسم "خط كونحانه الشريف"، ثم تلتها الوثيقة الثانية في عام 1856م باسم "الخط الهمايوني".

وقد تضمنت الوثيقتان إعلان بعض حقوق الإنسان وأهمها الحرية الشخصية، وحرية الملكية الفردية، وحرية العقيدة، مع تثبيت الامتيازات المالية الممنوحة منذ الفتح العثماني للمواطنين غير المسلمين، والمساواة بين جميع العثمانيين أمام القانون، مع حق تولي المناصب من دون تفضيل لملة أو لعنصر<sup>2</sup>.

### ثامناً- الثورة البلشفية:

اهتمت الثورة البلشفية في أكتوبر عام 1917م بحقوق الإنسان، حيث جرى التأكيد على البعد الاجتماعي، ومبدأ المساواة بين المواطنين، وحق التعليم المجاني، وحرية الفكر والتعبير، والاجتماع والتظاهر، وتأسيس الجمعيات والنقابات، ولقد ثبتت هذه الحقوق في الدستور الأول للبلاد الصادر عام 1918م<sup>3</sup>.

### تاسعاً- عهد عصبة الأمم:

إن قصور الحماية الوطنية لحقوق الإنسان كان سبباً رئيسياً وراء انتقال مسألة حقوق الإنسان من النطاق الوطني إلى النطاق الدولي. ومع نهاية القرن التاسع عشر بدأ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وفي جو الحرب العالمية الأولى ظهرت طموحات لتحقيق عالم جديد يسوده التقدم والإنسانية والقانون العالمي، والحرية والديمقراطية والتحسين المعيشي العام، كانت هذه القيم

<sup>1</sup> حسين (خليل)، المرجع السابق، ص: 283.

<sup>2</sup> حسين (خليل)، المرجع السابق، ص: 284.

<sup>3</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>4</sup> يوسف (بوالمحج)، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، سنة

2007-2008، ص: 04.

الدافع الأساسي للبحث عن نظام دولي جديد، انتهى إلى إقامة عصبة الأمم سنة 1919م، بموجب اتفاقية فرساي<sup>1</sup>.

لم يتضمن عهد عصبة الأمم نصوصاً صريحة وقطعية خاصة بتقرير الصفة الدولية لحماية حريات وحقوق الإنسان. غير أن القراءة المتأنية الفاحصة لهذا العهد تبين لنا وجود إشارات عديدة، تستهدف ضمان بعض الحقوق<sup>2</sup>.

تجلى ذلك الضمان، من جهة أولى في مسألة النص على ضمان السلم والأمن في العالم إعمالاً لأحكام العهد من المادة 11 إلى المادة 16. ويمثل هذا الضمان الأساس العام لخدمة حماية حقوق الإنسان، وحق الشعوب المستعمرة في تقرير مصيرها إعمالاً لنص المادتين 22 و23 من العهد: ويمكن إيجاز مظاهر حماية حقوق الإنسان من خلال عدة اتفاقيات<sup>3</sup> تتعلق بمكافحة الرق، وتجارة الرقيق، ومكافحة المخدرات، وحماية الملكية الأدبية والصناعية، ومكافحة الأوبئة والأمراض، تنظيم العمل، وحماية الأقليات<sup>4</sup>.

ويظهر أن الجهود التي بذلتها العصبة في تقنين حقوق الإنسان وحمايتها، تعد جهوداً متواضعة. ذلك أن العصبة أنشئت بعد الحرب العالمية الأولى، فلم تهتم بشكل جدي بمسألة حقوق الإنسان، وواجهت العديد من الصعوبات، فلم يكن للعصبة صفة العالمية، فلم تنظم إليها العديد من الدول منها الولايات المتحدة الأمريكية، وانسحبت منها عدة دول: اليابان وألمانيا وإيطاليا. وأخفقت العصبة في تحقيق العدالة، وظهر التطبيق الناقص لعهد غير مكتمل سلفاً لأسباب القوة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بولمكاهل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 77.

<sup>2</sup> صدوق (عمر)، المرجع السابق، ص: 89.

<sup>3</sup> تشير لاتفاقية عامة، أقرتها العصبة (SDN) في 25 سبتمبر 1926م لمنع وعقاب شحن وتفريغ ونقل الرقيق. كما أبرمت العصبة خمس اتفاقيات دولية عامة لمكافحة المخدرات، آخرها بتاريخ 26 نوفمبر 1926. وأبرمت العصبة لحماية الأعمال الأدبية والفنية اتفاقية "برن" في سبتمبر 1886م، عدلت بعدة اتفاقيات آخرها اتفاقية روما في 02 جوان 1928م. وأبرمت اتفاقية لحماية الملكية الصناعية وحقوق المخترعين أولها اتفاقية باريس في 20 مارس 1883م وأخرها اتفاقية لاهاي في 06 نوفمبر 1925. وأبرمت اتفاقية 21 جوان 1926 لمكافحة الأوبئة والأمراض. أنظر: صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 240-242-243-244.

وتم إنشاء منظمة العمل الدولية في عهد العصبة (SDN)، وأعقبها العديد من المعاهدات لحماية العمال. أنظر: جبار الخزرجي (عروبة)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010، عمان، الأردن، ص: 50.

<sup>4</sup> بولمكاهل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 82-83-85-86.

<sup>5</sup> جبار الخزرجي (عروبة)، المرجع السابق، ص: 51.

## الفقرة الرابعة

## مرحلة التاريخ المعاصر

أما مرحلة التاريخ المعاصر التي تبدأ من الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup> وتستمر حتى وضعنا الراهن<sup>2</sup>، فنظرا لضياع حقوق الإنسان وإهدار القيم الإنسانية أثناء هذه الحرب، وإنكار هذه الحقوق بالنسبة لبعض الأفراد والجماعات من قبل النازية، فقد اشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن الأسرة الدولية المتحضرة، للقيام بمجهود دولي مشترك من أجل تأكيد حقوق الإنسان، وضمائها في شقيها السياسي والاجتماعي، استكمالاً للضمانات الدستورية التي ظهرت في دساتير أعقاب تلك الحرب<sup>3</sup>.

فكانت البداية عند نشأة الأمم المتحدة عام 1945م بعد فشل عصبة الأمم في منع تكرار الحرب، حيث يعتبر ميثاق الأمم المتحدة الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

فالدعوة إلى حماية حقوق الإنسان ازداد نطاقها، وأصبحت تشمل العناية بمجالات متعددة، كما أصبحت قواعد حقوق الإنسان ومبادئه تحوز قدرا كبيرا من القيمة العامة في مواجهة جميع الدول. ويعود ذلك إلى الكم الهائل من الوثائق النوعية التي أصدرها المجتمع الدولي الجديد لتحقيق ذلك انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

والبناء الحقيقي لنظام دولي لحماية حقوق الإنسان بدأ مع المصادقة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ العاشر من شهر ديسمبر سنة 1948، حيث عرفت حقوق الإنسان تطورا كبيرا سواء على المستوى العالمي أو على المستوى الإقليمي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ألح الأمريكيون على أن السلم يجب أن يبقى على أساس مبدأ احترام حقوق الإنسان، وقد عبّر الرئيس فرنكلين روزفلت عن هذا الرأي في رسالة وجهها للكونجرس الأمريكي في 26 جوان 1941، أشار فيها إلى الحريات الأربع الأساسية والتي كان يعتقد أنها تشكل أساس النظام العالمي لما بعد الحرب العالمية الثانية وهذه الحريات الأربع هي: حرية الرأي والتعبير، حرية العقيدة، حق الإنسان في عدم الاحتياج المادي، والحق في التحرر من الخوف. ثم تبع إعلان روزفلت للحريات الأربع، صدور ميثاق الأطنطبي الذي صاغه الرئيس روزفلت و نشر في 14 أوت 1941م، و أضاف هذا الميثاق مبدأ التقدم الاقتصادي، و مبدأ الضمان الاجتماعي، وكان لهذا الميثاق تأثير عميق على تفكير حكام ورؤساء الحكومات في العالم بخصوص مبدأ حقوق الإنسان. أنظر: رزيق (عمار)، المرجع السابق، ص: 11-12.

ونشير كذلك إلى اقتراحات "دمبارتون أوكس". أنظر: محمد الزحيلي، المرجع السابق، ص: 105-106.

<sup>2</sup> بولمكاحل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 48.

<sup>3</sup> فودة (عز الدين)، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العشرون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1964، مصر، ص: 81.

<sup>4</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 40-41.

<sup>5</sup> بولمكاحل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 49.

<sup>6</sup> بوالقمح (يوسف)، المرجع السابق، ص: 05.

وتم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، وكان من أهمها الاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م، والبروتوكول الاختياري الأول الملحق بها، والاتفاقية الدولية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966م، وأصبحت تشكل مجتمعة إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ما يسمى بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان.

ثم بعد ذلك تلتها العديد من النصوص الدولية في مجال حقوق الإنسان، والتي أعدت في شكل اتفاقيات، إعلانات أو قرارات، منها ما كان عاما يشمل جميع أفراد المجتمع، ومنها ما كان خاصا يشمل فئة معينة فقط من الأفراد كالنساء والأطفال وغيرهم.

ولما أصبح الإحساس بأهمية حقوق الإنسان، وضرورة وضع قواعد دولية لتنظيمها غير كاف، فإن معظم هذه الاتفاقيات تضمنت آليات وإجراءات لتطبيق القواعد ومراقبتها<sup>1</sup>، تمثلت بالأساس في إنشاء أجهزة دولية للنهوض بحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وبالنتيجة، فإن هناك اعتراف بوجود قانون دولي لحقوق الإنسان في الوقت الحاضر<sup>3</sup>، وبالمقابل سعت الجهود الأوروبية والأمريكية والإفريقية لوضع ميثاق واتفاقيات كي تلتحق بركب الحضرة الإنساني، والنهوض بمستوى الإنسان، وحماية حقوقه وحياته الأساسية من خلال اتفاقيات إقليمية: الاتفاقية الأوروبية، الاتفاقية الأمريكية، والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

واتسم هذا القانون إلى جانب ذلك بالتطور، فقد دخل عليه مفهوم البيئة، ومفهوم الألغام الأرضية عام 1990، ومشكلة الفقر في العالم، ودرء مخاطر المجاعة، والاعتراف بالحق في التنمية. لكن هناك مجتمعات إنسانية في العالم لا تنعم بقواعده كما قد يتصور<sup>5</sup>.

وفي مقدمة هذه المجتمعات نجد الشعب الفلسطيني، وهذا بسبب معوقات عديدة تتعلق بالاحتلال الصهيوني، وكذا معوقات على المستوى الدولي.

لذا نبحت عن تأصيل جديد لمجال حقوق الإنسان، يخرجها من سيطرة الدول والأفراد، ويجعلها في متناول الإنسانية جمعاء.

<sup>1</sup> يرى عبد العزيز سرحان، بأنه لم تعد حقوق الإنسان من المسائل التي تدخل في الاختصاص الداخلي للدول، على المستوى الداخلي فقط، بل نشأت التزامات دولية جديدة على عاتق الدول باحترام حقوق الإنسان أنظر: صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 42.

<sup>2</sup> بوالقمح (يوسف)، المرجع السابق، ص: 05.

<sup>3</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 54.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع السابق، ص: 66.

<sup>5</sup> سعد الله (عمر)، المرجع السابق، ص: 54.



## الفرع الثاني:

### مصادر حقوق الإنسان

سنتطرق في هذا الفرع إلى مصادر حقوق الإنسان، بالوقوف على الأصول الأولى لذلك، من خلال المصادر ذات الأثر في التطور التاريخي لحقوق الإنسان، بالإشارة إلى المصادر الدينية، والأوضاع التاريخية والفقهية والثورية، بالإضافة إلى النظريات الفكرية، والتي كان لها الأثر في تطور حقوق الإنسان، وتكريسها مع مرور الزمن. ثم نقوم بإبراز المصادر الرسمية التي أطرت حقوق الإنسان من الناحية القانونية، والتي تعد الإطار الرسمي لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها.

وأخيرا نشير إلى المصادر الاحتياطية، والتي يستأنس بها لتعزيز هذا المجال، كما نتطرق إلى المصادر الإقليمية والداخلية ذات العلاقة مع حقوق الإنسان.

### الفقرة الأولى

#### المصادر ذات الأثر في تطور حقوق الإنسان

##### أولا- المصادر الدينية:

تتضمن الأديان السماوية أحكاما إلهية تدعو وترشد الناس إلى سلوك طريق الخير والصلاح والعدل، ونشر الإخاء بين بني الإنسان جميعا، فهي تحتضن المعاني التي تشكل مفهوم الإنسانية.

فالشريعة اليهودية كان لها بعض الأثر في النظم القانونية والاجتماعية في أوروبا المسيحية، في العصور الوسطى. لما تضمنته من أحكام تتعلق ببعض الواجبات العائلية، والواجبات الاجتماعية<sup>1</sup>. لكن تحريف اليهودية، جعل أتباعها يتجاهلون الجانب الإنساني في غيرهم من بني البشر.

أما الديانة المسيحية، بما فيها من قيم روحية وأخلاقية<sup>2</sup>، فقد أثرت في القوانين المدنية الغربية تأثيرا كبيرا، لا سيما في إقرارها الكرامة الإنسانية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صابر طه (جبار)، المرجع السابق، ص: 136-137.

<sup>2</sup> وكان "توما الإكويني" قد أبرز هذه المعاني في تنظيم حياة البشر بشكل لا يؤدي إلى طغيان أحد على غيره. أنظر: صابر طه (جبار)، المرجع السابق، ص: 138.

<sup>3</sup> صابر طه (جبار)، المرجع السابق، ص: 137.

لكن ذلك كان أمراً نظرياً، فالكنائس لم تكن تدعم حقوق الإنسان، فالمساواة بقيت محدودة، ومنعت الكنيسة الناس من حرية الرأي. وكان للكنيسة ممارسات قمعية، مما أدى لأن يكون هذا الوضع دافعاً قوياً إلى إحياء القانون الطبيعي والحقوق الطبيعية.

أما الشريعة الإسلامية، فلا جدال في أنه ليس هناك شريعة ما، تفوق الشريعة الإسلامية، في أية قضية من قضايا الإنسان، ومنها قضية حقوق الإنسان. ففي هذا المجال، أولت الشريعة الإسلامية أكبر قدر من الاهتمام بالإنسان وأحواله وبيان حقوقه، وتقديره لتلك الحقوق.

لقد أقرت الشريعة الإسلامية وبينت الحقوق كلها وحقوق الإنسان بشكل متوازن وكامل، لخدمة الإنسان والمجتمع معاً<sup>1</sup>.

## ثانياً- الأوضاع التاريخية والفقهية والثورية:

### 1- الأوضاع التاريخية:

إن الواقع العملي لبروز فكرة حقوق الإنسان ارتبط بتطورات تاريخية مختلفة، من حيث الآراء الفلسفية والقانونية، واتجاهات الدول والمجتمعات<sup>2</sup>. وقد سبق الإشارة إلى ذلك في التطور التاريخي لحقوق الإنسان.

### 2- الأوضاع الفقهية:

أدت النهضة الفكرية الأوروبية التي انطلقت في القرون الوسطى الدور الأساسي، في تضمين معظم الدساتير الغربية مبادئ حقوق الإنسان وحياته الأساسية<sup>3</sup>.

### 3- الأوضاع الثورية:

أسهمت الثورات الكبرى، كالثورة الفرنسية والأمريكية، في بلورة مبادئ حقوق الإنسان، فصدرت العديد من الدساتير والمواثيق الوطنية لضمان تطبيق هذه المبادئ. فتميزت هذه الثورات بأن كان لها دور مؤثر في إعلان حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

## ثالثاً- النظريات الفكرية:

إن مفهوم حقوق الإنسان ليس مفهوماً مجرداً، إذ يرتبط بإطار تاريخي معين نشأ في إطاره. فمفهوم "حقوق الإنسان" في الدولة الاشتراكية لا يتطابق مع مفهومه في دول أوروبا

<sup>1</sup> صابر طه (جبار)، المرجع السابق، ص: 138-139-140.

<sup>2</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 29.

<sup>3</sup> جبار الخزرجي (عروبة)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2000، عمان، الأردن، ص: 38-39.

<sup>4</sup> جبار الخزرجي (عروبة)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2000، عمان، الأردن، ص: 38-39.

الغربية<sup>1</sup> أو الدول الإسلامية، مما يعني تعدد المفاهيم، وبالتالي اختلاف الأساس الفلسفي الذي تستند إليه النظريات المختلفة في حقوق الإنسان. ويمكن على العموم الرجوع إلى النظريات التالية في فهم هذه الحقوق وتفسير أساسها.

## 1- نظرية الحق الإلهي:

تفسر هذه النظرية حقوق الإنسان بالقانون الإلهي الذي يتجسد في الوحي، ومع أن "جروسيوس" قد حاول تخلص القانون الطبيعي من الصبغة الدينية التي أضفاها عليه "شيشرون" حين عدّ هذا القانون نابعا من العناية الربانية، إلا أن الطابع الديني ظل مسيطرا على فكرة " القانون الطبيعي" في العصور الوسطى<sup>2</sup>، وهذا ما أيده "توماس الاكويني"<sup>3</sup>.

## 2- النظرية الإسلامية المؤسسة على مقاصد الشارع:

تعود مقاصد التشريع الإسلامي في نظر جل المفكرين المسلمين إلى تحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة. وسواء كانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، فقد تضمنت الشريعة الإسلامية الأحكام الكفيلة بحمايتها<sup>4</sup>. فالمصلحة التي توجه التشريع في الإسلام مؤسسة على مبدئين : المساواة بين الأفراد والعدالة<sup>5</sup>.

ولقد تركت الشريعة الإسلامية تفصيل حقوق الإنسان لتطور المجتمع. ذلك أن النصوص لم تستوعب جميع المصالح المتجددة بالزمان والمكان، فكان من الضروري اعتبار المصالح المتجددة، ومن هنا عدّت المصالح المرسلّة أحد أصول التشريع. لقد عدّت "حقوق الإنسان" في الإسلام ضرورات تمثل أعلى درجات المصالح، ولذلك تحميها حدود، وما من حق للعباد إلا والله فيه حق. ومن هنا وفرت لها الحماية التي لا تتوافر في نظريات الغرب عن حقوق الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> نقصد الدولة الاشتراكية سابقا، فبعد إعادة البناء " البرسترويكا " في الاتحاد السوفياتي سابقا، واستقلال الجمهوريات التابعة لها، وتغير النظام الاقتصادي في العديد من الدول الاشتراكية، إلا أنه بقي بينها وبين الدول الغربية اختلافا ملحوظا في المفاهيم خاصة على المستوى السياسي والاجتماعي.

<sup>2</sup> غازي جرار (أمانى)، المرجع السابق، ص: 65.

<sup>3</sup> تقوم فلسفة "توماس الاكويني" على التوفيق بين العقل و الايمان . فهو يرى أن الحقوق الانسانية تعتبر جزءا من الحقوق الطبيعية الصادرة عن الذات الإلهية . أنظر : ليلوي راضي ( مازن ) ، أدهم عبد الهادي ( حيدر ) ، المرجع السابق ، ص: 71 .

<sup>4</sup> فالمسلم له الحق في أن يفعل ما يشاء من المباح إلا حين يصطدم بحق غيره، فهنا تطبق قاعدة "لا ضرر ولا ضرار"، والضرر هو أن تضر غيرك بأمر تنتفع أنت به، والضرر أن تضره من غير أن تنتفع به. أنظر: غازي جرار (أمانى)، المرجع السابق، ص: 65-68.

<sup>5</sup> غازي جرار (أمانى)، المرجع السابق، ص: 65-66-68.

<sup>6</sup> غازي جرار (أمانى)، المرجع السابق، ص: 65-66-68.

## 3- نظرية القانون الطبيعي:

لم يترك الفلاسفة والفقهاء موضوع حقوق الإنسان لعلماء اللاهوت وحدهم، في بحثهم عن القانون الأسمى والأعلى من القانون الوضعي، بل إنهم طوروا ما أطلقوا عليه نظرية القانون الطبيعي<sup>1</sup>. فظهرت فكرة " القانون الطبيعي " عند الفلاسفة الرومان، الذين نادوا بقانون طبيعي يحكم العالم<sup>2</sup>، قائم على أساس وحدة الطبيعة الإنسانية، وضرورة تحقيق سعادة الفرد<sup>3</sup>.

ويعرف القانون الطبيعي لدى القائلين به بأنه: " مجموعة القواعد التي تعرفها الطبيعة لحكم سلوك البشر " <sup>4</sup>.

إن الفكرة التقليدية للقانون الطبيعي ترتكز أساساً على العقل، من حيث أن القانون الطبيعي قانون يستمد من الفطرة لأن الفطرة قوامها المنطق، وتبعاً لذلك فإن الشخص يستطيع أن يبحث عن الخير، بطريقة ترشيدية عقلية ويتقبله برضا وحرية<sup>5</sup>.

إن قانون " العقل الصحيح " ينطبق على الناس كافة لأنه أزلي غير قابل للتغيير، وهم متساوون في ظلهم من حيث أنهم جميعاً يملكون عقولاً وحساً مشتركاً<sup>6</sup>.

وحقوق الإنسان حقوق طبيعية للإنسان، بمعنى حقوق لصيقة بطبيعة الإنسان. بهذا المفهوم لا يستطيع المشرع أن يحذف أو ينقص من حقوق الإنسان. ومذهب القانون الطبيعي ازدهر بين القرن السابع عشر والثامن عشر، بمجهودات قروسيوس "GROTIUS"، وبوفندورف "PUFFENDORF" وبرلماكي "BURLAMAQUI" مؤلف مبادئ القانون الطبيعي سنة 1747م.

ما سبق دفع إلى التأكيد على وجود حقوق، هذه الحقوق يرى "برلماكي" بأنها تنتمي بصفة أصلية وأساساً للإنسان، وملازمة لطبيعته، ويتمتع بها بدون أي تدخل منه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> مصباح عيسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 63.  
<sup>2</sup> وقد أخذ بهذه الفكرة بعض فلاسفة الرومان مثل " شيشرون"، في مؤلفه عن " التشريع"، حيث بين نسيبة القوانين البشرية، وضرورة البحث عن مصدرها الأصلي في الإنسان، وفي شعوره بالعدل، وتمييزه الأصلي بين الخير والشر، ورأى أن ثمة قانون راهن متوافق مع الطبيعة، منتشر بين البشر، وهو مبدأ عالمي "نحن عبيد للقانون لكي نبقى أحراراً". أنظر: غازي جرار (أمني)، المرجع السابق، ص: 68.  
<sup>3</sup> غازي جرار (أمني)، المرجع السابق، ص: 68.  
<sup>4</sup> ناصر حمد الجبوري (ساجر)، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2005، بيروت، لبنان، ص: 80.  
<sup>5</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد دقاق (محمد)، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 1991، الإسكندرية، مصر، ص: 37.  
<sup>6</sup> غازي جرار (أمني)، المرجع السابق، ص: 68.

<sup>7</sup> Voir : COLLIARD (CLAUDE-ALBERT), libertés publiques, édition DALLOZ, sixième (6ème) édition, année 1982, PARIS, France, P : 16-17.

وقد ذكر "قروسيوس" في كتابه " قانون الحرب والسلام "، أن القانون هو ما يعتبره العقل القويم موافقا لطبيعة الإنسان الاجتماعية، لنحكم بواسطتها على الفعل من حيث معقوليته في العدل. وقد أيده "بوفندورف" في مؤلفه " القانون الطبيعي وقانون الشعوب"، حيث ميّز بين " القانون الإلهي " و " القانون الطبيعي " المؤسس على العقل<sup>1</sup>.

وما ذهب إليه " قروسيوس " هو فصل القانون الطبيعي عن الدين ممهدا الأرضية للجانب العلماني الحديث للقانون الطبيعي. ويرى بأن قانون الأمم يتضمن كلا القانونين، الذي مصدره إرادة الإنسان، والقانون الناتج عن مبادئ القانون الطبيعي. وهذه النظرية تشكل أهمية قصوى بالنسبة لوضعية حقوق الإنسان وشرعيتها، كجزء من النظام القانوني الدولي<sup>2</sup>.

لقد قادت نظرية القانون الطبيعي إلى نظرية الحقوق الطبيعية، وهي ترتبط بدرجة كبيرة بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

والقانون الطبيعي حسب " توماس هوبز " هو مبدأ، وقاعدة عامة وجدها العقل، من خلالها يمنع حتى على الإنسان أن يدمر حياته ، و لا يسمح بأن تُنزع منه وسائل حمايتها<sup>4</sup>.

وبتأثير هذا الفكر طرح " توماس هوبز " نظريته في السيادة وخلصتها أن المجتمع المدني يقوم على فكرة المحافظة على النفس<sup>5</sup>.

ويرى " جون لوك " أن القانون الطبيعي عالمي، والحقوق الطبيعية عالمية، وكتابه "الرسالة الثانية" لسنة 1690م، الذي ما زال يوصف بأنه واحد من أبعد الرسائل السياسية أثرا في كل زمان، يبيّن بوضوح أن كل شخص فرد في "حالة الطبيعة" يمتلك حقوقا طبيعية معينة، قبل وجود أي مجتمعات منظمة<sup>6</sup>.

وفلسفة نظرية القانون الطبيعي تؤكد على أن هناك قانون طبيعي لحقوق الإنسان وحرياته العامة، وهذا القانون ينبع من الطبيعة، ويسبق الجماعة ويسمو على الدولة. ومن ثمّ

<sup>1</sup> غازي جرار (أمني)، المرجع السابق، ص: 68-69.

<sup>2</sup> مصباح عيسى (أحمد)، المرجع السابق، ص: 63.

<sup>3</sup> مصباح عيسى (أحمد) المرجع السابق، ص: 64.

والحق الطبيعي يفرض بعض القواعد على العلاقات الإنسانية، ولو خارج أي سلطة اجتماعية، هذه القواعد تفرض نفسها على الدول في علاقاتها المتبادلة. أنظر: JAZI (DALI), et autres, les droits de l'homme par les textes, OP-CIT, P :09.

<sup>4</sup> Voir : JAZI (DALI), et autres, les droits de l'homme par les textes, OP-CIT, P : 62.

<sup>5</sup> قرر هوبز أن الواجبات التي يقرها القانون الطبيعي مستمدة من الحق الطبيعي للفرد في المحافظة على نفسه، وهو حق مطلق، بينما الواجبات الأخرى نسبية ومشروطة. والحالة الطبيعية تولد الفوضى، والعقد الاجتماعي هو الوسيلة الفضلى لتخليصهم منها. أنظر: غازي جرار (أمني)، المرجع السابق، ص: 35.

<sup>6</sup> جوردن لورين (بول)، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 2000، القاهرة، مصر، ص: 32-33.

ينبغي أن تسود مصلحة الفرد على صالح الدولة باعتبار تلك المصلحة حقا طبيعيا لصيقا بالفرد ومستمدا من القانون الطبيعي<sup>1</sup>.

وبالتدريج، تحول القانون الطبيعي عند الفلاسفة ورجال القانون من فكرة إلى نظرية ذات معالم واضحة، بحيث يمكن للعقل السليم معرفة ما إذا كان لأي عمل من الأعمال أساس خلقي أم لا، وذلك بفحص مدى الموائمة بينه وبين الطبيعة<sup>2</sup>.

فحقوق الإنسان هي تعبير عن القانون الطبيعي، وحسب هذا المذهب فالإنسان بالطبيعة حر. وعلى هذا الأساس كانت المادة الأولى لإعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م: "يولد الناس وبيقون أحرارا ومتساوين أمام القانون"<sup>3</sup>.

فميلاد حقوق الإنسان في الغرب متعلق بالقانون الطبيعي، وبهذا المفهوم إن حقوق الإنسان حقوق طبيعية، وعلى هذا الأساس لا يمكن المساس بها<sup>4</sup>.

#### 4- نظرية العقد الاجتماعي:

تعتبر نظرية العقد الاجتماعي<sup>5</sup> من أهم النظريات السياسية التي تبحث في أصل السلطة السلطة السياسية والأساس الذي تقوم عليه الحدود التي تقيدها، والتي استند إليها المذهب الفردي في بناء نظريته السياسية<sup>6</sup>.

مما لا شك فيه أن نظرية العقد الاجتماعي كان لها تأثير كبير في مجال حقوق الإنسان والموائمة بين حماية تلك الحقوق ومصلحة المجتمع، فيجب أن تكون تلك السلطة مستندة على رضا الأفراد وتقبلهم لحكمها، ومن ثم فمن اللازم على السلطة الحاكمة أن تضع النظام القانوني العام الذي يبيح لكل فرد أن يمارس حقوقه وحياته ولا يخرج عليه<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> فودة (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>2</sup> وقد عبر عن ذلك في القرن الثامن عشر إعلان الحقوق الصادر في ولاية فرجينيا على أن كل البشر متساوون في حريتهم، ومستقلون، ولهم حقوق لا يمكن حرمانهم منها عند دخولهم في حكومة المجتمع. أنظر: غازي جرار (أماني)، المرجع السابق، ص: 69.

<sup>3</sup> Voir : HEYMANN-DOAT (ARLETTE), libertés publiques et droits de l'homme, librairie générale de droit et de jurisprudence, 6ème édition, année 2000, PARIS, France , P : 06.

<sup>4</sup> Voir : CHEHATA (CHAFIK), OP-CIT, P : 892.

<sup>5</sup> يرى "هوبز"، أن هذا العقد تم بين الأفراد وحدهم، حيث يتعاقد كل فرد مع غيره من الأفراد لمصلحة الحاكم الذي لم يكن طرفا بهذا العقد. وينطلق "لوك" من مبدأ أن الحكومة المدنية إنما هي نتيجة عقد اجتماعي. أنظر: ليلوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (حيدر)، المرجع السابق، ص: 84-85-86.

لكن "هوبز"، كان من أنصار الملكية المطلقة، أما "لوك"، فهو من أنصار الملكية المقيدة. أنظر: حسن صباريني (غازي)، المرجع السابق، ص: 25. وطبقا للعقد الاجتماعي الذي طرحه "روسو"، فإن السلطة أو السيادة تكون للجماعة، أي أنه أقرّ بمبدأ السيادة الشعبية. أنظر: ليلوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (حيدر)، المرجع السابق، ص: 90.

<sup>6</sup> ناصر حمد الجبوري (ساجر)، المرجع السابق، ص: 85.

<sup>7</sup> فودة (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص: 50.

ومع أن نظرية العقد تقوم على أساس أن للأفراد حقوقا طبيعية، فإنها تدعي أن هذه الحقوق تستمد صفتها الملزمة من "عقد اجتماعي"، فهي لا تستمد صفتها الملزمة من ذاتها بل من عقد أبرم بقصد إلزام السلطة باحترامها. ومن الجدير بالذكر أن الإعلان الفرنسي للحقوق قد استلهم مبدأ السيادة الشعبية من نظرية العقد الاجتماعي.

وفي مقابل الدعوة السابقة تشكل حقوق الإنسان، من منظور الفلسفة الماركسية، مفهوما اجتماعيا يعكس تصورا طبقيًا، لا وجود فيه لحقوق الإنسان بشكل مجرد، بل تختلف حسب الظروف التاريخية والاجتماعية<sup>1</sup>.

### 5- النظرية النفسية:

تذهب النظرية النفسية إلى أن "الحق" كأى قيمة أخرى ليس صفة خاصة بالأشياء، لأن الأشياء الحقيقية أو المثالية تبعث في "الأنا" اهتماما أو ميلا أو رغبة أو تعاطفا، فقيمة ذلك تكمن في نزعة "الأنا" أو عاطفته، وبالتالي فإن القيمة هي بالإضافة إلى شخص ما. والأساس الوحيد للقيم هو الحق في الحرية، وبما أن للإنسان حرية، وشرط وجوده يفرض عليه أن يكون حراً، فليس بوسعها أن ينقطع عن أن يكون حراً وصاحب حق. لكن النظريات الواقعية في القيمة كالأفلاطونية تترجم وقوع القيم وراء الحوادث الطبيعية، بمعنى أن قيمة الحق مستقلة عن أفكارنا ورغباتنا<sup>2</sup>.

### 6- نظرية القانون الوضعي:

أكد أصحاب هذه النظرية على ضرورة وضع حقوق الإنسان في قالب قانونية ملزمة، مع توفير كافة الضمانات اللازمة لتحقيقها وضمان احترامها. ويعتبر "مونتسكيو" من أهم رواد هذه النظرية، وقد أكد مونتسكيو في نظريته على مبدأ الفصل بين السلطات<sup>3</sup>، والتي استهدفت الحد من تركيز السلطة في يد الحاكم. ويرجع الفضل لمدرسة القانون الوضعي في ظهور النظرية الديمقراطية والتي جعلت الفرد محور اهتمامها الرئيسي، ومن ثم فقد ركزت على حماية حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غازي جرار (أمانى)، المرجع السابق، ص: 73-74.

<sup>2</sup> غازي جرار (أمانى)، المرجع السابق، ص: 70.

<sup>3</sup> يؤكد "مونتسكيو" على أن الحرية تتحقق بتقييد السلطة أي كانت هذه السلطة، فجمع السلطة في يد واحدة يعد خطرا على الحرية ولا يمكن أن توجد الحرية مع جمع السلطات الثلاث. أنظر: ليلوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (أدهم)، المرجع السابق، ص: 87-88.

<sup>4</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 57-58.

**7- النظرية الأخلاقية في الحق:**

لقد عرّف "كانط"، الحق بناء على المنظور الأخلاقي بأنه: "جملة الشروط التي تتيح لحرية كل فاعل أن تتسق مع حرية الجميع".

وأصبحت مهمة المنظرين لحقوق الإنسان أن يوازنوا بين حقوق الإنسان المختلفة، وهذا يعني المفاضلة بينها على اعتبارات أخلاقية ذات أسبقية على غيرها<sup>1</sup>.

إن كل نظام سياسي صحيح يعتمد على منظومة خلقية، فالحق مبدأ أخلاقي يحدد حرية الإنسان في الفعل في سياق اجتماعي. وهذا يعني الحرية في أداء كل الأفعال التي تقرها طبيعة الكائن العقلاني، وبالتالي حقه في الحرية والسعادة<sup>2</sup>.

**8- النظرية النفعية:**

وينطلق أنصار هذه النظرية من مقولة أساسية، مفادها أن الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها ويتفاعل مع أعضائها، إنما هي أصل الحقوق التي يتمتع بها، بحيث إنه إذا تصادف وجود هذا الفرد خارج نطاق الجماعة المذكورة، لم يعد ثمة مجال للحديث عن حقوق يتمتع بها.

واتساقا مع ذلك، خلص هذا الفريق من الباحثين إلى القول إنه يتعين على هذه الجماعة أن تحرص - دوما - على تحقيق أكبر قدر من المنافع لأكثر عدد من الأفراد، حتى ولو استلزم ذلك -استثناء- التضحية بحقوق فرد معين أو أفرادا معينين.

وواضح، أن التوجه العام لهذه المدرسة لا يكاد يختلف كثيرا عن الأفكار التي قال بها أصحاب نظرية العقد الاجتماعي<sup>3</sup>.

**9- النظرية السياسية في الحق:**

تفترض النظريات العقلية في الاختيار أن احترام الاختيارات يسبقه مستوى معين من العدالة التوزيعية. فاحترام الاختيارات يفترض أنموذجا من الحقوق تكون فيه الاختيارات مصونة، ومسبوقة أساسا بحرية الاختيار.

و رغم الانتقادات التي وجهت لهذه المدرسة ، فقد أسهمت لاحقا و بدرجة كبيرة في تشكيل الأساس الفكري الذي انبنت عليه عملية تقنين حقوق الانسان على المستويين العالمي والاقليمي . أنظر : الرشيدى ( أحمد ) ، المرجع السابق ، ص: 101.

<sup>1</sup> غازي جرار (أماني)، المرجع السابق، ص: 71.

<sup>2</sup> غازي جرار (أماني)، المرجع السابق، ص: 72.

<sup>3</sup> الرشيدى (أحمد)، المرجع السابق، ص: 101.



إن المواطنة حق سياسي للإنسان، ولا تقل عن الحق في الحصول على حقوق. ودور الفرد ألا يدع مجالاً يحول دون المواطنة.

ولعل المشكلة الأساسية في النظرية السياسية في الاختيار والكرامة، أنها تتخذ من مبدأ احترام اختيارات الناس مسلمة منطقية في حين أنها مشتقة من مبدأ آخر هو "احترام الناس". إن احترامنا لكرامة الشخص يجعلنا نحترم اختياراته السياسية، فالفرد له الحق في الاحترام كشخص، بحيث تلبى اهتماماته، فيعطى حرية التعبير، والاجتماع السياسي، والحماية<sup>1</sup>.

### 10- النظرية القانونية في الحق:

من المعروف أن القانون لا يمكن أن يضمن الحق لجهة ما بدون فرض واجب مناسب على الطرف الآخر، فالحقوق شيء نستحقه قانوناً، ونطلب من الآخرين احترامه. وتعالج النظريات القانونية في الحق أموراً عدة تتصل بطبيعة الحق، ومعياره. فحق الإنسان، يعني حق الإنسان الطبيعي من حيث القوة التي يمكن ممارستها. فحقوق الأفراد القانونية بالنسبة لـ "اسبينوزا" هي القوة المدعومة من قبل السلطة بقيادة القانون. إن الحق يفترض أهلية قانونية تسبقها قوى افتراضية تمكن الفرد من إحقاق الحق فيما لو اختار اللجوء للمحاكم<sup>2</sup>.

### 11- النظرية الاقتصادية في الحق:

يمكن تلخيص النظرية الاقتصادية في القيمة وبالذات في الحق من خلال الإشارة إلى انعكاس الوقائع الاقتصادية في الفكر، في صورة علاقات تخضع لقواعد حقوقية توجهها غايات أخلاقية، ولعل أكبر تقدم يمكن أن يحققه البشر هو ربط القيم الاقتصادية بالقيم الأخلاقية.

إن لكل ما يتعلق بميول الإنسان وحاجاته العامة ثمناً اقتصادياً. وانطلاقاً من هذه النظريات يقوم "العمل" بتحرير الإنسان من الطبيعة وتجعله صاحب الحق فيها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> غازي جرار (ألماني)، المرجع السابق، ص: 75.

<sup>2</sup> غازي جرار (ألماني)، المرجع السابق، ص: 75-76.

<sup>3</sup> غازي جرار (ألماني)، المرجع السابق، ص: 72.

وفي أواخر القرن الثامن عشر ظهر المفكر الاقتصادي الكبير "آدم سميث" في سماء الفكر الاقتصادي، وبدأ ينادي بالحرية الاقتصادية للأفراد إلى جانب حرياتهم السياسية والمدنية<sup>1</sup>.

من جانب آخر، ترى الماركسية بأن جوهر الفرد يكمن في استعمال قدراته إلى أقصى درجة لغرض إشباع رغباته، والدولة ستلبي إرادة الطبقة العاملة، نظراً لكون الدولة تمثل مصالح المواطنين، وهو ما يضع حقوق الإنسان في وضع مختلف عما هو في النظام الليبرالي، حيث أن الإنتاج في المجتمعات الرأسمالية تسيطر عليه الأقلية<sup>2</sup>.

ختاماً لهذه النظريات التي كان لها واسع الأثر في نشأة وتطور حقوق الإنسان، نصل إلى أنه إذا كانت الحقوق الطبيعية مؤسسة على العقل، والاقتصادية على الملكية، والتفسير المادي للحقوق، فإن النظريات الغربية بنيت أساساً على مفهوم الحرية، في حين بنيت النظرية الإسلامية على العدل.

وسواء كان المنطق هو العدالة أو الحرية، فلا بد من قوة تكفل التطبيق من خلال المتابعة، خصوصاً مع التطور المستمر للمجتمعات البشرية<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية

### المصادر الرئيسية

تنص ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي: "... من الأساسي أن تحظى حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا في آخر الأمر إلى اللجوء بالتمرد على الطغيان والاضطهاد"<sup>4</sup>.

هذا يعني أنه لتمكين الإنسان من التمتع كاملاً بحقوقه، يجب أن تحظى هذه الحقوق بحماية فعلية توفرها النظم القانونية. ومبدأ سيادة القانون يمكن على هذا النحو أن يوصف بأنه مبدأ بارز في ميدان حماية حقوق الإنسان. وتتمثل المصادر الرئيسية في:

<sup>1</sup> حافظ نجم (أحمد)، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الكتاب الحديث، دط، دت، الكويت، ص: 29-30.

<sup>2</sup> مصباح عيسى (أحمد)، المرجع السابق، ص: 68-69.

<sup>3</sup> غازي جرار (أماني)، المرجع السابق، ص: 76-77.

<sup>4</sup> الفقرة الثالثة من ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أنظر الملحق.

## أولاً- المعاهدات الدولية:

معاهدات حقوق الإنسان هي معاهدات اشتراعية ذات طابع موضوعي، من حيث إنها تخلق معايير عامة هي نفسها بالنسبة لكافة الدول الأطراف<sup>1</sup>.

هذه المعايير يجب أن تطبق من قبل الدولة الطرف بغض النظر عن حالة التنفيذ من جانب الدول الأطراف الأخرى.

والمبدأ التقليدي المتمثل في المعاملة بالمثل لا ينطبق بعبارة أخرى على معاهدات حقوق الإنسان.

ومن بين الأمثلة على المعاهدات الإشتراعية في ميدان حقوق الإنسان: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن الالتزامات التي تتحملها الدول بمقتضى المعاهدات الدولية، يجب أن يتم الوفاء بها بحسن نية. وتكون مسؤولية الدولة في نطاق القانون الدولي مسؤولية صارمة، من حيث أن الدول تكون مسؤولة عن انتهاكات التزاماتها التعاهدية، ولو كانت هذه الانتهاكات غير مقصودة<sup>2</sup>.

ونشير إلى أن الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان عديدة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فرج يوسف (أمير)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر، ص: 13-16.  
<sup>2</sup> فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 13-16.  
<sup>3</sup> نذكر منها:

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، في 09 ديسمبر 1948 "A/RES/260 (III)".
- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، في 02 ديسمبر 1949، "A/RES/317(IV)".
- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، في 20 ديسمبر 1952، "A/RES/640(VII)".
- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، في 7 نوفمبر 1962، "A/RES/1763 (XVII)".
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في 21 ديسمبر 1965، "A/RES/2106 (XX)".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري في 16 ديسمبر 1966 "A/RES/2200 (XXI)".
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 16 ديسمبر 1966 "A/RES/2200 (XXI)".
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في 26 نوفمبر 1968، "A/RES/2391 (XXIII)".
- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، في 30 نوفمبر 1973، "A/RES/3068 (XXVIII)".
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، في 14 ديسمبر 1973، "A/RES/3166 (XXVIII)".
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، في 17 ديسمبر 1979، "A/RES/34/146".
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 18 ديسمبر 1979، "A/RES/34/180".
- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 10 ديسمبر 1984، "A/RES/39/46".
- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية في 10 ديسمبر 1985، "A/RES/40/64".
- اتفاقية حقوق الطفل، في 20 نوفمبر 1989، "A/RES/44/25".
- بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 15 ديسمبر 1989، "A/RES/44/128".
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال وأفراد أسرهم، في 18 ديسمبر 1990، "A/RES/45/158".
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 20 ديسمبر 2006، "A/RES/61/177".
- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في 10 ديسمبر 2008، "A/RES/63/117". أنظر: <http://www.un.org/fr/>

**ثانيا- العرف الدولي:**

وهذا بالنظر إلى المصادر القانونية الوارد ذكرها في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>1</sup>.

ويلعب العرف دورا بارزا في ترسيخ وإرساء العديد من القواعد في إطار حقوق الإنسان، وتم تقنين العديد من هذه القواعد في الاتفاقات الدولية، وإذا نظرنا إلى هذه الأخيرة سنجدها تكرر نفس الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والثقافية ... إلخ، الأمر الذي كوّن عرفا عاما دوليا<sup>2</sup>.

وفي الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية " CIJ " في عام 1951 بشأن التحفظات على اتفاقية الإبادة الجماعية لاحظت المحكمة أن الاتفاقية قد حظيت بالموافقة من خلال قرار اعتمده الدول بشكل إجماعي، وعلى هذا النحو فإن جريمة الإبادة الجماعية شكلت منذ عام 1951 جزءا من القانون الدولي العرفي ينطبق على الدول كافة.

وفي وقت لاحق، وفي قضية برشلونة " Barcelona Traction "، رأت محكمة العدل الدولية: " أن تلك الالتزامات بحكم طبيعتها ذاتها فهي تهم جميع الدول "، لاحظت أن تلك الالتزامات تنبثق على سبيل المثال في مجال القانون الدولي العرفي، من حظر التصرفات العدوانية والإبادة الجماعية، كما تنبثق من المبادئ والأحكام المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان بما في ذلك الحماية من العبودية ومن التمييز العنصري<sup>3</sup>.

ونشير إلى القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يمكن اعتبار أن لها قيمة قانونية ولو لم تكن ملزمة قانونا في حدّ ذاتها، فهي يمكن أن توفر ما يدل على وجود قانون عرفي<sup>4</sup>.

كما نشير إلى أهمية الصكوك والإعلانات الدولية في هذا المجال، نذكر منها ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

كما صدرت العديد من الإعلانات التي تعزز حقوق الإنسان، ولو لم تكن ملزمة قانونا في حدّ ذاتها، إلا أنها تدل على وجود قانون عرفي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 17.

<sup>2</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>3</sup> فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 17-18-19-20-21.

<sup>4</sup> فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 17 إلى 21.

<sup>5</sup> نذكر من هذه الإعلانات:

- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، في 14 ديسمبر 1960، " A/RES/1514 (XV) ".

**ثالثاً- المبادئ العامة للقانون:**

هذا المصدر الثالث من المصادر التي يذكرها النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، يساعد على كفالة إمكان الاعتماد على مصادر أخرى في الحالات التي لا توفر فيها المعاهدات الدولية والقانون العرفي قاعدة كافية تستند إليها المحكمة في اتخاذ قراراتها. فإذا ما ثبت أن الدول تتبنى في قانونها المحلي، مبدأ قانونياً بعينه، ينص على حق من حقوق الإنسان، أو هو أساس لحماية تلك الحقوق فهذا دليل على وجود مبدأ ملزم قانوناً في إطار قانون حقوق الإنسان الدولي<sup>1</sup>. وفي إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان نجد العديد من المبادئ القانونية انتقلت من الأنظمة الداخلية إليه<sup>2</sup>.

**الفقرة الثالثة****المصادر الاحتياطية والإرادية**

تورد المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية " CIJ "، كأداة فرعية من أدوات تحديد قواعد القانون: "أحكام المحاكم ومذاهب الفقهاء في القانون العام"، وتعتبر القرارات القضائية في ميدان حقوق الإنسان ذات أهمية خاصة بالنسبة لفهم القانون<sup>3</sup>. وعليه تتجسد المصادر الاحتياطية في: الفقه والقضاء. وينحصر المصدر الإرادي في مبادئ العدل والإنصاف<sup>4</sup>.

**أولاً- الفقه:**

مما لا شك فيه أن الآراء الفقهية المتمثلة في كتابات كبار الفقهاء ورجال القانون المتخصصين، وبخاصة إذا كانت باتفاقهم أو مذهب أغلبهم، لها أثر في ترسيخ بعض المفاهيم والقواعد في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان.

- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله في، 20 نوفمبر 1963، " A/RES/1904 (VIII) ".  
 - إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، في 12 نوفمبر 1984، " A/RES/39/11 ".  
 - إعلان الحق في التنمية، في 04 ديسمبر 1986، " A/RES/41/128 ".  
 - إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في 19 ديسمبر 2011، " A/RES/66/137 ".

أنظر: [www.un.org/arabic/docs](http://www.un.org/arabic/docs)

<sup>1</sup> فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>2</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>3</sup> فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>4</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 39.

وفي إشارة إلى الفقه، قررت محكمة العدل الدولية في قضية "نوتابوم"، أنه: "طبقاً لعمل الدول والقرارات القضائية والتحكيمية، وآراء الكتاب، تعد الجنسية رابطة قانونية تأخذ في أساسها واقعة ترابط اجتماعية، تتمثل في علاقة تواجد أصلية".<sup>1</sup>

وذهب القاضي "فؤاد عمون" في قضية شركة برشلونة: "أن الفقه لا تمثله فقط كتابات المؤلفين، بل أننا نجد في أعمال المؤتمرات القانونية والمنظمات، ومعاهد وجمعيات القانون، ويجب علينا استخراجها من الآراء الانفرادية للقضاة"<sup>1</sup>.

### ثانياً- القضاء:

لما كانت مهمة القضاء هي تطبيق القانون وتفسير ما غمض من أحكامه<sup>2</sup>، أمكن الرجوع إليه على سبيل الاستدلال والاهتداء عن طريقه إلى مدى تطبيق قاعدة قانونية معينة، وإلى كيفية تفسير مختلف الدول لها وتفهمها إياها<sup>3</sup>.

وإذا كان من شأن إبداء الآراء الشخصية للقضاة والآراء المخالفة أن تضعف نسبياً سلطة الأحكام التي تصدرها المحكمة الدولية، فإنها مع ذلك تدرج في بناء المدارس الفقهية التي تساهم بدرجة كبيرة في عملية الإثراء والتطوير<sup>4</sup>.

والحقيقة التي لا جدال فيها، أن القضاء الدولي يسهم في إرساء قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

### ثالثاً- مبادئ العدل والإنصاف:

يتم الفصل في النزاع وفقاً لمبادئ العدل والإنصاف إذا طلب أطراف النزاع ذلك صراحة، وعندما يمنح القاضي تلك المكنة يكون له إصدار الحكم استناداً إلى القواعد القانونية ومبادئ العدل والإنصاف. ومما لا شك فيه أنّ لمبادئ العدل والإنصاف دورها في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>2</sup> هي تلك الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية CIJ، سواء كانت أحكاماً استشارية أو قضائية التي تفصل في المنازعات الدولية، أو أحكام محاكم التحكيم الدولية. أنظر: سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، سنة 2008، القبة القديمة، الجزائر، ص: 269.

<sup>3</sup> صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>4</sup> بلقاسم (أحمد)، القانون الدولي العام، دار هومة، ط2، سنة 2006، بوزريعة، الجزائر، ص: 186.

<sup>5</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>6</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 40-41.

### الفقرة الرابعة

#### المصادر الإقليمية

- إنّ تضافر الجهود على الصعيد الإقليمي لوضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ، قد أثر في تكريسها، وتعزيز حمايتها.
- ونذكر من هذه المصادر:
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الصادرة سنة 1950م.
  - الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة سنة 1967م.
  - إعلان الجزائر حول حقوق الإنسان الصادر عام 1976م.
  - الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر سنة 1984م.
  - مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي الصادر سنة 1986م.
  - إعلان القاهرة عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر سنة 1990م.
  - الميثاق العربي لحقوق الإنسان والمعتمد من جامعة الدول العربية الصادر سنة 1994م<sup>1</sup>.

### الفقرة الخامسة

#### المصادر الداخلية

تتركز أدبيات حقوق الإنسان في المصدر الوطني، من خلال تراث الأمم وقيمها وتقاليدها وثقافتها.

وتعتبر الدساتير من أهم المصادر الوطنية الخاصة بحقوق الإنسان، لأنه ما من دستور في أي دولة من الدول يصدر خاليا من تحديد حقوق الإنسان، وشرحا لواجبات كل مواطن ومسؤولياته اتجاه مجتمعه ووطنه<sup>2</sup>.

وحيث أن دستور أي دولة من الدول هو القانون الأعلى في الدولة، فقد كان من الطبيعي أن ينظر إلى التشريعات الدستورية في عموم النظم القانونية في مختلف الدول والمجتمعات على أنها بمثابة المصدر الأول، أو المباشر لحقوق الأفراد وحررياتهم داخل المجتمع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 65.

<sup>2</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 65-66.

<sup>3</sup> عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، المرجع السابق، ص: 65-66.

## المبحث الثاني

### تحديات حقوق الإنسان في الواقع العملي

إن المفهوم النظري لحقوق الإنسان، من خلال الاتفاقيات الدولية التي تسعى إلى التعريف بهذه الحقوق، لم يصاحبه تطور فعلي في الممارسة الفردية والحكومية، والدولية. فما زالت الحكومات تنتهك حقوق مواطنيها بدعوى الحفاظ على الأمن، الأمر الذي يُبرز أهمية البعد السياسي في قضايا حقوق الإنسان.

كما أن الدول الغربية ما زالت تتخذ من تدهور حقوق الإنسان في المجتمعات النامية ذريعة للتدخل بشؤون الدول الداخلية، وانتهاك سيادتها وثقافتها الوطنية<sup>1</sup>.

فبعد أن تناولنا الإطار النظري لحقوق الإنسان في المبحث الأول، سنتناول حقوق الإنسان في الواقع العملي من خلال هذا المبحث، حيث سنتطرق في مرحلة أولى إلى المفهوم الإيديولوجي لحقوق الإنسان وتحديات العولمة (المطلب الأول)، ثم في مرحلة ثانية نتناول معوقات حقوق الإنسان (المطلب الثاني).

### المطلب الأول

#### المفهوم الإيديولوجي لحقوق الإنسان وتحديات العولمة

سنتناول التحديات التي تواجه حقوق الإنسان في الواقع العملي، من خلال اختلاف المفهوم الإيديولوجي لحقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم نتناول العولمة والتحديات الجديدة (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### اختلاف المفهوم الإيديولوجي لحقوق الإنسان

رغم صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والاتفاقيات والمواثيق الدولية المنبثقة عنه والتي تؤكد عالمية هذه الحقوق وترابطها، بمعنى أنها كلّ لا يتجزأ، إلا أن انقسام العالم إلى معسكرين شرقي وغربي فترة الحرب الباردة<sup>2</sup>، سمح بوجود اختلاف في المفهوم الإيديولوجي لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> غازي جرار (أمني)، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن، ص: 163.  
<sup>2</sup> فائق (محمد)، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان - الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أبريل 2005، بيروت، لبنان، ص: 70.



وتركز هذا الاختلاف الإيديولوجي خاصة بين المعسكرين الشرقي والغربي، حيث سمح بوجود قراءتين متناقضتين لحقوق الإنسان، كانت هي في حد ذاتها جزءا من الحرب الباردة.

وكان الدافع لوجود هذه القراءات المختلفة هو دفاع كل معسكر عن مصالحه الخاصة وانسجاما مع فلسفته في الحكم. وقد ساهم هذا الانقسام في تبرير انتهاكات حقوق الإنسان وشيوعها، وبخاصة حيث تقوم أنظمة الحكم الدكتاتورية<sup>1</sup>.

وحيث أن منظمة الأمم المتحدة تتكون من كيانات تنتمي إلى إيديولوجيات ومعتقدات متنوعة. وفي الوقت الذي نجد فيه هذه الإيديولوجيات والمعتقدات تحترم حقوق الإنسان، وتجعل من حمايتها هدفا رسميا معلنا في دساتيرها، نجد أن الواقع العملي يختلف تماما عن النصوص.

فالعهد الضئيل للدول التي قامت بالتصديق على الاتفاقيات الملزمة، هو أمر لا يتطابق مع المواقف الداخلية وما ورد في الدساتير بشأن الحقوق والحريات<sup>2</sup>. وفي هذا الصدد ظهرت عدة مفاهيم إيديولوجية لحقوق الإنسان سنحاول أن نتناولها فيما يلي:

### الفقرة الأولى

#### المفهوم الغربي لحقوق الإنسان

##### أولا- تحليل المفهوم:

حسب التوجه الغربي، فإن حقوق الإنسان تجد تأصيلها في الفلسفة السياسية الغربية، الموثقة من خلال النصوص الأساسية، تحت تأثير الثورات البريطانية، الأمريكية، والفرنسية<sup>3</sup>. لقد سجلت الحقوق والحريات المتولدة عن الحركة الليبرالية، ميلاد واعتراف حقوق الفرد ضد القمع الاستعماري (كإعلان استقلال الولايات المتحدة)، أو ضد الإقطاعية (كالإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان). وكانت هذه الحقوق شكلية لا تهتم كثيرا بالمضمون،

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 70.

<sup>2</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، دط، سنة 1958، القاهرة، مصر، ص: 39.

<sup>3</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK), les droits de l'homme, édition DALLOZ, 3ème édition, année 1999, PARIS, France, P : 40.

ولكن بالرغم من ذلك، فقد أرست دعائم الحقوق والحريات، واعتبرت قاعدة نظرية لإرساء وتطوير عصر الرأسمالية والرأسماليين<sup>1</sup>.

هذا المسعى كان يقود إلى معارضة الرأي القائل بالتمامية والكلية " Le holisme " <sup>2</sup>، الذي يعدّ كمذهب يعطي الأهمية والأولوية للجماعة على حساب الفرد. والتوجه نحو موافقة المذهب الفردي، حيث أنه إيديولوجية تعطي الأهمية والأولوية للفرد، وتهمل الجماعة، وفي هذا الإطار يعد إعلان الحقوق والمواطن الفرنسي لسنة 1789م كانتصار للفرد<sup>3</sup>.

ونظرا لأن أغلبية الكتابات حول حقوق الإنسان، كانت ولا زالت من نصيب الكتاب الغربيين، فإننا نجد أن تلك الكتابات كافة تعتبر أن الأسس الفلسفية لمفهوم حقوق الإنسان تجد جذورها في مبادئ الليبرالية الديمقراطية الغربية.

وجوهر هذه الفلسفة حسب رأيهم يتجسد بوضوح في الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789م، وبالأخص المادة الثانية والتي تنص على: " إن هدف هذه التجمعات السياسية هو حماية الحقوق الطبيعية والغير قابلة للتصرف، هذه الحقوق هي الحرية، الملكية، الأمن، ومقاومة الظلم ".

كما يتجسد في " الماجنا كارتا " لسنة 1215م، التي ظهرت في بريطانيا، والتي ضمنت لمواطنيها الحرية من الحبس التعسفي، وحماية الممتلكات، وأقرت المحاكمة العادلة.

كما يتجسد أيضا في قانون هابياس كوربيس " HABEAS CORPUS "، ووثيقة الحقوق لسنة 1689م، التي أقرت سمو البرلمان، وحق الانتخابات الحرة، حرية التعبير، والحق في المحاكمة بواسطة هيئة محلفين. ثم أعقبه مبدأ الفيلسوف " جون لوك " الذي نادى بأن السيادة تكمن في الشعب بأكمله.

هذه الفلسفة، قد ورثتها المستعمرات في أمريكا الشمالية، حيث نجد أن " توماس جيفرسون " الذي استمد أفكاره من " لوك " و " مونتسكيو "، قد نادى بأن الأمريكيين شعب حر، يطالبون بحقوقهم النابعة من الحقوق الطبيعية، وليس من الحكومة الإنجليزية المستعمرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن خلف الله (الطاهر)، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، سنة 2009، خرابسية، الجزائر، ص: 114.

<sup>2</sup> الرأي القائل بأن نظاما معقدا بكامله، كخلية أو عضوية، هو أعظم من أجزائه من الناحية الوظيفية. أنظر: إدريس (سهييل)، المنهل، قاموس فرنسي-عربي، دار الآداب، ط 35، سنة 2006، بيروت، لبنان، ص: 617.

<sup>3</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK), OP-CIT, P : 40 .

<sup>4</sup> مصباح عيسى (امحمد)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، د.ط، سنة 2001، بنغازي، ليبيا، ص: 57-58.

فلا ريب أن حقوق الإنسان تعد وليدة المجتمع الغربي ، فقد نشأت وترعرعت في الغرب، بعد نضال طويل بين الأفراد والدولة. وأسهم رجال الفكر والأدباء في بلورة مفهوم حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وعلى هذا الأساس فالمفهوم الغربي لحقوق الإنسان، ينطلق من فكرة وجود مساواة في الكرامة لكل فرد، والتي ولدت حقوقاً في مواجهة الغير، وخاصة في مواجهة السلطة. بعد ذلك فإن هذا "الإنعتاق" الذي سجل في النصوص، ثم أعلنت للعالم بأسره، وتوجهت فرنسا في هذا الإطار أبعد من الولايات المتحدة الأمريكية، هذه الأخيرة ظلت إلى زمن طويل تحصر تأثيرها في القارة الأمريكية (مبادئ مونرو)<sup>2</sup>.

فالفكر الليبرالي يلتزم بمبدأ " الحرية تحت ظل القانون "، من أجل حمايتها والدفاع عنها، مركزاً على المساواة القانونية<sup>3</sup>.

### ثانياً- انعكاسات هذا المفهوم:

تتجه النظرة الغربية في الواقع العملي، إلى اعتبار أن المفهوم الوحيد الذي يعتبر وبتوافق المحافظة على الحقوق الفردية أمراً ضرورياً، هو المفهوم الذي تأخذ به الدول الغربية، والذي يبدو حسب أصحاب هذا المفهوم أنه يحترم أصالة وشرعية حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

فبدأت حقوق الجيل الأول أي الحقوق المدنية والسياسية، في أوروبا الغربية، وقامت على أساس تقديس الفرد، ومن ثم احترامه واحترام حقوقه وحياته العامة<sup>5</sup>.

ورغم أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأثر بكثير من هذه المفاهيم الغربية، إلا أنه حدّ من غلوّ النظرة الفردية بمحاولة إيجاد توازن بإدخال بعض الحقوق الجماعية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، والتي ظهرت جلياً بعد ذلك في المواثيق والعهود التي صيغت على أساس هذا الإعلان.

ولكن القراءة الغربية لحقوق الإنسان، حتى بعد صدور الإعلان العالمي والمواثيق الدولية الأخرى، استمرت في نظرتها الفردية للحقوق وتقديمها على أي حقوق أخرى تتعلق

<sup>1</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن، ص: 36.

<sup>2</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK), OP-CIT, P : 45.

<sup>3</sup> محمد الخطيب (سعدى)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009، بيروت، لبنان، ص: 93-94.

<sup>4</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK), OP-CIT , P : 44.

<sup>5</sup> صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2009، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر، ص: 58.

بالمجتمع أو بحق الشعوب، كما قدمت الحقوق السياسية والمدنية التي أصبحت محور دعوتها، على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي أهملتها لفترة طويلة<sup>1</sup>.

فالرأي الذي ينتهجه العالم الغربي بالنسبة لقانون حقوق الإنسان الدولي في شكله العام، يبدو أنه يؤكد على أساسيات الحقوق المدنية والسياسية. بمعنى آخر، فإن تلك الحقوق تأخذ شكل مطالبة تحديد سلطة الحكومة على المحكومين، فتلك الحقوق تتضمن حرية التعبير، التجمع، الدين، والمشاركة السياسية في الحكم<sup>2</sup>.

إذن فحقوق الإنسان لا ترتدي، بالنسبة لجميع الدول، الأهمية نفسها، ولا تكتسب ذات الضرورة، فالأنظمة الليبرالية تميل أكثر إلى الارتباط بالحقوق الشخصية<sup>3</sup>.

ف نجد أن الدول الرأسمالية المتقدمة تتبنى نمط الديمقراطية الغربية المغرقة في تقديس الفرد وحرية، بما اعتبر لديها نتيجة لطبيعته الإنسانية، لا لوجوده كمواطن داخل الدولة، وهذا ما جعل هذه الدول تبدي تعلقا واضحا بحقوق الإنسان ذات الطابع الفردي، وتحديدًا بالحقوق المدنية والسياسية، التي ارتبطت باستقلال الولايات المتحدة وظهور مبادئ الثورة الفرنسية.

أما فئة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، أو ما يسمى بالجيل الثاني من حقوق الإنسان فقد قوبلت برفض وتعنت شديدين لأن ارتباطها التاريخي بانتصار المذهب الماركسي قد جعلها في نظرهم مرتبطة بالشيوعية.

وكان التبرير الذي يسوقه بعضهم لتبرير هذا المنحى الإيديولوجي، هو أن نوعية المكنة التي ينطبق عليها وصف الحق إنما هي تلك التي تتسم بطابع سلبي، بحيث إن إعمالها لا يستلزم أكثر من امتناع السلطة عن الإتيان بكل ما من شأنه أن يمثل تقييدا لها. وهذا ما ينطبق لديهم بوضوح على الحقوق المدنية والسياسية، كالحق في الحياة، وعدم الخضوع للتعذيب، وحق الانتخاب ... إلخ.

بالمقابل، فإن فئة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>، كالحق في العمل، والحق في التعليم والصحة، والحق في الضمان الاجتماعي ... إلخ، فهي مما يخرج عن هذا النطاق لأنها تستلزم تدخلا من جانب الدولة لكفالتها، هذا فضلا عن كون الحقوق

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 71.

<sup>2</sup> مصباح عيسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 225.

<sup>3</sup> خضر (خضر)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، دط، سنة 2008، طرابلس، لبنان، ص: 18-19.

<sup>4</sup> يلاحظ أنه حتى مع اتجاه بعض الحكومات الغربية أيام الحرب الباردة نحو الاعتراف بهذه الفئة من حقوق الإنسان، فإن ذلك لم يكن يعني أكثر من اعتبارها مجرد احتياجات إنسانية لا حقوقا، وهو ما كان يعني أن تأتي دائما في المرتبة الثانية من حيث التطبيق.

أنظر: فهم يوسف (محمد)، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان - الرؤى العالمية والإسلامية والعربية -، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أبريل 2005، بيروت، لبنان، ص: 59.

الاقتصادية والاجتماعية ستصبح بلا معنى، ما لم يسبقها الأعمال التام للحقوق المدنية والسياسية، على اعتبار أنه لا قيمة لحق العمل أو التعليم إذا كانت حرية المواطن أو حياته عرضة للتهديد<sup>1</sup>.

الرهان الليبرالي، هو في التمكن من تسيير المتناقضات، التي ولدت جيلين من حقوق الإنسان، مع المحافظة على أولية " Primat " المذهب الفردي<sup>2</sup>.

لكن هناك ازدواجية في التعامل من طرف الدول الغربية، فالعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية، والعهد الآخر الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ينص صراحة على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد جاء ذلك النص ضد مصالح الدول الاستعمارية الغربية التي كان بعضها لا يزال يحتفظ بمستعمراته.

وعموما فإن هذا الحق في الممارسة لم يجد أي اهتمام من الدول الغربية، بل على العكس من ذلك. وأكبر دليل على ذلك هو موقف الولايات المتحدة الأمريكية، من حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وإقامة دولته، وموقفها من احتلال الأراضي العربية. وكذلك موقف الغرب الذي كان مؤيدا للحكم العنصري في جنوب إفريقيا، حيث كانت جنوب إفريقيا تعتبر جزءا من منظومة الدول الغربية، ولم يتغير موقف التأييد هذا إلا في الثمانينات فقط<sup>3</sup>. وأيضا تماطل الدول الغربية في حل المشكلة الصحراوية، وموقفها المتخاذل اتجاه الشعب الصحراوي وحقه في تقرير مصيره.

وفي ممارسة حقوق الإنسان في الواقع العملي، تحاسب النظرة الغربية الدول النامية، على تخلف الديمقراطية وعدم احترام حقوق الإنسان، إلى حد يختلف من جهة إلى أخرى، ولكن هذه النظرة تنسى مسؤوليتها الخاصة في هذا الشأن، فكان ذلك سببا لتسامي الدول الغربية، وتعاليتها وامتھان المتخلفين، فهي حاليا المسؤولة مباشرة عن ذلك إلى حد كبير.

فقد اقتسمت إنجلترا وفرنسا أجزاء كبيرة من إفريقيا وآسيا، ولحقتها إيطاليا بإذنها في ليبيا وبعض الصومال ثم الحبشة. وقد حاربت جميعها أي اتجاه ديمقراطي ومنعته، بل وقضت على ما كان موجودا، أو ما كان يمكن أن يقوم<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فهم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>2</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK), OP-CIT, P : 43

<sup>3</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 71.

<sup>4</sup> يسري (أحمد)، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي، منشأة المعارف، دبط، سنة 1993، الإسكندرية، مصر، ص: 194-195.

ولا يختلف الأمر في حقوق الإنسان عنه في الديمقراطية، فلم ترع أيّ دولة استعمارية حقوق الإنسان بالنسبة للشعوب في مستعمراتها، فتعرضت هذه الشعوب لشتى الانتهاكات، ما بين نفي وسجن وتعذيب، وقتل ومحاكمات صورية<sup>1</sup>.

ففي سنة 1977م، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية أنها ستكيف علاقاتها بالدول الأخرى على ضوء موقف كل دولة من هذه الدول من قضية حقوق الإنسان، على الأقل فيما يتعلق بالمساعدات الخارجية وصفقات بيع الأسلحة<sup>2</sup>.

ورغم تأكيدات الرئيس "كارتر" ومستشاريه المباشرين، أن التنديد بالحكومات التي لا تحترم حقوق الإنسان وحرياته السياسية، لا يستهدف الاتحاد السوفياتي أو الدول الشيوعية وحدها، بل يشمل حكومات صديقة موالية للولايات المتحدة مثل كوريا الجنوبية، وبعض دول أمريكا اللاتينية مثل الأرجنتين.

إلا أن الاتحاد السوفياتي وشركاؤه في حلف "وارسو" يرون أنهم المعنيون بالدرجة الأولى بهذا التصعيد، في الدفاع عن الحقوق والحرية الإنسانية من جانب الإدارة الأمريكية الجديدة<sup>3</sup>.

ويرى الاتحاد السوفياتي وحلفاؤه أن سياسة الرئيس الأمريكي "كارتر" إنما تستهدف تشجيع المعارضين داخل الاتحاد السوفياتي والدول الشيوعية الأوروبية الأخرى، على التحرك ورفع أصواتهم لتغيير الأوضاع السياسية، وتعزيز الحقوق والحرية.

ولقد بدأت سياسة "كارتر" وتشدده اتجاه قضية حقوق الإنسان، وتمسكه باتفاقية هلسنكي<sup>4</sup> توتي نتائجها. فقد تكونت في بولندا وتشيكوسلوفاكيا والاتحاد السوفياتي، جماعات من أهل الرأي والفكر للدفاع عن حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> يسري (أحمد)، المرجع السابق، ص: 194-195-198.

<sup>2</sup> تبنى الرئيس الأمريكي قضية حقوق الإنسان منذ توليه رئاسة الولايات المتحدة الأمريكية في 20 جانفي 1977، وجعل منها إحدى دعائم سياسته الخارجية. وتنفيذا لهذه السياسة الجديدة التي تستهدف الدفاع عن حقوق الإنسان في كل مكان، قرر مجلس النواب الأمريكي في أكتوبر 1977، عند مناقشة مشروع المساعدات الخارجية الأمريكية لعام 1978 حرمان سبع دول من هذه المعونة لانتهاكها حقوق الإنسان، وهذه الدول هي: كامبوديا، لاوس، فيتنام، كوبا، أوغندا، موزنبيق، أنجولا، وهي إما دول شيوعية أو يسارية متطرفة في أنظمتها. أنظر: رأفت (وحيد)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون (33) تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1977، مصر، ص: 13.

<sup>3</sup> رأفت (وحيد)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثالث والثلاثون (33)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1977، القاهرة، مصر، ص: 13.

<sup>4</sup> اتفاقية هلسنكي المنبثقة عن المؤتمر الأول للأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في هلسنكي في سنة 1975، وكان من أغراض هذا المؤتمر إزالة الستار الحديدي بين الكتلة الشرقية والغربية، أو التخفيف منه، وإطلاق حرية انتقال الأشخاص والأفكار والمعلومات فيما بين الدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وعددها 35 دولة من بينها 33 دولة أوروبية شيوعية و رأسمالية و محايدة، بالإضافة إلى كندا والولايات المتحدة الأمريكية. أنظر: رأفت (وحيد)، المرجع السابق، ص: 14.

ومع ذلك فإن بعض الحلفاء للولايات المتحدة، وعلى رأسهم فرنسا وألمانيا الغربية آنذاك، أظهروا تخوفهم من الموقف الأمريكي المتصلب اتجاه قضية حقوق الإنسان، وانعكاساته المحتملة على سياسة الوفاق أو التقارب بين الشرق والغرب، وعلى المباحثات المستمرة الخاصة بالحد من الأسلحة الاستراتيجية.

وقبيل انعقاد المؤتمر الثاني للأمن والتعاون الأوروبي في بلغراد في أكتوبر 1977 استمرارا لأعمال مؤتمر هلسنكي لسنة 1975، ورغم التفاهم مسبقا بين الحكومات الأوروبية الغربية والولايات المتحدة الأمريكية على عدم تصعيد قضية حقوق الإنسان في هذا المؤتمر حتى لا يفشل. ولكن ما إن بدأ المؤتمر في الثاني من أكتوبر 1977، حتى شن مندوبو الدول الغربية حملة شعواء ضد الإتحاد السوفياتي والدول الشيوعية الأوروبية الأخرى لعدم احترامها لاتفاقية هلسنكي المنبثقة عن المؤتمر الأول للأمن والتعاون الأوروبي المنعقد في هلسنكي سنة 1975م.

وكان لهذه الحملة رد فعل سيء لدى الوفد السوفياتي ووفود دول الكتلة الشرقية الشيوعية، التي احتجت بشدة على ذلك، متهمة الولايات المتحدة بسوء النية ومحاولة التدخل في الشؤون الداخلية لدول شرق أوروبا الشيوعية<sup>1</sup>.

كما استخدم الغرب أيضا حقوق الإنسان لتحقيق مكاسب سياسية، مثل ضغطه المتزايد على الإتحاد السوفياتي أثناء الحرب الباردة، للسماح بهجرة اليهود إلى إسرائيل، على الرغم من أن ذلك كان انتهاكا لحقوق الفلسطينيين، وتعزيز سياسة عنصرية هي قانون العودة الإسرائيلي الذي هو قانون عنصري<sup>2</sup>.

حيث كان ذلك على إثر سياسة الرئيس الأمريكي "جيمي كارتر"، وتأثير اتفاقية هلسنكي لسنة 1975، السالفة الذكر، فارتفع السخط لإهدار حقوق الإنسان في الإتحاد السوفياتي، وطالب الرعايا السوفييت اليهود بالهجرة إلى أرض فلسطين، تغريهم وتشجعهم في ذلك الدعاية الصهيونية<sup>3</sup>.

وانطلاقا من الخلاف الإيديولوجي حول مفهوم حقوق الإنسان، اتجهت الدول الغربية الرأسمالية، والدول الاشتراكية نحو استخدام حقوق الإنسان في الصراع الذي كان دائرا بينهما،

<sup>1</sup> رأفت (وحيد)، المرجع السابق، ص: 13-14-15-16.

<sup>2</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 71.

<sup>3</sup> رأفت (وحيد)، المرجع السابق، ص: 14.

فكانت الدول الرأسمالية تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق المدنية والسياسية في الدول الاشتراكية، وكانت هذه الأخيرة تحرص على إبراز انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في الدول الرأسمالية، واستمر الأمر على هذا المنوال إلى أن كان انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي. ومنذ ذلك الحين لم يعد لمقولة الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب أي تأثير<sup>1</sup>.

ومن دلائل هذا التحول أن الولايات المتحدة قد اتجهت منذ عام 1992، نحو المصادقة رسمياً على الاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية<sup>2</sup>.

كما نستطيع أن نلمس هذا التحول من المسار الذي اتخذه المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993، والذي حضره ممثلون عن 172 دولة، إلى جانب مراقبين عن 95 منظمة أو هيئة أو مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وعن 840 منظمة غير حكومية.

فلقد عكس الحوار والجدل الذي كان دائراً في ذلك المؤتمر طبيعة التغير الذي طرأ في هذا المسار، بحيث توارى ذلك الجدل التقليدي حول مدى أسبقية حقوق الشعوب على حقوق الإنسان، أو حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية على الحقوق المدنية والسياسية.

وظهر اتجاه غالب يؤكد على عالمية حقوق الإنسان الأساسية، وأن هناك حدّ أدنى مشتركاً من الحقوق يتعين على كل النظم السياسية، والقيمة الحضارية أن توفرها للإنسان الذي ينبغي أن يكون موضوعها الرئيسي والمستفيد الأساسي من حمايتها، كما اعترف مؤتمر فيينا لعام 1993، بالحق في التنمية " The right to development "<sup>3</sup>، واعتبره حقاً عالمياً غير قابل للتصرف<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 59-60.  
<sup>2</sup> حيث أن الولايات المتحدة كانت قد أصدرت بياناً عام 1986، استبعدت فيه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية من قائمة الحقوق التي تحظى باعتراف الحكومة الأمريكية، ومن نشرتها عن حقوق الإنسان في الدول النامية، وأمرت ممثلها الدبلوماسيين والقنصليين في الخارج بحذف هذا الجزء من تقاريرهم السنوية عن البلاد التي يوجدون فيها، مبررة ذلك بأنها تعتبر مثل هذه الحقوق طموحات أكثر منها التزامات، ولهذا فهي ينبغي ألا تدخل في نطاق الحقوق المعترف بها دولياً " Internationally recognized human rights ". أنظر: فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 60.  
<sup>3</sup> حق التنمية كان محلاً لرفض الدول الغربية، التي اعتبرته محاولة لنزع الطابع التحرري عن القواعد المستقرة في القانون الدولي العام، وإعطائها نزعة تدخلية تأخذ في حسابها مصلحة زمرة معينة من الدول دون الدول الأخرى. وخلصت من ذلك إلى أنه حيلة من الدول النامية للحصول على مزيد من المساعدات التي تؤول في الغالب لمصلحة الأنظمة الحاكمة، أو لمحاولة تغييب الأنظار عن الانتهاكات التي تتعرض لها الحقوق المدنية والسياسية في تلك الدول التي تعج بالأنظمة الدكتاتورية. أنظر: فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 61.  
<sup>4</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 61.



## الفقرة الثانية

## المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان

## أولاً- تحليل المفهوم:

انتقد " كارل ماركس " التوجه الغربي من خلال انتقاده الإعلان الفرنسي 1789، فبعيدا عن إقامة الحرية، هذه الأخيرة مكنت للهيمنة البرجوازية، وحصرت نشر مبادئ الإعلان على المستوى السياسي<sup>1</sup>.

بدأ " ماركس " و " انجلز " تأسيس التصور المتعلق بحقوق الإنسان في أفكارهما، بإدانة ما وصفاه بالنظرية البرجوازية لحقوق الإنسان واصفين إياها بالزيف والخداع<sup>2</sup>.

فهذا الاتجاه يرفض أصل القانون الطبيعي لحقوق المواطنين، ولا يرغب في اشتقاق تلك الحقوق لا من طبيعة الإنسان، ولا من العقل الإنساني، بل إنه يرفض فكرة أن حقوق المواطنين تعكس العلاقة بين الفرد والجميع، أو بين الفرد المجرد والدولة<sup>3</sup>.

وتبدأ نقطة البداية في المذهب الماركسي بقضية حقوق الإنسان، من تصور للحرية مضمونه أن الإنسان عاش أسيرا للطبيعة، حتى استطاع أن يفهم بعض جوانبها وأسرارها، عندما تمكن من تسخيرها أو جزء منها لمصلحته، غير أنه سرعان ما ظهرت مشاكل على المستوى الاجتماعي، نتيجة نمو الملكية الخاصة وما أفرزته من طبقات اجتماعية، عاش أفرادها أسرى لوضع اجتماعي قائم على الاستغلال.

وقد اعتقد " ماركس " و " انجلز " أن هذا الاستغلال يبلغ ذروته في النظام الرأسمالي. ولمعالجة هذا الوضع فإن النظرة يجب أن تركز على أسلوب الإنتاج، إذ يشكل العامل المهم والذي يحدد مجموع الحياة الاجتماعية.

فالحرية ليست قيمة في حد ذاتها لكنها ترتبط بحياة الإنسان الاجتماعية، وتحقيق هذه الحرية يتم من خلال إزالة الملكية الخاصة لوسائل الإنتاج، وبالشكل الذي يتيح للفرد التأثير في مجمل مظاهر الوجود الاجتماعي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK), OP-CIT, P : 41

<sup>2</sup> ليلوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (حيدر)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص: 99.

<sup>3</sup> مصباح عيسى (المحمد)، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>4</sup> ليلوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (حيدر)، المرجع السابق، ص: 99-100.

فالحرية تنشأ في إطار المضمون الاجتماعي والاقتصادي للتنظيم الاشتراكي، ويترتب على النظرة المتقدمة، أن المعنى المتقدم للحقوق طبقاً للماركسية لا يمكن أن يقوم إلا في ظل السلطة الاشتراكية<sup>1</sup>.

فالعلاقة في المجتمع الاشتراكي مختلفة عن تلك العلاقة في المجتمعات البرجوازية، وي طرح الاشتراكيون طرحاً مفاده بأن عملية الإنتاج والتوزيع مملوكة للدولة، وأن الدولة الاشتراكية هي التي تقوم بتنظيم الاقتصاد الوطني.

فالاقتصاد الوطني في النظام الاشتراكي تديره الدولة، وهذا بدوره يخلق ظروفًا مطردة لجعل حقوق المواطنين مثل حقوق الدولة.

فالدولة يجب أن تأخذ في عين الاعتبار رغبة الطبقة الاجتماعية الغالبة في المجتمع (البروليتاريا)، حيث أن رغبة الطبقة العاملة تقرر لها العلاقات الإنتاجية الاشتراكية. والتأكيد على دور الدولة كمصدر لحقوق المواطن، وهذا يقود إلى الاعتقاد بالسيادة المطلقة للدولة، ورفض قبول أي شكل من أشكال الرقابة الدولية حول أفعال الدولة<sup>2</sup>.

إن الفكر الاشتراكي يركز على المجتمع أكثر من تركيزه على الإنسان الفرد، ويسمح للدولة الاشتراكية بالتدخل في الحرية مركزاً على المساواة الاجتماعية<sup>3</sup>.

المنادون بالمذهب الاشتراكي يرون بأنه لا وجود لأي اختلاف أو تعارض بين الأفراد والدولة، التي تضمن الرفاهية الاقتصادية والتنمية الثقافية لكل فرد، ومن ثم فهذا الأخير مطالب بالتصرف بالطريقة التي تطلبها الدولة، لأن ذلك التصرف يتوافق ومصالح المجتمع. فالدولة الاشتراكية تعبر عن رغبة جماهير العمال، وأن الفرد يجب أن يقدم طاعته المطلقة للدولة الاشتراكية<sup>4</sup>.

لقد أطنب النظام الاشتراكي في تمجيد الهيكل الاجتماعي، وتقديم منزلته على منزلة الفرد، وبنى عليه ذاتية متميزة، أسفرت بدورها عن بتر الإنسان وإحاقه بالنظام الاجتماعي، وحرمانه من حقوقه السياسية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ليلوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (حيدر)، المرجع السابق، ص: 99-100.

<sup>2</sup> مصباح عيسى (امحمد)، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>3</sup> محمد الخطيب (سعدى)، المرجع السابق، ص: 93-94.

<sup>4</sup> مصباح عيسى (امحمد)، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>5</sup> الفيلاي (مصطفى)، نظرة تحليلية في حقوق الإنسان من خلال المواثيق وإعلان المنظمات، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان - الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أبريل 2005، بيروت، لبنان، ص: 52.

ويؤكد المفهوم الماركسي على المبدأ التقليدي للقانون الدولي، الذي وفقا له تعد الدول وحدها أشخاص القانون الدولي، وأن هذا الأخير ينظم العلاقات بين الدول فقط، ولا يعترف بأي حقوق للأفراد، بوصفهم هذا، بصفة مستقلة عن علاقاتهم بالدولة. أي أن الفرد لا يتمتع بقواعد هذا القانون مباشرة، ولكنه بوصفه من رعايا الدولة وكعضو في مجتمع أكثر اتساعا، هو الموضوع المباشر للقانون الدولي. وتعتبر الدولة الجهة الوحيدة التي لها سلطة حماية حقوق الفرد<sup>1</sup>.

### ثانيا - انعكاسات هذا المفهوم:

على المستوى الدولي، الاشتراكيون يرون بأن التعاون بين الدول في مجال حقوق الإنسان يجب أن يأخذ في الاعتبار الحفاظ على مبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

ويؤكدون على أهمية الحقوق الأساسية والحريات من أجل تحقيق الأمن والسلم الدوليين، ويشددون بالدرجة الأولى على دور الدولة في هذا الشأن<sup>2</sup>، حيث أن المذهب الاشتراكي يرى بأن مصدر مبادئ حقوق الإنسان هي الدولة.

فالتركيز ليس على الفرد، كما هو في نظر الغرب، ولكن على الدولة. فحقوق الإنسان لا ينظمها القانون الدولي مباشرة، والأفراد ليسوا مواضع للقانون الدولي، حسب الاتجاه الاشتراكي. وحقوق الإنسان يتم تطبيقها بواسطة الدولة، وهي شؤون في الأساس ضمن الشؤون المحلية للدولة<sup>3</sup>.

وظهور المذهب الاشتراكي بما يمثله من اهتمام بالمجتمع على حساب الفرد قد وضع الحريات التقليدية في محك صعب أدى في النهاية إلى التقليل من الحريات الفردية لحساب حرية ورفاهية المجتمع<sup>4</sup>.

وأدى ذلك إلى ظهور مفاهيم جديدة لحقوق الإنسان، التي لم تعد مقتصرة على الحقوق السياسية الشخصية فحسب، ولكنها تعدتها إلى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، دط، سنة 1985، القاهرة، مصر، ص: 39-40.  
<sup>2</sup> يرى "تنكين"، أنه على جميع الدول واجب لحماية الحقوق السياسية والحريات لجميع الأفراد ضمن حدودها، وتعزيز الحماية الدولية لحقوق الإنسان وتطويرها. كما يرى أن اتفاقيات حقوق الإنسان لا تضمن الحقوق مباشرة للأفراد. أنظر: مصباح عيسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 225.

<sup>3</sup> مصباح عيسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 59-225.

<sup>4</sup> سالم الحاج (ساسي)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط3، سنة 2004، بيروت، لبنان، ص: 47.

<sup>5</sup> سالم الحاج (ساسي)، المرجع السابق، ص: 47.

وتتبنى الدول الاشتراكية نمط الديمقراطية الاشتراكية، التي تجعل حقوق الإنسان من حق من يعمل وينتج فقط في المجتمع الاشتراكي. وقد أبدت تعلقا واضحا بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع تجاهل لافت للحقوق المدنية والسياسية التي اعتبرت حقوقا شكلية، ما لم يسبقها الأعمال التام لحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية.

وخلافا للدول الرأسمالية الغربية التي ترى أن الدولة العدو الأول للحرية، فقد اعتبر تدخلها حيويا لدى الدول الاشتراكية، ليس فقط في الدفاع عن الحقوق والحريات، بل أيضا في إنتاجها. فتحقيق الحرية في المذهب الماركسي لا يتأثر إلا من خلال الجماعة أو طبقة البروليتاريا، التي تعمل على التخلص من قيود الطبقة المستغلة<sup>1</sup>.

فبينما تميل الأنظمة الليبرالية إلى الارتباط بالحرية الشخصية، فإن الأنظمة الاشتراكية تركز على الأوضاع المتعلقة بالشروط المادية للجماعات والأفراد (الاقتصادية، الاجتماعية، والثقافية)، وعندئذ يصبح التوفيق بين هذين المفهومين صعبا جدا<sup>2</sup>.

وبظهور الأنظمة الاشتراكية، وتعبيرا عن واقع سياسي واقتصادي جديد مغاير تماما للواقع الذي كانت فيه الدولة الحارسة، جاءت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تكريسا لهذا المفهوم<sup>3</sup>.

مما أدى بالدول الاشتراكية أن تولي عناية كبيرة وأولوية أصلية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حساب الحقوق السياسية والمدنية<sup>4</sup>.

وتعتبر حقوق المجتمع في الأمن والتنمية والتقدم الصناعي، وفي العمل والسكن والرعاية الصحية، حقوق مقدّمة في المنزلة على حقوق الفرد في حرية الرأي والتعبير والعقيدة، وفي حق المشاركة السياسية<sup>5</sup>.

إنّ ما كان يثير قلق كثير من الغربيين بصفة خاصة، أن بعض التشديد على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، كان يبدو أنه يستبعد الحريات الفردية.

فوفقا للاشتراكيين، فإن مسألة ضمان الحقوق الفردية، ذات أهمية ثانوية، إذا قورنت بالعواقب الاجتماعية والاقتصادية للتقدم العلمي والتكنولوجي، التي تعود على المجتمع بوجه

<sup>1</sup> فهميم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>2</sup> خضر (خضر)، المرجع السابق، ص: 18-19.

<sup>3</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 59.

<sup>4</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>5</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 28.

عام. وكان الأساس المنطقي الذي يُقدّم في كثير من الأحوال هو أن الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، تطغى دائما على حقوق الفرد. وكانت تلك الصيغة هي التي يعارضها الغرب بصفة خاصة<sup>1</sup>.

والحقيقة أن الماركسية قد أوجت إلى النظام الرأسمالي بضرورة مراعاة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وهذا ما تم فعلا في المجتمعات الغربية، لكن في مرحلة لاحقة وبأسلوب مختلف<sup>2</sup>.

فالفكر الماركسي عبر تنديده باللامساواة، قام بإثراء الحقوق والحريات خصوصا بتدعيم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي صححت من مسار اللامساواة الرأسمالية. لكن لا يمكن لنا الآن أن نبعد الواحد عن الآخر، بحيث لا يمكن تصور الحقوق السياسية والمدنية دون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. فقد مزج العصر الحديث بين التيارين لتدعيم موضوع حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

لكن النظام الاشتراكي تعامل مع مخلوق أعرج، ومع (إنسان اقتصادي)، لا شأن له في الحياة غير العمل والاستهلاك. ويطغى هذا الشأن الاجتماعي على ما سواه من خصائص الإنسان الذاتية، وفي ذلك بعض عوامل الإخفاق الذي قعد بالاشتراكية عن الوفاء بحاجيات الإنسان، وصرفها عن اعتبار الجانب الآخر من هذه الحاجيات، جانب الروحانيات والطموح الفردي، والتطلع إلى المطلق والأسمى<sup>4</sup>.

وتوجهت الانتقادات الغربية للاشتراكيين، وطعننت هذه الانتقادات في التوجه المزعوم والمسمى: المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان، والذي يبرر حذف حريات قطعية يعتبرها "برجوازية"، وهذا من أجل التنظير لحقوق صحيحة وموثوق بها حسب زعم المفهوم الاشتراكي<sup>5</sup>.

والحقيقة أنّ المفهوم الاشتراكي، الذي تأثرت به العديد من الدول الآخذة في النمو، قد أضر كثيرا بحماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

<sup>1</sup> فورسايت (دافيد. ب)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 1993، القاهرة، مصر، ص: 32.

<sup>2</sup> ليلوي راضي (مازن)، أدم عبد الهادي (حيدر)، المرجع السابق، ص: 100.

<sup>3</sup> بن خلف الله (الظاهر)، المرجع السابق، ص: 114.

<sup>4</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 52.

<sup>5</sup> Voir : WACHSMANN (PATRICK), OP-CIT, P : 44.

ومن ناحية أخرى، فإن الدول التي نصبت نفسها حاميا ومدافعا عن حقوق الإنسان في العالم أجمع، كالولايات المتحدة الأمريكية، ترتكب جرائم بشعة منتهكة حقوق الإنسان في مناطق عديدة لدواعي الأمن والاستقرار، أو لتدعيم المؤسسات الديمقراطية ومواجهة النفوذ الشيوعي.

إن حقوق الإنسان غالبا ما تضيع في زحام مصالح الدول التي تسمو على الاهتمام بحقوق الإنسان، وهو أمر يجعل من حماية هذه الحقوق هدفا بعيد المنال على المستوى العالمي<sup>1</sup>.

ومنذ انهيار الكتلة الاشتراكية، على الأقل في أوروبا، ابتداء من سنتي 1990-1991، ساد الانطباع بأن عالمية حقوق الإنسان تتوجه نحو التقدم والتحسين<sup>2</sup>.

إذ نجد كذلك في تصريحات مجلس الأمن والتعاون الأوروبي، في النص المصادق عليه في كوبنهاغن المتعلق "بالبعد الإنساني"، الذي جاء في "ميثاق باريس من أجل أوروبا جديدة"، والتي حاولت تأكيد "دولة القانون"، لأن الديمقراطية بطابعها التمثيلي والتعددي، تؤدي إلى المسؤولية أمام المنتخبين والتزام السلطات العامة، بالامتثال للقانون وممارسة العدالة، لأنه "لا أحد فوق القانون".

كذلك اشترط مجلس الأمن والتعاون الأوروبي، على البلدان الراغبة في الانضمام إليه بقبول مبادئ الديمقراطية التعددية والتمثيلية المضمونة بالانتخابات الحرة.

وساد الانطباع بأن الديمقراطية الليبرالية ودولة القانون، تعتبر الضمان الأفضل للحقوق الأساسية، وكان هذا مؤشرا لبداية نظام دولي جديد<sup>3</sup>.

وهذا ما انعكس إيجابا على خطاب حقوق الإنسان وعالميته، بحيث بات يسود الاعتقاد أن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان لأنها صفة أصلية فيها، فتضاءلت تبعا لذلك استعمالات التعابير التي توحى بمعنى التعاقب، أو حلول فئة من حقوق الإنسان محلّ الأخرى. فكما أن للإنسان حقوقا مدنية وسياسية فإن له، وبالدرجة نفسها، حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>2</sup> سعادي (محمد)، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2002، القبة، الجزائر، ص: 62.

<sup>3</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 62.

<sup>4</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 60.

لكن الحقيقة، وبالرغم من انهيار المعسكر الاشتراكي، وزوال سياسة المنافسة بين الجبارين، الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفياتي سابقا، والتي كانت تشيع جوا من التوتر الدائم على الصعيد الدولي بسبب التسابق على اقتسام مناطق النفوذ في العالم، فإن لا أحد يستطيع الكلام حاليا عن شيوع حالة من الوفاق السياسي العالمي، تسمح بتوجيه الجهود نحو حل المشاكل الإنسانية<sup>1</sup>.

بل إن الأمر أبعد من ذلك، إذ أن مرحلة ما بعد الحرب الباردة تشهد صراعات دموية، ذات طابع عرقي وديني، وانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وليست عمليات الإبادة الجماعية سوى أحد مظاهرها البشعة<sup>2</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### الدول النامية وحقوق الإنسان

بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، والعهدين الدوليين في 1966، وجدت كل مجموعة إقليمية من الدول أنها بحاجة إلى أن تضع توجهات ثلاثتها في ميدان حقوق الإنسان. وبالنظر للمصالح المشتركة بينها، وتقاربها من النواحي السياسية والاقتصادية والثقافية أو الدينية أو القومية<sup>3</sup>، حدث تقارب بين مجموعة من الدول من إفريقيا، وآسيا، وأمريكا اللاتينية، والسمة المشتركة لها أنها دول نامية.

لا أحد يستطيع إنكار أن العديد من الدول النامية تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أكثر من اهتمامها بالحقوق السياسية والمدنية، وهذا للتقارب المسجل بينها وبين الكتلة الشرقية.

إن ذلك ليس مستغربا على الإطلاق من تلك الدول، وذلك إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ظروفها الاقتصادية والسياسية.

لكن الملاحظ أن معظم هذه الدول صادقت على كلاً من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> خضر (خضر)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>2</sup> خضر(خضر)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>3</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن، ص: 60.

<sup>4</sup> مصباح عيسى (امحمد)، المرجع السابق، ص: 61.

و كان هناك اعتراف واسع من طرف هذه الدول بإعلان طهران الذي أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي 1968م<sup>1</sup>.  
 هذا الإعلان الذي أكد على أنه من الواجبات التي لا مفر منها، أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم أمام الملأ، بالعمل والتشجيع على احترام ما للجميع من حقوق الإنسان والحريات الأساسية.  
 وأنه نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية، من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>.  
 لكن لهذه الدول النامية خصوصيات ثقافية، وتاريخية، وظروف اقتصادية واجتماعية خاصة بها. فحتى في الحالات التي تعترف بها هذه الدول بالحقوق السالفة، نجد أن الصعوبات التي تواجهها تعيقها عن التمتع بكافة الحقوق<sup>3</sup>.

### الفقرة الرابعة

## المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان

### أولا- تحليل المفهوم:

كثيرون من الذين يشكون في حقوق الإنسان، ويدّعون بأن مفهوم حقوق الإنسان نفسه مفهوم دخيل على الشعوب الإسلامية، وهو جزء من المفاهيم الغربية.  
 وهذه مقولة غير صحيحة، فكثير من فقهاء الإسلام بينوا، أن القرآن والسنة لم يتركا حقا من حقوق الإنسان المعروفة إلا وتعرضا له.  
 والصحيح أن تعبير حقوق الإنسان أول ما استخدمه الغرب، ولكنّ مضمون وجوهر هذه الحقوق جاء نتيجة نضال إنساني طويل وثورات إنسانية وعالمية كانت للعرب والمسلمين مساهماتهم فيها لتأكيد هذه الحقوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> مصباح عيسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>2</sup> إعلان طهران أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 ماي 1968، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا " University of Minnesota". على الموقع الإلكتروني: <http://www1.Umn.edu/humanrts/arab/b006.html>

<sup>3</sup> مصباح عيسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>4</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 78.

و كمثل على ذلك الحلف الذي قام به فضلاء مكة لنصرة المظلومين، وهذا قبل الإسلام، و قال عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " لو دعيت لمثله في الاسلام لأجبت ". كما وضعت أمتنا عند تأسيسها أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة وثيقة بالغة الأهمية هي "صحيفة المدينة" التي أكدت حقوق غير المسلمين و حق المواطنة. أنظر : فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 78.



تأيدت العناية بحقوق الإنسان من قبل المفكرين المسلمين برجعهم إلى مصادر الفكر الإسلامي، تأصيلاً لهذه الحقوق في المرجعية العربية الإسلامية، وصونا لخصوصية المجتمع العربي الإسلامي، ورفضاً وإنكاراً لسيطرة المرجعية الغربية<sup>1</sup>.

واتضح للباحثين المسلمين أن قضية حقوق الإنسان منوطة بنظام الحكم، فهو الذي يملك أن يقرها أو يجدها، وهو الذي يفسح المجال لممارستها أو يسدّ دونها أبواب التصرف. وأبرز الباحثون مقدار الملائمة بين نظرية الإسلام في الحكم والنظريات الديمقراطية، وأكدوا على منزلة الشورى في اقترانها بالإيمان، وفي تأسيس العلاقة بين الحكام والمحكومين على الإرادة الربانية التي ساوت في الأمر بها بين الحاكم والمحكوم<sup>2</sup>.

وأكد التشريع الإسلامي أن حقوق الإنسان تدور حول محور المقاصد الضرورية، أي من خلال الكليات الخمس، والتي تتمثل في المحافظة على: الدين، العرض، المال، النفس، العقل<sup>3</sup>.

لقد بني المفهوم الإسلامي على العدل، وعُدّت " حقوق الإنسان " في الإسلام ضرورات تمثل أعلى درجات المصالح، ولذلك تحميها حدود، وما من حق للعباد إلا والله فيه حق. ولقد تركت الشريعة الإسلامية تفصيل حقوق الإنسان لتطور المجتمع، ذلك أن النصوص لم تستوعب جميع المصالح المتجددة بالزمان والمكان، فكان من الضروري اعتبار المصالح المتجددة بالزمان والمكان، ومن هنا عدّت المصالح المرسلّة أحد أصول التشريع<sup>4</sup>.

### ثانياً- انعكاسات هذا المفهوم:

إذا كانت معظم المواثيق والرسائل العربية الإسلامية لا تزهد في الاقتباس من المواثيق والإعلانات الأممية، فهي تمتاز عنها في مبادئها وفي مصادرها المرجعية. فبينما تنطلق النصوص الأممية من مبدأ النظام الطبيعي، وتنظر إلى الإنسان في واقعه الإنساني وفي حاجياته المادية، يستحق بموجبها حقوقاً وحريات طبيعية، بما هو إنسان، نرى المواثيق الإسلامية تعتبر الإنسان في شمولية ذاته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 15-16.

<sup>2</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 16.

<sup>3</sup> بولمكحل (أحمد)، المرجع السابق، ص: 11-12.

<sup>4</sup> غازي جرار (أماني)، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن، ص: 65-66-68-76.

<sup>77</sup>

<sup>5</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 22.

وتتظر إليه من جانب احتياجاته المادية والروحانية، فتعتبر الحقوق منة ربانية، والحريات تخويلاً إلهياً، وهي جميعاً مؤسسة على الشريعة<sup>1</sup>.

وحاولت بعض الدول العربية الإسلامية المساهمة في صياغة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا من خلال ما يلي:

- حذف عبارة " وتهبهم الطبيعة العقل والوجدان " من نص المادة الأولى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا لمعارضة الدول العربية الإسلامية فكرة الطبيعة.

- تحفظت السعودية على نص المادة (13) الخاصة بحرية التنقل داخل الدولة إلا في إطار قوانين الدولة ذاتها، وذلك لمنع دخول الأجانب إلى الأماكن المقدسة بها.

- عارضت الدول العربية الإسلامية الاقتراح المتعلق بعدم تقييد الزواج بأي قيد سواء العرق أو الجنس أو الدين (المادة 16)، وهذا لعدم اتفائه مع الشريعة الإسلامية، التي لا تقر زواج غير المسلم من المسلمة. وحتى ولو لم تنجح في معارضتها، إلا أنها سجلت موقفها الذي ينطلق من مفهومها الإسلامي لحقوق الإنسان.

- وتمّ الاعتراض أيضاً على حق الشخص في تغيير دينه (المادة 18)، وبرر مندوب السعودية هذا الموقف، بأن ذلك يستخدم في مصلحة التدخلات السياسية الأجنبية، التي تحاول الظهور وكأنها حملات تبشيرية<sup>2</sup>. لكن هذا الاعتراض ينبع في الحقيقة من المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان. ولم تنجح السعودية في فرض هذا الاعتراض.

ومن هنا جاءت مختلف الاعتراضات والتحفظات، التي لا تأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات العربية الإسلامية، وخصوصية المفهوم الإسلامي لذلك.

للإشارة كانت الدول العربية الإسلامية المستقلة آنذاك، من أعضاء الأمم المتحدة ثلاث دول هي: مصر، لبنان، والعربية السعودية<sup>3</sup>.

وقد امتنعت السعودية عند التصويت، وهذا لمعارضتها للحق النقابي، ولاعتراضها على حق الشخص في تغيير دينه، وقضية مساواة المرأة بالرجل. في حين أيّدت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كلاً من مصر ولبنان، بل شاركتا أيضاً في لجنة صياغة الإعلان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>2</sup> حسانين عطا الله (إمام)، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، دبط، سنة 2004، الإسكندرية، مصر، ص: 50-51.

<sup>3</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 75.

<sup>4</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 76.

انضمت معظم الدول العربية الإسلامية إلى العهدين الدوليين، العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فيما عدا جيبوتي وموريتانيا، وبلدان الخليج (باستثناء الكويت)، وإن كانت قد انضمت إلى بعض الاتفاقيات المهمة في مجال حقوق الإنسان، مثل اتفاقية الطفل التي انضمت إليها كل الدول العربية بدون استثناء<sup>1</sup>.

ثم تبلور المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان من خلال عدد من الموثيق والبيانات من أهمها:

- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام الصادر عن رابطة العالم الإسلامي في عام 1979م.

- البيان الإسلامي العالمي الصادر عن المجلس الإسلامي الأوروبي في لندن عام 1980م.

- البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المجلس نفسه عام 1981م.

- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر العالم الإسلامي عام 1990م<sup>2</sup>. واهتمت منظمة المؤتمر الإسلامي -ومقرها بجدة-، بحقوق الإنسان في الإسلام، وبدأت رسمياً بتنفيذ فكرة مشروع إعلان إسلامي لحقوق الإنسان عام 1979م. وقرر المؤتمر العاشر لوزراء الخارجية تشكيل لجنة مشاورة من المتخصصين لإعلان لائحة بحقوق الإنسان في الإسلام<sup>3</sup>.

وتشكلت لجنة في دمشق بناء على طلب المؤتمر الإسلامي، ووضعت عام 1980 مشروع: " شرعة حقوق الإنسان في الإسلام "، وجاء هذا المشروع في 25 مادة، وتضمن مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لكنها مقيدة بأحكام الشريعة.

وعقد اجتماع طهران في عام 1989، وناقش المشروع بإسهاب بحضور علماء الشريعة والدين من مختلف البلدان، وأعدت الصيغة النهائية، التي تمت الموافقة عليها نهائياً في المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 76.

<sup>2</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 73.

<sup>3</sup> الزحيلي (محمد)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط2، سنة 1997، بيروت، لبنان، ص: 114-115-116.

<sup>4</sup> الزحيلي (محمد)، المرجع السابق، ص: 114-115-116-117.

ودون الغوص في تفاصيل هذه الوثائق، فإنها احتوت معظم الحقوق والحريات التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وإن كانت تميزت بما يلي:

1- جعلت هذه الحقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي، فجعلتها تكاليف وليست مجرد حقوق كما جاء في الإعلان العالمي، وذلك تأسيساً على المقولة القرآنية حول الاستخلاف الإلهي للإنسان على الأرض، في مواجهة مقولة " القانون الطبيعي " التي تأسس عليها الإعلان العالمي .

2- اهتمت هذه الوثائق بالتأكيد على الاستقلالية عن الغرب، وإظهار تمايز المسلمين بسبب خصوصية نصوصهم وشخصيتهم.

3- أكدت هذه الوثائق على اقتران الحقوق الفكرية والسياسية بالحقوق الاجتماعية والثقافية.

4- ربطت بين حق الفرد وحق المجتمع والروابط الأسرية، وأوضحت أن حقوق الإنسان الشاملة في الإسلام، هي ضمان الفرد والأسرة والجماعة والدولة على السواء.

5- تجعل إحقاق الحق واجبا على صاحب الحق نفسه، كما هو واجب على الذي عليه الحق.

لكن أهم ما تفتقده القراءة الإسلامية لحقوق الإنسان حالياً، هو وجود نموذج لدولة إسلامية تحترم حقوق الإنسان إلى المدى الذي يشد انتباه الآخرين<sup>1</sup>.

كما سجلنا اضمحلال الكتلة الاشتراكية وزوال تأثيرها، وكذلك ضعف الدول العربية الإسلامية، مما فتح الباب واسعا أمام الهيمنة الغربية، وظهور مفهوم العولمة وتحديات أخرى أثرت في حقوق الإنسان على الصعيد العالمي.

## الفرع الثاني

### العولمة والتحديات الجديدة

إن تفكك المنظومة الاشتراكية، وانهار جدار برلين سنة 1989 الذي توحدت على إثره أوروبا الغربية، لتصبح قوة محورية، إلى جانب تداعيات حرب الخليج الثانية، يمثل نهاية عصر القطبية الثنائية التي كانت تطبع مسرح السياسة الدولية، لما بعد الحرب العالمية الثانية وحتى مطلع عقد التسعينات، أين انفردت الولايات المتحدة الأمريكية بالعالم اقتصاديا، سياسيا، ثقافيا، تكنولوجيا، وعسكريا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 73-74.

<sup>2</sup> غربي (علي)، العولمة وتجلياتها، مؤلف جماعي، الجزائر والعولمة، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، دط، سنة 2001، قسنطينة، الجزائر، ص: 14.

وأضحت بؤادر تشكل نظام جديد حقيقة واقعية مع ظهور مفهوم العولمة. والاتجاه نحو التعامل مع العالم دون اعتداد يذكر بالحدود السياسية أو الانتماء إلى وطن محدد أو دولة بعينها، ودون حاجة إلى إجراءات حكومية، الأمر الذي يظهر بوضوح في الشركات المتعددة الجنسيات، وفي السرعة الهائلة التي ينتقل بها رأس المال. وفي الفضائيات التي تحيط بعالمنا تبت إرسالها لكل البشر في العالم، فجعلت عالمنا أشبه بالقرية الإلكترونية، وضاع كثير من الخصوصيات التي كانت تحتمي وراء الحدود.

وزاد من هذه المخاوف انفراد قوة عظمى واحدة بالعالم تملك بمشاركة الدول الصناعية الكبرى كل أدوات العولمة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي " FMI "، وتمتلك مصادر المساعدة المادية وغيرها من الأدوات التي استطاعت من خلالها تعميم اقتصاد السوق على العالم في سرعة مذهلة. وظهرت نظريات تبشر بانتصار الحضارة الغربية، ووجوب تعميمها لتشمل العالم أجمع.

ومن الطبيعي أن تثير هذه الأوضاع المخاوف، لكل الذين يهتمون بالخصوصية الثقافية بما تتضمنه من عادات وأنماط سلوك وقيم ونظرة إلى الكون والحياة<sup>1</sup>.

## الفقرة الأولى

### مفهوم العولمة

إنّ ملامح العولمة بدأت تبرز بعد نهاية الحرب الباردة، لكن اختلفت في كونها تصورا للواقع الدولي الجديد، أم مجرد مصطلح لا يتجاوز كونه مرادفا للرأسمالية الجديدة، أو سلوك امبريالي للاستعمار الغربي الجديد الطموح لتحقيق الهيمنة المنشودة. ومن هنا يتبين أنّ لمفهوم العولمة مدلولات عديدة<sup>2</sup>.

يرى "جيمس روزناو" أحد مشاهير علماء السياسة الأمريكيين أنّ العولمة هي: "العلاقة بين مستويات متعددة لتحليل الاقتصاد والسياسة والثقافة والإيديولوجيا، وتشمل إعادة الإنتاج

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 67-68.

<sup>2</sup> غضبان (مبروك)، بين العولمة والسيادة، مؤلف جماعي، الجزائر والعولمة، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، دط، سنة 2001، قسنطينة، الجزائر، ص: 35.

وتداخل الصناعات عبر الحدود وانتشار أسواق التمويل وتمائل السلع المستهلكة لمختلف الدول نتيجة الصراع بين المجموعات المهاجرة والمجموعات المقيمة"<sup>1</sup>.

ويرى "صديق العظم" أن العولمة هي: " وصول الإنتاج الرأسمالي عند منتصف هذا القرن تقريبا، إلى نقطة الانتقال من عالمية دائرة التبادل والتوزيع والسوق والتجارة والتداول، إلى عالمية دائرة الإنتاج ذاتها، أي أن ظاهرة العولمة التي نشهدها، هي بداية عولمة الإنتاج والرأسمال الإنتاجي وقوى الإنتاج الرأسمالية، وبالتالي علاقات إنتاج الرأسمالية أيضا، ونشرها في كل مكان مناسب وملئم خارج مجتمعات المركز الأصلي ودوله"<sup>2</sup>.

أما "محمد عابد الجابري" فينظر إلى العولمة على أنها أكثر من مجرد آلية من آليات التطور التلقائي للنظام الرأسمالي، وأنها تمثل بالدرجة الأولى دعوة إلى تبني نموذج معين<sup>3</sup>. وهو يرى أيضا أنها إيديولوجية تعكس إرادة الهيمنة على العالم، فهي نفي للآخر، وإحلال للاختراق الثقافي في الصراع الإيديولوجي<sup>4</sup>.

ويرى أيضا أن العولمة تتجاوز دائرة الاقتصاد، فهي تشمل مجال المال والتسويق، والاتصال، كما يشمل مجال السياسة والفكر الإيديولوجي. فهي تعكس مظهرا أساسيا من مظاهر التطور الحضاري، وتعبّر عن إرادة الهيمنة الأمريكية على العالم، وقد حددت وسائلها لتحقيق ذلك<sup>5</sup>.

ولتوضيح ظاهرة العولمة أكثر سنتناولها على المستوى الفكري، ونسلط الضوء على مختلف أبعاد هذه الظاهرة.

### أولا- على المستوى الفكري:

منذ انتهاء الحرب الباردة ظهرت هناك نظريتان أخذتا قدرا من الشهرة، الأولى لـ"فرانسيس فوكوياما" وجاءت إعلانا لنهاية التاريخ، عند سيادة المفاهيم الغربية في الديمقراطية واقتصاد السوق على العالم أجمع، والثانية لـ"صمويل هانتنغتون"، وجاءت إنذارا للغرب بأن عهد ما بعد الحرب الباردة قد فتح المجال أمام مستقبل لن يكون الغرب وحده السيد الأوحد<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> يوسف الشكري (علي)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006، القاهرة، مصر، ص:24.

<sup>2</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>3</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص:64-65.

<sup>4</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>5</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 15-16.

<sup>6</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 63.

وعلى الرغم من النقد الشديد الذي وجه إلى هذه النظريات التي لا تستند إلى تحليل علمي متماسك، إلا أنها أثارت الكثير من المخاوف لأنها صدرت عن جهات معتمدة داخل الولايات المتحدة الأمريكية، فجاءت وكأنها تنظير لسياسة أمريكية، والرغبة في الهيمنة وتسييد ثقافتها على المجتمعات كافة<sup>1</sup>.

ونشير إلى أنه رغم اختلاف النظريتين، فإن كلا منهما قد اشتركت في الاتفاق على استعداد الإسلام، واعتباره نقيضا للقيم الحضارية التي جاء بها الغرب في الديمقراطية وحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وستتناول هذين الاتجاهين فيما يلي:

1- الاتجاه الأول: ويمثله " فرانسيس فوكوياما" ونظريته حول حتمية نهاية التاريخ. ويمكننا القول أن " فوكوياما " وهو مفكر ياباني الأصل أمريكي الجنسية، ذاع صيته حين نشر مقالته بعنوان " نهاية التاريخ The end of history " في مجلة " The national interest"، ونظرا للجدل الواسع الذي أثارته، زاد عليها ونقحها ونشرها في كتاب بعنوان: "The end of history and the last man" سنة 1989.

وتتمحور فكرته في إمكانية بناء تاريخ عالمي للبشرية متماسك، واضح المعالم وغائي، مع تحديد أسسه وآلياته. والجدير بالذكر أن التاريخ الذي يقصده "فوكوياما" ليس هو التاريخ التقليدي باعتباره سلسلة من الأحداث، وإنما هو عملية تطويرية ومتلاحمة تأخذ تجارب الشعوب بعين الاعتبار. وهدفه من وراء ادعائه هذا هو أن السيرورة التاريخية لا محالة صائرة إلى الديمقراطية الليبرالية التي تعتبر بمثابة نهاية التطور الإيديولوجي للإنسانية<sup>3</sup>.

ويقسم " فوكوياما " العالم إلى قسمين: عالم التاريخ وعالم ما بعد التاريخ، والعالم الأخير هو عالم الدول الصناعية المتقدمة. ويطرح "فوكوياما" مشكلات النفط، الإرهاب، واللاجئين الذين ينتقلون من عالم التاريخ (الدول المتخلفة) إلى عالم ما بعد التاريخ (الدول المتقدمة)، الذي يعني انتقال من الجنوب (الفقر) إلى الشمال (الغنى). ويطرح هذه القضايا باعتبارها المشاكل الرئيسية التي تواجه العالم " الجديد"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فائق ( محمد ) ، المرجع السابق ، ص: 68 .

<sup>2</sup> فهميم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 63.

<sup>3</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>4</sup> شعبان (عبد الحسين)، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، دط، سنة 2001، بيروت، لبنان، ص: 29.

ويعتقد "فوكوياما" أن عالم ما بعد التاريخ، هو الذي يحقق العدالة والإنسانية بفضل قوته الصناعية وتقدمه. وما على الآخرين إلا التسليم لهذا العالم.

ويتوصل إلى استنتاج مفاده انتصار الغرب والليبرالية السياسية والاقتصادية وكذلك الهزيمة المطلقة للخيار الآخر (الاشتراكية)<sup>1</sup>.

وتتدعم فكرته خصوصا، بعد انهيار جدار برلين، الذي كان إيذانا بتداعي أركان النظام الدولي القائم منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية، وبداية مرحلة جديدة ترافقت مع سقوط الأنظمة الشمولية في أوروبا الشرقية وتفكك الإتحاد السوفياتي، وما تمخضت عنه حرب الخليج من اصطاف جديد للقوى، وانتهاء نظام القطبية الثنائية، والتوازن الذي كان سائدا في فترة الحرب الباردة.

ويتوصل إلا أننا لا نشهد نهاية الحرب الباردة، أو أية مرحلة من مراحل التاريخ ما بعد الحرب، بل " نهاية التاريخ " التي تعني الليبرالية والديمقراطية الغربية كشكل إنساني أخير ووحيد من أشكال إدارة المجتمع البشري.

ويقرر "فوكوياما" حتميته الجديدة، بعد أن يجهز على الحتميات القديمة، التي انهار قسم كبير منها بفعل عوامل مختلفة، بوصف شكل الدولة التي ستظهر في نهاية التاريخ، والتي يطلق عليها اسم "الدولة الليبرالية"، لأنها ستعترف وتحمي قانونيا: " حقوق الإنسان العامة بالحرية والديمقراطية، ولأنها لا يمكن أن توجد إلا بموافقة الذين تحكمهم"<sup>2</sup>.

ويعتقد أن التاريخ قد وصل إلى نهايته، بتحقيقه لغايته المتمثلة في الحرية والمساواة، التي لا تتحقق إلا في ظل الديمقراطية الليبرالية، التي تسود الولايات المتحدة الأمريكية وغرب أوروبا، وستصبح نموذجا يقتدي به الجميع<sup>3</sup>.

ويعتبر أن منطقة الشرق الأوسط على درجة كبيرة من الخصوصية فيما يتعلق بالشأن الديمقراطي، وهذا بدوره عائد إلى الإسلام الذي تدين به هذه المنطقة.

وبالتالي فإن توجه بعض الدول الإسلامية في هذه المنطقة نحو تبني النموذج الغربي في الديمقراطية، إنما يأتي -في نظره- نتيجة حتمية لهذه الصفة، ولذلك فإنه لا يستغرب مطلقا أن تنتزح تركيا مثلا عن تراثها الإسلامي سعيا وراء العلمانية والديمقراطية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شعبان (عبد الحسين)، المرجع السابق، ص: 29.

<sup>2</sup> شعبان (عبد الحسين)، المرجع السابق، ص: 28-29-30.

<sup>3</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>4</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 63-64.



لكن رغم ذلك، ولكي تسود حتمية " فوكوياما "، فقد دعا إلى استبدال البندقية من الكتف اليسرى إلى الكتف اليمنى، والبقاء على أهبة الاستعداد.

فأمريكا زعيمة الليبرالية قد تخلصت من عدوها التقليدي ممثلاً بالشيوعية الدولية، إلا أن الخطر كل الخطر أن تخلد إلى الراحة والاسترخاء، الذي سيولّد نوعاً من الفراغ، والتاريخ كالتبيعة يموت في الفراغ. والإسلام سيثقل ويعطل النهاية الحتمية للتاريخ، وبداية عهد ما بعد التاريخ<sup>1</sup>.

والرسالة التي يريد "فوكوياما"، عموماً، إيصالها للآخرين، أن الولايات المتحدة الأمريكية، وطريقة الحياة الأمريكية هي النموذج الوحيد الذي يجب أن يقتدى به. وهو بهذا يحاول تعميق هذا الإيحاء في الذهنية العامة للشعوب عن طريق نظريته "نهاية التاريخ"، ليهزم روحها المعنوية، فتستسلم سياسياً واقتصادياً دون مقاومة<sup>2</sup>.

2- الاتجاه الثاني: ويمثله "هانتينغتون" ونظريته حول " صدام الحضارات".

فهو يعارض الطرح السابق، حين نشر في صائفة 1993 مقالته الموسومة "صدام الحضارات The clash of civilizations"، مبرزاً بأن الحضارة الغربية سوف تواجه حالة صراع مع بقية الحضارات الأخرى، ولذلك عليها أن تنتهي لذلك باتخاذها الاحتياطات اللازمة، وتوفير الشروط الضرورية لحسم هذا الصراع لصالحها. فما دام النزاع الإيديولوجي قد ولى وانتهى، فإن ما سيحدث هو صراع بين الأمم<sup>3</sup>.

حيث يقول "هانتينغتون": "إن غياب العدو الشيوعي لا يعني زوال التهديد بالنسبة للولايات المتحدة والغرب. ولكي تحتفظ واشنطن بزعامة العالم، وجب عليها البقاء على أهبة الاستعداد، كقوة ضاربة للدفاع عن حضارة الغرب، ولهذا يتطلب الإبقاء على القدرة الدفاعية والأمنية والمخابراتية والفضائية".

ويتوصل إلى استنتاج مفاده: إذا لم تقم الولايات المتحدة بذلك، فالصدام آت لا ريب، وسيكون صدام حضارات وليس نهاية التاريخ فحسب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شعبان (عبد الحسين)، المرجع السابق، ص: 29-30.

<sup>2</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>3</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>4</sup> شعبان (عبد الحسين)، المرجع السابق، ص: 29-30.

والواقع أن الغرب يستغل المؤسسات الدولية والقوة العسكرية، والموارد الاقتصادية لإدارة العالم بطرائق تحافظ على الهيمنة الغربية وتحمي المصالح الغربية وتدعم السياسة الاقتصادية الغربية<sup>1</sup>.

وبالنسبة إلى " هانتينغتون "، فإن رؤياه المستقبلية عن تعدد القوى التي يمكن أن تسود العالم، لم تكن لتعني التسليم بمنطق تعدد النماذج الضامنة لحقوق الإنسان، بل جاءت إعلاناً عن حتمية الصراع القادم الذي يكون، على حدّ زعمه، بين الحضارات الغربية من جهة والحضارتان الإسلامية والصينية من جهة أخرى ولا سيما أن هاتين الأخيرتين تملكان مقومات كسر الهيمنة الغربية حضارياً.

ولذلك فإننا نجدته يختم مقالته عن "صراع الحضارات" بعدد من التوصيات أبرزها أن تسعى الدول الغربية نحو إحباط أي تحالف أو تعاون قد ينشأ بين الدول الإسلامية والصين. ويرى "مورافشيك" أحد الكتاب الغربيين المقربين من مراكز صنع القرار، في مؤلفه عن حتمية الزعامة الأمريكية، ضرورة أن يحتل كل من الصين والعالم الإسلامي حيزاً خاصاً من التفكير الإستراتيجي<sup>2</sup>.

ويدرك "هانتينغتون" أن الثقافة، هي سياق الهوية، وبالتالي تشكل إحدى الأسس المهمة للمقاومة، وبما أن الخطر هو الإسلام، فلأنه القادر على التعبئة والتحريك الشامل من المغرب إلى باكستان<sup>3</sup>.

لذلك تتهم الحضارة العربية الإسلامية بالتطرف والأصولية، لكي يبرر "صدام الحضارات"، مثلما تم تبرير "مفهوم" "نهاية التاريخ"، حيث تم تضخيم بعض الحوادث العنيفة باعتبارها تمثل "الإسلام السياسي المعاصر". وتتهم المقاومة بأنها إرهاب، والأخير لصيق بالأصولية الإسلامية. وبالطبع فإنه لم يذكر التعامل الإزدواجي الانتقائي للولايات المتحدة اتجاه البلدان والشعوب العربية الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بعدوان إسرائيل المتكرر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>2</sup> فهم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص:

**ثانيا - المواقف اتجاه العولمة:**

سنتناول المواقف المتباينة للعولمة من خلال ما يلي:

**1- الموقف المؤيد للعولمة:**

إن هذا الاتجاه المعجب بالغرب وبحضارته، يعتبر أن العولمة ظاهرة إنسانية إيجابية تهدف إلى التقارب بين الشعوب والثقافات المختلفة والعمل على تطويرها في اتجاه العالمية والافتتاحية، وهي بالتالي ليست بظاهرة توسعية وتسلطية كما يراها الاقتصاديون والسياسيون. كما أن العولمة تدعو إلى السير نحو الاندماج الاقتصادي والتبادل المعرفي من أجل العمل على تغيير ظروف المجتمعات والدول الفقيرة. وتساعد الشركات على توسيع أعمالها، والاتجاه إلى الاستثمارات الأكثر مردودا، عوض التجمد في مشروعات محلية قليلة الفائدة. فالعولمة يترتب عليها تحرير الدولة من العديد من الأعباء، وخاصة الاقتصادية والاجتماعية، وترك المهام الاقتصادية والتنمية للخوادم والشركات المتعددة الجنسيات. لكننا نتساءل عن تأثير ذلك على القوانين الوطنية والمواثيق الدولية، التي تلزم الدولة بمجموعة من الواجبات والالتزامات اتجاه المواطنين، والتي يعبر عنها باسم "منظومة حقوق الإنسان"<sup>1</sup>.

**2- الموقف الوسطي:**

إن هذا الاتجاه يعتمد على العقلانية والواقعية السياسية في التعامل مع ظاهرة العولمة، دون الانبهار بها كلية ودون رفضها دفعة واحدة. ويرى أن العولمة ليست قضية أو مسألة واقع فرض نفسه، وما على الدول وخاصة النامية، إلا التعامل مع هذه الظاهرة بحذر وانتقاء قدر الإمكان، لأن الضعف الاقتصادي والتقني والسياسي للدول المتخلفة لا يسمح لها بمنافسة الدول المتقدمة<sup>2</sup>.

**3- الموقف المعارض:**

ويرى أن العولمة نتاج تراكمي لمجموعة تغيرات في البنى الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية والتي صاحبت الرأسمالية في مسارها التاريخي<sup>3</sup>. لذلك فإن العديد من الشعوب ترفض العولمة الوافدة، لأنها تنازعها هويتها من ناحية، وتتعارض مع خصائصها الثقافية من ناحية أخرى.

<sup>1</sup> غضبان (مبروك)، المرجع السابق، ص: 39-40.

<sup>2</sup> غضبان (مبروك)، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>3</sup> غضبان (مبروك)، المرجع السابق، ص: 42-43.

كما أن موقف الرفض يتأسس على عدم تقبل عولمة الآخر الوافد، وهذا بسبب الرؤية التي تأصلت في التركيبة الذهنية لدى الشعوب، بأنها تتهددها في كيانها، خاصة وأن الظاهرة الاستعمارية ماثلة في الأذهان، عالقة بذاكرة الشعوب، التي لا تنسى ما عكسته تلك الظاهرة المشينة من مآسي ومساوي.

كما أن موقف الرفض قائم على عدم قبول النموذج الأمريكي القائم على الهيمنة ورفضه لخصوصية النماذج الأخرى<sup>1</sup>.

### ثالثا- تجليات العولمة:

العولمة هي ظاهرة شاملة تأخذ الطابع العالمي، وذلك على اعتبار أن كل مكوناتها لا تراعي الحدود الجغرافية للدولة الواحدة، وشموليتها تصيب كل المجالات الحيوية للإنسان، حيث تتجلى العولمة في المجالات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية، والثقافية<sup>2</sup>.

#### 1- في الجانب الاقتصادي:

العولمة هي اقتصادية في أصلها، وتتجلى من خلال الاعتماد المتبادل بين اقتصاديات الدول، وفي تعميق التجارة، عن طريق إزالة الازدواج الضريبي، وإنشاء منظمة التجارة العالمية " OMC " ، وفي وحدة الأسواق المالية<sup>3</sup>.

لكن المجتمع الدولي غير متناسق، فهو يتشكل من شمال يستفيد من تقدمه في المجال الفكري والتكنولوجي، يستهلك الثروات الطبيعية بصفة مفرطة. وجنوب ضعيف يعيش وضعيات غير مستقرة، بين مشاكله، وبين التحديات التي تواجهه من الشمال.

العولمة يجب أن تعمل على إعادة التوازن، من أجل الصالح العام للشمال والجنوب، للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وإقرار السلم الفعلي<sup>4</sup>.

لكن الكثير من الدول، خصوصا التي لم تصل إلى مرحلة القوة الاقتصادية، تستشعر الخطر الداهم للعولمة، لأنها تتخوف من هيمنة الولايات المتحدة الأمريكية، بسبب ضخامة

<sup>1</sup> قدرى عمر الشريف (محمد)، موسوعة منظومة حقوق الإنسان، الجزء الثاني، الناشر مجلس الثقافة العام، د.ط، سنة 2008، طرابلس، ليبيا، ص: 682.

<sup>2</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 23.

<sup>3</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 23-24.

<sup>4</sup> Voir : BOUDOUMI (KAMEL), entrez dans la paix "pour une dimension universelle de l'homme", DAR EL-HOUDA, S.N.E, année 2008, AIN M'LILA, ALGERIE , P : 64.

اقتصادها وتفوقها العسكري والتكنولوجي والاتصالي، وقوتها السياسية، فهي بفضل ذلك تفرض إرادتها<sup>1</sup>.

## 2- في الجانب السياسي:

وإذا كان اقتصاد السوق هو أهم التجليات الاقتصادية لعصر العولمة، فإن أهم التجليات السياسية لهذا العصر تظهر في الاهتمام المتعاظم باحترام حقوق الإنسان، والتأكيد على عالميتها وعدم تجزئتها، فأصبحت شرعية الحكم في أي دولة تقاس بمدى احترام حقوق الإنسان، بل أصبحت حقوق الإنسان لغة العصر واتسعت مجالاتها<sup>2</sup>.

ورغم أن العولمة تستهدف الإنتاج والثقافة والقيم، فظاهرها أنها لا تتعارض مع بقاء الدولة وبقاء سيادتها، إلا أن الدول تتخوف من الهيمنة الأمريكية، مما يؤدي إلى تراجع سيادتها<sup>3</sup>.

## 3- في الجانب الاتصالي والثقافي:

تتجلى العولمة الاتصالية من خلال هذا الزخم في البث التلفزيوني عن طريق الأقمار الصناعية، والاستعمال الواسع للإنترنت الذي أصبح يربط كل العالم، وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة. وعليه فقد ساهمت الثورة المعلوماتية والاتصالات في انهيار البعد المكاني بين الحضارات والثقافات والأمم، بحيث صار العالم وكأنه قرية صغيرة، إذ ازدادت التفاعلات بين الأفكار والمعلومات بشكل سريع فصار الكل يعرف ما يدور لدى الآخرين مهما كانت المسافات والأصقاع.

وأصبحت الظاهرة الثقافية تنتشر بسرعة عبر أنحاء العالم، وبطبيعة الحال فإن السرعة والسهولة الانتشارية لأنماط الثقافة المختلفة تكون لصالح الأقوى، ذلك الذي يمتلك الوسائل ولديه الإمكانيات، فتننتشر بذلك ثقافة دون أخرى وعلى حساب الخصوصية الثقافية والحضارية للشعوب الأخرى<sup>4</sup>.

## 4- الجانب الاجتماعي:

بسبب تضخم الاقتصاد العالمي، وبسبب الأزمات التي ضربت الاقتصاد العالمي، ونظرا لترابط اقتصاديات الدول في ظل النظام العالمي الجديد، فإنه ظهرت على المستوى

<sup>1</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 24.

<sup>2</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 68.

<sup>3</sup> غضبان (مبروك)، المرجع السابق، ص: 64-66.

<sup>4</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 25-26.

الاجتماعي سلبيات عديدة حيث تزايد الفقر، فتزايد العنف وانتشرت الجريمة والتشرد والبطالة، مما خلف آثارا عنيفة على المستوى الاجتماعي<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية

#### العولمة وحقوق الإنسان

من خصائص حقوق الإنسان خاصية العالمية، لكن مع ظهور هذا المفهوم الجديد، والمتمثل في العولمة، نحن نتساءل عن سمات حقوق الإنسان ضمن هذا الإطار الجديد.

#### أولا- حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة:

لقد خطا العالم خطوة جديدة نحو العالمية عندما دعت الأمم المتحدة إلى مؤتمر عالمي لحقوق الإنسان عقد في فيينا عام 1993م<sup>2</sup>، وكانت المنظومة الاشتراكية وقتئذ قد تفككت، وتراجعت فكرة الحزب أو التنظيم الواحد لصالح التعددية السياسية.

وقد فرضت قضية العالمية والخصوصية نفسها على مناقشات المؤتمر، فقد أبدت بعض الحكومات الآسيوية (بقيادة الصين) تحفظا على مبدأ حقوق الإنسان (أو عموميتها)، وذلك على أساس أن الثقافة والتقاليد المحلية يجب أن توضع في المقام الأول.

وتحجبت هذه الحكومات بأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان بنيت أساسا على مفاهيم غربية، وهي لا تتناسب مع المجتمعات الآسيوية، لأنها تركز على الحقوق الفردية، كما أوضحت هذه الحكومات أن الآسيويين على سبيل المثال يعطون قيمة أكبر للانسجام الاجتماعي، كما أنهم أكثر ميلا للتضحية بالمصلحة الشخصية في سبيل الجماعة.

وساقت بعض الحكومات الإفريقية حججا مماثلة، زاعمة أن حقوق الإنسان في المجتمعات الإفريقية موجودة لضمان خير المجتمع ككل، وأنه من خلال حماية الجماعة، يصبح بالإمكان ضمان حماية حقوق الأفراد.

ولكن المؤتمر في أغلبيته الكاسحة كان رافضا لهذه الآراء التي اعتبرت محاولات من هذه الدول للإفلات من التزاماتها نحو حقوق الإنسان، وبخاصة أن كل الدول التي اعترضت على مبدأ العالمية كانت دولا ذات سجل متخلف في قضايا حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> غربي (علي)، المرجع السابق، ص: 27-28.

<sup>2</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993. والذي أكد على أن جميع حقوق الإنسان نابعة من كرامة الإنسان، وقدره المتأصلين فيه، وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي لحقوق الإنسان. أنظر: فرج يوسف (أمير)، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر، ص: 229.

<sup>3</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 74-75.

وقد أكد المؤتمر بشكل قاطع على عالمية حقوق الإنسان، وكان انعقاد المؤتمر في حد ذاته تأكيداً على هذا المبدأ. وركز المؤتمر على ترابط حقوق الإنسان وعدم جواز تجزئتها، وكان ذلك لصالح الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي أهملها الغرب فترة طويلة من الزمن. وأقر أيضاً، مبدأ الحق في التنمية المستدامة، وربط بين التنمية وحقوق الإنسان. وبذلك استطاع المؤتمر أن يقرب العالم أكثر إلى مفاهيم حقوق الإنسان العالمية، كما وردت في المواثيق الدولية ونحو فهم مشترك لمنظومة حقوق الإنسان، واضطرت الولايات المتحدة إلى أن تعلن تصديقها على العهدين الدوليين قبل المؤتمر، وكانت ترفض التصديق عليهما قبل ذلك.

وأكد المؤتمر على أن عالمية حقوق الإنسان، لا تتعارض مع فكرة التنوع الثقافي، والخصوصية الثقافية التي هي أيضاً حق من حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وإذا كانت العولمة تثير المخاوف من هيمنة الدولة الأقوى، وبخاصة في مجال الثقافة، فإن العالمية تختلف عن ذلك، لأنها تقدم مفاهيم شارك المجتمع الدولي في صياغتها، وتهدف إلى تحقيق اتفاق بين المنتمين إلى الحضارات المعاصرة المختلفة حول عدد من الحقوق والحريات، اتفاق يكفل مزيداً من الاعتراف بتلك الحقوق والحريات، ويوفر لها عالمياً مزيداً من الضمانات وآليات الحماية. فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

وبالنسبة للديمقراطية وحقوق الإنسان، فرغم الترابط الشديد الموجود بينهما، والذي يجعل من الديمقراطية حقا من حقوق الإنسان، ويجعل الكثير من الحقوق المقررة في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup>، ضرورات أساسية لإقامة مجتمع ديمقراطي، إلا أن الديمقراطية كنظام حكم هي من صميم خصوصيات المجتمع، ولا يوجد نمط يمكن فرضه، بل إن ذلك حق من حقوق الشعوب، التي يحق لها أن تختار بحرية نظام الحكم الذي يصلح لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 75.

<sup>2</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 69.

<sup>3</sup> مثل الحق في حرية التعبير، والحق في تكوين الجمعيات، والحق في حرية التجمع، والحق في المشاركة، والحق في أن ينتخب الإنسان ويُنتخب في ظل انتخابات حرة نزيهة. أنظر: فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 70.

<sup>4</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 70.

أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في الثقافة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على العالم كله، والتي تملك أكثر من غيرها من عناصر التأثير في العالم.

والعالمية لا تسعى للتقليل من سلطة الدولة كفلسفة عامة، فالعالمية تضع التزامات معينة على الدولة وهي تحتاج إلى سلطة الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات. هذا بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطاتها، لتضعف تأثير الحدود السياسية وتطلق العنان لآليات السوق<sup>1</sup>.

لكننا نتساءل حول عولمة حقوق الإنسان، وقدرتها في أن تشيع في العالم احترام كافة الصكوك الدولية لحقوق الإنسان دون تمييز أو مفاضلة، وأن يستفيد العالم من منجزات التطور التكنولوجي، في نشر الأفكار الرامية إلى إحداث نوع من التقارب بين البشر محوره كرامة الإنسان، أم أن العولمة تعني الفرض الانفرادي لفهم يستند إلى مرجعية تخص حضارة معينة، باعتباره المفهوم الأسمى لحقوق الإنسان الذي ينبغي أن يسود العالم<sup>2</sup>.

### ثانيا- عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان:

إن تفكك الكتلة الشيوعية، والرجوع إلى المفهوم الغربي لحقوق الإنسان لدى أغلب دول أوروبا الشرقية (بما فيها روسيا)، ساعد على انبعاث مجتمع دولي عالمي، من خلاله يسود نوع واحد من العلاقات الدولية، وبالتحديد وفق المفهوم الغربي<sup>3</sup>.

وعليه، فبعد أن انتهينا إلى أن مسألة "العالمية" في حقوق الإنسان قد أصبحت أمرا لا يثير كثيرا من الجدل في عصر ما بعد الحرب الباردة، فإن ما نلمسه اليوم هو اتجاه المعسكر المنتصر بزعامة الولايات المتحدة، نحو محاولة فرض فهمه الخاص لحقوق الإنسان والديمقراطية على المجتمع الدولي باعتباره المفهوم الأصلح والأقدر على البناء<sup>4</sup>.

لقد كان وجود النموذج الماركسي اللينيني للديمقراطية، هو الحجة الأقوى في نظر الكثيرين على عدم اعتبار النموذج الغربي النموذج الوحيد الذي يصلح لأن يسود شتى تطبيقات الأنظمة في العالم، أما وقد انهار المعسكر الاشتراكي فلم يعد لفكرة تعدد النماذج الديمقراطية

<sup>1</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 69-70.

<sup>2</sup> فهم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 57-58.

<sup>3</sup> Voir : LASCOMBE (MICHEL), le droit international public, éditions DALLOZ, S.N.E, année 1996, PARIS, FRANCE, P : 09-10.

<sup>4</sup> فهم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 61.



أي معنى، وهكذا فقد سار الغرب في اتجاه عولمة فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان، تحت شعار يعتبرها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، لا تراث حضارة بعينها، مخفيا وراء ذلك أنه يعكس نتائج تغير موازين القوى وإرادة الهيمنة.

وإذا تأملنا في حقيقة القيم التي يسعى إلى عولمتها من الناحية العملية، فسنجد أنفسنا أمام مسار يفضي إلى تحقق رأسمالية حقوق الإنسان، في ظل واقع الاختلال الاقتصادي الدولي القائم، لأن التركيز ينصب على الحقوق المدنية والسياسية، دون التنكر لفئة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كما كانت عليه الحال في السابق، لكن بطبيعة الحال إيكال أمرها لآلية السوق<sup>1</sup>. وهذا ما يبحث عنه المستفيدون من تيار عولمة الاقتصاد الرأسمالي العالمي، لأنه سيضمن لهم أمن وسلامة مصالحهم، التي ستكون مكفولة في ظل الأنظمة التي تحترم الحقوق السياسية.

والإتجاه يسير نحو النظر إلى حقوق الإنسان كمصلحة قومية أمريكية تتمثل في المقام الأول بنشر المفاهيم<sup>2</sup> المرتبطة بحقوق الإنسان في الفكر الرأسمالي، على اعتبار أن التحرر الفكري يواكبه تحرر اقتصادي<sup>3</sup>.

وما يعزز أن عولمة حقوق الإنسان مصلحة أمريكية من أجل الهيمنة، التطبيقات العملية لما جرى في السنوات الأخيرة في فلسطين، وجنوب لبنان، ومن ضرب العراق وفرض الحصار عليه، وكذلك البوسنة والهرسك، والصومال وغيرها. فالمنطق في سياسة الولايات المتحدة هو ازدواجية التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، خاصة اتجاه البلدان النامية والبلدان العربية الإسلامية خصوصا<sup>4</sup>.

وأصبح المفهوم الغربي في مواجهة الدول النامية، التي كانت تحتمي "بالاتحاد السوفياتي سابقا"، الذي كان مساعدا لها في إسماع وجهات نظرها. كذلك فإن التباعد بين الدول النامية، أعاق تشكيل قوة حقيقية، تساعد هذه الدول على فرض مفهوم جديد. وفي الواقع، المعارضة الحقيقية للمفهوم الغربي حول القانون الدولي بصفة عامة، تتأتى من الدول الإسلامية، وبالتحديد من الأكثر تشددا<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 61-62.

<sup>2</sup> يدعو "موراڤشيك" MURAVCHIK " وهو أحد الكتاب المقربين من دائرة صنع القرار، الولايات المتحدة إلى نشر الفهم الغربي لحقوق الإنسان من خلال الدبلوماسية الهادئة والمساعدات، وحتى من خلال العمل العسكري إن لزم الأمر. أنظر: فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 62-63.

<sup>3</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 61-62.

<sup>4</sup> شعبان (عبد الحسين)، المرجع السابق، ص: 28-29.

<sup>5</sup> Voir : LASCOMBE (MICHEL), OP-CIT, P : 10.

وفي هذا الإطار، ورغم حرب الخليج، ومحاولة التقارب بين الكيان الإسرائيلي والفلسطيني، ومحاولة إعطاء دفع من أجل تقريب المفاهيم نحو المفهوم الغربي، إلا أن القانون الدولي لم تتوحد مفاهيمه<sup>1</sup>.

وهناك تحديات أخرى تواجه عولمة حقوق الإنسان وفق الفهم الغربي، حيث أن ظهور النظام العالمي الجديد الذي صاحب العولمة، من المفترض تسخيرها لصالح البشرية جمعاء. لكن الخطر في مجال هذا النظام هو النظر له على أنه نظام اقتصادي فقط مجرد عن بعده الإنساني<sup>2</sup>.

وحتى عولمة حقوق الإنسان هدفها المصلحة الأمريكية، من أجل تحرر فكري، يواكبه تحرر اقتصادي.

في هذا السياق تم إغفال البعد الاجتماعي من البرامج التي تمت في إطار النظام العالمي الجديد، مما أدى إلى انفجار يائس من شعوب البلدان المعنية بهذه البرامج، والذي يُجابه غالبا بالقمع والتنكيل واستصدار التشريعات المقيدة لحقوق الإنسان. فينتهي الأمر بالفرد إلى أن يجد نفسه محاصرا بين سلطوية الدولة ودكتاتورية السوق.

ومن هنا نستطيع القول بأن سبيل عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان، هو مما يواجه عقبة التناقضات في النهج الغربي ذاته، ذلك أن غياب الديمقراطية وحقوق الإنسان هو الإطار الضروري لتطبيق تلك الليبرالية الاقتصادية الجديدة، التي لم تفسح كثيرا في المجال لا أمام الفهم الغربي لحقوق الإنسان، ولا أي مرجعية أخرى<sup>3</sup>.

وفي اعتقادنا، يبدو أن تحقيق الالتزام القانوني بصكوك حقوق الإنسان، في إطار تأصيل جديد للمفاهيم، يجعل من حقوق الإنسان ملكا للبشرية جمعاء، ويؤدي إلى احترام الخصوصية الثقافية والحضارية للشعوب. ويُخرج حقوق الإنسان من إطار الهيمنة الغربية، ويدخلها دائرة الاحترام الحقيقي على المستوى الدولي والداخلي.

<sup>1</sup> Voir : LASCOMBE (MICHEL), OP-CIT, P : 10.

<sup>2</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن، ص: 57.

<sup>3</sup> فهم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 65-66.

## المطلب الثاني

### معوقات حقوق الإنسان

سنتطرق إلى معوقات الممارسة التي تواجه حقوق الإنسان في الواقع العملي (الفرع الأول)، ثم نسلط الضوء على المعوقات المتعلقة بالتداخل بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد الدولية لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### معوقات الممارسة

تعاني حقوق الإنسان من أزمة تطبيق في الواقع العملي، وهذا بسبب مجموعة من المعوقات على المستوى الداخلي للدول، وكذلك معوقات أخرى على المستوى الدولي، نستعرضها فيما يلي:

#### الفقرة الأولى

#### معوقات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول

إن المجتمع الدولي يتكون من دول تتفاوت في حجمها، وقوتها، وطاقاتها البشرية والاقتصادية، وتطورها الاجتماعي، وخياراتها العقائدية، ومعطياتها التاريخية والحضارية<sup>1</sup>، مما أدى إلى بروز مجموعة من المعوقات التي تعرقل تطبيق حقوق الإنسان داخل هذه الدول، سنحاول أن نتناولها فيما يلي:

#### أولاً- المعوقات التاريخية:

وهي معوقات تعاني منها المنطقة التي تتربع عليها الدول النامية، فقد اقتسمت المنطقة بأسرها دولتان أوريبتان هما إنجلترا وفرنسا، ولحقتها إيطاليا بإذنها في ليبيا، وبعض الصومال، ثم الحبشة.

وقد حاربت جميعها أي اتجاه ديمقراطي ومنعته، بل وقضت على ما كان موجوداً، أو ما كان يمكن أن يقوم. ولا يختلف الأمر في حقوق الإنسان عنه في الديمقراطية، فلم ترع أي دولة استعمارية حقوق الإنسان بالنسبة لشعوب المنطقة في مستعمراتها، فقد تعرّض السكان للنفي والسجن والتعذيب، والقتل والمحاكمات الصورية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خضر (خضر)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>2</sup> يسري (أحمد)، المرجع السابق، ص: 194-195-198.

وإذا أخذنا القارة الإفريقية كمثال، فإننا نلاحظ أن التطبيق الفعلي لحقوق الإنسان، لا يمكن تحقيقه بسهولة، وهذا بالنظر إلى تاريخها، حيث عانت طويلا من الاستعمار والتمييز العنصري، ونظام الرق، وهي تعاني من الآثار السلبية لذلك، حتى يومنا هذا<sup>1</sup>.

## ثانيا- المعوقات السياسية:

وسنتناول هذه المعوقات من خلال العناصر التالية:

### 1- نظام الحكم:

لا حرية ولا حقوق إلا في ظل نظام رشيد، يتمتع فيه الحكام بالشرعية الدستورية، ويمارسون الحكم داخل ضوابط المصلحة، فلا تنحصر سلطة الحكم بيد فرد، يستأثر بها طول الحياة، بلا رقيب ولا حسيب، ولا يتداولها مع غيره، ولا يمارسها في ظل مؤسسات نيابية منتخبة، وبإزاء سلطة قضائية مستقلة، ورأي عام متبصر، وصحافة حرة ناقدة.

وسواء في باب الاعتبار أو في باب التجربة والواقع، فإن ممارسة الحقوق والحريات الديمقراطية منوطة بنظام الحكم، متوقفة عليه في صلاحياته وفيما يقابله بأيدي المجتمع من مكونات السلطة المضادة<sup>2</sup>.

إن الطبيعة التسلطية والتقليدية لبعض النظم السياسية، تضعها في مواجهة حادة مع حقوق الإنسان. كما أن وسائل القمع والإكراه، التي تمتلكها السلطة تزيد من قدرتها التعسفية على الجماعات والأفراد<sup>3</sup>.

### 2- المستوى الدستوري والانتهاكات الهيكلية:

دلّت التجربة على أن التنصيب على الحقوق والحريات في الدساتير الوطنية، لا يكفي لضمان تطبيقها في الواقع. وتشهد التقارير الدورية الصادرة عن المنظمات الدولية، كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية، وعن الرابطة الوطنية لحقوق الإنسان، وعن بعض المؤسسات غير الحكومية، أن العدد الكبير من الدول التي حفلت دساتيرها بذكر هذه الحقوق، وكانت معدودة في سجلات المصادقة على المواثيق الدولية، هي في صف الإدانة بتعذيب الموقوفين، وبالتمييز بين فئات المواطنين بسبب اللون والجنس والدين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بوالقمح (يوسف)، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، سنة 2007-2008، ص: 09.

<sup>2</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 45.

<sup>3</sup> خضر (خضر)، المرجع السابق، ص: 16-17.

<sup>4</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 26-27.

والجدير بالملاحظة أن هذا السلوك لا تختص به الدول النامية فقط، بل يصدر أيضا عن بعض الدول الكبرى المنعوتة بالرقى والتقدم. فلم يعترف بحق الانتخاب والمشاركة السياسية للمرأة في سويسرا إلا عام 1971، ولم يتم إقرار المساواة بين المواطنين السود والمواطنين البيض في دولة جنوب إفريقيا إلا منذ بضع سنين. كما لم ينقطع تعذيب الموقوفين في سجون فرنسا<sup>1</sup>، وألمانيا والولايات المتحدة، وفي محتشدات إسرائيل<sup>2</sup>.

فهناك أوضاع تعكس بنية معينة على مستوى الدولة، أو أنماط للعلاقات الدولية من شأنها عدم تهيئة الظروف المناسبة للأفراد والشعوب لممارسة حقوقهم الإنسانية، أو الانتصار لهذه الحقوق في حالة الاعتداء عليها.

وهذه الأوضاع تدعى الانتهاكات الهيكلية، وهذا النوع من الانتهاكات هو أساس انتهاكات حقوق الإنسان بشكل عام، وذلك أنه في مجال حقوق الإنسان لا يكفي الامتناع عن المساس بها، بل يتعين اتخاذ إجراءات إيجابية لتهيئة الظروف الموضوعية لممارسة هذه الحقوق.

فلا يكفي النص مثلا على سيادة القانون وحق اللجوء إلى المحاكم، إذا لم يتوفر للفرد القدرة المالية والمساعدة القانونية لتمكينه من الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم.

ولا يكفي مثلا النص على ضمان حق كل فرد في المشاركة في الحياة العامة لبلده، إذا كان النظام السياسي وأوضاع المجتمع تحول دون تحقيق المساواة في فرص التعليم وغيرها من الأنشطة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية<sup>3</sup>.

في سياق هذه الانتهاكات، نسجل ازدواجية في ممارسة الحقوق، حتى في الدول المتقدمة، وعلى سبيل المثال الحق في حرية التعبير، فكل نكران للمحرقة اليهودية يعتبر معادة للسامية، أما الإساءة للرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم-، عن طريق الرسوم

<sup>1</sup> اعتقل المواطن الجزائري " بوزاهر العربي" بتاريخ 20 ماي 1987، عندما كان مهاجرا داخل التراب الفرنسي، وهو مهاجر شرعي يملك كل الوثائق بما فيها وصل سجل تجاري تحصل عليه من السلطات الفرنسية. بعد اعتقاله تعرض للاستنطاق والتعذيب بأشبع أنواع التعذيب، وهذا بسبب قضية "قورجي وحيد" الدبلوماسي الإيراني المتورط في حرب السفارات بين إيران وفرنسا. ثم أطلق سراحه بعد أكثر من 20 يوما من الاعتقال والتعذيب، وحذروه من التكلّم أو الاتصال بوسائل الإعلام. وللإشارة تحصل على شهادة عجز بـ 52 يوما من مستشفى بباريس. رفع هذا المواطن الجزائري دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ضد المخابرات الفرنسية، قبلتها المحكمة في الشكل والمضمون يوم 5 أكتوبر 2009. لكن المحكمة فصلت بعدم الاختصاص تطبيقا للمادة 11 من ميثاق روما، فالمحكمة مختصة في الجنايات المرتكبة ابتداء من يوم 01 جويلية 2002. ورفع دعوى ثانية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فحكمت يوم 22 ماي 2012، بأن قضية المواطن الجزائري ضد المخابرات الفرنسية قد تم رفضها، وهو قرار نهائي غير قابل للاستئناف. وفي هذا القرار علق حقوقيون جزائريون بأن مثل هذه المحاكم الدولية لا تقبل القضايا التي يرفعها الجزائريون ضد السلطات الفرنسية. أنظر: مصلوب (ليلي)، المخابرات الفرنسية عذبت مهاجرين جزائريين في حربها ضد الإرهاب، جريدة الشروق اليومي ليوم الجمعة 19 أكتوبر 2012، ص: 06.

<sup>2</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 26-27.

<sup>3</sup> بدوي (إبراهيم)، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون (36)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1980، مصر، ص: 143-144.

الكاريكاتورية في الدانمارك سنة 2005، والاستهزاء والسخرية من طرف أسبوعية "شارلي إيبدو Charlie Hebdo" في نوفمبر 2011، ونشر هذه الأسبوعية كذلك لرسوم كاريكاتورية مسيئة في 19 سبتمبر 2012 في فرنسا، فهذا حسب الدول المتقدمة خصوصا الغربية منها يعتبر ممارسة لحق حرية التعبير<sup>1</sup>. وهذه ازدواجية فاضحة في ممارسة حقوق الإنسان اتجاه الشعوب والأفراد.

وأكدت الحكومة الفرنسية، في قضية الإساءة للرسول الكريم محمد - صلى الله عليه وسلم-، على أن "حرية التعبير حق أساسي"، مخالفة بذلك لنص المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تقيد حق حرية التعبير بشروط<sup>2</sup>.

كما تم عرض فيلم مسيء لرسول الله محمد - صلى الله عليه وسلم -، على الأنترنت، في الذكرى الثانية عشرة لأحداث 11 سبتمبر، في الولايات المتحدة الأمريكية بتواطؤ بين أقباط الولايات المتحدة والقس الأمريكي "تيري جونز"<sup>3</sup>، وهذا أيضا مخالف لنص المادة 19 السالفة الذكر.

ويمكن أن تكون الانتهاكات الهيكلية عبارة عن أوضاع تسمح بوجود تواطؤ لخرق حقوق الإنسان، نذكر على سبيل المثال، تحويل الفتيات للاستغلال الجنسي التجاري، تحت شعار ستار العمل السياحي<sup>4</sup>.

1 قامت أسبوعية "شارلي إيبدو Charlie Hebdo" بنشر رسوم كاريكاتورية مسيئة للرسول الكريم- صلى الله عليه وسلم-، يوم الأربعاء 19 سبتمبر 2012، وعلى إثر ذلك دافع الوزير الأول "جان مارك أيرولت" عن حرية التعبير. أنظر: Fr.new.yahoo.com وأكدت الحكومة الفرنسية على أن: "حرية التعبير حق أساسي" على لسان وزير الداخلية "مانويل فالز"، أما الوزير الأول فيعترض على المغالاة فقط. وفي اليمين دافع الوزير الأول السابق "فرانسوا فيون" عن حرية التعبير. أنظر: www.masrawy.com

2 لكن موقف الحكومة الفرنسية مخالف لمقتضى المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث تنص المادة 19 فقرة 2 على أنه: "يكون لكل إنسان حق في حرية التعبير يوليه حرية في طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها، دون أي اعتبار للحدود، بالقول أو الكتابة أو الطباعة أو الفن أو أية وسيلة أخرى يختارها"، لكن الفقرة 3 من المادة 19 تضع قيودا على حرية التعبير حيث تنص على أنه: "ينبغي استعمال الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة على واجبات ومسؤوليات خاصة، ويجوز لذلك إخضاعه لبعض القيود شرط نص القانون عليها ولزومها لتأمين ما يلي:

(أ) احترام حقوق الغير أو سمعتهم.

(ب) حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر في 16 ديسمبر 1966، "A/RES/2200(XXI)"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/fr/>، وانظر كذلك الملحق.

وقد سبق للقضاء الفرنسي أن أقرّ هذه القيود على حرية التعبير في قضية: Crim . 08 juin 2010, N°09-87.526, D. 2010. 1791. Voir : RENUCCI (JEAN-FRANCOIS), droits de l'homme, RSC, revue de science criminelle et droit comparé N°4, édition DALLOZ, année 2010, PARIS, France, P : 943.

<sup>3</sup> أنظر مقالة حول الفيلم المسيء، ليوم 12 سبتمبر 2012 على الموقع الإلكتروني: www.echoroukonline.com

<sup>4</sup> CEDH, 4<sup>e</sup> section, 07 Janvier 2010, RANTSEV-C. CHYPRE et RUSSIE. La traite des êtres humains dans le champ d'application de l'article n°4 de la convention européenne des droits de l'homme. Voir : MARGUENAUD (JEAN-PIERRE), et ROETS(DAMIEN), chronique internationale, RSC, Revue de science criminelle et droit comparé N° 03, édition DALLOZ, année 2010, PARIS, France, p :682-683.

فعد النظر نجد مخالفة صريحة لأحكام المادة 4 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتي تنص على أنه: "لا يجوز استرقاق أو تسخير أي إنسان، لا يجوز أن يطلب من أي إنسان أداء عمل جبرا أو سخرة". أنظر هذه الاتفاقية في: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني: [www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html).

كما يعد مخالفة صريحة لأحكام المادة 8 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أنظر الملحق.

**3- ذريعة النضج السياسي:**

الديمقراطية بوصفها اللفظ الجامع لحقوق الإنسان وحرياته، الدال على نظام الحكم، الضامن لممارستها، وهي شاملة لمجالات مختلفة من حقوق الأفراد والجماعات. ولا يقف مضمونها عند الإطار السياسي، بل إنّ لها من وراء ذلك مضمونا أخلاقيا، يستمد مرجعيته من منظومة المبادئ والقيم المشتركة، يصدر عنها سلوك الأفراد والجماعات<sup>1</sup>.

لكن بعض الأنظمة ترى أن ممارسة الديمقراطية تتطلب النضج السياسي، لذا لا بد من إرجاء موعد الممارسة الديمقراطية، حتى تستكمل الجماهير الشعبية نضجها السياسي، وتصبح مؤهلة لممارسة الديمقراطية، وهذا تجنباً للإخفاق الذي أصاب بعض التجارب السياسية، وما آلت إليه الحقوق والحرّيات من انتكاس<sup>2</sup>.

الواقع أن نضج شعب ما للديمقراطية لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال ممارسة الديمقراطية<sup>3</sup>. وما ذريعة النضج السياسي إلا كبت للحقوق والحرّيات، وتعطيل للبناء الديمقراطي.

**4- ذريعة الوحدة الوطنية**

تتذرع بعض الأنظمة بواجب الحفاظ على الوحدة الوطنية، فتعتمد إلى تعطيل العديد من الحقوق والحرّيات السياسية، وفي مقدمتها حق تكوين الأحزاب السياسية، وحق حرية الرأي والتعبير. وهذا بداعي الخوف من أن تسفر الانتخابات عن قيام مجالس نيابية فاقدة لشمولية التمثيل الوطني، ومبنية على خريطة الانقسامات الاجتماعية الموروثة. لذا وخوفاً من التصدع الاجتماعي وتفكك الوحدة الوطنية، تتذرع هذه الأنظمة بذلك، من أجل كبت العديد من الحقوق والحرّيات<sup>4</sup>.

**5- الحضور الإداري:**

للإدارة العامة حضور مهيم في حياة المواطنين، يهدف إلى خدمة المواطنين وتيسير مصالحهم، وخدمة المجتمع.

لكن الملاحظ أن هيكلية النظام الإداري في بعض الأنظمة، وخاصة الدول النامية، تنتصف بالمركزية المفرطة، وبكثرة التدخل في حياة الأفراد والمجموعات.

<sup>1</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 30-31.

<sup>2</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>3</sup> كما يقول محمد عابد الجابري، أنظر: الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>4</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 32.

إن تكريس مبادئ الديمقراطية يترتب عنها تفريغ مواطن صنع القرار، والتقليص تدريجياً من مركزية السلطة، وتخويل الجهات صاحبات متزايدة وتأهيلها للمبادرة وللاستقلال التصرف<sup>1</sup>.

والملاحظ في هذه الدول هيمنة السلطة التنفيذية، مما يترتب عنه الهيمنة الإدارية، فيكون ذلك عامل تأثير معرقل لممارسة الحقوق<sup>2</sup>.

لذا فإن هذه الوضعية تتطلب تحييد الجهاز الإداري، في كل ما يمس بممارسة الحقوق، وخاصة الحقوق السياسية<sup>3</sup>، وذلك عن طريق التطبيق الصارم للقوانين، التي تضبط هذه الأجهزة.

### ثالثاً- المعوقات الاقتصادية:

يتذرع المعطلون للحقوق والحريات بالتنمية الاقتصادية، باعتبارها ضرورة وألوية لفائدة الجماهير الشعبية، وفريضة متأكدة على السلطة الحاكمة، توفر للمواطنين حاجاتهم الأساسية من غذاء وسكن وعلاج، ومن عمل وتعليم، وهي حاجات تنزل، في ترتيب الحقوق قبل غيرها من الحقوق الأخرى .

ويذكرون أن التنمية المنشودة لا تنحصر في المعطيات الكمية لزيادة المنتوجات ولا في تعظيم الناتج الإجمالي الوطني، بل تسعى أيضاً إلى توفير فرص الشغل وإلى توسيع قاعدة العمل وتقليص البطالة، وتحسين القدرة الشرائية لأفراد المجتمع، وتوفير السكن، .. إلخ<sup>4</sup>. وبمثل هذه السياسة الإنمائية، يمكن بناء مجتمع إنساني أقرب إلى التوازن والوسطية، وأبعد عن الاختلالات الطبقيّة وأقدر على التطور الذاتي، وأكثر أهلية للتمتع بالحقوق وممارستها، ممارسة رشيدة معتدلة.

لذا يرى هؤلاء، أنه لا بد لتحقيق هذه الأهداف الجليّة، من تسخير كل القوى، ومن تجنيد جميع الطاقات الوطنية، ولو أدى هذا الاستنفار إلى تعطيل بعض الحقوق. والواقع أن الحقوق المدنية والسياسية تكون أولى ضحايا هذه النظرية التنموية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 47-48.

<sup>2</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 48.

<sup>3</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 48.

<sup>4</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>5</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 33-34.



كما نشير إلى أنه وفي إطار التنمية الاقتصادية، تضطر بعض الدول النامية إلى الاستعانة بالمؤسسات المالية الدولية، وكذا الدول الصناعية الكبرى، في توفير الضروريات الأساسية للمجتمع، ولتجهيز المؤسسات وتمويل الاستثمارات. ومقابل ذلك، قد تفرض الدول الكبرى، ومؤسسات التمويل، سياسة داخلية معينة، تقتضي خوصصة المؤسسات، ورفع الحواجز الجمركية، وتقليص دور الدول في النشاط الاقتصادي. مما يؤدي إلى الإخلال ببعض الحقوق الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>.

#### رابعاً- المعوقات الاجتماعية:

إن القول بأن حرية الفرد تتوقف عند حدود حرية الآخرين، إنما يعبر عن حالة تصادمية ناجمة عن طبيعة الحياة الاجتماعية، التي تكشف عن مظاهر متعددة ذات صفة قسرية.

فكثافة العلاقات الاجتماعية، وما تتضمن من نزعات عدوانية، والمطالب المتعارضة لدى الفئات والشرائح، وردود الفعل المعادية من جانب الأقلية اتجاه سلوك الأغلبية المسيطرة، والنزعات الإيديولوجية الناجمة عن تناقضات المواقف والمصالح، يمكن أن تؤدي إلى الأضرار بالحرية الشخصية والعامة، وإلى تشجيع السلطة العامة على التدخل<sup>2</sup>.

كما أن مجتمعات عديدة، خاصة في الدول النامية، تتألف من طبقات اقتصادية متباعدة، باعتبار نصيب كل واحدة من الدخل الوطني، وما يتوفر لها من أسباب العيش ووسائل الإنتاج. فنقوم البنية على اختلال التوازن بين أقلية غنية مترفة، وأكثرية فقيرة محرومة، وطبقة وسطى قليلة العدد ضعيفة الإمكانيات، ويؤدي ذلك إلى ظهور فجوة عريضة بين فئات المجتمع، و نسيج مهلهل بين مكونات المجموعة الوطنية.

ولا تتساوى هذه الطبقات في منزلتها السياسية، ولا في علاقاتها بسلطة الحكم، وتتفاوت بينها في ممارستها للحقوق، وفي التزامها للقانون.

كما لا ننسى وجود أقليات عرقية ولغوية ودينية في مجتمع ما، ومحاولة سلطة الأغلبية إدماجها، بمحو خصائصها الذاتية، وهذا إهدار لحقوق الأقليات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 45-46.

<sup>2</sup> خضر (خضر)، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>3</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 46.

**خامسا- المعوقات الثقافية:**

وستتناولها من خلال الخصوصية الثقافية، والأممية، والتعظيم الإعلامي.

**1- الخصوصية الثقافية:**

تنطلق النصوص الأممية من مبدأ النظام الطبيعي، وتنظر إلى الإنسان في واقعه الإنساني وفي حاجياته المادية، يستحق بموجبها حقوقا وحریات طبيعية . لكن الخصوصية الثقافية للمجتمعات الإسلامية، تنظر إلى حقوق الإنسان بصفة أشمل، فتتنظر إلى الإنسان من جانب احتياجاته المادية والروحانية، فتعتبر الحقوق منة ربانية، وهي من أجل طابعها الرباني في مأمّن من انتهاك السلطة ومن تصرفات الحاكمين<sup>1</sup>.

والمجتمعات الغربية تقدّم حق الفرد على الجماعة، فالمذهب الليبرالي يسرف في الإيمان بفرديّة الإنسان، ويعتبرها القيمة الكبرى في تقدير الحقوق والحریات، وأنّ هذه القيمة مقدّمة على قيمة المجتمع<sup>2</sup>.

بينما تركز المجتمعات الآسيوية على الانسجام الاجتماعي، وترى المجتمعات الإفريقية أنه من خلال حماية الجماعة، يمكن ضمان حماية حقوق الأفراد<sup>3</sup>.

فكل مجتمع له خصوصيته الثقافية، وأي هيمنة لثقافة شعب ما على بقية الشعوب، يعدّ إقصاءً لخصوصيتها الثقافية، مما يؤدي إلى انتقاص حقوقها في هذا المجال.

**2- الأمية:**

الأمية من أكبر عوامل التأخر في مختلف مجالات الحياة. وهذه الظاهرة تعاني منها على الخصوص شعوب الدول النامية، فهي من مخلفات الاستعمار. وكان من نتائج هذه الأوضاع بقاء أغلبية الكهول في هذه المجتمعات، فاقدين للوعي السياسي بحقوقهم، فظلوا أتباعا منقادين، لا يدركون أن لهم حقوقا، وأن لهم حق الخيار بين النخب الحاكمة، وحق المشاركة في إصدار القوانين وتسيير الشؤون العامة<sup>4</sup>.

كما لا يدركون أن لهم حقوقا اقتصادية واجتماعية وثقافية، من أجل العيش الكريم.

<sup>1</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>2</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 50-51.

<sup>3</sup> فائق (محمد)، المرجع السابق، ص: 74-75.

<sup>4</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 37-38.

**3- التعقيم الإعلامي:**

انعقد حول الإعلام، بمختلف وسائله، في مجالات جمع البيانات وتخزينها، وتبادلها ونشرها، جانب متزايد من الفعالية في توجيه الرأي العام<sup>1</sup>، فالدولة في بعض الأنظمة، تحتكر لنفسها وسائل الإعلام من مسموعة، ومرئية، ومكتوبة، وتوجه من خلالها الرأي العام بالطريقة التي تستطيع بواسطتها تكريس صورتها كمدافعة عن الحقوق<sup>2</sup>.

وفي الطواغية الفائقة لوسائل الإعلام إمكانيات متاحة لبعض الأنظمة، من أجل تلهية شعوبها عن طلب حقوقها<sup>3</sup>. وكذلك من خلال التعقيم الإعلامي الذي تمارسه هذه الأنظمة على انتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤدي إلى ضياع هذه الحقوق، وعدم التمكن من حمايتها وترقيتها لدى شعوب هذه الأنظمة.

**الفقرة الثانية****معوقات حقوق الإنسان على المستوى الدولي**

لم تعد قضية التطور الإنساني، وحق الإنسان بممارسة وجوده بحرية وكرامة، مسألة داخلية تنفرد الأنظمة الوطنية بمعالجتها على هواها، بل أصبحت في صلب العلاقات بين الدول.

ومع أن الانسجام الدولي ينبع بالدرجة الأولى من التمسك بقواعد القانون الدولي، والإيمان بأن عالمية المشاكل تتطلب عالمية في إيجاد الحلول، وهذا لا يمكن أن يتم إلا بعمل مشترك بين جميع الأطراف المعنية بها<sup>4</sup>، فإن واقع المجتمع الدولي يشير إلى وجود معوقات على المستوى الدولي، تحول دون بلوغ الهدف المنشود في اتجاه حماية حقوق الإنسان، نذكر من أهمها ما يلي:

**أولاً- ازدواجية المعاملة:**

إن الدول الكبرى قد أحكمت سيطرتها على الشعوب الفقيرة والضعيفة بواسطة التكنولوجيا المتطورة، بحيث وضعت العالم تحت قبضتها، وأحصت جميع انتهاكات حقوق الإنسان في كل بلد من بلدان العالم، بحيث أصبحت قضايا حقوق الإنسان أداة سياسية لإخضاع حكومات العالم لإرادتها، فالحكومة التي تخضع للدول الكبرى المتحكمة وتنفذ رغباتها سواء

<sup>1</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>2</sup> خضر (خضر)، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>3</sup> الفيلاي (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>4</sup> خضر (خضر)، المرجع السابق، ص: 18.

في السياسة الداخلية أو الخارجية، يتم التعتيم على انتهاكات حقوق الإنسان، وتخفي المعلومات عن أعين الإعلام العالمي وعن المنظمات الدولية.

والحكومة التي تحاول الخروج عن إرادة الدول الكبرى، سواء في السياسة الداخلية أو الخارجية أو الاقتصادية، وحتى في القضايا الاجتماعية فإنها تشن عليها الحملات الإعلامية لانتهاكها لحقوق الإنسان، وتحرك عليها المنظمات الدولية، وتضخم حالات انتهاك حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وقد يصل بها الأمر أن تضغط على المنظمات الدولية، لتفرض الحصار الاقتصادي على تلك الدولة الخارجة عن إرادة الدول الكبرى. وفجأة تصبح هذه الدولة، قد عدلت من سياستها واحترمت حقوق الإنسان، بمجرد خضوعها لإرادة الدول الكبرى<sup>2</sup>.

إن حقوق الإنسان مهيضة الجناح، حبيسة النصوص، تفتقد الضمانات والمؤيدات لتطبيقها، والالتزام بها، وتحتاج إلى الوسائل والسبل لتأخذ طريقها إلى التطبيق، ويجب وضع حد للمتاجرة، فهي تستخدم من الأمم المتحدة، والدول الغربية رائدة النظام العالمي الجديد كسلاح ذي حدين.

ونرى الغرب والعالم تثور ثائرتة الهوجاء على انتهاك حقوق الإنسان، عندما يكون للولايات المتحدة الأمريكية، ومن يسير في فلكها، مصلحة سياسية أو اقتصادية، ويغض الطرف عندما تغيب المصلحة<sup>3</sup>.

فالدول الغربية تهتم بمخالفات حقوق الإنسان، حيث لا تكون لها مصالح تخشى عليها، ولا تذكر مخالفات حقوق الإنسان في الدول التي لها فيها مصالح استراتيجية أو اقتصادية، كما لا يتم التركيز على النتائج القانونية الواجب اتخاذها لدى ثبوت سلوك أو انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، لدى الدول الصديقة للدول الغربية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> غنجريني (محمد)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الشهاب، ط1، سنة 2002، عمان، الأردن، ص: 11.

<sup>2</sup> غنجريني (محمد)، المرجع السابق، ص: 11-12.

<sup>3</sup> الزحيلي (محمد)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط2، سنة 1997، بيروت، لبنان، ص: 366-367.

<sup>4</sup> وفقا للاعتبارات القانونية كان يتعين لدى ثبوت مخالفة لحقوق الإنسان، أن يتم على الأقل التنبيد بها، لكن الولايات المتحدة الأمريكية لا تستجيب لمثل هذه الاعتبارات، فمثلا لدى مناقشة منظمة العمل الدولية لسياسة إسرائيل في الأراضي العربية المحتلة منذ عام 1967، ثبت لأجهزة هذه المنظمة حدوث انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، مما حدا بالمنظمة إلى أن تندد وتستنكر هذا الوضع اللاقانوني. غير أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد تلويحها بالتهديد للمنظمة، حتى لا تعترض على سياسة إسرائيل أو تستنكرها. وإزاء إصرار المنظمة على المضي قدما في ترتيب النتائج القانونية المترتبة على ثبوت السلوك المخالف من جانب إسرائيل، قامت الولايات المتحدة بالانسحاب مؤقتا من منظمة العمل الدولية. والمؤسف حقا، أن الرئيس الأمريكي وقتئذ " جيمي كارتر " الذي تبني حقوق الإنسان كمحور لسياسته، يعلن هذا الانسحاب، برغم ثبوت مخالفة إسرائيل لحقوق الإنسان، ويبرر ذلك بوجود تسييس للمنظمة من جانب الدول الأعضاء، بينما التسييس هو الذي دفع الولايات المتحدة إلى ذلك، وتغافلت عن الاعتبارات القانونية الواجب الاعتدال بها. أنظر: سلامة (مصطفى)، حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الأربعون (40)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1984، القاهرة، مصر، ص: 215.

<sup>5</sup> سلامة (مصطفى)، المرجع السابق، ص: 214-215.

**ثانيا- معوقات متعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات:**

إن فكرة حقوق الإنسان قد تحجب حقيقة أن حقوق الإنسان، التي تم إقرارها في الاتفاقيات الدولية تنتج من عملية سياسية.

ولكي تصف الأفكار التي دخلت اتفاقيات حقوق الإنسان، وتصف كيف تم التفاوض على معاهدات حقوق الإنسان، وتصف المبادئ في هذه الاتفاقيات، فإن هذا بمثابة وصف للعملية التشريعية الدولية لحقوق الإنسان، والعملية التشريعية تنطلق من مؤثرات سياسية<sup>1</sup>. وهذا ما يؤدي في بعض الأحيان إلى تحفظات الدول، التي تطل مجموعة من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، كما يؤدي إلى قلة المصادقات على الاتفاقيات المتعلقة بذلك.

فمثلا بعض الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان، كاتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز العنصري لسنة 1965، قد حظيت بكثير من المصادقات والتي وصلت إلى 128 دولة مصادقة عليها في سنة 1989، والعهدان الدوليان لسنة 1966، قد حظيا بدورهما بمصادقة 92 دولة.

لكن غيرها من النصوص الخاصة بحقوق الإنسان، كاتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، لم تحظ بمثل هذا العدد الهائل من المصادقات، إذ من بين 45 دولة حضرت الاتفاقية ووضعها، صادقت عليها 24 دولة<sup>2</sup>.

وبهذه الكيفية، فإنه، ومهما وضعت الاتفاقيات، فإنها تبقى قليلة الفعالية بسبب تهرب الدول من المصادقة عليها.

أضف إلى ذلك، ما يعرف بالعائق الزمني، حيث يوجد اختلاف في الدخول في الفعالية للاتفاقية بالنسبة للأطراف المتعاقدة، فمثلا، انتظرت فرنسا ما يقارب 24 سنة لكي تصادق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وانتظرت 14 سنة حتى تصادق على العهدين الدوليين لسنة 1966م<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> فورسايت (دافيد.ب)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 1993، القاهرة، مصر، ص: 44.

<sup>2</sup> سعادي (محمد)، حقوق الإنسان، دار ربحانة للنشر و التوزيع، ط1، سنة 2002، القبة، الجزائر، ص: 63.

<sup>3</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 63.

**ثالثاً- معوقات تتعلق بالتعهدات والوسائل والإجراءات:**

على الرغم من التعهدات التي قطعتها الدول على نفسها، بمقتضى الميثاق، بتحقيق التعاون الدولي عن طريق تعزيز واحترام حقوق الإنسان، وعلى الرغم من موافقتها اللاحقة على وثائق دولية عديدة صادرة عن الأمم المتحدة تبقى تعهدات الدول لا تخضع للرقابة الفعالة<sup>1</sup>.

كما أن انتهاكات حقوق الإنسان التي تحدث في أجزاء مختلفة من العالم، هي جد متنوعة، غير أن الوسائل والإجراءات المتبعة في نطاق الأمم المتحدة لمعالجة هذه الانتهاكات، لا تتجاوز المناقشات وبعض أشكال العمل الذي تقوم به لجنة حقوق الإنسان، كتشكيل مجموعات خبراء وإجراء الدراسات، ومراسلة الحكومات، بما في ذلك المساعي الحميدة والقرارات العامة<sup>2</sup>.

وحتى في الحالات التي توجد بها أنظمة رقابة دولية مثل ما هو جار في العهدين الدوليين لسنة 1966، فإن أعضاء الرقابة يقومون فقط بتقديم توصيات عامة إلى وكالات الأمم المتحدة. وليس لهم الحق في إصدار توصيات مرجعية حول إجراءات معينة، يجب انتهاكها من أجل تطبيق حقوق الإنسان.

إن تطوير تلك الإجراءات وتطبيقها هي من الشؤون المحلية للدول، في الوقت نفسه فإن الرقابة الدولية حول نشاطات الدول فيما يتعلق بضمان حقوق الإنسان، يجب ممارستها مع الأخذ في الاعتبار بدرجة كبيرة سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها المحلية<sup>3</sup>.

**رابعاً- معوقات متعلقة بمصادر المعلومات وإثبات الوقائع:**

عندما تنتهك حقوق الإنسان في أماكن مختلفة من العالم، غالباً ما تتم مطالبة الأمم المتحدة وأجهزتها بالتدخل، من جانب الضحايا بطبيعة الحال، غير أن الأمر يستغرق وقتاً طويلاً حتى تصل المعلومات إلى المنظمة العالمية. وحتى لو وصلت هذه المعلومات خلال مهلة معقولة، فإن عرضها على الأجهزة المعنية يتأثر باعتبارات ومصالح سياسية<sup>4</sup>.

وعلى الرغم من قرارات لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التي تشير إلى أنها تعند بالمعلومات التي يمكنها الحصول

<sup>1</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 38.

<sup>2</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 41.

<sup>3</sup> مصباح عيسى (امحمد)، المرجع السابق، ص: 60.

<sup>4</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 41.

عليها من أي مصادر مناسبة، فإن أجهزة الأمم المتحدة بصفة عامة لم تصل بعد إلى تطور كبير في الوسائل التي يمكن من خلالها تقييم المواقف المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان بصورة كاملة<sup>1</sup>.

#### خامسا- المعوقات بين التعزيز والحماية:

إن فكرة تعزيز، أو تشجيع وتطوير حقوق الإنسان، تعطي الانطباع بأن هناك عملا ما سوف ينتج أثرا في المستقبل بشأن حقوق الإنسان، كما تعمل ضمنا لنشر مفهوم القيم والمعاني المتعلقة بهذه الحقوق بين الشعوب والحكومات على السواء.

وهذا يعني أن حقوق الإنسان كفكرة تعاني من أوجه نقص معينة، سواء فيما يتعلق بعدم ضمانها، أو ضمانها بصورة غير كاملة على الأقل، من جانب التشريعات الوطنية أو القانون الدولي، أو أن هذه الحقوق غير معروفة تماما، أو مفهومة بصورة خاطئة، من جانب المستفيدين منها، أو الدول التي يتعين على أجهزتها احترامها.

وفي الإطار السابق، يسعى الجهاز الدولي المختص بتعزيز حقوق الإنسان، إلى تلمس أوجه النقص للتغلب عليها، أو الانتهاكات لإزالتها، أو لمنع تجدد مواقف مماثلة في المستقبل.

أما بالنسبة للهدف من حماية حقوق الإنسان، فإنه يبدو مختلفا تماما عن الهدف من التعزيز. فالجهاز المختص بالحماية يقوم بفرض احترام الحقوق كما هي قائمة في القانون النافذ، وذلك عن طريق جزاءات تبدو الحماية بمقتضاها مسألة ضرورية بالنسبة للمستقبل، أي أن الأمر يتعلق هنا باتخاذ إجراءات محددة على المستوى القانوني. في حين يقوم جهاز التعزيز باستخدام وسائل أخرى أكثر شمولية، كالدراسات والبحوث والتقارير، وصياغة النصوص<sup>2</sup>.

ومن الناحية العلمية، تبدو التفرقة بين تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أمرا بالغ الأهمية. فالدول لا تثير عادة اعتراضات تذكر على إنشاء نظام دولي لتعزيز حقوق الإنسان، بقدر اعتراضها على نظام لحماية هذه الحقوق. إذ أن إنشاء مثل هذا النظام الأخير يعني اعتراف الدول، على الأقل بصورة ضمنية، بأن الأفراد يتمتعون، ولو بقدر ما، بدرجة من الشخصية الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 41.  
<sup>2</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 43-44.  
<sup>3</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 44-45.

ونشير إلى أنه رغم الاختلاف الموجود بين تعزيز حقوق الإنسان من ناحية، وحمايتها من ناحية أخرى، فإنه توجد علاقة بينهما، فالتعزيز هو الخطوة الأولى والضرورية التي تقود إلى الحماية. فمثلا نجد أن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، التي أنشئت كجهاز للتعزيز، إلا أنه منذ دورة انعقادها الثالثة والعشرين عام 1967م، أصبحت جهازا للحماية بجانب دورها كجهاز للتعزيز.

لكن إسناد مهام التعزيز والحماية، في آن واحد، لجهاز معين هو أمر غير مفضل، حيث يمكن أن يأتي دور الجهاز في التعزيز على حساب دوره في الحماية<sup>1</sup>.

### سادسا- معوقات متعلقة بالالتزام الدولي في ظل النظام الدولي الجديد:

تبقى إرادة الدولة أساس الالتزام بالقانون الدولي، وتكون هذه الإرادة صريحة في المعاهدات الدولية، وضمنية في العرف الدولي. ولكن ليس لكل دولة الإرادة الحرة في تطبيق القانون الدولي، بل إن الدول الكبرى المنتفذة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية هي التي تمتلك الإرادة وحدها.

وترتبط إرادة الدولة بمصلحتها، فمتى وجدت أن مصلحتها تقتضي الالتزام بالقانون فإنها تلتزم به، ومتى وجدت أن مصلحتها تقتضي عدم الالتزام به تحلت من التزامها. لكن هذه المصلحة تنقيد بقوة الطرف الآخر، فإذا كان من مصلحة الدولة أن تتحلل من التزامها القانوني، فلا بد أن تأخذ بعين الاعتبار النتائج المترتبة عن إخلالها بالتزامها<sup>2</sup>.

فإذا ما وجدت الدولة أن مصلحتها تقتضي عدم الالتزام بالقانون الدولي، فإن ذلك سيدفع الطرف الآخر إلى اتخاذ الإجراءات الرادعة بحقها، لهذا ستجد أن مصلحتها في أن تلتزم بتطبيق القانون الدولي. وإذا وجدت الدولة أن الطرف الآخر ضعيف وغير قادر على المقابلة بالمثل، فإن الدولة تتخذ ما تراه يحقق مصلحتها، وتنتهك القانون الدولي ولا تلتزم به<sup>3</sup>.

ومن هذا المنطلق فإن وضع القانون الدولي العام، تراجع في إطار النظام العالمي الجديد تاركا ساحته لقوى الدول الكبرى المهيمنة. فبعد تعاظم قوة الولايات المتحدة وانهايار الاتحاد السوفياتي عام 1991، أصبحت الولايات المتحدة المهيمنة على العالم.

<sup>1</sup> سعد السيد البرعي (عزت)، المرجع السابق، ص: 44-45.

<sup>2</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010، عمان، الأردن، ص: 49.

<sup>3</sup> عندما كان التوازن الدولي قائما أثناء الحرب الباردة، كانت الولايات المتحدة الأمريكية ملتزمة باتفاقية عام 1972 الخاصة بمنع التجارب المتعلقة بالصواريخ العابرة للقارات. وعندما اختل هذا التوازن بانهايار الاتحاد السوفياتي عام 1991، أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2001 عدم التزامها بتلك الاتفاقية، وأنها ماضية بإجراء التجارب على بناء الدرع الصاروخي الدفاعي خلافا لأحكام اتفاقية 1972. انظر: حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص: 50.



و برزت الولايات المتحدة كقوة عظمى وحيدة في العالم مما دفعها نحو مناطق الفراغ الجديدة التي تركها (الاتحاد السوفياتي) سابقا، أو التي كانت محسوبة لصالحه، وجعلها تبحث عن بؤر التوتر والصراعات الإقليمية في المناطق الحيوية، وخاصة مناطق النفط. فتحالفت مع بعض القوى الإقليمية لضرب القوى الأكثر خطرا على مصالحها، مستغلة بذلك قوتها العسكرية الهائلة، قامت باحتلال أفغانستان عام 2002 بحجة مكافحة الإرهاب، واحتلال العراق عام 2003 بحجة إزالة أسلحة الدمار الشامل. وكان انتهاك الدول الكبرى لأحكام القانون الدولي يقوم على أساس تحقيق مصالحها، عندما وجدت نفسها القوة المهيمنة على العالم، وأنه لا توجد دولة في العالم قادرة على اتخاذ الإجراءات بحقها، وأنها لا تواجه الردع من قبل أي جهة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### معوقات متعلقة بالتداخل بين قواعد القانون

### الدولي العام والقواعد الدولية لحقوق الإنسان

عند تفعيل قواعد حماية حقوق الإنسان، تظهر معوقات تتعلق بالتداخل بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد الدولية لحقوق الإنسان، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

## الفقرة الأولى

### معوقات متعلقة بالعقوبات الاقتصادية

إن العقوبات الاقتصادية منصوص عليها في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وبالخصوص في المادة 41 منه<sup>2</sup>، حيث تُفرض هذه العقوبات على الدولة التي تهدد السلم، أو التي تخترق القانون الدولي العام، أو التي تخالف التزاماتها الدولية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، أو في القانون الدولي العام.

فتحاصر برا وبحرا وجوا، فلا يمكن لأي دولة أو لأي منظمة التعامل معها، حيث تشكل العقوبات الاقتصادية وسائل ضغط في مواجهة الدول التي لا تحترم التزاماتها الدولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، المرجع السابق، ص: 49-50-51.

<sup>2</sup> والتي تنص على ما يلي: " لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والبريدية والجوية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية" المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، سنة 2008، القبة القديمة، الجزائر، ص: 93-94.

وقد تجسدت العقوبات الاقتصادية، طبعاً في هذه الحالة دون التحدث عن الحصار العسكري، في قرارات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن على الخصوص، حيث أصدر العديد من القرارات<sup>1</sup>.

إلا أن هذه العقوبات الاقتصادية، لم تتفق في كثير من الأحيان، مع أهداف ميثاق منظمة الأمم المتحدة، حيث لم تحترم هذه العقوبات الدولية في مضمونها حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

فإذا أخذنا مثلاً العقوبات الدولية الاقتصادية التي فرضت على العراق من طرف مجلس الأمن، خصوصاً قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990، والذي أدى إلى تجويع الشعب العراقي<sup>3</sup>. حيث أثرت هذه العقوبات الاقتصادية الجماعية على الاقتصاد العراقي، مما أدى إلى نقص الغذاء، وفقدان الأجهزة الصحية، وانهيار شبكة المياه النقية، وانتشار الفساد، وارتفاع معدلات الجريمة<sup>4</sup>.

ورفضت بعض الهيئات الدولية المكلفة بحماية حقوق الإنسان سياسة مجلس الأمن في فرض مثل هذه العقوبات الاقتصادية الدولية، مثلما فعلت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في قراراتها الصادرة في 4 مارس 1994، حيث أكدت بأن فرض إجراء العقوبات الاقتصادية الدولية مسألة مجحفة بحقوق الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> نذكر منها:- قرارات مجلس الأمن رقم 232 لسنة 1966، و 253 لسنة 1968، و 277 لسنة 1970، و 388 لسنة 1976، و 409 لسنة 1977، الخاصة بالعقوبات على روديسيا.

- القرارات رقم 752 لسنة 1992، و 757 لسنة 1992، و 787 لسنة 1992، و 820 لسنة 1993 الخاصة بيوغسلافيا سابقاً.  
- القرارات رقم 661 لسنة 1990، القرار 665 لسنة 1990، القرار 669 لسنة 1990، القرار 670 لسنة 1990، القرار 687 لسنة 1991، والقرار 778 لسنة 1992 الخاصة بالعراق. أنظر: سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، سنة 2008، القبة القديمة، الجزائر، ص: 94.

<sup>2</sup> محمد عبد المنعم (هويدا)، العقوبات الدولية وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، د.ط، سنة 2006، مصر، ص: 196-197.

<sup>3</sup> سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، سنة 2008، القبة القديمة، الجزائر، ص: 94-95.

<sup>4</sup> محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع السابق، ص: 196-197.

<sup>5</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 98.

كما انتقد الأمين العام للأمم المتحدة العقوبات الدولية، حيث ذكر في تقريره المقدم لمجلس الأمن في العاشر من مارس عام 2000 اتهامات خطيرة لنظام العقوبات الدولية المفروضة على دولة العراق، وبعد أسبوعين صرح بأنه: " ينبغي على مجلس الأمن أن يسعى إلى تخفيف معاناة الشعب العراقي لأنهم غير مستهدفين على الإطلاق ". انظر: محمد عبد المنعم (هويدا)، المرجع السابق، ص: 185.

## الفقرة الثانية

## حماية حقوق الإنسان ومبدأ المساواة

تعتبر السيادة في القانون الدولي العام الأهلية القانونية للدولة ، لأن السيادة ليست حقا وإنما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي العام. فالسيادة<sup>1</sup> وصف قانوني للقدرة الفعلية للدولة ولقوتها<sup>2</sup>.

والسيادة مفهوم سياسي وقانوني. وهي مفهوم سياسي لأنها تتعلق بالاستقلال الذي يمثل قيمة مقدسة. وهي تعبر قبل كل شيء عن سلطة حكام الدولة بصفة ذاتية، دون الخضوع لأوامر دولة أخرى. وللسيادة على المستوى السياسي قوة معتبرة لأنها قائمة على الوطنية.

أما على المستوى القانوني، يرى " شارل روسو" ضرورة أن يتعلق هذا الاستقلال<sup>3</sup> بثلاث عناصر هي: صلاحيات الدولة في اختيار النظام السياسي والتكفل بالمجتمع، ذاتية الدولة ورفض التأثير الخارجي، وأخيرا احتكار المؤسسات التي تمثل الدولة داخل إقليمها<sup>4</sup>. وعلى المستوى الداخلي الدولة لها سيادة<sup>5</sup>، هذا تأكيد على أنها تملك سلطة مطلقة للقرار، وكل نشاط فوق إقليم الدولة يخضع لها. أما على المستوى الخارجي، فتظهر سيادة الدولة في استقلالها عن كل سلطة أخرى، لكنها مقيدة باحترام سيادة الدول الأخرى وفقا للقواعد الدولية<sup>6</sup>.

والمفهوم المعاصر للسيادة نميزه من خلال رفض الدولة لأي سلطة غيرها تقوم مقامها، وتأكيدا على سلطتها الخاصة، وعدم إمكانية تجريد الدولة عن طريق الوسائل القانونية من

<sup>1</sup> يرى " مورغنتاؤ Morgenthau" بأن السيادة هي السلطة القانونية العليا للأمة لغرض تشريع القانون وتنفيذه ضمن أرض معينة، وبالتالي تكون هذه السلطة مستقلة عن سلطة أية أمة أخرى ومتساوية معها بموجب القانون الدولي. انظر: عبد الرزاق خليفة السعيدان (أحمد)، القانون والسيادة وامتيازات النفط، إشراف جيمز كراوفورد، مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة 1996 ، بيروت ، لبنان ، ص:159.

<sup>2</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 50-51.

<sup>3</sup> ومضمون الاستقلال هنا، يعني الاستقلال في ممارسة الاختصاصات، والاضطلاع بها بصورة تفردية أو مانعة للغير، ذاتية وكاملة غير منقوصة. والحقيقة أن مفهوم الاستقلال الذي يطرحه البروفسور "روسو" ليس سوى التعبير بمصطلح جديد عن السيادة بمفهومها المعاصر. انظر: سرحال (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1990، بيروت، لبنان، ص: 193-196.

<sup>4</sup> Voir : DUPUY (RENE-JEAN), le droit international, presses universitaires de France, cinquième édition, année 1976, France, P : 36-37.

<sup>5</sup> يميز " جورج بلوندا GEORGES BLONDEL" بين مفهوم السيادة الداخلية والخارجية، فالسيادة الداخلية هي حق الدولة في الإشراف على التراب الوطني مع واجب ممارستها للسلطة من أجل ترقية الصالح العام، بينما السيادة الخارجية فهي حق الدولة في الممارسة الدولية من أجل الحفاظ على الاستقلال السياسي للتراب الوطني. انظر:

BOUVIER-AJAM (MAURICE), souveraineté et propriété nationale du sous-sol, le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs, colloque organisé par l'association internationale des juristes , librairie générale de droit et de jurisprudence , S.N.E, année 1973, PARIS, FRANCE, P :28-29.

<sup>6</sup> Voir : JACQUE (JEAN PAUL), droit constitutionnel et institutions politiques, édition DALLOZ, 3<sup>e</sup> édition, année 1998, PARIS, France, P : 8.

صلاحياتها التي تعود لها إلا برضا الهيئات الخاصة للدولة، وتقدير الدولة للوضعيات الدولية التي تعنيها. وهذا لا يناقض خضوع الدولة ذات السيادة للقانون من خلال أبعاده الدولية<sup>1</sup>. ولا تزال السيادة واحدة من بديهيات النظرية الحديثة للدولة، سواء السيادة الداخلية أو الخارجية. ومن خلال السيادة الخارجية تمارس علاقاتها مع الدول والمنظمات الدولية، وهنا يظهر تأثير المسائل المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان.

والحقيقة هي أن الاعتراف بحقوق الإنسان يفتح مجالاً جديداً للقانون الدولي في الأمم المتحدة، أين تظل مسألة السيادة مفتوحة تماماً<sup>2</sup>، وهذا ما يؤثر على الدولة في مواجهة المجتمع الدولي.

وظهور الحذر في هذا المجال من قبل الدول، أو على الأقل من قبل بعضها أمر مفهوم تماماً، إنها تخشى أن تتدخل الأمم المتحدة وأجهزتها في الشؤون الداخلية للدولة بداعي حماية حقوق الإنسان، مع العلم أن الشأن الداخلي للدولة تحميه المادة 2 فقرة 7 من الميثاق<sup>3</sup>. هذا الخوف ليس بلا أساس، حيث لا يمكننا أن ننكر أن العالم منقسم اليوم، وأن وحدة العالم ممثلة في الأمم المتحدة هو وحدة النظم المتعارضة، حيث تم استعمال حقوق الإنسان كذريعة لاعتداءات متبادلة، واستعمال الدفاع عن حقوق الإنسان كمبرر من أجل تحريك منهجي للأحداث الدولية<sup>4</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### حماية حقوق الإنسان ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية

إن مبدأ حظر التدخل هو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، وعدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعتبر من صميم السلطان الداخلي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), droit international public, TOME II, les sujets de droit, éditions SIREY, S.N.E, année 1974, PARIS, FRANCE, P :62.

<sup>2</sup> يرى بطرس بطرس غالي، في تقريره المقدم بعد اجتماع القمة لمجلس الأمن، أن زمن السيادة المطلقة الخالصة قد مضى، ومهمة قادة الدول تفهم الأمر وإيجاد توازن بين حاجات الحكم الداخلي ومتطلبات عالم يزداد ترابطاً يوماً بعد يوم. ويكمن أحد متطلبات حلول هذه المشاكل في التزام حقوق الإنسان. أنظر: المجذوب (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، د.ط، سنة 1999، بيروت، لبنان، ص: 310.

<sup>3</sup> والتي تنص على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا من هذه المسائل لأن تحلّ بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع". أنظر: المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>4</sup> Voir : SZABO (IMRE), Historical foundations of human rights and subsequent developments, General editor, KAREL VASAK, the international dimension of human rights, Volume 1, revised and edited for the english edition by PHILIP ALSTON, published by united nations educational scientific and cultural organization, first published, year 1982, PARIS, FRANCE, P :25-26.

<sup>5</sup> المجذوب (محمد)، المرجع السابق، ص: 310-311.

ويظهر هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة خصوصاً المادة 2 فقرة 7 منه، وفي الجهود الدولية بعد الميثاق<sup>1</sup>.

ومبدأ عدم تدخل الأمم المتحدة في الشؤون التي تعدّ من صميم السلطان الداخلي للدول، يجد مستنده القانوني في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

فالدولة هي المعنية بتنظيم شؤونها الداخلية أياً كانت دون تدخل من أي جهة أجنبية سواء كانت منظمة دولية أو دولة أخرى. فالدولة لها كامل الصلاحيات القانونية التي تساعد على مواجهة شؤونها الداخلية بإرادتها المنفردة<sup>3</sup>.

لكن ميثاق الأمم المتحدة يخلو من أي معيار قانوني لتحديد الشؤون التي تدخل في صميم السلطان الداخلي للدول<sup>4</sup>.

وبناء على ما تقدم، فإنه أحياناً كثيرة يكون الاختصاص الداخلي أحد المعوّقات التي تقف أمام تدخل الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، مما يزيد من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترجع في الأساس إلى هذه المعوّقات التي تواجه تفعيل أحكام قواعد حماية حقوق الإنسان. كما أن الحكومات ترفض تطبيق أحكام هذه القواعد الدولية على نزاعاتها على اعتبار أنها شأن داخلي<sup>5</sup>.

### الفقرة الرابعة

#### حماية حقوق الإنسان ومبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة

لقد تم تكريس مبدأ حظر اللجوء إلى الحرب ثم اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية<sup>6</sup>. فالمادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تعدّ من مبادئ المنظمة العالمية (الأمم

<sup>1</sup> نذكر منها: قرار الجمعية العامة رقم 2625 المؤرخ في 24 أكتوبر 1970 المتضمن العلاقات الودية بين الدول، أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 64. والإعلان الخاص بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول الصادر في 09 ديسمبر 1989 بأكثرية 120 صوت. أنظر:

المجذوب (محمد)، المرجع السابق، ص: 310-311.

<sup>2</sup> المجذوب (محمد)، المرجع السابق، ص: 310-311.

<sup>3</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 65.

<sup>4</sup> المجذوب (محمد)، المرجع السابق، ص: 310-311.

<sup>5</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 69.

<sup>6</sup> تم تكريسه في: معاهدة الضمان المتبادل المؤرخة في 29 ديسمبر 1923، وبروتوكول جنيف المؤرخ في 02 أكتوبر 1924، واتفاقية لوكارنو المؤرخة في 04 أكتوبر 1925، وقرار الجمعية العامة لعصبة الأمم (SDN) المؤرخ في 24 ديسمبر 1927، وقرار الاتحاد البرلماني الدولي في سنة 1928، وقرار المؤتمر الدولي السادس للدول الأمريكية المؤرخ في 18 فيفري 1928، واتفاقيات بريان-كيلوغ أو "عقد باريس" المؤرخ في 27 أوت 1928، وميثاق الأطلسي المؤرخ في 14 أوت 1941، وفي ميثاق الأمم المتحدة، وإعلان الجمعية العامة رقم 1514 المؤرخ في 1960، وقرار الجمعية العامة رقم 2160 المؤرخ في 1960، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتضمن العلاقات الودية والتعاون وفقاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة لسنة 1970. أنظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 72-73-74.

المتحدة (ONU)، تطالب في فقرتها الرابعة الأعضاء بالامتناع في علاقاتهم الدولية عن اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها ضد الوحدة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة ما<sup>1</sup>. لكن ليس في ميثاق الأمم المتحدة ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو جماعات، في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، وذلك إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدولي. والتدابير التي اتخذها الأعضاء استعمالا لحق الدفاع تبليغ إلى مجلس الأمن، ولا تؤثر هذه التدابير فيما للمجلس من الحق في أن يتخذ ما يراه ضروريا من الأعمال، لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه<sup>2</sup>.

فليس كل استعمال للقوة محظورا من طرف ميثاق الأمم المتحدة، حدث هذا حين التدخل الدولي في العراق سنة 2003، الذي كرّسه فيما بعد مجلس الأمن بقراره رقم 1483 الصادر في 22 ماي 2003، الذي يعترف في منتهه بالتأسيس لتغيير الأنظمة السياسية التي يعتبرها جائرة ومنتهكة لحقوق الإنسان.

حيث يستثنى من حظر اللجوء إلى استعمال القوة في العلاقات الدولية حالات اختراق وانتهاك حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

وكلنا يعلم أن التدخل في العراق أدى إلى انتهاكات فظيعة لحقوق الإنسان، فتم انتهاك حقوق الإنسان باسم الشرعية الدولية وحقوق الإنسان.

### الفقرة الخامسة

#### حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها

إن حق الشعوب في تقرير مصيرها من الحقوق الجماعية، والتي أطلق عليها أيضا حقوق التضامن<sup>4</sup>. والذي كرّس في العديد من التشريعات الدولية، بداية من ميثاق الأمم المتحدة المتحدة في مادته الأولى الفقرة الثانية، والمادة 76 الفقرة الثانية، وقرار الجمعية العامة 1514 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، والقرار 2621 المؤرخ في 12 ديسمبر 1970.

<sup>1</sup> المجنوب (محمد)، المرجع السابق، ص: 310-311.

<sup>2</sup> انظر المادة 51 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

<sup>3</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 69-77.

<sup>4</sup> صالح أبو العطا (رياض)، المرجع السابق، ص: 62-63.

لكن رغم ذلك، رفعت الدول الكبرى شعار حماية حقوق الإنسان، لضرب حق الشعوب في تقرير مصيرها<sup>1</sup>.

حيث يرى الفكر الغربي ضرورة إضفاء المشروعية على التدخل من أجل حماية حقوق الانسان ، وأنه ليس في ذلك تعدي أو نيل من سيادة الدولة أو هيبة سلطانها الوطني، ما دامت المبادرة تحمل جانب الانحياز للاعتبارات الإنسانية<sup>2</sup>.

مما دفع بالبعض إلى الخشية من أن يتحول هذا التدخل لحماية حقوق الإنسان بداية لحملات استعمارية باسم حماية الإنسانية<sup>3</sup>.

وهي الفكرة التي أوقدت "الخشية المشروعة" لبعض البلدان النامية، التي تخشى من انبعاث السياسات الاستعمارية، الآتية من طرف البلدان المتقدمة بحجة حماية حقوق الإنسان. وقد تجسدت هذه المخاوف بتدخل الغرب في أفغانستان سنة 2001م، والولايات المتحدة الأمريكية وحلفائها في العراق سنة 2003م<sup>4</sup>.

### الفقرة السادسة

#### الدفاع الوقائي وحقوق الإنسان

الدفاع الوقائي أو الدفاع الاستباقي هو حالة اللجوء إلى استخدام القوة ضد عدوان لم يقع بالفعل، وإنما قدرت الدولة أنه وشيك أو محقق الوقوع<sup>5</sup>.

وانقسم العالم والفقهاء الدولي تحديدا إلى شطرين، أحدهما مؤيد للدفاع الوقائي وذلك بتفسير المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً واسعاً، والفريق الثاني يرفض هذا الدفاع الوقائي ويسبغه بعدم المشروعية، ويحصر الدفاع الشرعي فقط في حالة وقوع اعتداء مسلح فعلاً، ولا يعترفون بما يسمى العدوان وشيك الوقوع، ويأخذون بالتفسير الضيق للمادة 51 من الميثاق، وحصراً استخدام القوة في أضيق الحدود لتحديد المبدأ العام الوارد في الفقرة الرابعة من المادة الثانية من الميثاق، وأيضاً ضمان تطبيق أمثل للمادة 51 من الميثاق، وتقييدها في

<sup>1</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 79.

<sup>2</sup> قدرى عمر الشريف (محمد)، موسوعة منظومة حقوق الإنسان، الجزء الأول، الناشر مجلس الثقافة العام، د.ط، سنة 2008، طرابلس، ليبيا، ص: 195.

<sup>3</sup> أعلن وزير خارجية بوركينافاسو أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 1991 بأنه لا أحد يعترض على حقوق الإنسان، لكن ما نخشاه هو ما حدث بالأمس عند دخول الاستعمار باسم "التحضر" ، أن يحدث اليوم باسم "حقوق الإنسان". انظر: سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 81.

<sup>4</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 81.

<sup>5</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 88.

أضيق الحدود لتحقيق هدف الأمم المتحدة، وهو نبذ القوة و القضاء على الحرب بكافة أنواعها<sup>1</sup>.

والدفاع الوقائي هو أول مبرر استندت إليه الولايات المتحدة، لتبرير حربها على العراق، واعتبرته حق طبيعي لها في الدفاع عن نفسها ضد خطر عراقي وشيك الوقوع، متمثل في ترسانة أسلحة دمار شامل يمتلكها العراق ويهدد بها أمن العالم، والحقيقة والواقع يؤكدان زيف هذا المبرر<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة رفعت الإدارة الأمريكية نظرية "الحرب الاستباقية" أو "الحرب الوقائية"، واعتبرتها قاعدة جديدة في العلاقات الدولية، وهذا مباشرة بعد الضربات الإرهابية التي زعزت الكيان الأمريكي في 11 سبتمبر 2001.

وترى الولايات المتحدة أنه في ظل امتلاك بعض الدول لأسلحة الدمار الشامل، ومع انتشار الإرهاب الدولي، فإن الدفاع الشرعي بالمفهوم التقليدي لا معنى له، ومن الضروري اللجوء إلى الحرب الاستباقية أو الدفاع الوقائي<sup>3</sup>.

لكن الأمم المتحدة إذ يساورها قلق شديد إزاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ترتكبها المجموعات الإرهابية، فإنها تُدين إدانة قاطعة جميع أعمال الإرهاب، وتطلب من الدول وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، أن تتخذ جميع التدابير الضرورية والفعالة لدرء الإرهاب ومكافحته والقضاء عليه<sup>4</sup>.

وتطبيقاً للدفاع الوقائي قامت قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة بغزو العراق في 20 مارس 2003، وقامت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق الشعب العراقي.

وتفاقم تشرد الأطفال في المجتمع العراقي على نطاق واسع، وأدى الغزو إلى تهجير العائلات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عطا الله عبد العظيم عطا الله (رانة)، الضربات الاستباقية - رؤية قانونية-، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، القاهرة، مصر، ص: 150-151.

<sup>2</sup> عطا الله عبد العظيم عطا الله (رانة)، المرجع السابق، ص: 150.

<sup>3</sup> سعادي (محمد)، المرجع السابق، ص: 89-91-93.

<sup>4</sup> قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والإرهاب:

- A/RES/48/122 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

- A/RES/49/185 المؤرخ في 23 ديسمبر 1994.

- A/RES/50/186 المؤرخ في 22 ديسمبر 1995.

- A/RES/52/133 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997.

<sup>5</sup> A/RES/58/174 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003. أنظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة على الموقع <http://www.un.org/fr/> جبار الخزرجي (عروبة)، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن، ص: 309-310.



واستنزفت ثروات الشعب العراقي، الذي يموت فقرا وجوعا، لصالح الدكتاتورية الأمريكية<sup>1</sup>.

وفي ختام هذا الفصل، نجد أنّ دراستنا لمجال حقوق الإنسان ضمن الإطار النظري، وذلك من خلال دراسة البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان، وإبراز التطور التاريخي لمجال حقوق الإنسان، والوقوف على مختلف المصادر التي عملت على إثراء رصيد حقوق الإنسان، وخاصة منها المصادر الرسمية التي أطّرت حقوق الإنسان من أجل حمايتها وتعزيزها. وهذا ما سمح بإرساء مكانة مميّزة لحقوق الإنسان في نطاق القانون الدولي، من خلال حماية حقوق الإنسان لصالح البشرية جمعاء.

لكنّ المعوّقات والتحدّيات التي واجهت حقوق الإنسان، والتي حاولنا معابنتها من خلال هذه الدراسة، أدّت إلى تراجع تفعيل أحكام قواعد حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي.

وهذا ما يدفعنا إلى محاولة إيجاد مخرج جديد لإعادة الأمور إلى نصابها، من خلال محاولة إعادة تأصيل مجال حقوق الإنسان، وذلك بنسبة هذا المجال إلى كيان جديد على المستوى الدولي، هو الإنسانية حاملة الحقوق المتعلقة بالبشرية جمعاء، مما يسمح بتجنّب المعوّقات والتحدّيات التي تواجه مجال حقوق الإنسان في الواقع العملي، وإخراجها من كلّ هيمنة، وحماية حقوق الإنسان وفقا للقانون الدولي، وما يستلزمه ذلك على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، وعدم المساس بحقوق الإنسان ضمانا لكرامة الإنسان والإنسانية.

هذا التأصيل الجديد لمجال حقوق الإنسان، وذلك بنسبة حقوق الإنسان للإنسانية، لا يتأتّى إلا بالنظر في إمكانية تكريس مجال حقوق الإنسان إرثا مشترك للإنسانية، وهذا ما سنراه في الفصل الثاني.

<sup>1</sup> جبر سعيد (سعاد)، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، عالم الكتب الحديث، ط1، سنة 2008، عمان، الأردن، ص: 44.

## الفصل الثاني تكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية

## الفصل الثاني

### تكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية

إنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية مفهوم جديد في القانون الدولي ويمثل تطورا ملحوظا بل جذريا في إطار القانون الدولي العام، حيث امتدّ ليشمل الفضاء الخارجي، وموارد المنطقة التي ينص عليها الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، وإقليم المنطقة القطبية "أنتاركتيكا Antarctica"، وغيرها من المجالات المادية للإرث المشترك.

وهكذا يُحدث التقدم العلمي والتكنولوجي تأثيرا هاما يتمثل في إضافة مفهوم جديد وثنوري للمفاهيم القانونية المتواجدة في إطار القانون الدولي العام، الذي لم يقتصر على ذلك بل امتدّ إلى مجالات جديدة، وأصبح الإرث المشترك للإنسانية لا يشمل الإرث المادي فقط، بل يشمل أيضا إرثا معنويا وروحيا يتكوّن من الإرث الثقافي للإنسان، والذي يشمل الملكية الفكرية والصناعية، وبعض الممتلكات الثقافية التي تمثّل التاريخ والمدنية الإنسانية.

وهذا يعطينا المبررات للنظر في إمكانية تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، ممّا يسمح بتأصيل مجال حقوق الإنسان من جديد ونسبته للإنسانية بصفة خالصة، من أجل إخراج هذا المجال من كلّ هيمنة، ومواجهة كل التحديات والمعوقات التي تعرقل تطبيق حقوق الإنسان على المستوى العملي.

وسنحاول في هذا الفصل تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وذلك من خلال تأصيل مجال حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية (مبحث أول)، ثم تأكيد ذلك من خلال الإطار القانوني والعملي (مبحث ثاني).

### المبحث الأول

#### تأصيل مجال حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية

سنحاول أن نبيّن في هذا المبحث امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية ليشمل مجال حقوق الإنسان. وقبل ذلك سنتناول مفهوم الإنسانية التي ينسب إليها هذا الإرث المشترك، لما لذلك من أثر في هذا الامتداد، حيث أنّ مفهوم الإنسانية تطوّر لصالح البشر، كما أنّ هذا المفهوم لا يستثني أي إنسان، وذلك من خلال القانون الدولي، ومن خلال ممارسة الدول (مطلب أول).

وفي هذا الإطار الجديد لمفهوم الإنسانية، فإنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية لا يمكن له، إلا أن يمتد، ويتوسع ليشمل كل ما له علاقة بصالح البشرية والإنسان في كل الجوانب المادية والمعنوية، وفي ظلّ هذه المفاهيم الجديدة، فإنّ الأفراد، والمجتمعات، والدول بدأوا يتصرفون باسم ولحساب الإنسانية جمعاء. لذلك سنتناول مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، جذوره ومفهومه في ظلّ الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، ومدى امتداده ليشمل مجال حقوق الإنسان (مطلب ثاني).

### المطلب الأول

#### مفهوم الإنسانية

سنتناول مفهوم الإنسانية وذلك من خلال تعريفها، وخصائصها، والعوامل التي ساعدت على بلورة فكرة الإنسانية، كما سنتناول مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي، وبعدها الإنساني (فرع أول).

ونتناول أيضا مظاهر الإنسانية، حيث نحاول أن نبين مظهرها اتجاه الدولة، كما نحاول إيضاح المظهر الشخصي للإنسانية، وهذا يقودنا للتطرق لوضعية الإنسانية في إطار القانون الدولي من خلال إيضاح المركز القانوني للإنسانية (فرع ثاني).

#### الفرع الأول

##### الإنسانية وخصائصها

إنّ مفهوم الإنسانية ذو أبعاد مميزة، حيث أدّى إلى تطورات هامة في إطار الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

#### الفقرة الأولى

##### تعريف الإنسانية

الإنسانية يقصد بها، من ناحية، الجنس البشري مجردا من انتماءاته لدولة أو لأخرى، لذا فإنّ هذا الاصطلاح يضمّ شعوب العالم أجمع. كما يحتضن شعوب العالم في الحاضر وفي المستقبل من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

وقد عبّر عن ذلك "روني جان ديبوي – René-Jean dupuy" قائلا: "إن الإنسانية تعني كل الشعوب، فهي أشمل من كل الأمم، فالإنسانية لا تعني فقط الأجيال الحاضرة، وإنما

<sup>1</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 1991، الاسكندرية، مصر، ص: 545.

أيضا الأجيال المقبلة"، واعتبر بذلك بأنها تنطبق على المجتمع الإنساني برمّته، بغضّ النظر عن الخلافات الإيديولوجية وغيرها التي تفرّق بين أعضائه<sup>1</sup>.

والإنسانية حسب "روني جان ديوي" هي عبارة عن هويّة، هي نسيج الوسط الإنساني، ويتعلق هذا المفهوم ببداية العالم، حيث أنه منذ اللحظة الأولى لوعي الإنسان بكيانه، اشتمل ذلك وعيه بالإنسانية<sup>2</sup>.

إنّ الإنسانية كتجسيد ليس فقط للدول، بل للشعوب والأجيال القادمة، تأخذ دورها من اهتمام القانون الدولي العام الذي أصبح يتعامل معها، فالأمر لم يعد يقتصر على إسناد الحقوق والاختصاص في القانون الدولي العام، إما لدولة معينة أو لمجموع الدول، بل أصبح يضاف إلى ذلك الإنسانية ككيان جديد<sup>3</sup>.

والعامل الحاسم في الإنسانية، أنها تضم المجتمع الإنساني، أي جميع الشعوب سواء منها المكوّنة للدول أو تلك التي ما تزال تحت السيطرة الأجنبية، ودون تمييز بين شعوب الدول التي لم تصدق على الاتفاقيات وبين من لم يؤسس دولة مستقلة إلى غاية اليوم<sup>4</sup>.

وهو ما جاء في تعريف "روسكوني Rusconi" للإنسانية بأنها: "مجموعة الكيان البشري وأنها فكرة طبيعية، وهي مختلفة عن الجماعة العالمية أو كلّ الدول في العالم"<sup>5</sup>.

ومفهوم الإنسانية قد اتخذ اتجاه قانوني واضح، وهذا من خلال الوثائق القانونية التي ورد استعماله فيها، وكانت أول وثيقة دولية نسبت بعض الحقوق إلى الإنسانية، تلك الاتفاقية المبرمة في 27 جانفي 1967م، والخاصة بالمبادئ العامة التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتي تحكم نشاط الدول في استكشاف واستخدام الفضاء<sup>6</sup>.

حيث تشير الاتفاقية السالفة الذكر في ديباجتها، إلى أنّ الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تستلهم الآفاق الواسعة التي تمّ فتحها أمام الإنسانية من خلال ولوج الإنسان الفضاء الخارجي، كما تدرك المصلحة المشتركة التي تعود على جميع الإنسانية من التقدم في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه للأغراض السلمية، وتعتقد أنّ استكشاف الفضاء الخارجي

<sup>1</sup> بن حمودة (بيلي)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد "المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع"، ط1، سنة 2008، بيروت، لبنان، ص:173-174.

<sup>2</sup> Voir :AUMOND (Florian), l'humanité dans l'œuvre de RENE-JEAN DUPUY, disponible sur : <http://www.droits-fondamentaux.org/IMG/pdf/df5fahorjd.pdf>.

<sup>3</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>4</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>5</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>6</sup> محمد داود (عبد المنعم)، القانون الدولي للبحار، الناشر منشأة المعارف، ط1، سنة 1999، الاسكندرية، مصر، ص: 127.

واستخدامه يجب أن يباشر لتحقيق فائدة جميع الشعوب أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي<sup>1</sup>.

وتشير الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذه الاتفاقية إلى ما يلي:

" يباشر استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان أيًا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، ويكونان ميدانا للبشرية قاطبة"<sup>2</sup>.

أما الفقرة الأولى من المادة الخامسة فتشير إلى ما يلي: " تراعي الدول الأطراف في المعاهدة اعتبار الملاحين الفضائيين بمثابة مبعوثي الإنسانية"<sup>3</sup>.

والأكيد أنّ المضمون القانوني لمفهوم الإنسانية قد بدأ في التطور، بعد إبرام معاهدة الأمم المتحدة لقانون البحار "Montego Bay" لسنة 1982م، وقد نتج هذا عن الجهود المكثفة والكبيرة لدول العالم الثالث في ذلك الوقت<sup>4</sup>.

فالإنسانية بالمعنى الذي كرّسته معاهدة "Montego Bay" لسنة 1982م<sup>5</sup>، تشير إلى تكامل فيما بين الأجيال، ففي إطار هذا المعنى يمكن أن نضمن فاعلية واستمرار أي تنظيم قانوني يوضع لما يسمى بالإرث المشترك للإنسانية، والذي يأتي على رأس قائمته موارد قاع البحار وما تحتها فيما يجاوز نطاق السيادة الإقليمية للدول<sup>6</sup>.

وإذا كانت هذه المعاني كلّها تفضي إلى التشابك بين مفهوم الإنسانية وشعوب الأرض مجتمعة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، فليس معنى ذلك أنّ الاثنين لا ينفصلان عن بعضهما، إنّما توجد حدود واضحة بينهما على المستوى الدولي<sup>7</sup>.

فالإنسانية مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، كما يعبر عن وحدتها وتعاونها بغض النظر عن خلافاتها الإيديولوجية، حيث

<sup>1</sup> انظر: ديباجة معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، القرار 2222 (الدورة 21). "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو، وواشنطن في 27 جانفي 1967، انظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

<sup>2</sup> انظر: المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، على الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>3</sup> انظر المادة 05 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قرار الجمعية العامة "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1967، انظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

<sup>4</sup> يسعود (حليمة)، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 03.

<sup>5</sup> Voir :Convention des nations unies sur le droit de la mer, conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982, disponible sur : [http://www.un.org/Dept/los/convention\\_agreements/textes/unclos/unclos\\_f.pdf](http://www.un.org/Dept/los/convention_agreements/textes/unclos/unclos_f.pdf).

<sup>6</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 545.

<sup>7</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 174.

اتجه هذا المعنى في الظهور منذ اقتتران مصطلح الإنسانية بموارد المنطقة في قانون البحار<sup>1</sup>. وفي هذا الإطار فإن " روني جان ديبوي - (R.J)Dupuy " يرى أنّ مفهوم الإنسانية غنيّ وحيّ إلى أبعد حدّ، ويتمتع بقيمة تسمو على المكان ما دام يضمّ كل شعوب الأرض دون تمييز، كما تسمو دلالاته أيضا على الزمان، حيث أن الإنسانية تضم الأحياء الذين يدبّون على الأرض، وتحمل في طياتها بذرة الأجيال القادمة أيضا<sup>2</sup>.

وطبقا لذلك فإن فكرة الإنسانية ليست مفهوما جامدا ولكنها دافع من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفي نظر الدول النامية فإنها مفهوم عظيم القيمة حيث أنها تمنع الاستيلاء على الموارد والمناطق التي تشكّل جزءا من الإرث العام، ومن ثمة فإن مفهوم الإنسانية يمنح البلدان الفقيرة، التي لا تملك التكنولوجيا ولا وسائل التمويل التي تمكّنها من استثمار هذه الموارد بنفسها، ضمانا بأن تحتفظ بحقها في هذا الاستثمار في زمن مقبل، وفي حالة استثمار هذه الموارد من طرف القوى الصناعية، فإن ذلك يتم للمصلحة العامة وليس للمصلحة الخاصة<sup>3</sup>.

وهكذا يجد المضمون القانوني للإنسانية بناءه في إطار اتفاقية المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>4</sup>، وكذلك ضمن إطار اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، وخصوصا في الجزء الحادي عشر منها المتعلق بالمنطقة<sup>5</sup>.

فمعاهدة الفضاء الخارجي لسنة 1967م<sup>6</sup>، جعلت الإنسانية هي المستفيدة من كل الفوائد الفوائد المتحصلة من الاستغلال والانتفاع من الفضاء والأجرام السماوية<sup>7</sup>.

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982، فتؤكد المادة 136 منها أن المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية، وتشير المادة 137 منها إلى أنّ جميع الحقوق في موارد

<sup>1</sup> بن حمودة (إيلي)، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>2</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 05.

<sup>3</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 05.

<sup>4</sup> انظر: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قرار الجمعية العامة 2222 (الدورة 21). " A/RES/2222(XXI) المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة بتاريخ: 27 جانفي 1967، انظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

<sup>5</sup> Voir :Convention des nations unies sur le droit de la mer, conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982, disponible sur : [http://www.un.org/Depts/los/convention\\_agreements/textes/unclos/unclos\\_f.pdf](http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/textes/unclos/unclos_f.pdf).

<sup>6</sup> انظر: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، معاهدة موقعة بتاريخ 27 جانفي 1967، انظر الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>7</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 05.

المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، وتشير المادة 140 من هذه الاتفاقية إلى أنّ إجراء الأنشطة في المنطقة تتم لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول<sup>1</sup>. في هذا الإطار فإن فكرة الإنسانية شكلت مفهوما منظما في مجال القانون الدولي<sup>2</sup>، فالإنسانية شخص جديد يجاوز مفهوم الجماعة الدولية، ويتحرك خارج كل الأشكال الموضوعية من قبل<sup>3</sup>.

## الفقرة الثانية

### خصائص الإنسانية

إنّ الإنسانية تضم المجتمع الإنساني، أي جميع الشعوب، فهي مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي، سواء في المجالات المادية أو المعنوية، وبهذا المفهوم فإنّ الإنسانية تتميز بعدة خصائص نذكرها إجمالا فيما يلي:

#### أولاً- العالمية:

إن الإنسانية تنطبق على البشرية برمتها، أي كل شعوب الأرض مجتمعة في ماضيها وحاضرها ومستقبلها، باعتبارها تشكّل وحدة متكاملة تعيش داخل شبكة هائلة من العلاقات التي تربط بينها<sup>4</sup>.

في هذا الإطار يسود نظام يعترف بالآخر باعتباره عضوا في الإنسانية على أساس عدم التمييز<sup>5</sup>.

وتبدو صفة العالمية من خلال مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي، فاستغلال موارد المنطقة التي ينص عليها الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار<sup>6</sup> لعام 1982 يعود للإنسانية جمعاء، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للشعوب، وعن القدرات

<sup>1</sup> Voir : Les articles 136-137-140 de la convention des nations unies sur le droit de la mer, conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982, disponible sur le site web précédent.

<sup>2</sup> Voir : FELLOUS (Gérard), les droits de l'homme aux défis du XXI ème siècle, disponible sur : [http://www.forumoslo.fede.org/textes/fr/gerard\\_FELLOUS\\_les\\_droits\\_de\\_homme\\_aux\\_defis\\_du\\_XXI\\_siecle-fr.pdf](http://www.forumoslo.fede.org/textes/fr/gerard_FELLOUS_les_droits_de_homme_aux_defis_du_XXI_siecle-fr.pdf).

<sup>3</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 04.

<sup>4</sup> بن حمودة (إيلي)، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>5</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 12.

<sup>6</sup> انظر : اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/Depts/los/convention\\_agreements/textes/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/textes/unclos/unclos_a.pdf)



الحقيقية لكل دولة في مجال استكشاف واستغلال الموارد<sup>1</sup>. وهذا ينطبق أيضا على المجالات المادية للإرث المشترك للإنسانية.

كما تبدو صفة العالمية من خلال مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني، فكل مساس بحقوق الإنسان هو مساس بحقوق الإنسانية، وهذا ينطبق أيضا على المجالات المعنوية للإرث المشترك للإنسانية.

### ثانيا- الاستقلالية:

إنّ الإنسانية تتمتع بمركز مستقل عن الدول، أي أنها تمثل كيانا جديدا في النظام الدولي<sup>2</sup>، فهي تسمو على الدول، على اعتبار أنها صاحبة الحقوق على الإرث المشترك بموجب القانون الدولي<sup>3</sup>. وهذا ينطبق على الإرث المشترك للإنسانية في مجالاته المادية والمعنوية.

### ثالثا- المساواة:

إنّ المنطلق الذي بدأت منه فكرة الإنسانية يتمثل في مبدأ المساواة بين الشعوب جميعا بقطع النظر عن الجنس الذي ينتمون إليه أو لونهم أو نوعهم أو لغتهم أو دينهم أو جنسهم، ذلك التصوير هو الذي يبرر حقّ الجنس البشري على كلّ ما يعدّ إرثا مشتركا للإنسانية، سواء كان مصدره البحار أو الفضاء الكوني أو الكواكب، رغم أن الدول التي تملك الوسائل التقنية لاكتشاف واستغلال هذه الموارد، لا تمثل شعوبها سوى القلة القليلة بين شعوب العالم. ولذا فإنّ أيّ تنظيم لاستغلال تلك الموارد يستند إلى اعتبارها إرثا مشتركا للإنسانية ينبثق عن فكرة "ديمقراطية" تطرح التنظيمات البائدة المستندة إلى "أرستقراطية" استغلال موارد البحار والكواكب<sup>4</sup>.

### رابعا- التكامل:

إنّ الإنسانية تستند إلى فكرة التكامل فيما بين الشعوب، وليس لمجرد التجاور أو حتى التعاون فيما بين وحدات سياسية يطلق عليها وصف الدولة. ومن هنا تتميز فكرة الإنسانية عن فكرة المجتمع الدولي.

<sup>1</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>2</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 174.

<sup>3</sup> مثال على ذلك انظر: المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، حيث تتعلق هذه المادة بصالح الإنسانية في هذا المجال، الاتفاقية موجودة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/Depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/Depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf).

<sup>4</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 546.

والواقع أن الفارق بين "فكرة الإنسانية" وفكرة "المجتمع الدولي" ليس خلافا في الطبيعة بقدر ما هو خلاف في درجة التضامن والتكافل فيما بين أعضائه. ذلك أن الإنسانية تعني تسخير القوى في إطار المجتمع لصالح "الضعيف"، وهذا يقتضي درجة التقارب والتضامن أقوى مما عليه المجتمع الدولي المعاصر<sup>1</sup>.

فتنمية الشعوب هو تعبير حقيقي عن الإنسانية الواعدة، ويكون أساسه الإيمان بأن الوقت سيأتي بفرصة للشعوب النامية، لتساهم هي بنفسها في استغلال ثروات الإرث المشترك للإنسانية<sup>2</sup>.

### خامسا- التضامن:

أيّ جيل من الأجيال الموجودة في لحظة زمنية معينة لا يعتبر مالكا للإرث المشترك للإنسانية، ذلك أنّ كل جيل يعتبر مسؤولا عن إدارة موارد الإرث المشترك ليس لحسابه فحسب، وإنما لحساب الأجيال المقبلة.

فهناك إذن ثمة مسؤولية على الأجيال الحاضرة في مواجهة ما يأتي في المستقبل، وهذا يقتضي إدارة رشيدة واستغلالا معقولا لهذه الموارد<sup>3</sup>.

فالإنسانية تقوم أساسا على التضامن الذي يوسّع من مفهومها مقارنة ببعده المجتمع الدولي، فهي لا تتقيّد بالمكان والزمان، وتأخذ بعين الاعتبار العديد من النماذج البشرية، وليس نموذجا واحدا، كما تأخذ بعين الاعتبار التوازن في العلاقات مع احترام الكلّ والجزء، وتجمع الأجيال السالفة والحاضرة، والأهم الأجيال المقبلة<sup>4</sup>.

إنّ استدلالنا في الأفكار السابقة يستند على سبيل المثال لا الحصر على الإرث المادي للإنسانية، وهذا لأنّ مصطلح الإنسانية قد اقترن بموارد المنطقة في قانون البحار، ولكنّ هذا المفهوم امتدّ إلى الإرث المعنوي، والذي أصبح إرثا مشتركا للإنسانية — وهذا ما سنراه لاحقا، في ظل الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي العام، وفتح بذلك آفاقا جديدة في هذا المجال.

<sup>1</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 546-547.

<sup>2</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 09.

<sup>3</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 547.

<sup>4</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 10.

### الفقرة الثالثة

#### العوامل المساعدة على بلورة فكرة الإنسانية

شهدت الحربين العالميتين الأولى والثانية جوانب غير إنسانية، لذلك أعلنت شعوب الأمم المتحدة من خلال ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، أنه عليها أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت للإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف<sup>1</sup>. وحسب "روني جان ديوي- (R.J) Dupuy" فإن ظهور الإنسانية في الساحة الدولية كان في ظروف مأساوية، وهذا بسبب تعدد الصراعات في العالم، والتي عانى منها المجتمع الإنساني، حيث وبسبب تناسي حقوق الإنسان وازدراءها، أدى ذلك إلى أعمال همجية آذت الضمير الإنساني، وهذا ما تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948م<sup>2</sup>.

كما كان ظهور الإنسانية مأساوية بسبب انعدام الرغبة في ظهورها على المستوى الدولي، سواء لدى الدول في المقام الأول، أو لدى الأفراد، وهذا بسبب عدم التوافق في الشعور بالانتماء المزدوج للأمة والإنسانية.

إن ظهور مفهوم الإنسانية على المستوى التاريخي والقانوني، يجعل من الإنسان هو المستفيد من التدخل باسم الإنسانية، وكذلك من خلال قمع الجرائم ضد الإنسانية، كما تجعل منه المستفيد من الإرث المشترك الذي أنيط بالإنسانية. بهذا الشكل فإن الإنسانية تحمل في طياتها فلسفة تسمح بإعادة التفكير في مجال القانون الدولي، بما يؤدي إلى اتجاهات جديدة لأجل ذلك، ورغم العقبات التي تعيق فعالية المعايير بمناسبة ظهور مفهوم الإنسانية، فإن ظهور هذا المفهوم الجديد حمل معه عودة الإنسان، فالإنسانية حقيقة تبني، والأمل الذي تحمله يستمر من أجل ترقية الإنسان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 09.

Voir aussi : le préambule de la charte des nations unies, ou les nations réunies à san francisco proclament leur volonté de "préservier les générations futurs du fléau de la guerre qui deux fois en l'espace d'une vie humaine a infligé à l'humanité d'indicibles souffrances", le préambule de la charte disponible sur : <http://www.un.org/fr/documents/charter/preamb.shtml>.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 09-10.

Voir aussi : la déclaration universelle des droits de l'homme, ou le préambule déclare que la méconnaissance et le mépris des droits de l'homme ont conduit à des actes de barbarie qui révoltent la conscience de l'humanité. La déclaration universelle des droits de l'homme, disponible sur :

<http://www.un.org/fr/documents/udhr/index.shtml>.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), Op-CIT, P : 10.

حيث شهدت سنوات ما بعد الحرب العالمية الثانية تطورا حاسما للمجتمع الدولي وللنظام القانوني الذي يحكمه في مجالات شتى<sup>1</sup> سنتناول معالمه فيما يلي:

**أولا- تصفية الاستعمار:**

إنّ هذه الفترة شهدت ميلاد وتطور ظاهرة تصفية الاستعمار، وما نتج عن ذلك من تزايد أعضاء المجتمع الدولي، وانضمامهم إلى عضوية الأمم المتحدة. وذلك أثر بدرجات متفاوتة، وفي مظاهر متعددة على الصيغة التقليدية القائلة بأن العلاقات الدولية ليست سوى علاقات فيما بين الدول<sup>2</sup>.

### ثانيا- فكرة التعايش:

إنّ النظام القانوني الذي يحكم المجتمع الدولي كان قائما على فكرة التعايش فيما بين الدول ذات السيادة، بحيث كانت قواعده تعبيراً عن ذلك التعايش وكفالة استمراره. ولذلك فإنّ القوة المؤثرة في تكوين قواعده، كانت هي مصلحة الدول المتساوية في السيادة، التي قد تتوافق حيناً وقد تتناقض أحيانا أخرى. على أن التطور الذي ألمّ بالمجتمع الدولي والنظام القانوني الذي يحكمه غير من هذا المفهوم بأن حمل عناصر جديدة في هذا الصدد.

فلم تعد مصلحة الدول ذات السيادة هي العنصر الوحيد المؤثر على العلاقات الدولية وعلى القواعد القانونية التي تحكمها. فالمجتمع الدولي لم يعد مجتمع الدول وحدها، كما أنّ الدولة لم تعد الظاهرة الوحيدة التي تميّز تركيب المجتمع الدولي، كما لم تعد هي الشخص القانوني الدولي الوحيد الذي تخاطبه قواعد القانون الدولي.

فالمنظمات الدولية، أو طائفة منها على ما يذهب اتجاه فقهي، قد أصبحت من بين أشخاص القانون الدولي. والمنظمات الدولية غير الحكومية تمارس نشاطا على صعيد العلاقات الدولية لا يمكن إنكاره<sup>3</sup>.

كما أنّ الفرد بدأ يلعب دورا متزايدا على صعيد العلاقات الدولية، كما أنّه أصبح موضوعا للعديد من مجالات التنظيم التي تهتم بها قواعد القانون الدولي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 547.

<sup>2</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 547.

<sup>3</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 548.

<sup>4</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 548.

هذا التطور الكمي من ناحية، والكمي من ناحية أخرى، الذي ألمّ بتركيب المجتمع الدولي، أدى إلى التأثير على الأساس الذي بني عليه النظام القانوني الدولي المعاصر. فالسيادة وهي العنصر المشترك بين الدول، لم تعد وحدها العنصر الحاسم الذي ينظم العلاقات الدولية ويؤثر على كيفية تكوين القواعد التي تحكمه ومداهما.

بل إنّ كل ذلك أدى إلى انتقال العلاقات التبادلية التي تحكمها فكرة التنسيق بين المصالح، إلى مرحلة التضامن التي تحكمها فكرة التكامل.

من كل ذلك بدأت فكرة الإنسانية في الظهور، لتلحّ بعد ذلك على الفكر القانوني ليعطي لها مفهوماً متميّزاً كي تقف إلى جانب الأفكار الأخرى التي عرفها من قبل<sup>1</sup>.

### الفقرة الرابعة

#### مصلحة الإنسانية

إن إدماج فكرة الإنسانية في مجال القانون الدولي لم يكن أمراً سهلاً، لسبب رئيسي يرجع أساساً لتباين المضمون الذي ترغب الدول في إصباغه على الإنسانية، وأيضاً إلى التباين حول الغاية والبعء من اعتماد هذا المصطلح قانونياً في نطاق قواعد القانون الدولي.

حيث إنّ التباين في الزاوية التي يُنظر منها إلى الإنسانية، يترجمه التباين في المصالح الدولية، والتي تختلف بين الدول النامية والدول المتقدمة، خاصة إذا ما اقترن مصطلح الإنسانية بالنظام القانوني للإرث المشترك للإنسانية الخاص باستغلال الموارد المشتركة في قيعان البحار والفضاء الخارجي.

فكرة الإنسانية مفهوم قانوني واسع الأبعاد ويبقى مفهوماً سياسياً سلساً للغاية، ومن هنا يمكن فهم الرغبة الطبيعية للدول لتحديد "مصلحة الإنسانية" تبعاً لمصالحها الخاصة. والحديث عن مصلحة الإنسانية ينصرف إلى اتجاهين هما البعد الإنساني والبعء الاقتصادي<sup>2</sup>.

#### الاتجاه الأول- مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني:

إنّ حماية الإنسان تركز على ازدواجية طبيعة الإنسانية، حيث أنّها سامية وشاملة حسب "روني جان ديبوي- (R.J) Dupuy". وتأكيد خاصية فرد ضمن هذه الإنسانية المشتركة، يستلزم بأنّ هذا الفرد يهتم بوضعية الآخرين الذين ينتمون إلى هذه الإنسانية. وهذا يظهر فيما يلي:

<sup>1</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 548-549.

<sup>2</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 13-14.

**1- التدخل من أجل الإنسانية:**

في عالم يرتكز على مفهوم السيادة، آلام الإنسان تصبح قضية دولة، حيث أنها مسؤولة عن احترام حقوقه. رغم ذلك فإنّ التضامن ضمن نطاق الإنسانية يفرض "حقّ الجميع في مساعدة الجميع" من منطلق أنّ هذا التضامن موجود لفائدة هذا الإنسان الذي ينتمي إلى الإنسانية.

ويظهر مفهوم التضامن خصوصا في وضعيات النزاع، وهذا من أجل حماية حقوق الإنسان من الانتهاكات الخطيرة وهذا في إطار تدخل الإنسانية، لضمان أمن الفرق الإنسانية المرسلة من أجل مساعدة شعب ما أثناء النزاعات، وهذا في نطاق التدخل الإنساني<sup>1</sup>.  
لكن هذه الإنسانية لا تظهر إلا في نطاق فرضية الدفاع الإيجابي عن حقوق الإنسان، وطبقا لميثاق الأمم المتحدة فهذا لا يتمّ إلا بقرار من مجلس الأمن، استنادا للفصل السابع من الميثاق<sup>2</sup>.

فالتدخل من أجل الإنسانية لا يتعلق بالقانون الدولي الإنساني فقط، وإنما يتعلق أيضا بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهذا ما أكدّه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/131/43" المؤرخ في 21 نوفمبر 1988، ومن خلاله تدعو الدول من أجل المساعدة الإنسانية للضحايا وخصوصا أثناء الكوارث الطبيعية وتسهيل مهمة المنظمات المتخصصة لتقديم المساعدة في هذا المجال.

وهذا تطور ملحوظ، فالدول ملزمة بفتح حدودها لمنظمات غير حكومية تنشط لهدف إنساني محدّد. وبالنسبة للدول التي ترفض هذه المساعدات الإنسانية باسم عدم التدخل في شؤونها الداخلية، وهذا احتراما لسيادتها، فإنّ محكمة العدل الدولية تعلن في حكمها المؤرخ في 27 جوان 1986 بأنّ: "تقديم مساعدات إنسانية لأفراد أو لقوات موجودة في بلد معيّن لا يعتبر تدخّل غير مشروع"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 45-46

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 46 .

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 48.

**2- الحماية من الجرائم ضد الإنسانية:**

كما تتمثل مصلحة الإنسانية في حمايتها من أي انتهاكات لحقوقها، أو أي شكل من أشكال الاضطهاد أو الإضرار بها، وهي الحماية التي يكرّسها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني<sup>1</sup>.

حيث إنّ الإنسانية تنطوي على حياة الإنسان، لذلك فإنّ تعزيز حياة الإنسان يركز على ما يؤكد مفهوم الإنسانية من حماية لهذا الإنسان. فحسب "روني جان ديبوي- (R.J) Dupuy" يجب أن تضمن الإنسانية احترام وكرامة الإنسان، وهذا بضمان أمنه ضد التعسف الذي يهدّد حرّيته، وضدّ البؤس الذي يحطّ من كرامته<sup>2</sup>.

ويبيّن "روني جان ديبوي- (R.J) Dupuy" بوضوح أنّ هناك جريمة ضد الإنسانية، لأنّ الضحية "ضحية الجريمة" تنتمي لهذه الإنسانية، وهي مستودع لها في نفس الوقت.

حيث أنّ اعتبار الإنسان مستودع لمفهوم الإنسانية، يستلزم علاقة مزدوجة بين الإنسان والإنسانية، تتمثل في التضامن اتجاه هويّة الإنسان التي تمّ المساس بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تقديم الحماية ضد التعسف، وهو ما يمنح الإنسانية لهذا الإنسان الذي ينتمي إليها<sup>3</sup>. وهنا يبرز مفهوم الجريمة ضد الإنسانية، ورغم قدم الاهتمام الدولي بها، قدم القانون الدولي العام، وقدم القوانين المنظمة للحرب والسلم، إلّا أنّ هذا الاهتمام تعاضم في السنوات الأخيرة، عندما ظهرت دول وجماعات ذات نزعات عنصرية وفاشية تجاوزت مبادئ وقواعد القانون الدولي، وأخذت تمارس جرائم بشعة في حقّ شعوبها، أو جماعة داخل حدودها، أو ضدّ شعب آخر أقلّ منها قوة<sup>4</sup>.

هذا الأمر دفع المجتمع الدولي لوضع قواعد في هذا المجال، وتشكيل محاكم جنائية لمتابعة المسؤولين عن هذه الجرائم، من منطلق أنّ حق الحياة الفردية والجماعية، وحقّ الإنسان في العيش الكريم هما من أهداف المجتمع الدولي<sup>5</sup>.

ويشتمل تعريف الجرائم ضدّ الإنسانية على جرائم قتل المدنيين أو إبادتهم أو تهجيرهم أو أي أعمال غير إنسانية ترتكب ضدّهم قبل الحرب أو خلالها، وكذلك أفعال الاضطهاد

<sup>1</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 14.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 44-45.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 45.

<sup>4</sup> أبراش (إبراهيم)، جرائم إسرائيل ضد الإنسانية -مقاربة قانونية-، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.palnation.org/vb/showthread.php?t=518>.

<sup>5</sup> أبراش (إبراهيم)، جرائم إسرائيل ضد الإنسانية -مقاربة قانونية-، المرجع الإلكتروني السابق.

المبنية على أسس سياسية أو عنصرية أو دينية ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب، أو كانت ذات صلة بهما، وتلتقي الجرائم ضد الإنسانية مع كل من جرائم الحرب كالاغتيالات أو سوء معاملة للمدنيين في الأراضي المحتلة، أو قتل الأسرى أو معاملتهم بشكل قاس، أو نهب الأموال العامة أو الخاصة، أو تدمير المدن والقرى، كما تلتقي الجرائم ضد الإنسانية مع الجرائم ضد السلم، ويدخل في نفس السياق جرائم إبادة الجنس البشري.<sup>1</sup>

وقد جاء ميثاق المحكمة العسكرية الدولية، المرفق بالاتفاق الذي أبرمه الحلفاء في 08 أوت 1945 المتعلق بمحاكمة ومعاقبة كبار مجرمي الحرب في دول المحور الأوربيين، والمعروف باسم ميثاق "نورمبرغ"، أين نصّت مادته السادسة على مسؤولية الأفراد عن الجرائم ضد السلم، وجرائم الحرب، والجرائم في حق الإنسانية، وقد أصدرت المحكمة أحكاما توضح مفاهيم هذه الجرائم، وأقرّت الجمعية العامة للأمم المتحدة مبادئ الميثاق والمبادئ التي تضمنتها أحكام المحكمة باعتبارها مبادئ قانونية دولية.<sup>2</sup>

إن واجب مساعدة أفراد الإنسانية هو لأجل الإنسانية في حدّ ذاتها، فكلّ مساس بحقوق الإنسان هو مساس بالإنسانية جمعاء، فالإنسان مستودع الإنسانية، وحقوق الإنسان مترابطة مع الإنسانية.

وحسب "روني جان ديوي- (R.J)Dupuy" فإنّ هذا المفهوم يركز على فكرة "الملازمة بين الإنسان والإنسانية، حيث أنّ الإنسانية تستند على أنّ الإنسان هو الخلية القاعدية للإنسانية، وكلّ إنسان يحمل في طبيّته الإنسانية بشتى معانيها، والجريمة ضدّ الإنسان هي جريمة ضدّ الإنسانية، وهذا المفهوم اعترف به القانون الدولي، وتحديدًا القانون الدولي الجنائي.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> أبراش (إبراهيم)، جرائم إسرائيل ضد الإنسانية -مقاربة قانونية-، المرجع الإلكتروني السابق. وتحدد المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخة في 09 ديسمبر 1948، الأفعال التي تعد جريمة إبادة للجنس البشري بأنها: قتل أفراد جماعة وطنية أو إثنية أو عرقية أو دينية، إلحاق ضرر بدني أو عقلي بالغ بأفراد الجماعة، إرغام الجماعة عمدا على العيش في ظل ظروف يقصد بها أن تؤدي كليًا أو جزئيا إلى القضاء عليها قضاء ماديا، فرض تدابير يقصد بها منع التوالد في الجماعة، نقل أطفال الجماعة قسرا إلى جماعة أخرى.

Voir : deuxième article de la convention concernant : Prévention et répression du crime de génocide, résolution "A/RES/260(III)" du 09 décembre 1948, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>2</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 15.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 52-53.



فحسب المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية، والذي قامت بإعداده لجنة القانون الدولي "CDI"، فإنّ الجريمة الدولية تتمثل في خرق التزام أساسي يتعلق بالحفاظ على مصالح أساسية للمجتمع الدولي<sup>1</sup>.

ونشير أنّه في سنة 2001، ونظرا لانتقادات عديدة للمفهوم السابق للجريمة الدولية، تم استبداله، حيث تمّ التعبير عن الجريمة الدولية بأنها تتمثل في الخروقات الخطيرة للالتزامات المتعلقة بقواعد أمرّة للقانون الدولي العام.

كما نشير أيضا، أنّ لجنة القانون الدولي "CDI" لا تعتبر كل جريمة دولية، جريمة ضد السلم وأمن الإنسانية<sup>2</sup>.

وحسب "روني جان ديبوي- (R.J) Dupuy" فإنّ ذلك انتقال من الجرائم ضدّ السلم والتي تتموقع في إطار العلاقات الدولية، إلى الجرائم ضدّ المجتمع الدولي. وهذا ما يؤكده إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة وطبقا لقرار الجمعية العامة "A/RES/2625(XXV)" المؤرخ في 24 أكتوبر 1970، حيث يظهر بوضوح هذا التطور<sup>3</sup>.

وفي الواقع إنّ الجرائم ضدّ السلم وأمن الإنسانية لها نفس الموقع من الوحشية مثلها مثل الجرائم ضدّ المجتمع الدولي<sup>4</sup>. فالفقرة الأولى من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية" تحدّد الجرائم والتي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تمسّ المجتمع الدولي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 53.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 53.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 53.

Voir aussi : Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les états conformément à la charte des nations unies, résolution A/RES/2625(XXV) du 24 octobre 1970, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 54.

<sup>5</sup> تشير الفقرة 1 من المادة الخامسة من نظام روما الأساسي إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم التالية: جريمة الإبادة الجماعية- الجرائم ضد الإنسانية- جرائم الحروب- جريمة العدوان.

وتشير المادة السادسة من نظام روما الأساسي إلى الأفعال التي تعدّ جريمة إبادة جماعية، والتي ترتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً، وهذه الأفعال هي: قتل أفراد الجماعة- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة- إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

كما تشير المادة السابعة إلى الأفعال التي تعدّ "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكبت على نطاق واسع ضد المدنيين، وتتمثل هذه الأفعال في: القتل العمد- الإبادة- الأسترقاق- إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان- السجن أو الحرمان الشديد من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي- التعذيب- الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي- اضطهاد أي جماعة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو لأسباب لا يجيزها القانون الدولي- الاختفاء القسري للأشخاص- جريمة الفصل العنصري- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تؤدي إلى معاناة شديدة، أو تؤذي الجسم أو الصحة العقلية أو البدنية.

وتشير في هذا المجال لقرار "Erdemovic" والذي أعلنت من خلاله المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة بأن: "هوية الضحية هي الإنسانية، والتي تسجل خصوصية الجريمة ضد الإنسانية".

إنّ الإنسانية ضحية الجرائم ضدّ الإنسانية، بسبب أفعال تؤدي للمسؤولية الجنائية الدولية لأفراد، والمجتمع الدولي ضحية كذلك لجرائم دولية بسبب أفعال ارتكبتها دول.

وهذه الجرائم ليست حصرية، فجريمة الإبادة هي جريمة دولية حسب الفقرة الثالثة من المادة 19 من مشروع تقنين المسؤولية الدولية تحت إشراف لجنة القانون الدولي "CDI"، وهي خصوصاً جريمة ضدّ الإنسانية<sup>1</sup>.

وهذا الإدخال لجريمة الإبادة ضمن الجرائم ضد الإنسانية هو أمر أكيد لا يقبل الجدل، وأكّد صاحب هذا المفهوم "Raphael Lemkin" بقوله: "الإبادة ليست فقط جريمة ضدّ البشر، ولكنها جريمة ضد الإنسانية"<sup>2</sup>.

ولكن يبدو أنّ وصف جريمة الإبادة بـ "جريمة الجرائم" من طرف المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، هو أبلغ وصف لهذه الجريمة، مع الإدراك قبل كل شيء بأنها جريمة ضد الإنسانية، وهذا ليس تأكيداً على المسؤولية الجنائية الفردية فقط، ولكن للتأكيد أيضاً على الانتهاكات التي مسّت حقوق الإنسانية<sup>3</sup>.

وتشير المادة الثامنة إلى جرائم الحرب والتي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وتتمثل في: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أوت 1949 والتي تتمثل في أفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات وهي: القتل العمد- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية- إحداث معاناة شديدة أو إيذاء الجسم أو الصحة- تدمير واسع النطاق للممتلكات والاستيلاء عليها- أخذ الرهائن... إلخ، وكذلك الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة مثل: تعمد مهاجمة المدنيين- مهاجمة أو قصف المدن- إساءة استعمال علم الهدنة- نهب البلد- استخدام السموم والغازات الخائفة- استخدام أسلحة تسبب أضراراً زائدة أو ألماً لا لزوم لها- الاعتداء على كرامة الشخص- الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري- تعمد تجويع المدنيين- تجنيد الأطفال دون 15 سنة... إلخ، وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

انظر: الفقرة 1 من المادة الخامسة، المادة السادسة، المادة السابعة، المادة الثامنة من نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية"، على الموقع الإلكتروني: [http://www.untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://www.untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 54.

<sup>2</sup> Cette insertion du crime de génocide dans les crimes contre l'humanité est indéniable, qui était affirmée par le père de cette notion, Raphaël Lemkin (« Le génocide n'est pas seulement un crime contre les gens, mais encore un crime contre l'humanité », cité par Yann Jurovics, Réflexions sur la spécificité du crime contre l'humanité, L.G.D.J., Paris, 2002, p. 289), et qui a été confirmée depuis tant par la doctrine (cf. Eric David, Principes de droit des conflits armés, Bruylant, Bruxelles, 3ème édition, 2003, p.747) que par des conventions (cf. l'article premier lettre (b) de la Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerres et des crimes contre l'humanité, signée à New York le 26 novembre 1968) et la jurisprudence internationale (cf. TPIY, Tadic, affaire n°IT-94-1-T, jugement, 7 mai 1997, paragraphe 622 ; TPIR, Kayishema/Ruzindana, affaire n°95-1-T, jugement, 21 mai 1999, paragraphe 89). Voir : AUMOND (Florian), OP-CIT, P : 54.

<sup>3</sup> TPIR, Kambanda, affaire n°97-23-S, jugement, 4 septembre 1998, paragraphe 16. Le tribunal d'Arusha le place ainsi au sommet dans la hiérarchie des crimes dont il peut connaître, au-dessus de la catégorie générique des crimes contre l'humanité, qu'il qualifie de « crimes d'une extrême gravité » et des crimes de guerre, « crimes d'une gravité moindre » AUMOND (Florian), OP-CIT, P:54.

ومع تداخل الجرائم ضد الإنسانية في زمني الحرب والسلام، وهذا ما تشير إليه اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>1</sup>، فهذا يؤدي إلى ضرورة قواعد دولية في مجال القانون الدولي الإنساني ومجال حقوق الإنسان.

ومع تزايد الاهتمام بالجرائم ضد الإنسانية، فإنه لم يتم تناول الجرائم في حق الإنسانية بالتعريف المحدد، باستثناء بعض الاتفاقيات التي تناولت بعض الجرائم التي تدخل في هذا النطاق<sup>2</sup>، نذكر منها اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>3</sup>، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها<sup>4</sup>.

ولذلك ظل المفهوم العام للجرائم ضد الإنسانية محلّ خلاف لما تثيره هذه الجرائم من حساسيات سياسية وأحيانا دينية، لذا سنكتفي بإلقاء الضوء على المعايير العامة التي تحكم هذه النوعية من الجرائم الدولية<sup>5</sup>، وعلى مستوى هذا التحليل نستند إلى آخر وثيقة دولية تناولت هذا الموضوع بقدر من التفصيل، وهي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم إقراره في 17 جويلية 1998، والذي دخل حيز النفاذ في 01 جويلية 2002، بعد المصادقة عليه من طرف 60 دولة<sup>6</sup>، فقد عرفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) مفهوم الجريمة ضد الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أعمال كجزء من اعتداء شائع أو منظم موجّه ضد سكان مدنيين مع الإدراك لهذا الاعتداء<sup>7</sup>.

هذا التعريف يثير مسألة أولية تتعلق بوجود ارتباط من عدمه بين الجرائم في حق الإنسانية والصراعات المسلحة الدولية أو الداخلية، خاصة مع العلم أنّ المادة السادسة من ميثاق نورمبرغ نصت على المعاقبة على الجرائم في حق الإنسانية المرتكبة قبل وخلال الحرب، مع اشتراط أن تكون لهذه الجرائم صلة بجرائم الحرب، وهو ما يشير لوجود علاقة قائمة بين الجرائم في حق الإنسانية والصراعات المسلحة الدولية<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> انظر: فرج يوسف (أمير)، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 2008، الاسكندرية، مصر، ص: 1140 إلى 1144.  
Voir aussi : Résolution A/RES/2391(XXIII) du 26 Novembre 1968, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>2</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 15-16.

<sup>3</sup> Voir : Résolution A/RES/260 (III) du 09 décembre 1948, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>4</sup> Voir : Résolution A/RES/3068 (XXVIII) du 30 Novembre 1973, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>5</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 16.

<sup>6</sup> Voir : International criminal court, site web : [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx).

<sup>7</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 16.  
<sup>8</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 16-17.

لكن في بداية التسعينات، ومع تفجر حروب أهلية نتجت عنها جرائم ضد الإنسانية، اتخذ مجلس الأمن في 22 فيفري 1993 القرار رقم 808 القاضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية اليوغسلافية السابقة، وقدّم مجموعة من مجرمي الحرب وخصوصا من الصرب إلى هذه المحكمة، وعلى رأسهم "ميلوزوفتش"<sup>1</sup>.

وفي 01 جويلية 1994 صدر عن مجلس الأمن القرار رقم 935 القاضي بتشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا، وفي عام 1998 تمّ وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي أخذت على عاتقها محاكمة مجرمي الحرب الذين يرتكبون جرائم ضد الإنسانية، وفي نظر المحكمة فإنّ مجال اختصاصها هو محاكمة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية سواء ارتكبت هذه الجرائم في صراعات داخلية أو دولية، وسواء ارتكبت في حالة الحرب أو حالة السلم<sup>2</sup>.

وقد أخذت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا -سابقا- بهذا التفسير بقولها: "هناك قاعدة عرفية دولية مستقرة لا تشترط ارتباط الجرائم في حق الإنسانية بصراع مسلّح في أيّ نوع كان دوليا أو داخليا".

وقد اتبع ميثاق المحكمة الجنائية الدولية نفس هذا النهج الذي يفرضه المنطق القانوني السليم، باعتبار أنّ هناك تداخلا بين الجرائم ضدّ الإنسانية واحترام حقوق الإنسان في كلّ زمان ومكان، لا يستوجبه فقط ضرورة وجود نزاع مسلّح<sup>3</sup>. والمادة السابعة من نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية" وضعت معيارين لكي تصبح الاعتداءات على البشر جرائم في حقّ الإنسانية<sup>4</sup>.

المعيار الأول ويتطلب في الأعمال الإجرامية أن ترتكب ضدّ أيّ من السكان المدنيين، وذلك بخلاف جريمة الإبادة التي ترتكب ضدّ جماعات موصوفة.

<sup>1</sup> أبراش (إبراهيم)، جرائم إسرائيل ضد الإنسانية -مقاربة قانونية-، المرجع الإلكتروني السابق.

<sup>2</sup> أبراش (إبراهيم)، جرائم إسرائيل ضد الإنسانية -مقاربة قانونية-، المرجع الإلكتروني السابق.

<sup>3</sup> يسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 17.

<sup>4</sup> عرّفت المادة السابعة من نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية" مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية بأنها تعني ارتكاب أفعال في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضدّ أيّة مجموعة من السكان المدنيين، مثل: القتل العمد- الإبادة- الاسترقاق- التعذيب... إلخ. انظر: المادة السابعة من نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية"، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://www.untreaty.un.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf).

أما المعيار الثاني فتكون هذه الأعمال جزءا من اعتداءات واسعة النطاق أو منظمة، أي في سياق نمط عام للسلوك، دون اشتراط استناد هذه السياسة العامة أو السياق إلى السلطات الرسمية في الدولة، فقد تستند لجماعات مخالفة كالحركات الانفصالية والمنظمات الإرهابية<sup>1</sup>. وعلى اعتبار أنّ الجرائم الدولية بتطبيقاتها المختلفة تتكّيف دائما مع الاعتبارات السياسية، فإنّ الفجوة في النظرية والتطبيق ستظل قائمة<sup>2</sup>.

ولكي نعطي حوصلة حول مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني، فإننا نقول: إنّ حقوق الإنسانية حسب " روني جان ديبوي - (R.J) Dupuy " لم تتم صياغتها، ولكنها في الحقيقة هي حاملة حقوق الإنسان، فحقّ الإنسانية في الحياة مرتبط بحق البشر في عدم التعرّض لجريمة الإبادة، وحق الإنسانية في الكمال مرتبط بحق الإنسان في عدم التعرّض للتمييز.

### 3- العلاقة بين حقوق الإنسان وحقوق الإنسانية:

وحسب " روني جان ديبوي - (R.J) Dupuy " و " بيار ماري ديبوي - (P.M) Dupuy " فإنّ حقوق الإنسانية تتموقع بالنسبة لحقوق الإنسان في إطار الاستمرارية، ولكنّ هذه الاستمرارية لا تكرّس استبدال حقوق الإنسان بحقوق الإنسانية، وإنما هو نوع من التطور الزمني بحيث تصبح حقوق الإنسانية حقوقا للإنسان ضمن الجيل الثالث، والتي ليس لها من الحقوق إلا حقوق الإنسان، ولها حقوق على الإنسان.

والإنسان مرتبط بالإنسانية بعلاقة تلازمية وسامية، وهذه العلاقة مباشرة وفوق الدول، وحقوقهما مترابطة منطقيا، لذلك يؤكد " روني جان ديبوي - (R.J) Dupuy " على إقصاء مبدأ المعاملة بالمثل في هذا المجال، وهذا الإقصاء يشكّل حسبه القاعدة الذهبية في العلاقات بين الدول، وهو ما يجعل حقوق الإنسان في نطاق موضوعي على نحو ما تستلزمه الإنسانية<sup>3</sup>.

### الاتجاه الثاني- مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي:

إنّ الإنسانية الشاملة للمجتمع الدولي تلعب دورا مركزيا في التنمية التي يستفيد منها الإنسان، والذي يشكّل ماهية هذه الإنسانية.

<sup>1</sup> يسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>2</sup> يسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>3</sup> Voir :AUMOND (Florian), Op-cit, P : 55.

يمكن اعتبار الإنسانية كمرجع للتنمية، وحجة لصالح التنمية، وفي الواقع هذه المرجعية لا تنسب للإنسانية وإنما للمجتمع الدولي، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فالإنسانية هي عامل للسلم، والذي بدونها تكون كل تنمية مستحيلة<sup>1</sup>.

ومصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي هي العامل المحرك لوضع نظام قانوني لاستغلال الموارد المشتركة فيما يجاوز حدود السيادة الإقليمية. ذلك أنّ تجسيد مصلحة الإنسانية في هذا المجال له سياق خاص مرتبط بتصفية الاستعمار، ومبني على منهج إيديولوجي يميّز بنظام اقتصادي دولي جديد، ففي سنوات الستينات وبوصول عدد كبير من الدول المستقلة للحياة القانونية الدولية، أصبح مشكل تكيف القانون الدولي والوضع الاقتصادي بصفة خاصة مع روابط الدول المتباينة النمو يطرح بشدة<sup>2</sup>.

إنّ مطلب التنمية رافق مسألة تطور المجتمع الدولي، فالتنمية هي ثمرة الاعتماد الموضوعي المتبادل والمتزايد بين الأمم، خاصة مع تطور تقنيات التواصل والتبادل. ومفهوم المجتمع الدولي ليس سلاحاً فقط لصالح التنمية، ولكن قد يخدم المدافعين عن حقوق الإنسان لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول التي تنكر ذلك<sup>3</sup>.

فالمقاربة تصبح شاملة، حيث تتمثل الاستراتيجية في الاستعانة بالمجتمع الدولي من أجل التنمية. وحسب " روني جان ديوي- (R.J) Dupuy " فإنّ حقّ التنمية يهدف لتغيير العالم، فهو يشكل تنظيم اقتصادي جديد على المستوى الدولي، كما أنّ المطالب من أجل هذا التنظيم الجديد تتم باسم المجتمع الدولي، وفي الواقع فإنّ هذا التنظيم يتمّ في سياق تفاوضي مستمر<sup>4</sup>.

إن الرغبة في إيجاد نظام اقتصادي دولي جديد ظهر خصوصاً على مستوى الأمم المتحدة بالقرارات "3201(S-VI)" و "3202 (S-VI)" في 01 ماي 1974 من قبل الجمعية العامة في دورتها السادسة غير العادية<sup>5</sup>. حيث تمّ تكريس إعلان وبرنامج عمل متعلق بالنظام

<sup>1</sup> Voir :AUMOND (Florian), Op-cit, P : 56.

<sup>2</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>3</sup> Voir :AUMOND (Florian), Op\_cit, P : 59.

<sup>4</sup> Voir :AUMOND (Florian), Op\_cit, P : 60.

<sup>5</sup> Voir : 6ème session extraordinaire concernant les matières premières et développement :

-Résolution "3201 (S-VI)" du 01 mai 1974 : déclaration concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international (A/9556), 2229<sup>e</sup> séance plénière, 01 Mai 1974.

Disponible sur : <http://www.un.org/fr/ga/sessions/special.shtml>.

-Résolution "3202 (S-VI)" du 01 Mai 1974 : programme d'action concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international (A/9556), 2229<sup>e</sup> séance plénière, 01 Mai 1974.

Disponible sur : <http://www.un.org/fr/ga/sessions/special.shtml>.

الاقتصادي الدولي الجديد، ليتبعه القرار "A/RES/3281(XXIX)" المؤرخ في 12 ديسمبر 1974 المتضمن ميثاق حقوق وواجبات الدول الاقتصادية<sup>1</sup>.

فهذه النصوص تثبت الأهداف العامة لهذا النظام الجديد المبني على العدالة والمساواة في السيادة، الاستقلال، المصلحة المشتركة للتعاون بين كل الدول لضمان تنمية اقتصادية واجتماعية في ظلّ السلم والعدالة الحاضرة والمستقبلية.

وإذا كان الأستاذ "اهرنج" قد قسم المصالح إلى طوائف ثلاث: مصلحة فردية، ومصلحة عامة، ومصلحة اجتماعية، فإنّ مصلحة الإنسانية ليست سوى اتحادا لهذا كلّه، ذلك أنّ أيّ نظام قانوني ينبثق من هذه المصلحة ويسهر على تحقيقها، يجب أن يقيم توازنا وتناسقا فيما بينها، كما عليه أن يعمل على إعادة التوازن كلّما طرأ ما يمكن أن يخلّ به لسبب أو لآخر<sup>2</sup>.

وتحقيق المصلحة الإنسانية ضمن بعدها الاقتصادي يرتكز على عدّة أمور من أهمها السلم، فالسّلم عامل من العوامل الهامة لأجل التنمية، حيث أنّ الحروب تستنزف الموارد والطاقات التي تتطلبها التنمية<sup>3</sup>.

بالمقابل فإنّ انبعاث الإنسانية لم يتمكن من ترسيخ السلم الذي تنشده، فالمجتمع المنظم يستمد مرجعيته عن طريق نموذج مستلهم من السلم عن طريق الدولة، وبالنتيجة يكون هناك تركيز للوسائل القسرية في يد السلطة المركزية، والتي تسمح بوضع نظام أمن جماعي<sup>4</sup>.

إنّ مصلحة الإنسانية في الحفاظ على علاقات سلمية فيما بين الدول والشعوب، وتلافي أسباب النزاع، كما أنّ مصلحة الجماعة في تحقيق الأمن الاجتماعي، وذلك بإقامة النظام وإرساء القواعد التي تسهر عليه<sup>5</sup>.

ويتم تكريس السلم عن طريق السلطة أو القانون، حيث يشكّل مجلس الأمن نواة ذلك على المستوى الدولي. ونؤكد على أنّ ضمان السلم عن طريق القانون يشكّل العامل الأوّل المؤلّد بصفة ذاتية للعلاقات الودية بين الدول، وهذا يرتكز على الإنسانية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Résolution "A/RES/3281(XXIX)" du 12 décembre 1974 : charte des droits et devoirs économiques des états, disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/29/fres29.shtml>.

<sup>2</sup> BEKHECHI (Mohamed abdelwaheb), espaces nouveaux et droit international, colloque d'oran, 11-13 décembre 1986, office des publications universitaires, année 1986, ALGER, ALGERIE, P :288.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 63.

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 63-65.

<sup>5</sup> Voir : BEKHECHI (Mohamed abdelwaheb), OP-Cit, P :288.

<sup>6</sup> Voir: AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 65

في بعض الأحيان السلم يستطيع استعمال الوسائل القانونية، ولكن الوسائل القانونية لا تنشئ السلم، وهذا يظهر واضحا في ميثاق "بريان-كيلوغ Briand-Kellog" والذي اعتبر سنة 1929 الحرب تصرف خارج نطاق القانون، لكنّه لم يستطع منع الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>. من الضروري تجميع الوسائل المادية والثقافية للنضال من أجل التنمية، مع العلم أنّ التنمية تستفيد من السلم وتؤدي إلى مزيد من السلم أيضا<sup>2</sup>.

كما تركز مصلحة الإنسانية على تحقيق التنمية الشاملة، وهذا يقتضي تطوير القدرات البشرية ومحاولة وضع الطبيعة ومواردها تحت سيطرة الإنسان. وكل ذلك انعكس بأثره على الأنظمة القانونية التي تحكم الموارد المصنّفة على أنها إرثا مشتركا للإنسانية، وأسلوب إدارتها<sup>3</sup>.

إنّ الحقّ في التنمية أخذ شكله الذاتي عندما تمّ الإعلان عنه كحق من حقوق الإنسان. ونشير إلى أنّ تصنيف حق التنمية تصنيفا مزدوجا كحقّ فردي وحق جماعي، دفع "روني جان ديويوي- (R.J) Dupuy" إلى تقدير المخاوف الخاصة بالتيارين اللذين يرتكزان على الفردية والجماعية، رغم هذا فإنّ ذلك يؤدي إلى التكامل بينهما<sup>4</sup>.

والأكيد أنّ التنمية مزجت بين المجموعة والفرد الذي يعيش ضمنها، والقول بأن حقّ التنمية من حقوق الإنسان يؤكد على أنّ هدف التنمية هو الإنسان بحدّ ذاته<sup>5</sup>.

وبعيدا عن الاكتفاء بحقّ الشعوب في التنمية والافتتاح بذلك فقط، فإنّ إعلان حق الإنسان في التنمية يكرّس الغاية الحقيقية لهذا الحق، لأنّ حقّ الشعوب في التنمية هو وسيلة لخدمة حقّ الإنسان في التنمية<sup>6</sup>.

فهناك وجهة نظر مزدوجة، تتمثل في المقام الأول في التنمية الجماعية للشعب والتي تشكل عامل تنمية فردية لبني البشر<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 65-66.

<sup>2</sup> AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 67.

<sup>3</sup> Voir : BEKHECHI (Mohamed Abdelwahab), OP-Cit, P : 288.

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 68.

<sup>5</sup> le droit des peuples n'a de sens que s'il permet d'accomplir les droits de l'homme parce que ce droit ne se conçoit que pour les droits de l'homme , et les droits des groupes ne sont pas autre chose que le droit de l'homme à recevoir des groupes les moyens nécessaires à son épanouissement. Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 69

<sup>6</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 68-69.

<sup>7</sup> Voir : resolution "A/RES/ 41/133" du 4 décembre 1986, concernant le droit au développement, disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/41/fres41.shtml>

aux termes de cette résolution l'Assemblée générale précise que : « La réalisation du droit au développement exige des efforts internationaux et nationaux concertés en vue d'éliminer le dénuement économique, la faim et les maladies dans toutes les régions du monde, sans discrimination, conformément à la déclaration et au programme d'action concernant l'instauration d'un nouvel



وفي المقام الثاني فإنَّ حقَّ التنمية لا يمكن ممارسته دوليا إلا على المستوى الجماعي رغم أنه منسوب للفرد<sup>1</sup>.

وحسب "روني جان ديوي- (R.J)Dupuy" فإن حق التنمية حق تام، وفي هذا المقام هذا الحق يخص جميع البشر، وبصفة تشمل كل إنسان<sup>2</sup>. وبالتالي لا يمكن حجزه ضمن وجهة نظر كمية فقط، وإلا اعتبر الإنسان في هذه الحالة كائن اقتصادي فقط، كما لا يتم النظر إليه على أساس وجهة نظر نوعية فقط<sup>3</sup>.

إنَّ اختيار نموذج التنمية المناسبة هو ضمان لاستقلال الدول. والحق في التنمية يتعلق بمجموعة حقوق الإنسان من خلال منحها حركية جديدة، والحق في التنمية من حقوق الإنسان، وتتم متابعتها في إطار احترام الفرد، بحيث نتجنب انتهاكات حقوق الإنسان باسم التنمية أيضا<sup>4</sup>. لكن تباين المفاهيم التي تركز عليها مصلحة الإنسانية أدّى إلى ازدواجية في الغاية إلى تبني مفهوم موحد للإنسانية. ففكرة الإنسانية مفهوم قانوني واسع، كما تبقى مفهوم سياسي مرن، لذلك تميل الدول لتحديد مصلحة الإنسانية وفق المنافع الخاصة بهذه الدول. هنا نجد المسعى المزدوج لمفهوم الإنسانية بين استعماله من طرف الدول النامية، وحياد هذا المفهوم بالنسبة للدول المتقدمة<sup>5</sup>.

وظهرت ملامح استعمال مفهوم الإنسانية من طرف الدول النامية في المؤتمر الدولي الثالث لقانون البحار، وخاصة بالنسبة لتكريس مبدأ الإرث المشترك للإنسانية في منطقة قاع البحار والمحيطات خارج حدود الولاية الوطنية، إذ تظهر جهود هذه الدول فيما تعلق بتسيير المناطق التي تعتبر ملكا للإنسانية جمعاء<sup>6</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى ما جاء به الأستاذ "محمد بجاوي" حينما أوضح أنّ هناك ثلاثية ملائمة قُدمت للمجتمع الدولي من أجل الشراكة والتعاون لتحقيق التنمية: تتمثل الأولى في تبني

ordre économique international, à la stratégie internationale du développement pour la troisième décennie des nations unies pour le développement, et à la charte des droits et devoirs. économiques des états.

<sup>1</sup> Voir :AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 69.

<sup>2</sup> Selon "(R.J)Dupuy" dans son ouvrage " l'humanité dans l'imaginaire des nations" : le droit au développement est fondé essentiellement sur le droit à la vie, lequel implique « une existence vouée à la promotion et non à la stagnation dans des conditions misérables » Voir :AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 69.

<sup>3</sup> Voir :AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 69.

<sup>4</sup> Voir :AUMOND (Florian), OP-Cit, P : 71.

<sup>5</sup> Voir : CASSAN (Hervé), FEUER (Guy), les espaces nouveaux et la problématique du droit international du développement, espaces nouveaux et droit international, colloque d'oran, 11-13 décembre 1986, sous la direction de BEKHECHI (Mohamed Abdelwahab), office des publications universitaires, année 1986, ALGER, ALGERIE, P :53.

<sup>6</sup> بسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 22.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "Montego Bay" لسنة 1982، وتتمثل الثانية في التطور المتكامل للبناء الاتفاقي لقانون الفضاء الخارجي، أما الثالثة فتظهر في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/34/137"<sup>1</sup>، حيث تمّ التصريح بإطلاق مفاوضات إجمالية حول الشراكة والتعاون الاقتصادي الدولي من أجل التنمية<sup>2</sup>.

بالمقابل فإنّ الدول المتقدمة احتشدت للتعامل مع المناطق الجديدة انطلاقاً من فكرة الإنسانية. وفي الواقع فإنّ الدول الغربية تميل إلى التمييز بين وضعيتين، تتمثل الوضعية الأولى في المناطق التي تؤول لمصلحة الإنسانية، حيث يتمّ تكريس الاستعمال السلمي، وكمثال على ذلك "الأنتاركتيك L'antarctique"، أو يتمّ تكريس المفهوم التقليدي للحرية، وكمثال على ذلك في الفضاء الخارجي<sup>3</sup>.

وتتمثل الوضعية الثانية في المناطق المخصصة للإرث المشترك للإنسانية، ونعبر عنها بالمناطق غير القابلة للتملك الوطني، وتملك ميزة الارتباط بفكرة الإنسانية. ونشير إلى أنه ولأسباب واقعية، فإنه لا يمكن تفعيل مفهوم الإنسانية في هذا المجال بدون مشاركة الدول الصناعية. كما أنّ الفضاءات المرتبطة بالإنسانية يجب أن تسيّر قبل كل شيء لأهداف ذات مردودية وفائدة<sup>4</sup>.

إنّ التعبير عن مصلحة الإنسانية من خلال البعد الإنساني. والبعد الاقتصادي، يجعل الإنسانية موضوعاً هاماً في إطار القانون الدولي. يظهر ذلك من خلال التنظيم القانوني الذي طبع القانون الدولي في مجال البحر والفضاء الخارجي، والذي أوجد مفهوماً جديداً هو مفهوم الإرث المشترك للإنسانية. كما تم إبراز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية وهذا استناداً لمصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني خاصة.

<sup>1</sup> Résolution : "A/RES/34/137" du 14 décembre 1979 : Rôle du secteur public dans la promotion du développement économique des pays en développement. Disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/34/fres34.shtml>.

<sup>2</sup> يسعود (حليمة)، المرجع السابق، ص: 22.

<sup>3</sup> Voir : CASSAN (Hervé), FEUER (GUY), OP-Cit, P : 53.

Voir aussi : BERMEJO (ROMUALDO), le regime juridique de l'antarctique et les perspectives du futur, espaces nouveaux et droit international, colloque d'oran, 11-13 décembre 1986, sous la direction de BEKHECHI (Mohamed Abdelwahab), office des publications universitaires, année 1986, ALGER, ALGERIE, P : 131.

<sup>4</sup> Voir : CASSAN (Hervé), FEUER (GUY), OP-Cit, P : 53.

ولم يتم الاكتفاء بإبراز مفهوم الجرائم ضد الإنسانية، حيث تمّ تشكيل محكمة جنائية دولية خاصة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في الجمهورية اليوغسلافية السابقة، ومحكمة جنائية دولية خاصة بمجرمي الحرب في رواندا<sup>1</sup>.

من المنطلقات السابقة يتأكد أنّ الإنسانية صاحبة حقوق اتجاه الدول والأفراد، وكذلك بالنسبة للمجموعة الدولية. لكنّ "روني جان ديويوي- (R.J)Dupuy" يتطرق إلى هذا الوضع الجديد، ويتساءل حول إمكانية ممارسة الإنسانية لكافة حقوقها، وهذا رغم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ودخول نظامها الأساسي "نظام روما الأساسي" حيّز التنفيذ في 01 جويلية 2002م، وهي مسألة هامة لأجل الاعتراف بتصنيف الإنسانية ضمن مواضيع القانون الدولي<sup>2</sup>.

والإنسانية مرتبطة بحقوق الإنسان، فالدفاع عن حقوق الإنسان هو دفاع عن حقوق الإنسانية<sup>3</sup>، والتحقيق العالمي والفعلي لحقوق الإنسان مرتبط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>.

مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني لها بعد اقتصادي أيضا، فهناك تداخل في البعدين الإنساني والاقتصادي بالنسبة لمصلحة الإنسانية. لكننا نلاحظ أنّ مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي أدت إلى تكريس الإرث المشترك للإنسانية في المجالات التي تدخل في هذا الإطار. أمّا مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني فأدت إلى المناداة بضرورة تمثيل الإنسانية بمؤسسة للدفاع عن مصالحها<sup>5</sup>.

وهذا يدعونا للنظر في تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا تحقيقا لمصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني المرتبط بالبعد الاقتصادي أيضا. وتتويجا لذلك

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :90.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :90.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :56.

<sup>4</sup> René-Jean Dupuy souligné en effet la nécessité du «développement sans lequel les droits de l'homme sont amputés»,idée notamment affirmée par la résolution 41/198 du 04 décembre 1998 (le droit au développement est un droit inaliénable de l'homme en vertu duquel toute personne humaine et tous les peuples ont le droit de participer et de contribuer à un développement économique, social, culturel et politique dans lequel tous les droits de l'homme et toutes les libertés fondamentales puissent être pleinement réalisées). Et selon "Jean Touscoz" la réalisation effective et universelle des droits et des libertés de l'homme est liée au développement économique, social et culturel.

Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :70.

<sup>5</sup> Sur ce point, Jean CHARPENTIER estime que l'humanité doit, afin de pouvoir «prendre en main la défense de ses intérêts», être représentée par une institution. Voir: AUMOND (Florian), OP-Cit, P :70.

ندعو إلى إنشاء مؤسسة شاملة للإرث المشترك للإنسانية بكافة مجالاته المادية والمعنوية، وهذا حماية لمصلحة الإنسانية في كافة أبعادها.

## الفرع الثاني

### مظاهر الإنسانية

سنتناول في هذا الفرع مظاهر الإنسانية وذلك من خلال الكشف عن مظهرها اتجاه الدولة، ثم نتناول المظهر الشخصي للإنسانية، ونظرا للخلاف حول من يمثل الإنسانية على الصعيد الدولي فإن هذا يقودنا إلى التطرق إلى المركز القانوني للإنسانية والذي جعلها تحتل مكانة مميزة في المجتمع الدولي.

### الفقرة الأولى

#### مظهر الإنسانية اتجاه الدولة

إنّ الانتقال من حالة الدولة على المستوى الطبيعي إلى حالة المجتمع الدولي، لا يمكن تصوره، إلا عندما تكون الدول موجودة في مجموعة تتجاوزهم وينتمون إليها. ومن المهم أن نسجّل أن "روني جان ديويوي- (R.J) Dupuy" إذ يطالب بلمّ شمل الدول ضمن الإنسانية كمجموعة، فهو يعترف بالمقابل بعضوية هذه الدول ضمنها، لكنّ الدولة وضمن مفاهيم السيادة، والوطنية، فإنها قد تتمرّد على الإنسانية<sup>1</sup>. وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

#### أولا- وجود الدولة ضمن الإنسانية:

الدولة عضو ضمن المجموعة الدولية والإنسانية كذلك، وهي حقيقة ضمن المجتمع الدولي، وهذا يتضح من خلال:

#### 1-الدولة حقيقة ضمن حياة المجتمع الدولي:

نؤكّد في هذا المجال بأنه لا يوجد تناقض بين الحريات الفردية وسيادة الدول، فالدولة هي التي تحمي حقوق الإنسان. وحسب "روني جان ديويوي- (R.J) Dupuy" فإنّ الدولة هي الوحيدة التي لديها السلطة لتفعيل القانون الدولي، وهي ضرورية من أجل السلم، ولتحقيق التعاون مع المنظمات الدولية، وهي ضرورية بالنسبة للفرد<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :12.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :12-13

**2- الدولة عضو في المجموعة الدولية والإنسانية:**

إن الإنسانية عابرة للزمان والمكان، وبحكم عبورها للمكان فهي واحدة ووحيدة<sup>1</sup>. أما الجماعة الدولية فهي تقترب من مفهوم الإنسانية، فهي تعود إلى المجموع حسب "بيار ماري ديوي- Pière-marie dupuy". فالجماعة الدولية يتم التعبير عنها عادة كمجموع يكون على اتفاق نسبي، يتكوّن من مجموع الدول. ويشير " روبرتو آغو Roberto Ago" في هذا المجال إلى جماعة بين الدول تكون عالمية<sup>2</sup>.

ويشير "روني جان ديوي- (R.J) Dupuy" إلى أنّ الجماعة الدولية تنحصر أحيانا في جماعة الدول، لكنها لا تشمل الحكومات فقط، لأنها قبل كل شيء تشمل أفرادا مجتمعين في أنظمة اجتماعية وثقافية، وبالنتيجة فممثلي الدول هم أعضاء لمجموعات سوسولوجية لهم ثقافة متطابقة. لذلك فالجماعة الدولية تكون متعددة الثقافات أكثر منها متعددة الدول، مما يؤدي بها لأن تكون فعليا جماعة بين الدول<sup>3</sup>.

والإنسانية تشمل الشعوب والأفراد بغضّ النظر عن مجموعاتهم الوطنية، بحيث أنّ الإنسانية تمتص الشعوب مباشرة بدرجة أكبر من جميع الدول فتشملها ولا تهضمها. واستنادا للمظهر الزماني للإنسانية، فإنّ الإنسانية تشمل الجماعة الدولية، بحيث أنّ الجماعة الدولية هي اللحظة الحالية للإنسانية، وهذا يشير إلى وجود هوية بين الإنسانية الحالية والجماعة الدولية، وهو ما يؤكد على أنّ الفرق بينهما هو فرق في الدرجة بين المفهومين<sup>4</sup>. والإنسانية يتم تصويرها من منظور دولي، ولكنّ الإنسانية تستلزم التضامن، والدول بصفة أساسية متنافسة، ممّا يؤدي إلى ظهور عوائق تتعلق بمحاولة نفي الإنسانية، أو تجاوزها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :13.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :14.

Dans ce sens, René-Jean Dupuy omet une contradiction qui peut pourtant apparaître intéressante. En effet, selon l'article 53 de la Convention de Vienne sur le droit des traités, le " *jus cogens*" est une norme « reconnue par la communauté internationale des Etats dans son ensemble ». Or, si l'on considère la communauté internationale comme essentiellement interétatique, alors la question se pose sur la probabilité de préciser que cette communauté internationale est une communauté « des Etats ». Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :14.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :15.

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :15.

<sup>5</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :16.

**ثانيا- نفي الإنسانية وإثباتها من طرف الدول:**

هناك اتجاهان في هذا الإطار، اتجاه ينفي الإنسانية واتجاه آخر لا ينكرها ولكن لا يعتقد في سموها على الدول، وهذا ما سنراه فيما يلي:

**1- نفي الإنسانية من طرف الدول:**

هنا تحاول الدولة رفض مفهوم الإنسانية من خلال اللامبالاة.

إنّ اللامبالاة لا يمكن إنكارها إذا كانت مدفوعة بمفهوم الفردية. فالدولة تؤكد على مصالحها الخاصة على حساب المصالح المشتركة، ويكون تصرف الدولة عن جهل بضرورة الأخذ بعين الاعتبار لمفهوم الإنسانية<sup>1</sup>.

وقد يكون عكس ذلك أي بسوء نية، بحيث تعترف الدولة بالإنسانية لكنها تتصرف مقابل ذلك بأنانية. ويظهر ذلك في تجاهل قرارات الجمعية العامة المتعلقة بوقف السباق نحو التسلح<sup>2</sup>، ولكنّ الدول أعضاء الأمم المتحدة لا تتوقف عن زيادة ميزانيتها في هذا المجال. وفي نفس الوقت تحاول هذه الدول إظهار انتصار البعد الإنساني، وذلك من خلال التلاعب بمجال حقوق الإنسان، مع عدم الاعتراف بالسموّ الحقيقي لمجال الإنسانية<sup>3</sup>.

**2- إثبات الإنسانية مع عدم سموها:**

هنا الدولة لا تنكر الإنسانية، ولكنها تعتقد أنّ الإنسانية تكمن فيها ولا تسمو على الدولة، فالإنسانية في هذه الحالة غنيمة ملك للدولة. لكنّ الإنسانية موحّدة انطلاقاً من وحدة الطبيعة البشرية<sup>4</sup>.

كما يوجد تخوّف من هيمنة دولة على الدول الأخرى، والتأثير على طابع الإنسانية من خلال فرض نموذج غربي على بقية الدول<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :16.

<sup>2</sup> Voir : Résolutions :

-A/RES/2661(XXV) du 07 décembre 1970 : désarmement général et complet, disponible sur :

<http://www.un.org/french/documets/ga/res/25/fres25.shtml>.

-A/RES/40/91 du 12 décembre 1985 : Réduction des budgets militaires, et A/RES/40/94 du 12 décembre 1985 : désarmement général et complet, disponibles sur :

<http://www.un.org/french/documets/ga/res/40/fres40.shtml>.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :16-17.

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :17.

<sup>5</sup> Ainsi, quand bien même nombres d'Etats occidentaux ont, par des normes internes, permis à leurs entreprises l'exploitation des nodules avant même l'entrée en vigueur de la Convention du 10 décembre 1982 "convention de Montego Bay", il ne l'ont pas fait sans aucune considération à l'égard de l'éthique universaliste et prospectiviste de la Convention.

Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :18.

لكنّ "روني جان ديبوي- (R.J)Dupuy" يذكّرنا بأنّ الإنسانية ليست لها جنسية، فهي تسمو على كل الدول<sup>1</sup>.

### ثالثا- سمو الإنسانية على الدول:

إنّ سمو الإنسانية يعني أنّها تسمو على الدول وتتجاوزها، كما تضع لها حدودا. إننا نسجّل انفراد الدولة على الساحة الدولية، ولكن بوجود مفهوم الإنسانية والذي يعدّ مفهوما خارج نطاق تحكّم الدولة، ممّا يؤدي إلى تخفيض رتبة الدولة مقابل الإنسانية، فهي ليست حرّة التصرف اتجاه المجالات المتعلقة بالإنسانية<sup>2</sup>.

لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار وجود جهة تسمو على الدولة تحدّد من فعلها، وتصبح سيادة الدولة في خدمة الإنسانية. فالإنسانية لها كيان مستقلّ، والدولة ملزمة من حيث المبدأ بالتبعية للإنسانية، وهذا بموجب احترام حقوق الإنسانية التي تسمو على الدول<sup>3</sup>.

ورغم أنه لا يمكن استبعاد أي صلة بين المفاهيم الإنسانية والعرف، فإنه لا يمكن إنكار أنّ الإنسانية يتم إدراكها بسهولة أكبر من خلال مفهوم القواعد الأمرة "Notion de jus cogens"<sup>4</sup>.

وفي هذا المجال فإنّ "محمد بجاوي" يعتبر أنّ القواعد الأمرة هي الدرع التي تحمي الإنسانية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :18.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :19 .

<sup>3</sup> à titre d'exemple le respect dû à ses droits patrimoniaux. En effet, l'article 139 de la Convention de Montego Bay du 10 décembre 1982 relatif à la Zone prévoit la responsabilité des Etats dans l'hypothèse où ils se rendraient coupables de manquement aux obligations de la Convention. Il peut en être ainsi si l'Etat viole le principe de non appropriation de la Zone qualifiée de patrimoine commun d'une humanité qui en est dès lors la propriétaire unique.

Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :19 .

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :20.

On souligne que René-Jean Dupuy ne cache pas son attachement à l'égard d'un principe dont l'introduction dans le droit des traités constitue à ses yeux une « innovation considérable ». Représentant du Saint-Siège, il a de fait été l'un des plus ardents défenseurs à Vienne de la reconnaissance de cette notion chère à Verdross "doctrinaire suprême du jus cogens". Notion dont on peut aisément montrer les liens avec celle d'humanité. Pour René-Jean Dupuy l'émergence en droit positif du jus cogens est la confirmation, voire la consécration de celle de l'humanité .

Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :20.

<sup>5</sup> Sur le plan formel, la norme consacrerait le fait social. Voire le protégerait. C'est ainsi que Mohammed Bedjaoui considère le jus cogens comme le «bouclier protecteur de l'humanité ». voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :20.

Monique chemillier-gendreau souligne fort justement pour sa part le rôle positif que peut jouer l'humanité pour les normes impératives. En effet, « placée au centre du jus cogens, l'humanité, non comme représentation (impossible) d'une totalité, mais comme garantie de la survie de tous, peut servir de référence adéquate ».

Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :20.

في الواقع يجب أن تكون القواعد الأمرة "Les normes de jus cogens" مقبولة ومعترف بها من قبل الجماعة الدولية للدول في مجملها<sup>1</sup>. كما أن مفهوم الإنسانية يُلزم الدول في مجال العلاقات الدولية، وهذا من خلال القواعد الأمرة<sup>2</sup>.

وفي الحقيقة فإنّ وجود الإنسانية يلزم الدول حتى من دون التزام قانوني، وهذا لأنّ الإنسانية مرجعية لا يمكن تجاهلها. ففي مجال أعماق البحار والمحيطات فالدول تشعر بأنها غير قادرة على نفي وجود مبدأ "Res Communis"، الذي تمّ إحيائه من طرف إعلان سنة 1970 والمتعلق بإعلان المبادئ المنطبقة على قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين خارج حدود الولاية الوطنية<sup>3</sup>.

وهذا بالرغم من أن هذه الدول لم تعترف بأيّ قيمة قانونية ملزمة لهذا القرار. لكن الجوانب السياسية والمعنوية تفرض على الدول الالتزام بذلك، فلم تعد الدول القوية تتجاهل الدول الضعيفة التي أصبحت جزءا من الجماعة الدولية<sup>4</sup>.

وحتى بالنسبة لمفهوم السيادة فلا توجد حرية كاملة في هذا المجال، بحيث لا توجد سيادة مطلقة، فالسيادة أصبحت محدودة، وأصبحت عبارة عن وظيفة للدولة، فهي وسيلة وليست غاية<sup>5</sup>.

ولما كان تمسك كل دولة بسيادتها واستقلالها بشكل مطلق يؤدي إلى عرقلة العلاقات الدولية، وعدم القدرة على حسن تنظيم سير سلوك المجتمع الدولي، فإنّ الدول تتنازل عن جزء من سيادتها لصالح المجتمع الدولي. وهذا التنازل يتطلبه تنظيم العلاقات الدولية وتطبيق قواعد القانون الدولي. وبدون هذا التنازل لا تتمكن الدول من حماية نفسها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :20.

Rappelons qu'aux termes de l'article 53 de la Convention de Vienne sur le droit des traités du 23 mai 1969, aucune dérogation n'est permise à l'égard d'une telle norme et celle-ci ne peut être modifiée «que par une nouvelle norme de droit international général ayant le même caractère ». Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :21.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :21.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :21.

Voir aussi : Résolution "A/RES/2749(XXV) du 17 décembre 1970 : Déclaration des principes régissant le fonds des mers et des océans, ainsi que leur sous-sol, au-delà des limites de leur juridiction nationale. Disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml>.

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :21.

<sup>5</sup> René-Jean Dupuy souligne par exemple dans le domaine du droit de la mer: En dehors de la Convention de 1982 en premier lieu, les Etats conscients de gérer individuellement une ressource collective n'agissant dès lors pas discrétionnairement. On se place ici dans l'obligation morale et politique déjà présentée. Dans le cadre de la Convention ensuite, son article 193 reconnaissant le droit souverain des Etats côtiers d'exploiter leurs ressources naturelles mais dans l'intérêt de tous «conformément à leur obligation de conserver et de protéger le milieu marin». Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :22.

<sup>6</sup> حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن، ص: 26.



ولكن هذا لا يعني زوال الدولة، بل بالعكس فالدولة بهذه الطريقة تضمن حماية فعالة للإنسانية، فالدولة تمارس صلاحياتها تحت مراقبة جماعة دولية سامية<sup>1</sup>.  
 إنّ سمو الإنسانية يضعها في موقع ما وراء الدولة، وهذا له انعكاس على المستوى العملي، بحيث أنّ تسيير مجالات متعلقة بالإنسانية يخضع لهياكل تتجاوز الدولة وهذا من أجل الصالح المشترك للإنسانية. هذه الهياكل يمكن أن تشمل إضافة لحكومات الدول ممثلين عن الشعوب، وأفراد محددين حسب معايير طبقا لاعتبارات اقتصادية، واجتماعية وثقافية<sup>2</sup>.  
 لكن فوق كل ذلك فالإنسانية موجودة ضمن كل إنسان، ولكن لا يملكها أحد، فهي إرث مشترك<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية

#### المظهر الشخصي للإنسانية

يمكن أن يتم إنكار سمو الإنسانية التي تحتكر داخلها تسلسل هرمي للثقافات والأفراد، وذلك من خلال تأثر الفرد بالعقل عند الليبراليين، وبالتاريخ عند الاشتراكيين، وبالعلوم عند أنصار الفلسفة الوضعية، فهذه المذاهب تريد أن تكون عالمية، وفي الواقع يمكن أن تكون ذات تميّز<sup>4</sup>.  
 كما يمكن لإبداعات الإنسان أن تتغلب عليه، فينكر جوهره، متناسيا من خلال مسار غير مراقب للهندسة الوراثية بأنّ الإنسان هو الإنسان، يتوالد منه الإنسان، ولا يصنع الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :22-23.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :25.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :27

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :28.

<sup>5</sup> Il est intéressant de remarquer que le législateur français s'agissant de l'eugénisme ou du clonage reproductif humain, crée un nouveau type de crime, celui contre l'espèce humaine (article 511-1 du code pénal).

Voir: AUMOND (Florian), OP-Cit, P :28.

Voir aussi : la déclaration sur le génome humain et les droits de l'homme du 11 novembre 1997, adoptée par la 29eme conférence générale de l'Unesco, qui souligne dans son article premier que : «le génome humain sous-tend l'unité fondamentale de tous les membres de la famille humaine, ainsi que la reconnaissance de leur dignité intrinsèque et de leur diversité. Dans un sens symbolique, il est le patrimoine de l'humanité», cette déclaration est disponible sur :

<http://www.UNESdoc.unesco.org/images/0012/001229/122990fo.pdf>.

كما يمكن إنكار أولوية الإنسان ضمن الإنسانية، وإنكار فرديته في هذا المجال، لذلك يمكن أن يتم تفويض مكانة الإنسان ضمن النطاق العالمي. فالإنسانية بطبيعتها العالمية تشمل الإنسان ضمن سياقها العام<sup>1</sup>.

بالمقابل يؤكد " روني جان ديبوي- (R.J) Dupuy " على أسبقية الإنسان بالنسبة للأشياء، وضرورة تحديد متلازم لكرامة الإنسان في استخدام العلوم. فالتاريخ يمكن أن يؤثر على حياة الأفراد، فيمكنه من خلال الإيديولوجية التي يتأثر بها أن يعطي شرعية للقتل<sup>2</sup>.

لذلك تبدو ضرورة أولوية الإنسان ضمن الإنسانية، وهذه ليست دعوة إلى النزعة الفردية الضيقة، فالإنسان له موقع اجتماعي طبيعي<sup>3</sup>. وحقوق الإنسان مترابطة مع حقوق المجتمع بصفة جدلية، لذلك يجب التأكيد على حقوق المجتمع والتي بدونها يصبح الفرد غير مسؤول، وبالمقابل التأكيد على حقوق الفرد والتي بدونها يصبح المجتمع مجرد فكرة قمعية<sup>4</sup>.

ومنذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 هناك انبعاث للفرد على المستوى الدولي. وتمكّن الفرد من التحرر من حصار الدولة وإعلان حقوقه وحرّياته<sup>5</sup>.

والشعب له الأولوية بالنسبة للدولة، وهذا يظهر بالتأكيد أثناء موجة تصفية الاستعمار، وحقّ الشعوب في إنهاءه. لكن في الحقيقة الأولوية المحتملة بالنسبة للدولة غير مضمونة لاعتبارات عديدة<sup>6</sup>.

وهناك ترابط متبادل بين حقوق الشعوب وحقوق الإنسان، وهذا التكامل له غاية وحيدة هي: الإنسان. ولا يمكن اعتبار حقّ الشعوب كجدار يمنع الإنسان من المرور نحو الإنسانية، لذلك هناك ميل لإعطاء أولوية للفرد سواء ضمن شعبه أو دولته<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :28.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :28.

إن محاولة إعطاء شرعية للقتل تظهر تطبيقاً لنظرية الحرب الاستباقية أو الحرب الوقائية، حيث قامت قوات الائتلاف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بغزو العراق في 20 مارس 2003، وقامت بانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في حق الشعب العراقي. انظر: عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن، ص: 310-309.

<sup>3</sup> Certes, il est de la nature humaine de vouloir être soi, mais aussi bien ou ne peut être soi en plénitude que par relation.

Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :29.

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :29.

<sup>5</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :29.

<sup>6</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :31.

René-Jean Dupuy souligne que le peuple n'est en définitive agent juridique en droit international qu'en se constituant en état, et son droit à disposer de lui-même ne constitue plus dans la clôture du système international qu'une «référence politique parmi d'autres pour ceux qui en appellent aux armes». Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :32.

<sup>7</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :32.

وفي الحقيقة هناك تداخل في هذا المجال، يتعلق بالإنسانية بين تأصلها كجوهر من جهة، وسموها من جهة أخرى، فالإنسانية لها الأولوية بالنسبة للإنسان الذي تتجاوزته. من هذا المنظور فالإنسانية تشكّل مجالاً للحريّات، وتسمح بالعمل وفق مبدأ المساواة، فهي إنسانية متضامنة<sup>1</sup>.

وعلى الفرد أن يحترم إنسانية الأفراد الآخرين، والتي لا يمكنه تغيير إرثها ووجودها. فالإنسان يتكامل ضمن الإنسانية، وكلّ مساس بالإنسانية هو مساس بالإنسان، كما أنّ الإنسانية من خلال سموها تدعو إلى التصرف بصفة تضامنية. والإنسانية بين تأصلها وسموها تعطي الصدارة للإنسان، لأنّ الإنسان وتكامله هو غاية الإنسانية، وتكامل الإنسانية يتم من خلال الإنسان<sup>2</sup>.

ونشير إلى المرور من الواجبات المفروضة على الدول اتجاه الجماعة الدولية، ثم اتجاه الإنسانية، إلى الواجبات المفروضة على الجماعة الدولية اتجاه الإنسانية<sup>3</sup>. وهذا ما يدفعنا إلى التطرق للمركز القانوني للإنسانية.

### الفقرة الثالثة

#### المركز القانوني للإنسانية

الواقع أنّ هناك اتفاق عام في دخول الإنسانية مجال القانون الدولي، وتمتعها بقسمات المجتمع الإنساني وممارسة حقوق بشأن الإرث المشترك. ولكن الخلاف حولها منحصر في من يمثلها على الصعيد الدولي، وفي ظهورها باعتبارها كياناً دولياً مستقلاً في قانون المجتمع الدولي المعاصر، وهذا ما يقودنا إلى التطرق إلى المركز القانوني للإنسانية، وعليه فإنّ القول بأنّ الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات التي تعتبر ملكاً مشتركاً للإنسانية، تعني أننا نشهد ولادة شخص جديد من أشخاص القانون الدولي لم يكن له وجود في ظل القانون الدولي التقليدي، أو على الأقل نشوء أهلية قانونية لذاتية دولية لم تكن معروفة من قبل<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :33.

On souligne : « être solidaire et libre c'est admettre que les autres soient libres comme moi »

Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :33.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :34.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-Cit, P :34.

<sup>4</sup> بن حمودة (اليلي)، المرجع السابق، ص: 174.

إنّ منح الشخصية القانونية الدولية يتم إمّا عن طريق معاهدة أو عن طريق قاعدة دولية عرفية، وهو ما نجده في المادة الخامسة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي تشير إلى أنّ رواد الفضاء يعتبرون بمثابة مبعوثي الإنسانية<sup>1</sup>.

وكذلك فإنّ فلسفة البناء القانوني لأيّ نظام قانوني يقوم على أنّ حامل الحق لا بد أن يكون ذا أهلية لكسب الحق والالتزام بالواجب، ومن النظم القانونية ما يعتبر هذه الأهلية عديلا للشخصية القانونية، ومنها ما يعتبرها عنصرا من عناصر الشخصية القانونية، فلا يمكن تصور حقّ من غير صاحب ولا يمكن تصور صاحب حقّ بدون أهلية قانونية، ومن ثمّ لا بد أن يكون للحقوق المترتبة على الإرث المشترك للإنسانية صاحب يتمتع على الأقلّ بأهلية قانونية، وعلى هذا فإنّ نسبة الحقوق إلى الإنسانية لا يمكن أن تستقيم إلا بإضفاء الأهلية القانونية إن لم تكن الشخصية القانونية على الإنسانية<sup>2</sup>.

و لكن فكرة اعتبار الإنسانية كائنا مستقلا دوليا، والمكانة التي تحتلها الإنسانية في المجتمع الدولي أثارت جدلا فقهيًا واتجاهات فكرية عديدة في غضون السنوات القليلة الماضية، نشير إليها فيما يلي:

**الاتجاه الأول:** ينكر وجود شخصية قانونية دولية للإنسانية، ويتبنى هذا الاتجاه (R.Arzinger) وآخرون الذين يرون أنّ الإنسانية تفتقد حاليا لكيان قانوني متكامل، وأنّه لكي تعتبر الإنسانية شخصا من أشخاص القانون الدولي يجب أن يتوفر لها كيان سياسي مركزي منتظم وقانوني خاص بها<sup>3</sup>.

وقد دار النقاش حول الأهلية القانونية للإنسانية، في اللقاء الذي عقد عام 1970 بالمعهد الدولي لقانون الفضاء الخارجي، وأفضى النقاش إلى نتيجة مفادها أنّ الإنسانية في الوقت الحاضر ينقصها الأهلية القانونية أي أهلية اكتساب الحقوق، ولكن هذا لا ينفي عدم وجود الأهلية الفعلية أي أهلية ممارسة تلك الحقوق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المادة 05 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قرار الجمعية العامة "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1967، انظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

وانظر كذلك: بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 175.

<sup>2</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 175.

<sup>3</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 175.

<sup>4</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 175.

وربما ذلك يؤدي إلى القول أنّ الإنسانية لها أهلية قانونية مماثلة لأهلية الشخص القاصر، والذي يلتزم بممارسة حقوقه والتزاماته من خلال ممثله القانوني، لذلك فالإنسانية سوف يكون لها حقوق وعليها واجبات، ولكن الدول والمنظمات الدولية هي التي ستكون الممثل القانوني لصالح الإنسانية<sup>1</sup>.

لقد أثبت النقاش عدم وجود كيان مستقل للإنسانية، يجعل منها شخصا من أشخاص القانون الدولي العام، استنادا إلى أنّ أهليتها تماثل أهلية الشخص الطبيعي الذي لا يتوافر على الإرادة الشارعة، أي القدرة على خلق قواعد القانون الدولي، وبالتالي فإنّ هذا الموقف يُنكر على الإنسانية أن يكون لها صفة فريدة خاصة في المجتمع الدولي، لأنّه يشترط لتحقيق ذلك أن يكون لها تنظيم مهيا للعمل، أي الأهلية والقدرة على خلق القاعدة القانونية والتعبير عنها<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإنّ بعض الفقه يتجه نحو إنكار الشخصية القانونية للإنسانية المنصوص عليها في معاهدة الفضاء<sup>3</sup>، حيث يرون أنّ هذه المعاهدة لم تمنح الإنسانية أيّ حقوق ولم تحملها أيّ التزامات، وفي غياب هذه العناصر الضرورية لقيام الشخصية الدولية، فإنّ مفهوم الإنسانية في معاهدة الفضاء ليس سوى بداية لتطور تدريجي، حيث أنّ استمراره يرتبط بالظروف السياسية التي تعيش ضمنها الشعوب مستقبلا<sup>4</sup>.

**الاتجاه الثاني:** ظهر في السنوات الأخيرة اتجاه يشكك في اعتبار الإنسانية كائنا له وضع مميز خاص، والذي يرى أنّ فلسفة اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، لا تقوم على اكتساب الإنسانية لتلك الشخصية بصفة مطلقة، لأنه إذا كانت المادة 137 من هذه الاتفاقية<sup>5</sup> تعبّر نوعا ما عن الشخصية الإنسانية، إلّا أنّ المادة 157 من هذه الاتفاقية تناقضها في التصور لأنها تجعل من السلطة الدولية لقاع البحار، الممثل القانوني للإنسانية، وبالتالي فإنّ هذه الإنسانية لا تعتبر شخصا قانونيا دوليا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 175.

<sup>2</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 175-176.

<sup>3</sup> معاهدة الفضاء هي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قرار الجمعية العامة "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1967، انظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

<sup>4</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، 176.

<sup>5</sup> تنص الفقرة الأولى من المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على أنه: "ليس لأي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أيّ جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأيّ دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة. ولن يعترف بأنّ ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء". وتنص الفقرة الثانية من المادة 137 السابقة الذكر على أنه: "جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها، أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقا لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها". انظر اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/textes/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/textes/unclos/unclos_a.pdf).

<sup>6</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 176.

ذلك أنّ المادة 157 في فقرتها الأولى تنصّ على أنّ: "السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف عن طريقها، وفقاً لهذا الجزء، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة".

وتنصّ الفقرة الثالثة من المادة 157 على أنّه: "تقوم السلطة على مبدأ تساوي أعضائها في السيادة"<sup>1</sup>.

لكنّ استقرار نصوص المعاهدة يوحي بأنّ كافة الحقوق المقررة على موارد المنطقة قد أنيطت "بالإنسانية" وأنّ أيّ دولة أو تنظيم إنما يمارس اختصاصاته عليها بصفته "نائباً" عن الإنسانية. فالفقرة الأولى من المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، هي ذاتها التي تستند إليها في تأكيد الصفة "النيابية" للدول عن الإنسانية في ممارسة عملية "إدارة" ولا نقول "استغلال" موارد المنطقة<sup>2</sup>.

**الاتجاه الثالث:** يضمّ هذا الاتجاه عدداً من الفقهاء الدوليين، الذين يعتبرون الإنسانية كائناً مستقلاً دولياً، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي المعاصر بصورة عامة، ويرى هذا الاتجاه أنّ مفهوم الإنسانية والإرث المشترك للإنسانية، قد برزا من خلال معاهدة الفضاء الخارجي<sup>3</sup>، فهو قانون عالمي يُعنى بالكيان البشري، لذلك فهو قانون الإنسانية، فهذا الشخص الجديد (الإنسانية) لم يولد للعمل سويًا مع المجتمع الدولي، وإنما كبديل له<sup>4</sup>.

كما أنّ ميلاد هذا الشخص الجديد شرعي وقانوني، فالجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة الوحيدة التي تجمع غالبية المجتمع الدولي، وهي تعمل كممثلة للجنس البشري، مجسدة الجماعات الإنسانية التي لا تعتبر دولا طبقاً للتفسير الدقيق للقانون الدولي، وأنّ الموافقة على الأغراض التي قامت من أجلها تؤكد ذلك، كما أنّ ديباجة ميثاق الأمم المتحدة أوجدت معنى قانونياً لكلمة الشعوب في عبارتها الأولى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> انظر: المادة 157 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/textes/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/textes/unclos/unclos_a.pdf)

<sup>2</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 554.

<sup>3</sup> معاهدة الفضاء الخارجي هي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قرار الجمعية العامة "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة بتاريخ 27 جانفي 1967،

انظر الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/docs_ar.asp)

<sup>4</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 176.

<sup>5</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 176.

كما أقرّ "ديبوي Dupuy" وجود كيان دولي للإنسانية، معتمداً على أنّ موافقة الدول بالإجماع دون معارضة على إعلان المبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات<sup>1</sup>، يمثل حركة اتجاه الاعتراف الضمني بالإنسانية كشخص في القانون الدولي<sup>2</sup>.

أما "فاسان Fasan"، فإنّه في تأكيده على أنّ الإنسانية تعتبر كياناً مستقلاً استند إلى الهدف من الإنسانية الذي يتعلق بالمجتمع الإنساني، حيث يرى بأنّ الإنسانية شخص جديد مميّز في القانون الدولي، وأنّ السّير نحو هذا المدخل موضوع يهتمّ الفقه التقليدي، حيث استخدمت من قبل فكرة جديدة لقبول الأمم المتحدة كشخص من أشخاص القانون الدولي في قضية التعويضات عام 1949م<sup>3</sup>.

حيث تنبأت محكمة العدل الدولية بتطورات تؤدي إلى ميلاد أشخاص جديدة في أيّ نظام قانوني، وأكدت على أنّ هذه الأشخاص لا يفترض فيها أن تكون لها ذات الحقوق والطبيعة، وما الإنسانية إلاّ مثال على هذا التطور<sup>4</sup>.

وفي قول آخر فإنّ النصّ في الاتفاقيات الدولية المختلفة على منع ادّعاء أيّ سيادة أو تملك أو أيّ حقّ لأيّ شخص من أشخاص القانون الدولي المعروفين في الفقه المعاصر، يعني احتجاز ذلك لشخص أو لذاتية لم يكن لها وجود من قبل هي الإنسانية<sup>5</sup>.

بالإضافة إلى أنّ إدارة مشروعات داخل المناطق البحرية والفضاء الخارجي، سواء كانت اقتصادية، أو اجتماعية، أو ثقافية، يتم باسم الإنسانية<sup>6</sup>.

حيث أنّه بالنسبة لموارد المنطقة المنصوص عليها في الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، فإنّ الإنسانية هي حاملة الحقوق في الثروات المعدنية

<sup>1</sup> Voir : Résolution "A/RES/2749 (XXV)" du 17 décembre 1970 : Déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans, ainsi que leur sous-sol, au-delà des limites de la juridiction nationale, disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml>.

<sup>2</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 177.

<sup>3</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 177.

بالنسبة لقضية التعويضات هي قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949، حيث تقول المحكمة إنّ الميثاق قد أسند إلى المنظمة حقوقاً وواجبات تختلف عن حقوق الدول الأعضاء فيها وواجباتها، وعلاوة على ذلك تشدد المحكمة على أهمية الأعمال السياسية المعهودة إلى المنظمة: حفظ السلم والأمن الدوليين، وبناء على ذلك تخلص المحكمة إلى أنّ المنظمة، مع ما لديها من حقوق والتزامات، لها في الوقت نفسه، إلى درجة كبيرة، شخصية دولية وأهلية للعمل على الصعيد الدولي.

انظر: قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949، على الموقع الإلكتروني: [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf).

<sup>4</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 177.

<sup>5</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 177.

<sup>6</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 177.

التي تعتبر إرثاً مشتركاً، وهي صاحبة الولاية على المنطقة التي تحتوي تلك الثروات، وهذا لا ينسجم في حكم القانون الدولي إلا إذا كانت الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي<sup>1</sup>.

وهذا التصوير قد يجد له سنداً في حكم المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنص في فقرتها الأولى على أنه: "ليس لأيّ دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أيّ جزء من المنطقة أو مواردها، وليس لأيّ دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أيّ جزء من المنطقة، ولن يعترف بأنّ ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا يمثل هذا الاستيلاء"<sup>2</sup>.

وتنصّ في فقرتها الثانية من المادة 137 من هذه الاتفاقية على أنّ: "جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها..."<sup>3</sup>.

كما يجد هذا التصوير سنداً له في حكم المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي تنصّ في فقرتها الأولى على أنه: "تجري الأنشطة في المنطقة، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء، لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول..."<sup>4</sup>.

وتُنخّذ القرارات ويتحقق الصالح العام بإرادة الإنسانية ومن خلالها، وهو ما يؤلّد قناعة بالاعتراف بأنها إحدى الكيانات المستحدثة في المجتمع الدولي، أو هي نمط جديد من الكيانات المتميّزة التي تحتاج جميع الدول إلى التعامل معها<sup>5</sup>.

ونظرياً ليس هناك ما يمنع من أن تكون الإنسانية شخصاً من أشخاص القانون الدولي، إلا أنه لا يمكن الجزم في هذا الموضوع و في المرحلة المعاصرة من مراحل التطور الفكري القانوني بأنّ الإنسانية شخص من أشخاص القانون الدولي<sup>6</sup>.

ولكنّها مع ذلك تتمتع بذاتية تكفل لها أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات التي يقرها القانون الدولي، فهي مرحلة وسط بين التمتع بالشخصية القانونية الدولية التي مناطها

<sup>1</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 553.

<sup>2</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 553.

انظر أيضاً: الفقرة الأولى من المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf).

<sup>3</sup> انظر الفقرة الثانية من المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf).

<sup>4</sup> انظر: الفقرة الأولى من المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf).

<sup>5</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 177.

<sup>6</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 556.



التمتع بالإرادة الشارعة أي الإسهام في خلق قواعد القانون الدولي، وبين انعدامها تماما، ويصبح مناط الذاتية هو التمتع بالأهلية القانونية<sup>1</sup>.

إنّ الإنسانية تتمتع بملامح المجتمع الإنساني، وتمارس حقوقها بشأن الإرث المشترك، سواءً في الإرث المادي للإنسانية (فيما يتعلق بموارد المنطقة، والفضاء الخارجي، والمناطق القطبية)، أو الإرث المعنوي للإنسانية (فيما يتعلق بالموروث الثقافي، ومجال حقوق الإنسان والذي نحن بصدد محاولة إثباته نظريا وعمليا، وغيرها من المجالات). وهذا يعزّز مكانة الإنسانية ككيان جديد له أهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، وهذا كحدّ أدنى في إطار القانون الدولي.

وكذلك فإنّ إدارة مشروعات متعلقة باستغلال موارد المنطقة، والفضاء الخارجي، وغيرها من المجالات التي تعتبر إرثا مشتركا، سواءً كانت مشروعات اقتصادية أو ثقافية، أو اجتماعية، فإنّ كلّ ذلك يتم باسم الإنسانية.

ونقيس على ذلك ما تعلّق بمجال حقوق الإنسان، فكلّ مساس أو انتهاك لهذا المجال يعدّ مساسا بالإنسانية. وكذلك فإنّ حماية حقوق الإنسان هو حماية لحقوق الإنسانية. وذلك أحد أوجه المصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني، والتي لها ارتباطات اقتصادية، حيث أنّ التنمية حق من حقوق الإنسان. وبذلك تتوطّد مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي، بمصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني.

وبما أنّ مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي أدّت إلى تكريس موارد المنطقة، والفضاء الخارجي، وغيرها من المجالات المادية ذات العلاقة بالإنسانية، كإرث مشترك للإنسانية، فإنّ مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني تمنح لنا المبررات من أجل تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا ما سنحاول إثباته نظريا وعمليا.

<sup>1</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 556.

## المطلب الثاني

### امتداد الإرث المشترك للإنسانية لمجال حقوق الإنسان

عندما يتطور القانون الدولي، فهناك سلسلة من المفاهيم الجديدة التي تظهر للوجود، وتصبح واضحة، وتدرجياً تصبح مقبولة الممارسة من طرف الدول. واستمر القانون الدولي في التطور في اتجاه مقبول، وهذا بالتأكيد من أجل سعادة ورقي الإنسانية<sup>1</sup>. سنحاول أن نتناول امتداد الإرث المشترك للإنسانية ليشمل مجال حقوق الإنسان، وذلك من خلال التطرق للإرث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي (فرع أول)، ثم نتناول مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في ظل الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي (فرع ثاني).

### الفرع الأول

#### الإرث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي

في الإطار الجديد لمفهوم الإنسانية، تطوّر القانون الدولي، بحيث ظهر مفهوم جديد هو مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، ولقد ظهر هذا المفهوم على المستوى الدولي لأول مرة في الجانب الثقافي والذي يعدّ أحد الجوانب المعنوية في الإرث المشترك للإنسانية. ولكنّ هذا المفهوم تم تكريسه بقوة في الجانب المادي من الإرث المشترك للإنسانية، وهذا في قاع البحار والمحيطات وما في باطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك الفضاء الخارجي، القمر، والأجرام السماوية الأخرى... إلخ. وللاحاطة بذلك، سنحاول تتبّع جذور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، وتطور هذا المفهوم، وتحديده، ثم نتطرق إلى تكريسه في الجانب المادي على المستوى الدولي، وهذا تمهيدا لتكريسه في ظل الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، وذلك من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL (S), évolution continue d'une notion nouvelle "le patrimoine commun de l'humanité", article disponible sur : <http://www.fao.org>.

## الفقرة الأولى

### جذور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية

هناك أفكار ومفاهيم عديدة انتقلت من النظام القانوني الداخلي من دولة لأخرى، وأصبحت فيما بعد مبادئ عامة للقانون الدولي، تمّ تكريسها عن طريق العرف الدولي، وتمّ تأكيدها مع مرور الزمن<sup>1</sup>.

إنّ فكرة الإرث الجماعي من طرف الإنسان فكرة قديمة، وظهرت أولاً في القانون الداخلي، ففي القانون الروماني، فكرة الإرث "patrimoine" مشتقة من الكلمة اللاتينية "Patrimonium"، وتعني مجموع ممتلكات العائلة. ونستطيع أن نقول أنّ الإرث كمفهوم قانوني موجود في القانون المدني الداخلي لمعظم الأنظمة القانونية<sup>2</sup>.

بالمقابل، فإنّ فكرة الإرث الجماعي أو الأملاك التي يمتلكها العديد من الأشخاص، أو تمتلكها الجماعة بصفة عامة، ففي القانون الداخلي عند الرومان نجد نظام الأملاك الذي يسمّى: "Res extra commercium"، وهذه العبارة تعني كلّ الأملاك التي تخرج عن الإطار التجاري، والأملاك الخارجة عن التجارة لا يمكن لا بيعها ولا شراؤها، ولا يمكن أن تكون موضوعاً للقانون الخاص<sup>3</sup>.

وهذه الأملاك الخارجة عن التجارة "extra commercium"، لا يمتلكها أيّ شخص على وجه خاص، ولكنّ استعمالها واستغلالها يمكن اقتسامه من طرف أعضاء الجماعة التي تمارس حقوقها في مواجهة هذه الأشياء المشتركة<sup>4</sup>.

ثم ظهر مفهوم "Res communis" في القانون الروماني، والذي يعني ملكية الجميع. إنّ مفهوم "Res communis" في القانون الروماني كأشياء أو أملاك مادية يقترب من مفهوم جديد هو الإرث المشترك للإنسانية، وهذا المفهوم الأخير لا علاقة له بالقانون الداخلي، ولكن له علاقة حصرية بالقانون الدولي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article précédent , référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article precedent , référence électronique précédente.

<sup>4</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article precedent , référence électronique précédente.

<sup>5</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article precedent , référence électronique précédente.

تجدر الإشارة بأنّ مفهوم "Res communis" في القانون الروماني يتعلق بالاستعمال الخاص المشترك لبعض الأملاك داخل دولة معينة، بينما مفهوم الإرث المشترك للإنسانية في القانون الدولي يطبّق أساساً على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية

#### مفهوم الإرث المشترك للإنسانية

أردنا من خلال ما سبق تتبع تطور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية ابتداءً من مفهوم ضيق في القوانين الكلاسيكية للقانون الداخلي، وخصوصاً القانون الروماني، وهذا لمعرفة جذور هذا المفهوم الجديد، ومعرفة امتداداته الممكنة بعد ذلك في إطار الاتجاهات الجديدة، ولكي نكرّس ذلك بدقة يتوجب علينا معرفة هذا المفهوم الجديد.

إنّ المعنى الذي يمكن إعطاؤه للإرث المشترك للإنسانية، بلا شك أوسع من معنى "Res communis" في القانون الروماني، لأنه في الواقع الأملاك التي تعدّ إرثاً مشتركاً للإنسانية في القانون الدولي، قد أنتجت واجبات، وهذه الواجبات لا تلزم الدول والمنظمات الدولية فقط، ولكن تمنع أيضاً كلّ الأفراد والخواص، وأي شخص من أشخاص القانون الدولي من تملك ما يعدّ إرثاً مشتركاً للإنسانية، لاستعماله لأغراض حصرية<sup>2</sup>.

حيث أن الاستعمال يجب توزيعه وتقسيمه حسب معايير الإنصاف والمساواة، مع احترام مبدأ حسن النية، الذي يلعب دوراً مهماً في العلاقات الدولية<sup>3</sup>.  
إنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يعدّ ترجمة وتحقيقاً لمبدأ التساند والتضامن الدولي، رغبة في الاستفادة مما أسفر عنه التقدم العلمي والتكنولوجي<sup>4</sup>.

حيث أنّ مبدأ الإرث المشترك للإنسانية يتميز بذاتية يمكن إدراكها من خلال الأعمدة الرئيسية التي يقوم عليها وهي: انتفاء الملكية، صالح الإنسانية جمعاء، المشاركة العادلة في الفوائد، الإدارة المشتركة من خلال جهاز دولي يقوم بأنشطة الكشف والاستغلال عن طريق الاستخدامات السلمية وحدها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL( S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> بن حمودة (لبلى)، المرجع السابق، ص: 177.

<sup>5</sup> بن حمودة (لبلى)، المرجع السابق، ص: 178.

إنّ الفكرة الكامنة وراء الإرث المشترك للإنسانية هي إحساس الجماعة الدولية بأنّ الثروات التي أغدقتها عليها الطبيعة ليست حقا خالصا للحاضر فحسب بل هي كذلك مشتركة بين الحاضر والمستقبل، ومن ثمّ فإنّ الإرث المشترك لا يعني أنه مشترك بين الدول القائمة اليوم فحسب، وإنما يستهدف أصلا أنه مشترك بين دول هذه الأيام ودول القادم من الزمان<sup>1</sup>.

وهذه الحقيقة التي استشعرتها الجماعات الدولية المعاصرة فجسدتها في فكرة الإرث المشترك للإنسانية، إنّما تدلّ على أنّ الإرث المشترك للإنسانية ليس مفهوما من مفاهيم الاستخلاف الدولي بقدر ما هو تصور متعلق بتواجد الإنسان وتفاعله مع الطبيعة<sup>2</sup>.

إنّ السمة الجوهرية لمفهوم الإرث المشترك للإنسانية لا تتوجّه نحو تقسيم الثروات بين الدول فقط، وإنما التوجه أيضا نحو تنمية تلك الثروات، وهو ما يتطلب إدارة اقتصادية رشيدة تمثل جميع الدول. كما أنها لا تخصّ جيلا بعينه تمنحه أولوية على غيره من الأجيال، إنما يسمح لكل جيل باستخدام رشيد يحافظ على موارد الثروات المشتركة. فالنظام الذي يتم رسمه لهذا الإرث لا يقف عند حدّ رعاية مصالح الدول النامية، إنما يهتم برعاية مصالح الدول المتقدمة عن طريق خلق المناخ الصالح لضمان أمن مالي وتقني للاستثمار أيضا<sup>3</sup>.

إننا نستطيع أن نقول أنّ هناك تغيير كبير حدث على مستوى القانون الدولي، بفضل مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، حيث أنّ هذا الأخير له مظهر مميز، من خلال جعل الإنسانية تواجه التحديات التي تفرضها الأزمنة الحاضرة والمقبلة، بحيث تمّ تكريس هذا المفهوم في عدّة مجالات، وخاصة المادية منها<sup>4</sup>.

حيث تمّ تكريس هذا المفهوم في قاع البحار والمحيطات – وما تحته – ، والفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى، وكذلك طيف الترددات الراديوية "الهertzية"... إلخ<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 178.

<sup>2</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 178.

<sup>3</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 178.

<sup>4</sup> Voir : BEKHECHI (Mohamed abdelwahab) et autres, espaces nouveaux et développements normatifs, espaces nouveaux et droit international, colloque d'oran, du 11-13 décembre 1986, office des publications universitaires, année 1986, ALGER, ALGERIE, P :22.

<sup>5</sup> Voir : BEKHECHI (Mohamed abdelwahab) et autres, Op-Cit, P :22.

وقبل ذلك تمّ اعتبار الإرث الثقافي والممتلكات الثقافية إرث مشترك للإنسانية<sup>1</sup>، ولكن هذا التكريس لم يأخذ صدى كبيرا على المستوى الدولي مثلما أخذه تكريس الإرث المشترك للإنسانية في جانبه المادي البحت، وكمثال على ذلك اعتبار قاع البحار والمحيطات -وما تحته- إرث مشترك للإنسانية<sup>2</sup>، وهذا نظرا للأبعاد الاقتصادية التي شكلها هذا التكريس. إنّ الإرث المشترك للإنسانية يغطي البعد المزدوج الكمي والنوعي، وبالتحديد: الموجود وشرط الوجود<sup>3</sup>.

وكذلك فإنّ الإرث المشترك للإنسانية يشير إلى تطور إيديولوجي للمجتمع الدولي ولنظامه القانوني الناتج عن التقدم في الترابط المتبادل، وهو يقوم بتغيير طبيعة القانون الدولي<sup>4</sup>. لذلك فمفهوم الإرث المشترك للإنسانية لم يعد يقتصر على المجالات المادية، بل امتدّ إلى مجالات معنوية تتعلق بمآل الجنس البشري.

### الفقرة الثالثة

#### تطور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية

إن فكرة ممتلكات معينة، سواء مادية أو معنوية، بأنّها مشتركة بين جميع البشر، أي أنها ملك للإنسانية جمعاء، هي فكرة قديمة قدم الوعي بوحدة الجنس البشري. والوضع القانوني لهذه الأشياء المشاعة " res communis " لم يتم إنشاؤه مرة واحدة<sup>5</sup>. حيث أنّ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم و الثقافة " UNESCO " هي أوّل من ترجم هذه الفكرة بصفة رسمية إلى أداة قانونية، ففي عام 1966 قامت " اليونسكو " من خلال

<sup>1</sup> Voir : la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec règlement d'exécution, adoptée à la Haye le 14 Mai 1954, disponible sur :

[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=13637&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13637&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).

Voir aussi : la déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, du 04 novembre 1966 disponible sur : [http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=13147&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13147&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).

Voir aussi : conférence générale de l'UNESCO, 30<sup>ème</sup> session, les œuvres de l'esprit d'intérêt universel exceptionnel tombées dans le domaine public, considérées comme faisant partie du patrimoine commun de l'humanité, année 1999, Paris, disponibles sur : <http://www.Unesdoc.unesco.org/images/0011/001175/117569f.pdf>.

<sup>2</sup> انظر: المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 حيث تنص على أنّ: "المنطقة ومواردها إرث مشترك للإنسانية"، الاتفاقية موجودة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/uncloc/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/uncloc/unclos_a.pdf).

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), Op\_CiT, P :81.

<sup>4</sup> Selon René-Jean Dupuy : "le patrimoine commun est pour l'humanité, un défi à sa mortalité. Un défi théorique, certes mais un signe. le signe d'une ténacité qui refuse de considérer le pouvoir de l'homme sur la nature comme fatalement funeste à la l'espèce".

Voir : AUMOND (Florian) OP\_CiT, P :81.

<sup>5</sup> Voir : conférence générale de l'UNESCO, 30<sup>ème</sup> session, document précédent.

إعلانها حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي، بالتأكيد من طرف المؤتمر العام الدولي "اليونسكو" آنذاك أن: " جميع الثقافات هي إرث مشترك للإنسانية " <sup>1</sup>.

وقبل ذلك فإن اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، والتي أصدرتها اليونسكو في 14 ماي 1954، أعلنت نفس الفكرة من خلال الإشارة في ديباجتها إلى وجود إرث ثقافي للإنسانية جمعاء <sup>2</sup>، وهذا بحكم أن كل الشعوب قدّمت مساهمتها في الثقافة العالمية، فالإرث المشترك له ارتباط بأفراد الإنسانية وبتضامنهم <sup>3</sup>.

كما اهتم بعض الفقهاء بفكرة الإرث المشترك للإنسانية عند إطلاق أول قمر صناعي في سنة 1957، حيث نادوا بتخصيص الفضاء الخارجي للإنسانية جمعاء. وقد أدى إرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي إلى اهتمام الأمم المتحدة بشؤون استخدام الفضاء الخارجي <sup>4</sup>.

لذلك بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ قرار ينصّ على الاعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي <sup>5</sup>، ثم تلت ذلك تطورات هامة في هذا المجال. إن الترابط المتبادل بين الدول يعطي المبررات لوجود أشياء مشتركة تكون ملكيتها للإنسانية جمعاء، وتدعو لتسيير ملائم. وهذا المفهوم ليس جديدا، فالقارة القطبية الجنوبية "أنتاركتيكا antarctique" تخضع منذ 1959 لنظام على أساس ممتلكات مشتركة <sup>6</sup>.

حيث أن معاهدة سنة 1959 حول القارة القطبية الجنوبية "أنتاركتيكا antarctique" وضعت لأول مرة فيما يخص فضاء من الفضاءات، مبدأ احترام " مصلحة الإنسانية جمعاء"، ولكن في هذه الحالة " المصلحة غير إرثية"، وهذا بهدف تجميد المطالب المتناقضة للدول،

<sup>1</sup> Voir : paragraphe 3 de l'article premier de la déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, du 04 novembre 1966 : «Dans leur variété féconde, leur diversité et l'influence réciproque qu'elles exercent les unes sur les autres, toutes les cultures font partie du patrimoine commun de l'humanité», cette déclaration est disponible sur :

[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=13147&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13147&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).

Voir : aussi conférence générale de l'UNESCO, 30ème session, document précédent.

<sup>2</sup> Voir : la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec règlement d'exécution, adopté à la Haye le 14 Mai 1954, disponible sur :

[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=13637&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13637&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).

<sup>3</sup> Voir : conférence générale de l'UNESCO, 30<sup>ème</sup> session, document précédent.

<sup>4</sup> بن حمودة (بيلي)، المرجع السابق، ص: 179.

<sup>5</sup> Voir : Résolution "A/RES/1348 (XIII)" du 13 décembre 1958, concernant la question de l'utilisation de l'espace extra-atmosphérique à des fins pacifiques, la résolution disponible sur :

<http://www.Un.org/french/documents/ga/res/13/fres13.shtml>.

<sup>6</sup> Voir : TIBERGHEN (Frédéric), la place de l'homme dans la société internationale, paragraphe N°79, article disponible sur :

<http://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategie-2001-1-page-63.htm>.

وهذا باستحضار مصلحة الإنسانية، والدول الأطراف تأمل أن تكون هذه المنطقة مخصصة للنشاطات السلمية، ولا تكون موضوع خلاف دولي<sup>1</sup>.

وكان منطلق مبدأ " الإرث المشترك للإنسانية " في 18 أوت 1967، حيث طلب السفير "أرفيد باردو Arvid Pardo" مندوب مالطة الدائم في الأمم المتحدة أن يدرج في جدول أعمال الدورة الثانية والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان " دراسة مسألة تخصيص قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودين تحت أعالي البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية الحالية للأغراض السلمية وحدها، واستخدام مواردها لمصلحة الإنسانية "<sup>2</sup>.

وحينها أعلن السفير " باردو Pardo " أمام الجمعية العامة في خطابه الشهير بأن قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها وما بها من موارد إرث مشترك للإنسانية، وقبول هذا المبدأ بحماس شديد من معظم الدول خصوصا النامية منها، التي رأت في هذا المبدأ فرصة لنظام اقتصادي عالمي جديد، وتوزيع عادل للثروة، وخلق مجتمع عالمي عادل. وبظهور هذا المبدأ تنحت جانبا النظريات القديمة التي كانت تعتبر قاع البحار والمحيطات إما مال مباح " Res nullus " أو مال مشترك " Res communis " وحل محلها المفهوم الجديد لهذه المنطقة<sup>3</sup>.

وقد جاءت دعوة " أرفيد باردو Arvid Pardo " سنة 1967، لإرساء نظام قانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الوطنية. كما أن هذه الدعوة جاءت تتويجا للعديد من الجهود لمحاولة لفت الأنظار للأهمية الاقتصادية الكبيرة التي تتمتع بها هذه المنطقة، نظرا لما تحويه من موارد جديرة بالاستغلال الاقتصادي لصالح الإنسانية<sup>4</sup>.

وقد وافقت لجنة الاستخدام السلمي لقيعان البحار على هذا المبدأ، وأوصت به إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة التي أعلنت قرارها "A/RES/2749(XXV)" المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، والذي يتضمن في بنده الأول أن: "قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية إرث مشترك للإنسانية "<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : BEKHECHI (Mohamed abdelwahab) et autre, OP-CiT, P :18.

<sup>2</sup> محمد العناني (إبراهيم)، النظام القانوني لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1973، مصر، ص: 93.

<sup>3</sup> محمد الدغمة (إبراهيم)، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، دط، سنة 1987، القاهرة، مصر، ص: 145.

<sup>4</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 584-583.

<sup>5</sup> محمد الدغمة (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 145.

Voir aussi : Résolution "A/RES/2749(XXV)" du 17 décembre 1970 concernant la déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans ainsi que leur sous-sol, au delà des limites de la juridiction nationale. Disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25/shtml>.



والحق أنّ نسبة الحقوق إلى الإنسانية لم تكن بدعة ابتدعها القرار السالف الذكر، فقد سبقته إلى ذلك وثائق دولية أخرى لعلّ أولها هي الاتفاقية التي أبرمت في 27 جانفي سنة 1967 بشأن المبادئ التي تحكم نشاط الدول في كشف واستخدام الفضاء الكوني<sup>1</sup>.

إنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يجد قاعدة قانونية في المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة ببعض المظاهر النوعية لأشياء تعدّ جزءاً من الإرث المشترك للإنسانية<sup>2</sup>.

حيث أنّ تقنين قانون البحار، شهد تقدماً وتطوراً، وذلك بإعطاء قواعد قانونية للإرث المشترك للإنسانية، وذلك من خلال تجسيد اقتراح سفير مالطا "أرفيد باردو Arvid Pardo" لسنة 1967، والذي يتمحور حول انتماء قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية إلى نظام آخر هو "الإرث المشترك للإنسانية"<sup>3</sup>.

حيث تم اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار "Montego Bay" لعام 1982، والتي دخلت حيز التنفيذ في 16 فيفري 1994، والتي شكلت عنصراً مميزاً بقاعدة قانونية اتفاقية تدعّم الإرث المشترك للإنسانية<sup>4</sup>.

كما أعطى قانون الفضاء الذي ينظم الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، الأساس القانوني لمفهوم الإرث المشترك للإنسانية، وهذا من خلال معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي وقعت في 27 جانفي 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967، وكذلك من خلال المعاهدة المنظمة لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>5</sup>، والتي والتي وسّعت مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، حيث أكدت على أن القمر وموارده إرث مشترك للإنسانية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الناشر منشأة المعارف، دط، سنة 1998، الاسكندرية، مصر، ص: 297. وانظر كذلك: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، القرار "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة في 27 جانفي 1967، المعاهدة موجودة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL (S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : la conférence générale de l'UNESCO, 30<sup>ème</sup> session, document précédent.

Voir aussi : SUCHARITKUL (S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> Voir : SUCHARITKUL (S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>5</sup> انظر: الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، المعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/34/68" بتاريخ 05 ديسمبر 1979، موجود على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>6</sup> Voir : SUCHARITKUL (S), article précédent, référence électronique précédente.

Voir aussi : article 11 de l'accord régissant les activités des états sur la lune et les autres corps célestes, résolution "A/RES/34/68" du 05 décembre 1979, disponible sur :

ويتواجد هذا المبدأ أيضا في اتفاقية اليونسكو لعام 1972 بشأن حماية الإرث العالمي -الثقافي والطبيعي-<sup>1</sup>، كما يتواجد في الإعلان العالمي بشأن الجينوم البشري وحقوق الإنسان<sup>2</sup>. إن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يغطي عدة مجالات، وهذا ينطبق بشكل خاص على الإرث الثقافي، الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية ... إلخ<sup>3</sup>. وفي ظل الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، امتدّ هذا المفهوم لمجالات عديدة، سواء المادية منها أو المعنوية. ولمعرفة أهمية امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية لمجالات أخرى سنحاول إعطاء لمحة حول تأثير هذا المفهوم على المجالات التي امتدّ إليها، وتمّ تكريسه بوضوح ضمنها، وهذا لمعرفة أهمية هذا المفهوم بإخراجه لهذه المجالات من هيمنة وسيطرة الدول، واستخدامها استخداما سلميا بطريقة عادلة و منصفة في إطار القانون الدولي، وهذا من خلال الفقرة الموالية.

### الفقرة الرابعة

#### أهمية مفهوم الإرث المشترك للإنسانية

سنحاول أن نتطرق لأهمية مفهوم الإرث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي، وذلك عن طريق رصد التأثير الذي تركه هذا المفهوم على أهم المجالات التي تم تكريسها كإرث مشترك للإنسانية سواء بصورة واضحة، أو بصورة ضمنية، وهذا بإعطاء لمحة عن ذلك من خلال ما يلي:

#### أولا- قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج الولاية الوطنية " المنطقة ":

باقتراح من السيد " أرفيد باردو Arvid Pardo " مندوب مالطا الدائم في الأمم المتحدة، وهذا في سنة 1967 بضرورة إرساء نظام قانوني لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها فيما وراء حدود الولاية الوطنية، ظهر توجه جديد في هذا المجال.

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>1</sup> Voir : la convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel, adopté à paris le 16 Novembre 1972, disponible sur :

[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=12025&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=471.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=12025&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=471.html).

<sup>2</sup> Voir : la déclaration sur le génome humain et les droits de l'homme du 11 Novembre 1997, adoptée par la 29<sup>ème</sup> conférence générale de l'UNESCO, disponible sur :

<http://www.unesdoc.unesco.org/images/0012/001229/122990fo.pdf>.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL (S), article précédent, référence électronique précédente.

حيث اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها "A/RES/2574(XXIV)" المؤرخ في 15 ديسمبر 1969، والذي عرف بالقرار التأجيلي<sup>1</sup>، ويقضي بانتظار الإعلان عن المبادئ المنظمة لقاع البحار والمحيطات وما تحته، حيث أكد على ضرورة امتناع الدول والأشخاص العاديين والمعنويين عن القيام بأية نشاطات لاستغلال موارد منطقة قاع البحار والمحيطات وطبقاتها السفلى فيما وراء حدود الولاية الوطنية، كما أكد على رفض أية مطالب أو ادعاءات تتناول أي جزء من هذه المنطقة أو مواردها<sup>2</sup>.

وكان الهدف الواضح من هذا القرار هو تجميد الوضع والحيلولة دون مبادرة إحدى الدول القادرة تقنيا وماليا على البدء بعملية استغلال قاع البحار والمحيطات، وإعطاء الجماعة الدولية الفرصة الملائمة والوقت الكافي للاتفاق على كيفية تنظيم استغلال منطقة قاع البحار والمحيطات وما تحته لصالح الإنسانية جمعاء<sup>3</sup>.

ثم صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/2749(XXV)" المؤرخ في 17 ديسمبر 1970، والذي يحمل إعلانا للمبادئ التي تحكم قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، حيث يؤكد هذا الإعلان على وصف هذا المجال إرثا مشتركا للإنسانية<sup>4</sup>.

وتم تحديد نطاق مفهوم الإرث المشترك للإنسانية عن طريق هذا الإعلان من خلال ما

يلي:

1- عدم جواز تملك قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية "المنطقة" من قبل أي دولة أو أشخاص عاديين أو معنويين، وعدم إمكانية ممارسة أي سيادة أو حقوق سيادية عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Résolution "A/RES/2574(XXIV)" du 15 décembre 1969 concernant la question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du fond des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol, en haute mer, au delà des limites de la juridiction nationale actuelle et exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité, disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/24/fres24.shtml>.

<sup>2</sup> سرحال (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1990، بيروت، لبنان، ص: 653.

<sup>3</sup> سرحال (أحمد)، المرجع السابق، ص: 653-654.

<sup>4</sup> سرحال (أحمد)، المرجع السابق، ص: 654.

Voir aussi : le premier article de la résolution "A/RES/2749(XXV)" du 17 décembre 1970 concernant la déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol, au delà des limites de la juridiction nationale, ce premier article confirme que : "le fond des mers et des océans, ainsi que leur sous-sol, au delà des limites de la juridiction nationale (ci-après dénomés la zone) et les ressources de la zone sont le patrimoine commun de l'humanité", cette résolution est disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml>.

<sup>5</sup> سرحال (أحمد)، المرجع السابق، ص: 654-655.

2- وقف هذا المجال "المنطقة" للاستعمال لغايات سلمية محضة مع عدم المساس بالإجراءات التي يمكن أن تتخذ في إطار المفاوضات الدولية حول نزع التسلح.

3- وجوب استكشاف واستغلال موارد هذا المجال "المنطقة" لمصلحة الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول.

4- ضرورة وضع نظام دولي وإنشاء هيئات دولية مختصة من أجل استكشاف واستغلال موارد هذا المجال "المنطقة"<sup>1</sup>.

وبعد مفاوضات طويلة وشاقة في المؤتمر الثالث لقانون البحار، تمثلت هذه المبادئ الواردة في الإعلان السالف الذكر، في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982م<sup>2</sup>.

وأكدت المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 "Montego Bay" على أن: "المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية"<sup>3</sup>.

وينتج عن فكرة الإرث المشترك للإنسانية فيما يخص المنطقة ما يلي:

1- لا يمكن لأي دولة ممارسة السيادة أو حتى حقوق سيادية على المنطقة ومواردها أو حيازتها أو حيازة مواردها.

2- جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء.

وهو ما نصت عليه المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمحيطات لعام 1982م<sup>4</sup>.

ويكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقا مع أحكام الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمحيطات لعام 1982م، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة و قواعد القانون الدولي لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي<sup>5</sup>.

الدولي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سرحال ( أحمد )، المرجع السابق، ص 654-655.

<sup>2</sup> الحاج حمود (محمد)، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، عمان، الأردن، ص:491.

<sup>3</sup> الحاج حمود (محمد)، المرجع السابق، ص 491.

انظر أيضا: المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/uncloc/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/uncloc/unclos_a.pdf).

<sup>4</sup> سعادي (محمد)، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2010، الاسكندرية، مصر، ص: 275.

انظر أيضا: المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/uncloc/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/uncloc/unclos_a.pdf).

<sup>5</sup> انظر: المادة 138 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني السابق.

كما تجري الأنشطة في المنطقة لصالح الإنسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول<sup>1</sup>. ويتم استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها<sup>2</sup>.

ويظهر تأثير مفهوم الإرث المشترك للإنسانية في هذا المجال " المنطقة " واضحا، بحيث تمّ تغليب صالح الإنسانية على المصالح الفردية للدول، وتمّ إخراج هذا المجال " المنطقة " من الهيمنة الحصرية للدول، وإدخاله ضمن الحقوق الإنسانية.

حيث يعتبر تصدي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 لتحديد من يملك المنطقة ومواردها خطوة حاسمة في مجال وضع نظام قانوني للبحار<sup>3</sup>.

حيث أنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يكرّس من خلال المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " مالكا " جديدا للمنطقة ومواردها هو " الإنسانية "، وهذه الإنسانية هي بوجه عام غير قابلة للتجزئة. كما نجد أن هذه الاتفاقية قد أنشأت حق ملكية عامة على المستوى العالمي، ومعلوم أن حق الملكية استثنائي من ناحية، وحجة على الكافة من ناحية أخرى، وهذا ما يستفاد من المادة 137 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 والتي سبقت الإشارة إليها<sup>4</sup>.

كما أن فكرة المال المباح " Res nullus " وفكرة المال المشترك " Res communis "، والتي حاول البعض الاستناد إليهما لتبرير حقّ الدول في الاستئثار بما تكتشفه وتستخرجه من موارد قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية للدول، تستند إلى المبدأ الحر " Liberalism " الذي يكرّس مساواة شكلية فيما بين الدول. بينما نجد من الناحية الواقعية أنّ عددا محدودا من الدول له القدرة على هذا النشاط<sup>5</sup>.

أما فكرة الإرث المشترك للإنسانية فهي ترمي إلى تحقيق مساواة حقيقية، مثل تلك التي أشار إليها " جورج سال Georges Scelle " ، والتي تهدف إلى تعويض عدم المساواة الواقعية<sup>6</sup>.

لذلك فإنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يكرّس وضعاً جديداً في إطار القانون الدولي، هو نسبة حقوق معينة للإنسانية في إطار تنظيم قانوني واضح، من أجل إخراج هذه الحقوق من

<sup>1</sup> انظر: المادة 140 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>2</sup> انظر المادة: 141 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>3</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 560.

<sup>4</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 561.

<sup>5</sup> طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 561-562.

<sup>6</sup> يقول: "جورج سال". "إنّ تقدّم الأنظمة القانونية لا يتمثل فقط في المطالبة بالمساواة النظرية، و التي تدعى قانونية، وإنما يهدف إلى تعويض عدم المساواة الواقعية، وهذا قدر الإمكان". انظر: طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد الدقاق (محمد)، المرجع السابق، ص: 562.

الهيمنة الحصرية للدول والأفراد، وتحقيق المساواة والإنصاف للبشرية جمعاء، وهو ما يفتح الباب واسعاً لنسبة مجالات معينة للإنسانية باعتبارها تدخل ضمن حقوقها وفقاً لهذا المفهوم، وهذا في ظلّ الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي.

### ثانياً- الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى:

أدى إرسال الأقمار الصناعية للفضاء الخارجي إلى اهتمام الأمم المتحدة بشؤون الفضاء الخارجي، لذلك بادرت الجمعية العامة للأمم المتحدة باتخاذ القرار "A/RES/1348(XIII)" المؤرخ في 13 ديسمبر 1958م، والذي أكد على الاعتراف بالمصلحة المشتركة للجنس البشري في الفضاء الخارجي<sup>1</sup>.

ثم قامت الأمم المتحدة بإنشاء لجنة لاستخدام الفضاء الخارجي استخداماً سلمياً، وهذا طبقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/1472(XIV)" المؤرخ في 12 ديسمبر 1959، وقامت هذه اللجنة بإعداد مشروع قرار، وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها "A/RES/1721(XVI)" المؤرخ في 20 ديسمبر 1961، بشأن الاستعمالات السلمية للفضاء الخارجي، والذي أكد أن كشف الفضاء الخارجي واستعماله يجب أن يقتصر على استهداف خير الإنسانية، ومنفعة الدول، بصرف النظر عن مرحلة نموها الاقتصادي أو العلمي<sup>2</sup>.

وبعد ذلك أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عدّة قرارات أهمها القرار "A/RES/1962(XVIII)" المؤرخ في 13 ديسمبر 1963 الخاص بإعلان المبادئ القانونية المنظمة لأنشطة الدول في كشف الفضاء الخارجي واستعماله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 179.

Voir aussi : Résolution "A/RES/1348(XIII)" du 13 décembre 1958, concernant la question de l'utilisation de l'espace extra-atmosphérique à des fins pacifiques, disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/13/fres13.shtml>.

<sup>2</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 180.

Voir aussi : Résolution "A/RES/1472(XIV)" du 12 décembre 1959, concernant la coopération internationale touchant les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphériques, disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/14/fres14.shtml>.

Voir aussi : Résolution "A/RES/1721(XVI)" du 20 décembre 1961, concernant la coopération internationale touchant les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphériques, disponible sur : <http://www.un.org/french/documents/ga/res/16/fres16.shtml>.

<sup>3</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 180.

انظر كذلك: معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، القرار "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة في 27 جانفي 1967، المعاهدة موجودة على الموقع الإلكتروني: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar-asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar-asp).

وكانت هذه القرارات أساس معاهدة هامة أبرمت بين الدول لتنظيم الفضاء، هي معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، والتي وقّعت في 27 جانفي 1967، ودخلت حيز التنفيذ في 10 نوفمبر 1967م<sup>1</sup>.

هذه المعاهدة أكدت على عدة مبادئ هامة نشير إليها فيما يلي:

- 1- مبدأ الحرية، حيث نصت الفقرتان الثانية والثالثة من المادة الأولى من هذه المعاهدة على حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، وكذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، دون أي تمييز وعلى قدم المساواة وفقا للقانون الدولي<sup>2</sup>.
- 2- استعمال الفضاء والقمر والأجرام السماوية لمصلحة البشرية ولأغراض سلمية، حيث نصت الفقرة الأولى من هذه المعاهدة على مباشرة استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، لتحقيق فائدة ومصالح جميع البلدان، أيّا كانت درجة نمائها الاقتصادي أو العلمي، حيث أن هذا المجال موقوفا للإنسانية جمعاء<sup>3</sup>.
- 3- خضوع الفضاء الخارجي للقانون الدولي، حيث أقرت هذه المعاهدة على خضوع الفضاء لأحكام القانون الدولي ولميثاق الأمم المتحدة ولمصلحة الإنسانية جمعاء مع المساواة بين جميع الدول في هذا المجال<sup>4</sup>.
- 4- التعاون الدولي في مجال الفضاء، والوقاية من الأضرار التي قد تلحق الفضاء الخارجي والأجرام السماوية<sup>5</sup>.
- 5- استبعاد أي ادعاء للتملك للفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية، بدعوى السيادة، أو بطريق الاستخدام، أو وضع اليد أو الاحتلال أو بأي وسيلة أخرى<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 180.

<sup>2</sup> سرحال (أحمد)، المرجع السابق، ص: 726.

وانظر كذلك: المادة 01 من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، موجودة على الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>3</sup> سرحال (أحمد)، المرجع السابق، ص: 732.

وانظر كذلك: المادة 01 والمادة 04 من المعاهدة السالفة الذكر، على نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>4</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 180.

وانظر كذلك: ديباجة المعاهدة السالفة الذكر، والمادة الأولى، والمادة الثالثة منها، نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>5</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 180.

وانظر كذلك: المادة التاسعة من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، موجودة على الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>6</sup> بن حمودة (ليلي)، المرجع السابق، ص: 181.

انظر كذلك: سرحال (أحمد)، المرجع السابق، ص: 729.

وانظر كذلك: المادة الثانية من معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، موجودة على الموقع الإلكتروني السابق.

6- المنع المطلق لاستخدام السلاح في القمر والأجرام السماوية، والمنع الجزئي لذلك في الفضاء الخارجي، حيث يقتصر المنع هنا على أسلحة الدمار الشامل<sup>1</sup>.

7- الاحتفاظ بسيادة الدول على الأجسام التي تطلقها في الفضاء<sup>2</sup>.

8- مسؤولية الدولة عن نشاطها الفضائي، حيث تترتب المسؤولية الدولية عن أي تقصير في هذا المجال<sup>3</sup>.

9- مساعدة رواد الفضاء واعتبارهم مبعوثي الإنسانية<sup>4</sup>.

من خلال المعاهدة السالفة، نجد أن هناك تكريس ضمني لمفهوم الإرث المشترك للإنسانية، يهدف للاستكشاف والاستخدام السلمي لهذا المجال لأجل مصلحة الإنسانية جمعاء.

ثم جاءت اتفاقية القمر لعام 1979، والتي كانت أول اتفاقية دولية تكرر مفهوم الإرث المشترك للإنسانية بهذا الوضوح، وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة 11 التي نصت على أن القمر وموارده تراث مشترك للإنسانية، ثم أكدت في الفقرة الثانية من هذه المادة على مبدأ رفض التملك بالنسبة للقمر والأجرام السماوية الأخرى، وهو ما يؤكد على أن مبدأ الإرث المشترك للإنسانية كان من بين مبررات اعتماد هذه الاتفاقية<sup>5</sup>.

وتكمن أهمية هذا التكريس في نسبة الحقوق المتعلقة بهذا المجال للبشرية جمعاء، وإخراجها من الهيمنة الحصرية للدول والأفراد.

كما أن تكريس مفهوم الإرث المشترك للإنسانية وذلك لمصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي، وتجلى ذلك بوضوح بالنسبة لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك بالنسبة للفضاء الخارجي بصورة واضحة بالنسبة للقمر وموارده، يؤكد على إمكانية تكريس هذا المفهوم لمصلحة الإنسانية وهذا في بعدها الإنساني.

<sup>1</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 181.

وانظر كذلك: المادة الرابعة من المعاهدة السالفة الذكر، نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>2</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 181.

وانظر كذلك: المادة الثامنة من المعاهدة السالفة الذكر، نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>3</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 181.

وانظر كذلك: المادة التاسعة من المعاهدة السالفة الذكر، نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>4</sup> بن حمودة (لبلي)، المرجع السابق، ص: 181.

وانظر كذلك: المادة الخامسة من المعاهدة السالفة الذكر، نفس الموقع الإلكتروني.

<sup>5</sup> Voir : l'article 11 de l'accord régissant les activités des états sur la lune et les autres corps célestes, résolution "A/RES/34/68" du 05 décembre 1979, disponible sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr-asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr-asp).



## الفرع الثاني

### حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية

سنتناول إمكانية تكريس حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية في الإطار المفاهيمي، وذلك من خلال التطرق للآفاق الجديدة للإرث المشترك للإنسانية (فقرة أولى)، ثم نتناول منطلقات امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية لاستيعاب مجال حقوق الإنسان (فقرة ثانية)، كما نقوم بتوضيح العلاقة التبادلية بين حقوق الإنسان والإرث المشترك (فقرة ثالثة)، ثم نقوم بإبراز خصائص الإرث المشترك للإنسانية (فقرة رابعة)، وأخيراً نرصد مدى تكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية، وذلك من خلال مقارنة خصائص حقوق الإنسان ومطابقتها مع خصائص الإرث المشترك للإنسانية (فقرة خامسة).

### الفقرة الأولى

#### الآفاق الجديدة للإرث المشترك للإنسانية

إن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يعكس التضامن الفكري والمعنوي للإنسانية جمعاء، وهو ما دفع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" بدعوة من المركز الدولي "بانكاجا Bancaja" للسلم والتنمية (كاستيلون، إسبانيا Castellon, Espagne)، لتنظيم مؤتمر دولي بصفة مشتركة حول "آفاق جديدة للإرث المشترك للإنسانية" من 12 إلى 14 جوان 1999 بغرض تمديد مجالات الإرث المشترك للإنسانية وتوحيده<sup>1</sup>. وفي نهاية أعمال المؤتمر اعتمد المشاركون: "إعلان كاستيلون حول الآفاق الجديدة للإرث المشترك للإنسانية"<sup>2</sup>.

وتم من خلال "إعلان كاستيلون Déclaration de castellon" الإشارة إلى العديد من المجالات التي تم اقتراحها على أساس الانتماء للإرث المشترك للإنسانية<sup>3</sup>. مع التذكير أن بعض هذه المجالات تم تكريسها فعلياً إرث مشترك للإنسانية وهذا من خلال الاتفاقات الدولية، حيث نشير إلى إتفاقية "اليونسكو" لحماية الممتلكات الثقافية في حالة

<sup>1</sup> Voir : Conférence générale de l'UNESCO, 30<sup>ème</sup> session, les œuvres de l'esprit d'intérêt universel exceptionnel tombées dans le domaine public, considérées comme faisant partie du patrimoine commun de l'humanité, année 1999, Paris, disponible sur : <http://www.Unesdoc.unesco.org/images/0011/001175/117569f.pdf>.

<sup>2</sup> Voir : Déclaration de castellon, sur les nouvelles perspectives du patrimoine commun de l'humanité, disponible dans l'annexe.

Voir aussi : conférence générale de l'UNESCO, 30<sup>ème</sup> session, document précédent .

<sup>3</sup> Voir : Déclaration de castellon, document précédent, disponible dans l'annexe.

نزاع مسلح، والمؤرخة في 14 ماي 1954 و التي تؤكد على الإرث الثقافي للإنسانية جمعاء<sup>1</sup>.  
و تم التأكيد على أن الإرث الثقافي إرث مشترك للإنسانية، وهذا من خلال إعلان " اليونسكو " حول مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966، والذي يؤكد على أن: " جميع الثقافات إرث مشترك للإنسانية "<sup>2</sup>.

كما تم أيضا، وبصفة ضمنية تكريس الفضاء بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى كإرث مشترك للإنسانية من خلال معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>3</sup>.  
وتم أيضا تكريس القمر وموارده كإرث مشترك للإنسانية بصورة واضحة من خلال اتفاقية القمر لعام 1979م<sup>4</sup>.

ونذكر على وجه التحديد تكريس قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية كإرث مشترك للإنسانية من خلال اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 " Convention de Montego Bay " <sup>5</sup>.

كما تم التأكيد على أن: " الجينوم البشري " إرث مشترك للإنسانية، وذلك من خلال إعلان " اليونسكو " حول: " الجينوم البشري " المؤرخ في 11 نوفمبر 1997، والذي يؤكد على أن " الجينوم البشري إرث للإنسانية "<sup>6</sup>.

لذلك فإن " إعلان كاستيلون Déclaration de castellon " يشير إلى المجالات التي تراوحت وضعيتها بين الاقتراح والقبول – من خلال اتفاقيات سابقة – على أساس الانتماء إلى الإرث المشترك للإنسانية وهذا فيما يلي:

<sup>1</sup> Voir : la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec règlement d'exécution, adoptée à la Haye le 14 Mai 1954, disponible sur :

[http://www.potral.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=13637&URL\\_DO=DO\\_Topic&URL\\_section=201.html](http://www.potral.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13637&URL_DO=DO_Topic&URL_section=201.html).

<sup>2</sup> Voir : paragraphe 3 de l'article premier de la déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, du 04 Novembre 1966, disponible sur :

[http://www.potral.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=13147&URL\\_DO=DO\\_Topic&URL\\_section=201.html](http://www.potral.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13147&URL_DO=DO_Topic&URL_section=201.html).

<sup>3</sup> انظر : معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، القرار "A/RES/2222(XXI)" المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة في 27 جانفي 1967، المعاهدة موجودة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar-asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar-asp).

<sup>4</sup> Voir l'article 11 de l'accord régissant les activités des états sur la lune et les autres corps célestes, "A/RES/34/68" du 05 décembre 1979, disponible sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr-asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr-asp).

<sup>5</sup> انظر : المادة 136 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/depts/los/convention\\_agreements/texts/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/depts/los/convention_agreements/texts/unclos/unclos_a.pdf).

<sup>6</sup> Voir : article premier de la déclaration sur le génome humain et les droits de l'homme du 11 Novembre 1997, adoptée par la 29<sup>ème</sup> conférence générale de l'UNESCO, disponible sur :

<http://www.unesdoc.unesco.org/images/0012/001229/122990fo.pdf>.

- 1- قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج الولاية الوطنية.
- 2- الموارد البيولوجية لأعالي البحار<sup>1</sup>.
- 3- القارة القطبية الجنوبية " أنتاركتيكا "Antarctique".
- 4- الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى.
- 5- طيف الترددات الراديوية " الهرتزية " والمدارات المفضلة.
- 6- عناصر البيئة والتي تهتم كل شعوب العالم " الهواء، الماء، التربة، الحيوانات والنباتات ".
- 7- التنوع البيولوجي.
- 8- المناخ.
- 9- الموارد الغذائية الأساسية للبقاء.
- 10- حقوق الإنسان والحريات الأساسية.
- 11- الجينوم البشري.
- 12- الإرث الثقافي والطبيعي.
- 13- أعمال الفكر ذات الفائدة العالمية، والتي شاعت وصارت ملكا للجميع<sup>2</sup>.

ونظرا لأن كل هذه الممتلكات المادية والمعنوية تشكل قيما هامة من أجل ترقية الإنسانية واستمراريتها، فإنها على هذا النحو تستطيع أن تكون عناصر مكونة للإرث المشترك للإنسانية<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية

#### منطلقات امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية لاستيعاب مجال حقوق الإنسان

سنتناول في هذه الفقرة منطلقات امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية في اتجاه استيعاب مجال حقوق الإنسان، وهذا من خلال المنطلقات التالية:

#### أولا- منطلق الإنسانية :

إنّ مفهوما من مفاهيم القانون الداخلي، على غرار الممتلكات الموروثة، يوجد في العديد من الأنظمة القانونية. لكنّه يمثّل مظهرا آخر في تصور القانون الدولي، حيث أنّ مفهوم الإنسانية يتأكد بشكل متقدّم، من خلال تقديمه في إطار علمي بيولوجي بحت يتمثل في المفهوم

<sup>1</sup> Voir : Déclaration de castellon, document précédent, disponible dans l'annexe .

<sup>2</sup> Voir : Déclaration de castellon, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>3</sup> Voir : Déclaration de castellon, document précédent, disponible dans l'annexe.

البيولوجي للجنس البشري، وهو مفهوم بسيط بدون تصنيف سياسي، أو اقتصادي أو اجتماعي أو ديني أو عرقي، فهو مفهوم يمثل الإنسانية جمعاء، التي يتم قبولها كما هي، وهذا يشكل في حد ذاته مفهوماً جديداً<sup>1</sup>.

إن مفهوم الإنسانية ككل أخذ في التغيّر لصالح الإنسان، بحيث أنّ هذه الفكرة لا تستبعد أيّ إنسان، هذا الإنسان الذي يجب احترامه وحمايته في القانون الدولي، ومن خلال ممارسات الدول التي تشكل الجماعة الدولية، لذلك فإن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية لا يمكنه إلا أن يمتد ويتوسّع ليستوعب ما يتعلق باحترام وحماية الإنسان في إطار القانون الدولي<sup>2</sup>.

والإنسانية يجب أن تجد معناها من خلال الاعتراف بالملكيات المعلنة مشتركة للإنسانية جمعاء. كما نجد أن الإنسانية قامت ببناء نظام ثقافي، يميل إلى وضع البشرية تحت التأثير التقدمي لقيم المساواة، ومستقبل الإنسانية في ضوء استمراريتها. وهنا تبدو انعكاسات الإنسانية على إنسان المستقبل من خلال الإرث المشترك للإنسانية، وتتعلق هذه الانعكاسات بالظروف التي تزدهر فيها حياة إنسان المستقبل رغم التحديات التي تواجهه، كما تبدو ديمومة الإنسانية واستمراريتها، والتي تتعلق بحياة الإنسان الحالي في المستقبل، وحياة الأجيال المستقبلية<sup>3</sup>.

إنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يتماشى مع التغيرات التي طرأت على القانون الدولي العام، في اتجاهاته الحالية والمستقبلية، والتي تهدف لحماية الضعفاء من تعسف الفقراء، وحماية الفقراء اتجاه الأغنياء، وإنهاء الاستعمار، والحفاظ على السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية، فضلاً عن اتخاذ تدابير لضمان احترام حقوق الإنسان وكرامته، كل ذلك هو جزء من مجموعة تطور تتجلى في كافة المجالات<sup>4</sup>.

هذه المجموعة هي الإرث المشترك للإنسانية الذي يشكل مجموعة تطوّر، تمتد لتستوعب العديد من المجالات المادية والمعنوية. وفي هذه الحالة يستوعب الإرث المشترك للإنسانية مجال حقوق الإنسان، لأن مفهومه يتماشى مع تغيرات القانون الدولي العام في اتجاهاته الجديدة من أجل حماية الإنسان وضمان كرامته<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :71.

<sup>4</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>5</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

إن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية تطور، ويستمر في التطور في اتجاه يعطي الأفضلية للإنسانية، بحيث تقوم الإنسانية بمهمة لتأكيد ضمان بقائها<sup>1</sup>.

حيث أن تقدم القانون الدولي نحو المستقبل، و مع مزيد من الأسباب لتعزيز حماية و ترقية الإنسانية، لذلك فإن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يمتد لتوسيع محتواه، ومضاعفة المدى القانوني والمادي للممتلكات المادية، الحقوق، والمصالح التي تستطيع أن تكون إرثا مشتركا للإنسانية<sup>2</sup>.

و حيث أن حقوق الإنسان هي حقوق للإنسانية جمعاء، وبما أن أحد مبررات توسيع مجال الإرث المشترك للإنسانية هو تعزيز وترقية الإنسانية، فإن ذلك يعطينا مبررا لكي يستوعب الإرث المشترك للإنسانية مجال حقوق الإنسان.

ونذكر بأن مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي كرسست قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه، وكذلك الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، كإرث مشترك للإنسانية، لذلك فإن مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني تعطينا المبررات الكافية من أجل تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، خاصة وأن البعد الإنساني بالنسبة لمصلحة الإنسانية له ارتباطات بالبعد الاقتصادي، حيث أن التنمية هي حق من حقوق الإنسان، وهو ما يعزز أكثر تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية.

### ثانيا- الاعتراف بالوضع القانوني للإنسان :

إنه من الطبيعي أنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يشمل كل الممتلكات سواء الحقوق أو المصالح، والتي تعدّ ضمن ما توارثه الجنس البشري<sup>3</sup>.

ولابد أن نلاحظ أن هذا المفهوم قد تطور وامتد عن أصله، وتوسع محتواه من أجل رفاهية الإنسان، وشمل بالإضافة إلى الجانب المادي، جوانب معنوية هامة<sup>4</sup>.

إننا نلاحظ أنّ معظم المفاهيم حول الإرث المشترك للإنسانية تركّزت حول المفهوم المادي، وهذا نظرا لغزو الفضاء، وتطور العلوم في مختلف المجالات التي تستقطب الدول، وهذا بهدف استغلال الفضاءات الجديدة لصالح الإنسانية جمعاء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>5</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

بالموازاة مع ذلك بذل الإنسان جهودا كبيرة لكي يحصل على اعتراف الدول بنظامه القانوني، وهذا يعدّ الجذور الأولى لامتداد الإرث المشترك للإنسانية من أجل استيعاب مجال حقوق الإنسان، حيث ناضل الإنسان من أجل أن تعترف الدول بنظامه القانوني كإنسان، وكذلك من أجل أن تحترم حقوقه، وإعداد وسائل لترقية حقوق الإنسان في جميع المجالات، لذلك تظهر للوجود الحقوق الخاصة بالإنسان والإنسانية، ويتجلى في اتجاه ذلك تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية<sup>1</sup>.

لقد أصبح الفرد يشغل قدرا غير قليل من أحكام القانون الدولي، وترمي هذه الأحكام لحماية الإنسان، فأصبح للفرد حقوقا تلتزم الدول باحترامها في مواجهته<sup>2</sup>.

إنّ ارتباط حقوق الإنسان بالهوية الكونية للشخص الإنساني، يجعلها تشكل مجالات ثرية للإرث المشترك للإنسانية، فهي لا تتعلق البتة بالحدود السياسية، ولا تتعلق بالدول، وهي ليست حكرا على جنسيات دون الأخرى، إنها تعبير عن الكائن الإنساني بتجليه الكوني خارج حدود أطياف الدول ومتعلقاتها، وهي تستند في الأساس على مبدأ المساواة بين جميع البشر<sup>3</sup>.

إن كونية حقوق الإنسان وتخلصها من " أطياف الدولة " هي التي وسمت هذه الحقوق بالموضوعية، فالصفة الموضوعية لحقوق الإنسان تنصرف إلى حقيقة إسنادها للفرد على أساس اتصافه بالصفة الإنسانية، وليس على أساس مركز قانوني معيّن قابل للإبطال أو للفسخ<sup>4</sup>. وهذا يعطينا مبررات كافية لأجل تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية.

وعلى مستوى الإنسانية فإن الإنسان يحمي حقوقه بصفته عضوا في هذه الإنسانية، وأي خرق لهذه الحقوق فإن ذلك يشكل مبررا لتظلم الجميع، وكأنه يؤسس لمصلحة خاضعة للتصرف. لهذا الاعتبار فإن " روني جان ديبوي- (R.J) Dupuy " يصرّ على أنّ حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> صادق أبو هيف (علي)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط2، سنة 1995، الإسكندرية، مصر، ص: 238.

<sup>3</sup> يوسف علوان (محمد)، خليل موسى (محمد)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الثاني، ط1، سنة 2006، عمان، الأردن، ص: 34.

<sup>4</sup> يوسف علوان (محمد)، خليل موسى (محمد)، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>5</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :49.

Et cela tient à une considération sur la quelle le professeur Dupuy insiste que : « les droits de l'homme sont patrimoine commun de l'humanité».

Dès lors serait consacré l'idée d'une actio popularis, cest à dire la possibilité pour tout sujet de droit de faire établir la responsabilité de tout autre sujet qui a enfreint la légalité. Et subséquemment celle de l'existence d'un ordre public international dont la personne est le centre. Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :49.

إن منطق حقوق الإنسان يكرس امتداد الحماية لكل فرد من بني الإنسانية بصفة مستقلة عن جنسيته<sup>1</sup>.

حيث أن حماية الفرد واجبة لأنه ينتمي إلى الإنسانية، وهذا مما يعزز مكانة حقوق الإنسان ضمن إطار الإرث المشترك للإنسانية.

### ثالثاً- وحدة مفهوم حقوق الإنسان :

استخدم مجال حقوق الإنسان في الصراع الإيديولوجي بين الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية، واستمرّ الأمر على هذا المنوال إلى أن كان انهيار المعسكر الاشتراكي بقيادة الاتحاد السوفياتي، ومنذ ذلك الحين تقلص الصراع الإيديولوجي بين الشرق والغرب، وهذا ما انعكس إيجاباً على خطاب حقوق الإنسان وعالميته، بحيث بات يسود الاعتقاد لدى غالبية الدول أن العالمية ينبغي أن تبقى لصيقة بحقوق الإنسان، لأنها صفة أصيلة فيها<sup>2</sup>.

كما ظهر توجه نحو توحيد مفهوم حقوق الإنسان، مع احترام الخصوصية الثقافية للشعوب، وهو ما يكرّس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية.

ولكن الغرب سار في اتجاه عولمة فهمه الخاص للديمقراطية وحقوق الإنسان تحت شعار يعتبرها إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء لا تراث حضارة بعينها، مخفياً وراء ذلك حقيقة أنه يعكس نتائج تغيّر موازين القوى وإرادة الهيمنة<sup>3</sup>.

لذلك فإن التكريس الحقيقي لمجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، يتم من خلال إخراجها من الهيمنة الحصرية للدول، وليس عن طريق استخدام مفهوم الإرث المشترك للإنسانية كشعار للتستّر خلفه من أجل ممارسة الهيمنة على الآخرين.

### رابعاً- الأساس القانوني لاستيعاب الإرث المشترك للإنسانية لمجال حقوق الإنسان :

إنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يجد الأساس القانوني في الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بحقوق معينة يتعين في نفس الوقت نسبتها للإنسانية .

Voir : aussi le discours de Monsieur Jean-Paul Costa qui souligne l'appartenance des droits de l'homme dans le patrimoine commun de l'humanité, on disant : «Vous montrez votre attachement aux droits de l'homme, qui sont notre patrimoine commun» , le discours de Monsieur Jean-Paul Costa président de la cour européenne des droits de l'homme, audience solennelle de la cour européenne des droits de l'homme, à l'occasion de l'ouverture de l'année judiciaire, vendredi 28 Janvier 2011, disponible sur :

[http://www.echr.coe.int/Document/annual\\_report\\_2011\\_FRA.pdf](http://www.echr.coe.int/Document/annual_report_2011_FRA.pdf).

<sup>1</sup> LE BRIS (Catherine), vers la protection diplomatique des non-nationaux victimes de violation des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N°90, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2012, BRUXELLES, BELGIQUE, P :329.

<sup>2</sup> فهيم يوسف (محمد)، حقوق الإنسان في ضوء التجليات السياسية للعولمة، فصل موجود في مؤلف جماعي، غليون (برهان) و آخرون، حقوق الإنسان -الرؤى العالمية والإسلامية والعربية-، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، سنة 2005، بيروت، لبنان، ص: 59-60-61.

<sup>3</sup> فهيم يوسف (محمد)، المرجع السابق، ص: 61-62.

ويتم التعبير عن حقوق الإنسان في الإعلانات والعهود الدولية والاتفاقيات، ونجد أن الأساس القانوني لمفهوم الإرث المشترك للإنسانية يتشكل ضمناً من خلال ذلك<sup>1</sup>.

كما أن هذا المفهوم يستند على مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهو أن القانون الدولي هو السائد كنظام قانوني بحكم العلاقات الدولية، وحيث أن القانون الدولي مر بتغيرات جذرية فيما يتعلق بالاعتراف بالإنسانية واحترامها، مما ترتب عنه تقدم في مجال الإرث المشترك للإنسانية<sup>2</sup>.

فمن الواضح أن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية متعلق بالقانون الدولي، فهو لا يقتصر على مفاهيم في القانون الداخلي، وإنما يتعلق بقانون دولي يحكم العلاقات بين الدول<sup>3</sup>. إن الإرث المشترك للإنسانية يشتمل مسبقاً على مفاهيم قانونية تتعلق بالجرم ضد الإنسانية، والتي تم تعزيزها من طرف محكمة نورمبرغ عام 1945، هذه المفاهيم تترجم فكرة المصير المشترك للإنسانية، ليكون قانون عالمي يسمو على الدول والأفراد<sup>4</sup>.

إذا كانت هذه المفاهيم لا تشكل جزءاً من الإرث المشترك للإنسانية، فإنه لم يكن بالإمكان إنشاء المحاكم الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة سنة 1993، ورواندا سنة 1994، وأخيراً إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وهذا باتفاق معظم الدول في مؤتمر روما في سنة 1998<sup>5</sup>.

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 17 جويلية 1998، وذلك بعد تصويت 120 دولة، واعتراض 07 دول، وامتناع 21 دولة عن التصويت<sup>6</sup>.

كما نلاحظ أن الحقوق الأساسية للإنسان لا تنتمي إلى القانون الوصفي " Jus gentium " بقدر انتمائها إلى القانون الطبيعي " Jus Natural " كما كان سائداً في القانون الروماني، وكلا الصنفين موجودان في النظام الدولي، حيث يتنافسان في تشكيل تلك القواعد المشتركة التي وصفت بأنها " قوانين مشتركة للبشرية " حسب " جينكس " <sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> TIBERGHIE (Frédéric), la place de l'homme dans la société internationale, paragraphe 79, article disponible sur :

<http://www.cairn.info/revue-internationale-et-strategique-2001-1-page63.htm>.

<sup>5</sup> TIBERGHIE (Frédéric), article précédent, paragraphe 83, référence électronique précédente.

<sup>6</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 310.

<sup>7</sup> زانغي (كلوديو)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، سنة 2006، بيروت، لبنان، ص: 45.



أو تعتبر قانون دولي حسب " جيسوب " وأنها تمثل جزءاً أساسياً من مبادئ القانون العامة، التي أشارت إليها المادة 38 من ميثاق محكمة العدل الدولية. ومن ناحية أخرى، بالنسبة لحقوق الإنسان فإنه من الصعب التمييز بين قانون عرفي ومبادئ عامة للقانون، فكلّ منهما يكمل الآخر، حتى وإن كان الأول، أي القانون العرفي يظهر من خلال الممارسة المستديمة للدول والمنظمات الدولية، في حين أن الثاني، وهو المبادئ العامة للقانون، يحدّد بشكل أكبر القواعد الأساسية للقانون الوضعي أو للمجتمع الإنساني ككل<sup>1</sup>. وفي كل الأحوال فإن مبادئ حقوق الإنسان تندرج ضمن المبادئ العامة للبشرية كلها<sup>2</sup>، فهي تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية، ومجالاً من مجالاته في إطار الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي.

### خامساً- امتدادات لها علاقة بحقوق الإنسان :

مفهوم الإرث المشترك للإنسانية هو جديد نسبياً في القانون الدولي، وتوجد قائمة هامة من الممتلكات والموجودات، والحقوق والمصالح، والتي هي جزء من الإرث المشترك للإنسانية، فالفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، وقاع البحار والمحيطات وما في باطنه خارج حدود الولاية الوطنية ... إلخ، هي مجالات مادية للإرث المشترك للإنسانية<sup>3</sup>.

إضافة لهذا الإرث المادي المشترك للإنسانية، هناك إرث معنوي روحي مشترك للإنسانية يتكون من حقوق الإنسان، والقانون الإنساني، والإرث الثقافي بما في ذلك الملكية الفكرية والصناعية، وبعض الممتلكات الثقافية التي تعكس تاريخ الحضارة الإنسانية<sup>4</sup>.

حيث أنّ القانون الدولي الإنساني، والذي يسير جنباً إلى جنب بالتوازي مع حقوق الإنسان، أصبح هو كذلك يشكّل جزءاً من الإرث المشترك للإنسانية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 45.

<sup>2</sup> تركماني (عبد الله)، حقوق الإنسان تراث مشترك للإنسانية، مقالة موجودة على الموقع الإلكتروني:

<http://www.THELEVANTINSTITUTE.ORG>

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>5</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

كما نشير إلى الإرث الثقافي للإنسان، حيث يشكّل إرثاً مشتركاً للإنسانية<sup>1</sup>، ويشمل أشياء مادية ومعنوية، وحقوق الإنسان لها علاقة بالإرث الثقافي، فهي تعتبر جزءاً من هذا الإرث الإنساني<sup>2</sup>.

وبما أنّ الإرث الثقافي الإنساني إرث مشترك للإنسانية، فإن ذلك يبرّر لنا استيعاب الإرث المشترك للإنسانية لمجال حقوق الإنسان.

نشير إلى أنّ الإرث الثقافي معترف به في سلسلة من الاتفاقيات الدولية، نذكر منها على الخصوص: اتفاقية حقوق المؤلف، الحق الأدبي، حق النشر والتوزيع، براءات الاختراع، الملكية الفكرية والصناعية<sup>3</sup>.

ويمكن أن نشير بأنّ جميع الحضارات تشترك في الإيمان بقيم الإخاء والعدل والتسامح، وهي مبادئ كونية ينبغي الارتقاء بمضامينها وترسيخها في الضمائر والسلوك باعتبارها موروثاً إنسانياً جماعياً، ينبغي التأسيس عليه لبناء حوار حقيقي بين الديانات والثقافات المختلفة<sup>4</sup>.

وهو خيار ينبغي بلورته انطلاقاً من تحديد دقيق لشروطه، وتحقيق أهدافه، وتعزيز مبادئه وضبط منهجيته، وحصر الأطراف الكفيلة بتنفيذه، وجعله قاعدة من القواعد الثابتة للسياسة الدولية، ووسيلة ناجعة وفعالة لإقرار الأمن واستتباب السلام في العالم<sup>5</sup>.

ولا شك أنّ حقوق الإنسان هي قاسم مشترك لجميع الحضارات، وهو ما يجعلها إرثاً مشتركاً للإنسانية، من أجل إقرار كرامة الإنسان والإنسانية.

وفي نهاية هذه الفقرة يتضح لنا أن حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية، حيث بدأ الاهتمام بها من جانب الأديان السماوية، وكافحت الشعوب من أجل إقرارها في النظم القانونية

<sup>1</sup> Voir : l'article premier de la déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, du 04 novembre 1966, qui souligne que : «toutes les cultures font partie du patrimoine commun de l'humanité», référence électronique précédente.

Voir aussi : la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, qui confirme l'existence d'un patrimoine culturel pour l'humanité entière, voir le préambule de cette convention, référence électronique précédente.

Voir aussi : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> انظر: الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي أصدرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإعلان معتمد من المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة المنعقد بالجزائر في شهر ديسمبر 2004، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.edu.sa/files2/tiny-mce/plugins/filemanager/files/4230042/thqafa3.pdf>.

<sup>5</sup> الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي، أصدرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإعلان معتمد من المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة المنعقد بالجزائر في شهر ديسمبر 2004، انظر الموقع الإلكتروني:

<http://www.edu.sa/files2/tiny-mce/plugins/filemanager/files/4230042/thqafa3.pdf>.

الداخلية، حتى استقر بها المقام في النظام القانوني الدولي، وعلى ذلك فقد شاركت جميع الحضارات والثقافات في وضعها والحفاظ عليها، ولذلك فهي ليست نتاج حضارة بعينها، كما أنها ليست ملكاً لأحد أو حكراً على أحد، بل تعتبر إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء<sup>1</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### العلاقة التبادلية بين حقوق الإنسان والإرث المشترك للإنسانية

كما أسلفنا فإن هناك منطلقات عديدة تعطينا المبررات الكافية لكي يستوعب الإرث المشترك للإنسانية مجال حقوق الإنسان، فتغدو حقوق الإنسان إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء. ومن وجه آخر فإن الإرث المشترك للإنسانية هو من حقوق الإنسان، فالحق في الإرث المشترك للإنسانية يستمد وجوده من الحق في الحياة، وكمثال على ذلك الحق في بيئة صحية والحق في التنمية<sup>2</sup>.

إنّ رفض إعطاء الحقّ في الإرث المشترك للإنسانية، يعني من جهة ترك الملايين من الناس في الفقر وسوء التغذية والمرض، وهذا سيكون بمثابة حرمانهم من حق الحياة<sup>3</sup>. والحق في الحياة يجب أن يشمل تقاسم التكاليف وفوائد الموارد الطبيعية المشتركة، لأن الحق في الحياة لا معنى له إلاّ عندما يتلقى العناية المطلوبة من نظام قانوني دولي منصف<sup>4</sup>، أي نظام قانوني له القدرة التي تسمح له بتوزيع الثروة<sup>5</sup>.

كما أنّ الحق في الحياة يشمل أيضاً التوازن بين المتطلبات الاقتصادية وحقوق الإنسان الأساسية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص: 60.

<sup>2</sup> Voir : MERCURE (Pierre-François), la reconnaissance du droit à la conditionnalité universelle au profit des pays en développement dans le domaine alimentaire, article disponible sur :

<http://www.francophonie-durable.org/documents/colloque-ouaga-a5-mercure.pdf>.

<sup>3</sup> Voir : MERCURE (Pierre-François), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> Selon Kemal Baslar : «one of the common heritage of mankind is the right to live under a just international law». C'est-à-dire le droit à la vie n'a de sens que s'il implique une existence recevant l'attention voulue d'un système juridique internationale juste. Voir : MERCURE (Pierre-François), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>5</sup> Voir : MERCURE (Pierre-François), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>6</sup> Voir : MERCURE (Pierre-François), article précédent, référence électronique précédente.

## الفقرة الرابعة

### خصائص الإرث المشترك للإنسانية

سنحاول أن نتناول الخصائص التي يتميز بها الإرث المشترك للإنسانية، وهذا من أجل التأكد من أن الإرث المشترك للإنسانية يستوعب مجال حقوق الإنسان انطلاقاً من تطابق خصائصهما، وهذا في الإطار المفاهيمي.

إنّ الإرث المشترك للإنسانية يتميز بمجموعة من الخصائص، سنتناولها فيما يلي:

#### أولاً- العالمية :

إنّ الإرث المشترك للإنسانية يؤكد من خلال تطور القانون الدولي، وفي اتجاه تقوية العلاقات الدولية على تميزه بالعالمية، والتي هي سمة للإرث المادي والمعنوي معاً، وذلك لأهمية الإرث المشترك للإنسانية بالنسبة للجنس البشري للأجيال الحاضرة والمستقبلية، وللإنسانية جمعاء<sup>1</sup>.

#### ثانياً- عدم التملك :

إنّ الإرث المشترك للإنسانية ملك للإنسانية جمعاء<sup>2</sup>. حيث إن الإنسانية عابرة للزمان، وعليه فإنّ الإرث المشترك للإنسانية ملك للجميع، لأجيال الحاضر والمستقبل، وذلك لأنّ الحماية الدولية ما هي إلا اللحظة الراهنة للإنسانية، فهي تقوم بتسيير هذا الإرث بحيث لا تحرم الأجيال المستقبلية منه<sup>3</sup>.

كما أن خاصية عدم التملك من الخصائص الحاسمة للإرث المشترك للإنسانية، بحيث يكون عنصراً خارج مجال التجارة، أي عنصراً من الموجودات التي تخرج عن الإطار التجاري "Res extra commercium"، وبالنتيجة يخرج من إطار التملك، ويخرج عن إطار الهيمنة والاستخدام الحصري، لذلك فهذه الخاصية معيار مميز<sup>4</sup>.

#### ثالثاً- الطابع الإلزامي :

إنّ الدول ملزمة باحترام واجباتها، وخاصة بالامتناع عن القيام بأي فعل أو المطالبة بأشياء وموجودات مادية أو معنوية ضمن الإرث المشترك للإنسانية، ونظراً لطبيعة هذه

<sup>1</sup> Voir : Déclaration de Castellón, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>2</sup> Voir : Déclaration de Castellón, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>3</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P : 77

<sup>4</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

الأشياء والموجودات يتوجب على الدول أن تعترف وتحترم النظام القانوني لهذه الأشياء والموجودات، التي تشكل الإرث المشترك للإنسانية<sup>1</sup>.

لذلك فإن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يكرّس مبدأ "Jus cogens" ، بمعنى أنه يكرّس قاعدة أمر<sup>2</sup>.

إن القول بأن الإرث المشترك للإنسانية يكرّس مبدأ القواعد الأمر " Jus cogens " هو تأكيد على إقامة نظام خاص، يحكمه قانون نوعي، بحيث لا يمكن للدول والمنظمات الدولية والأفراد انتهاك هذا المبدأ دون التعرض للإدانة من طرف الجماعة الدولية بأكملها، وأي خرق أو انتهاك للإرث المشترك للإنسانية يجب تصحيحه<sup>3</sup>.

ولا يمكن لأي مبدأ من مبادئ القانون الدولي، أو القانون الداخلي أن يغيّر محتوى مبدأ " Jus cogens " ، فالقاعدة الأمر لا تغيّر ما مستقبلا إلا قاعدة أمر أخرى<sup>4</sup>.

#### رابعا- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد :

إن الموجودات التي تعدّ إرثا مشتركا للإنسانية في القانون الدولي، قد أنتجت واجبات والتي لا تلزم الدول والمنظمات الدولية فقط، ولكن تلزم أيضا كل الأفراد والخواص، وأي شخص من أشخاص القانون الدولي، وتمنعهم من تملك ما يعدّ إرثا مشتركا للإنسانية، كما تمنعهم من الهيمنة الحصرية أثناء استخدامه واستعماله، وتمنعهم أيضا من انتهاكه، وهذا وفق القانون الدولي العام<sup>5</sup>.

حيث أن وراء مصطلح الإرث المشترك للإنسانية، هناك بحث عن نظام لحماية الإرث، والبحث عن الهوية، والحفاظ على المجموعة الإنسانية في مجملها<sup>6</sup>.

وهذا يعني وجود قيود على نشاط الدول والأفراد، بحيث أن النشاطات والممارسات المتعلقة بالإرث المشترك للإنسانية ينبغي أن يسمح بها القانون الدولي، مع مطابقتها مع هذا المفهوم الجديد " الإرث المشترك للإنسانية " الذي يسعى لحماية الإنسان وترقيته، وضمان حماية أفضل لحياته ولحياة الجنس البشري، وترقية الإنسانية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>5</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>6</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :80.

<sup>7</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

إنّ تعامل الدول والأفراد اتجاه الإرث المشترك للإنسانية مقيد بالاستعمال العقلاني، ومقيد كذلك بالاستعمال السلمي تماشياً مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وبما أنّ الإرث المشترك للإنسانية يُنسب للإنسانية، فإنّ ذلك يشكل قيوداً مفروضة على ممارسات الأفراد والدول لتجنب الهيمنة على هذا الإرث، وهذا ينطبق على الجوانب المادية والمعنوية للإرث المشترك للإنسانية.

### خامساً- التقيد بمبدأ المساواة :

يتميّز الإرث المشترك للإنسانية بتطبيق مبدأ المساواة وعدم التمييز في استعمال الإرث المشترك للإنسانية والاستفادة منه. والمساواة موجودة أمام القانون، ولكن الأهمّ من ذلك هي المساواة على المستوى التطبيقي، والتي تفتح المجال لإمكانية الاستكشاف والاستغلال والاستعمال، وهذا أكثر من المساواة على المستوى النظري<sup>2</sup>.

عدم التمييز يعني أنّ أيّ تمييز لا يمكن قبوله لأيّ سبب كان، ومهما كان الأساس القانوني، أو مبرر عدم المساواة في المعاملة، كما أنّ المساواة وعدم التمييز يستلزمان عدم تخصيص حقوق حصرية للدول والمنظمات والأفراد، و عدم منع الآخرين من استخدام الإرث المشترك للإنسانية، حيث أنّ كل تمييز وعدم مساواة غير مقبولة وغير مسموحة فيما يتعلق باستخدام الإرث المشترك للإنسانية<sup>3</sup>.

إنّ الإرث المشترك للإنسانية موجّه لجميع البشر، وكافة الشعوب والأمم بدون تمييز، لذلك فإنّ الانتفاع من الإرث المشترك للإنسانية يكون على قدم المساواة لجميع الشعوب والدول والأفراد<sup>4</sup>.

في الواقع إن مفهوم الإرث المشترك للإنسانية كما أشار إليه " ألكسندر شارل كيس- Alexander Charles Kiss ": « لديه محتوى متساوي من وجهة نظر رسمية، وكذلك من ناحية المضمون »<sup>5</sup>.

وهذه المساواة تامة وشاملة وحقيقية بشكل رسمي، فالتقيد بالمساواة وظيفية يتميز بها الإرث المشترك للإنسانية في كافة جوانبه المادية والمعنوية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Déclaration de Castellón, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>2</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>3</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>4</sup> Voir : Déclaration de Castellón, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>5</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P : 73

<sup>6</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P : 73-74.

**سادسا- كرامة الإنسان والإنسانية :**

إنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يشكّل الإطار الأمثل للقانون الدولي، فمن المؤكد أنه يرتكز على القانون الدولي، الذي خضع لتغيرات جذرية متعلقة بالاعتراف بالإنسانية وحمايتها. وتبعتها تطورات نشأت كلها في مجال الإرث المشترك للإنسانية<sup>1</sup>. وهذا من أجل تحقيق كرامة الإنسان والإنسانية.

والإرث المشترك للإنسانية يؤكد على توحيد الإنسانية من خلال الأخوة والتضامن، والارتكاز على العدل والإنصاف، ونفي كلّ أشكال الهيمنة، وتحقيق وحدة الجنس البشري التي عبر عنها ميثاق الأمم المتحدة من خلال الديباجة، والتي تبدأ بعبارة "نحن شعوب الأمم المتحدة"<sup>2</sup>.

كما يؤكد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية على أن الاعتراف بحقوق الإنسان، يسمح بتعميم الإنسانية، والاعتراف بحقوقها<sup>3</sup>.

**سابعا- خدمة الصالح العام :**

إنّ مفهوم الإرث المشترك للإنسانية يرتكز على مبادئ الاستخدام السلمي، والمحافظة على الإرث المشترك للإنسانية الذي تتوارثه البشرية<sup>4</sup>.

ويستعمل الإرث المشترك للإنسانية لأغراض سلمية، وهذا تماشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، ويتم استغلال الإرث المشترك للإنسانية باسم الإنسانية ولحسابها، حيث أن الإرث المشترك موجه بصفة خالصة لمصلحة الإنسانية، أي لجميع البشر، وكافة الشعوب، لذلك فإن الفوائد المستخلصة من استعمال الإرث المشترك للإنسانية، يجب أن تكون موجهة لجميع الشعوب، والدول والأفراد، أي للإنسانية جمعاء<sup>5</sup>.

في هذا الإطار يعطي الإرث المشترك للإنسانية مفهوما للتنمية يتمثل في أنها ليست منحة، بل هي نتيجة لرصد الإرث المشترك للإنسانية لصالح البلدان الفقيرة<sup>6</sup>.

En ce sens, Mohamed Bedjaoui considère que le patrimoine commun de l'humanité est : «l'expression parfaite de la solidarité entre les hommes». Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :74.

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : Déclaration de Castellón, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>3</sup> Voir : Déclaration de Castellón, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>4</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :73.

<sup>5</sup> Voir : Déclaration de Castellón, document précédent, disponible dans l'annexe.

<sup>6</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :74.

إن أنشطة الدول اتجاه الموجودات والحقوق والمصالح التي تشكل جزءاً من الإرث المشترك للإنسانية، والتي يُسمح بها طبقاً للقانون الدولي العام، تهدف في الواقع لخدمة الصالح العام، إلى درجة أنه توجد أنشطة غير هادفة للربح مثل الأنشطة في الفضاء الخارجي، ولكن يشترط أن تكون سلمية، وتزيد المعرفة الإنسانية والتقدم العلمي، وتستفيد منه الإنسانية جمعاء<sup>1</sup>. لذلك نضيف إحدى غايات الإرث المشترك للإنسانية، وهي التقدم العلمي لصالح الإنسانية، تقدم يستفيد من التنمية في إطار هذا الإرث، حيث تشكل التنمية إحدى أهداف الإنسانية<sup>2</sup>.

وعموماً فإن الإرث المشترك للإنسانية في جوانبه المادية والمعنوية، موجّه لخدمة الصالح العام للإنسانية جمعاء، ومما سبق تتضح لنا كيفية خدمة الصالح العام عن طريق الإرث المادي للإنسانية، أما الإرث المعنوي للإنسانية فإنه موجّه لخدمة الصالح العام من خلال تكريس كافة حقوق الإنسانية المتعلقة بهذا الإرث المعنوي، وحماية حقوق الإنسان والحفاظ عليها، وهذا بهدف حماية وترقية الإنسان والإنسانية.

### الفقرة الخامسة

#### تكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية

إنّ الآفاق الجديدة للإرث المشترك للإنسانية في ظل الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، ومنطلقات امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، والتي تتمثل في منطلق الإنسانية، وكذلك الاعتراف بالوضع القانوني للإنسان، ووحدة مفهوم حقوق الإنسان، وأيضاً الأساس القانوني للإرث المشترك للإنسانية في إطار حقوق الإنسان، إضافة لامتدادات لها علاقة بحقوق الإنسان من حيث أنها تجعل حقوق الإنسان جزءاً من الإرث الحضاري للإنسانية، كل هذه العناصر تعطينا المبررات من أجل استيعاب الإرث المشترك للإنسانية لمجال حقوق الإنسان. كما أنّ مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني، تعطينا المبررات لكي يستوعب الإرث المشترك للإنسانية مجال حقوق الإنسان.

ومن خلال تتبع جذور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، ابتداءً من مفهوم ضيق في القوانين الكلاسيكية للقانون الداخلي، وخصوصاً القانون الروماني، وكذلك من خلال تطور

<sup>1</sup> Voir : SUCHARITKUL(S), article précédent, référence électronique précédente.

<sup>2</sup> Voir : AUMOND (Florian), OP-CiT, P :74.



هذا المفهوم في القانون الدولي، و كذلك من خلال استخلاص خصائص الإرث المشترك للإنسانية، وبمقارنتها مع خصائص حقوق الإنسان التي تناولناها في الفصل الأول، نجد ما يلي:

1- إنّ حقوق الإنسان لها صبغة دولية عالمية، وكذلك عند رصد الإرث المشترك للإنسانية وجدناه يتميز بالعالمية والشمولية.

2- توصف حقوق الإنسان بأصالتها، فهي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان، خارجة عن إطار التملك، وفي نفس الاتجاه نجد أن الإرث المشترك للإنسانية ملك للإنسانية جمعاء، فهو يخرج عن إطار التملك، ويخرج عن إطار الهيمنة والاستخدام الحصري.

3- إنّ حقوق الإنسان تركز على القواعد الآمرة التي لا يمكن خرقها وانتهاكها، وفي الاتجاه ذاته فإن الإرث المشترك للإنسانية يكرّس مبدأ القواعد الآمرة " Jus cogens " .

4- إنّ القانون الدولي يلزم الدول باحترام حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات الكافية لذلك، وإلزام الأفراد بواجبات اتجاه الغير مقابل تمتعهم بحقوقهم، و كلّ ذلك يشكل قيودا على ممارسات الدول والأفراد، وهذا من أجل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان، وفي نفس الاتجاه فإن الإرث المشترك للإنسانية يتميز بقيود مفروضة على ممارسات الدول والأفراد من أجل حماية الإرث في جوانبه المادية والمعنوية والحفاظ عليه، وتكريسه من أجل مصلحة الإنسانية جمعاء.

5- إنّ حقوق الإنسان لجميع البشر، وقد ولدنا أفرادا متساوين في الكرامة والحقوق، وفي الاتجاه ذاته فإن الإرث المشترك للإنسانية موجّه لجميع البشر، وكافة الشعوب والأمم على قدم المساواة، وبدون تمييز.

6- إنّ مجال حقوق الإنسان يهدف لتحقيق كرامة الإنسان والإنسانية، حيث أن قواعد حقوق الإنسان التي تم تكريسها على المستوى الدولي، هي إطار مناسب لحماية الإنسان والإنسانية، وفي نفس السياق فإن الإرث المشترك للإنسانية يشكل الإطار الأمثل للقانون الدولي، من أجل إخراج المجالات التي يستوعبها من كل هيمنة، وهذا من أجل توحيد الجنس البشري وتحقيق كرامة الإنسان و الإنسانية.

7- إنّ مجال حقوق الإنسان و من خلال قواعد حقوق الإنسان التي تم تكريسها على المستوى الدولي، يهدف لخدمة الصالح العام للأفراد والمجتمعات والشعوب، والإنسانية جمعاء، وفي السياق ذاته فإن الإرث المشترك للإنسانية في جوانبه المادية والمعنوية، موجّه لخدمة الصالح العام للإنسانية جمعاء.

من خلال مقارنة خصائص الإرث المشترك للإنسانية مع خصائص حقوق الإنسان، نجد أنهما يشتركان في الخصائص ويتطابقان في ذلك، بل إن الإرث المشترك للإنسانية يتميز بشمولية أكبر، وهذا من خلال ارتباطه بشمولية الإنسانية وسموها، وهذا ما يكرس استيعاب الإرث المشترك للإنسانية للمدلول العام لحقوق الإنسان .  
ولتأكيد ذلك، فإنّ هذا يقودنا لدراسة الإطار القانوني والعملي لتكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا ما سنتناوله في المبحث الثاني.

## المبحث الثاني

### الإطار القانوني والعملي لتكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية

سنتناول في هذا المبحث مدى تكريس الوسائل القانونية والأجهزة الدولية لمجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا من خلال دراسة الوثائق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، من زاوية تكريسها لهذا الاتجاه الدولي الجديد (مطلب أول)، وكذلك من خلال الأجهزة المعنية بحقوق الإنسان ومدى تكريسها لهذا المفهوم على المستوى العملي (مطلب ثاني).

## المطلب الأول

### الوثائق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان

سنتطرق في هذا المطلب لفحص وثائق الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك ميثاق الأمم المتحدة، لمعرفة مدى ملاءمتها لتكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية (فرع أول)، وكذلك نتناول إعلانات وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، ومختلف الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، لدراستها من هذه الزاوية (فرع ثاني).

## الفرع الأول

### ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان

يشكل الاعتراف بحقوق الإنسان، واستحداث وسائل للدفاع عنها في القانون الدولي أهم تقدم إنساني وأخلاقي في القرن العشرين<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> شطناوي (فيصل)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، دط، سنة 1999، عمان، الأردن، ص: 117.

وقبل تبني ميثاق الأمم المتحدة، طالب المجتمع الدولي بضرورة أن تكون حقوق الإنسان مضمونة بصورة واضحة. وفي إطار الأمم المتحدة، أخذ مفهوم حقوق الإنسان مظهره الحالي<sup>1</sup>.

حيث اهتمّ ميثاق الأمم المتحدة بحقوق الإنسان، وتستند الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان أيضا إلى ثلاثة وثائق أساسية تشكل ما يسمى بالميثاق الدولي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>. إنّ الميثاق الدولي لحقوق الإنسان يتشكل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>. وتسمى هذه الوثائق أيضا بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

### الفقرة الأولى

#### ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان

نظرا لما قاسته حقوق الإنسان من الضياع وإهدار القيم الإنسانية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإنكار هذه الحقوق بالنسبة للأفراد والجماعات، اشتدت الحاجة إلى وجوب تضامن الأسرة الدولية المتحضرة، للقيام بمجهود دولي مشترك من أجل تأكيد حقوق الإنسان وضمانيها في شقيها السياسي والاجتماعي<sup>5</sup>.

لذلك خلال عام 1942، والحرب العالمية على أشدها، اجتمع مندوبو الدول الأربعة العظمى التي اضطلعت بالعبء الأكبر من هذه الحرب، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا وروسيا والصين، في مؤتمر موسكو، وكان ضمن التصريح الذي أصدره عن اجتماعهم قرار: " بضرورة التعجيل بإنشاء هيئة دولية عالمية، تقوم على أساس المساواة في السيادة بين جميع الدول المحبة للسلم، وتضم إلى عضويتها هذه الدول، لا فرق بين كبيرها وصغيرها لتضمن استقرار الأمن والسلم الدوليين"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Voir : KHERAD (R), les organisations internationales, office des publications universitaires, S.N.E, année 1983, ALGERIE, P : 209.

<sup>2</sup> أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2000، القاهرة، مصر، ص: 25-27.

<sup>3</sup> أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 27

<sup>4</sup> شطناوي (فيصل)، المرجع السابق، ص: 118.

<sup>5</sup> فوده (عز الدين)، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 20، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1964، مصر، ص: 81.

<sup>6</sup> صادق أبو هيف (علي)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط12، سنة 1995، الإسكندرية، مصر، ص: 534.

كانت البداية المهمة نحو الإنشاء الفعلي لمنظمة دولية عالمية، من خلال المؤتمر الذي انعقد في " دومبارتن أوكس Dumbarton Oaks "، أواخر صيف 1944م<sup>1</sup>.

حيث اجتمعت في مرحلة أولى، في " دومبارتن أوكس " من 21 أوت إلى 28 سبتمبر 1944، كلا من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، والاتحاد السوفياتي . ثم في مرحلة ثانية، من 29 سبتمبر إلى 07 أكتوبر 1944، - في "دومبارتن أوكس" دائما-، حيث اجتمعت كلا من الولايات المتحدة، بريطانيا، والصين. حيث تم وضع مقترحات لإقامة منظمة عامة<sup>2</sup>.

بعد ذلك تم دعوة الدول المزمع اشتراكها في هذه الهيئة، إلى الاجتماع في "سان فرانسيسكو"، للنظر في هذه المقترحات<sup>3</sup>. و انعقد مؤتمر "سان فرانسيسكو" من 25 أفريل إلى 26 جوان 1945، وانتهى المؤتمر بالتوقيع على ميثاق الأمم المتحدة يوم 26 جوان 1945. ودخل ميثاق الأمم المتحدة حيز التنفيذ يوم 24 أكتوبر 1945، بعد مصادقة الأعضاء الخمس الدائمين في مجلس الأمن -الذي تأسس طبقا لهذا الميثاق-، ومصادقة 24 دولة أخرى موقعة<sup>4</sup>.

يقع هذا الميثاق في 111 مادة (مقابل 26 مادة فقط بالنسبة لعهد العصبة SDN)<sup>5</sup>، تتقدمها ديباجة تتضمن إعلان الأمم المتحدة نياتها المشتركة وإفصاحها عن عزمها لضم قواها وتوحيد جهودها لتحقيق الغايات المثلى التي تسعى إليها وفقا للمبادئ المقررة في الميثاق<sup>6</sup>.

ويرجع السبب الرئيسي في النص على تشجيع احترام حقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة إلى أحداث الحرب العالمية الثانية. حيث تعتبر أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، كرد فعل المجتمع الدولي لما خلفته الحرب العالمية الثانية من انتهاكات لحقوق الإنسان<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), droit international public, Tome II, les sujets de droit, édition SIREY, S.N.E, année 1974, PARIS, FRANCE, P : 552.

<sup>2</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, p : 552.

<sup>3</sup> صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 534

<sup>4</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, p : 554.

<sup>5</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, p : 554.

<sup>6</sup> صادق أبو هيف (علي)، المرجع السابق، ص: 534.

<sup>7</sup> يحيى- بن علي (نورة)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دط، سنة 2004، بوزريعة، الجزائر، ص: 15.

والتأكيد على ما للفرد من حقوق، من مستجدات القانون الدولي، حيث أنه تقليدياً، لا يهتم إلا بالعلاقات الدولية، ويظهر هذا التطور الجلي في الاعتراف بحقوق الإنسان ضمن العديد من نصوص وديباجة ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

لذلك فميثاق الأمم المتحدة يعتبر أول وثيقة دولية، اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية باعتبارها إحدى مبادئ القانون الدولي<sup>2</sup>.

وستتناول بالدراسة ما تعلق بحقوق الإنسان في ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة، ونرى مدى ملاءمتها لتكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية جمعاء.

### أولاً- الديباجة:

عند دراسة الديباجة<sup>3</sup>، نجد ما يلي:

- 1- تأكيد على الالتزام بإنفاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وهذا حفاظاً على الإنسانية.
- 2- التأكيد على الحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية. وهنا نرصد التأكيد على كرامة الإنسان والإنسانية، وكذلك مبدأ المساواة.
- 3- ضرورة تحقيق العدالة من أجل المساواة وكرامة الإنسان والإنسانية.
- 4- الدفع بالرفعي الاجتماعي، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية، وهذا خدمة للصالح العام، وكرامة الإنسانية، وتأكيداً لمبدأ المساواة.
- 5- ضرورة الحفاظ على السلم والأمن الدولي، فالحاجة الماسة لذلك، عجلت بالبحث عن طرق لتعزيز التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الهادف إلى حماية الإنسان<sup>4</sup>.
- 6- التأكيد على عدم استخدام القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة، وهذا حفاظاً على الإنسانية، وخدمة للصالح العام.
- 7- التأكيد على ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعاً، وهذا خدمة للإنسانية والصالح العام، وتأكيداً لمبدأ المساواة، وتعزيزاً لحقوق الإنسان، وتأكيداً لهذا الرقي للشعوب جميعاً تعزيزاً لعالمية هذه المعاني.

<sup>1</sup> Voir : KERDOUN (AZZOUZ), la place des droits économiques, sociaux et culturels dans le droit international des droits de l'homme, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N° 87, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2011, BRUXELLES, BELGIQUE, P : 499-500.

<sup>2</sup> يوسف الشكري (علي)، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006، القاهرة، مصر، ص:81.

<sup>3</sup> ديباجة ميثاق الأمم المتحدة. انظر:

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>4</sup> فرج يوسف (أمير)، موسوعة حقوق الإنسان، موسوعة حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، دط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر، ص:08.

مما سبق يتبين أن الديباجة تؤكد على حقوق الإنسان، وتهدف إلى الحفاظ على كرامة الإنسان والإنسانية، وخدمة الصالح العام، وهذا على نطاق عالمي لجميع الشعوب. وهو ما يتوافق مع خصائص حقوق الإنسان و خصائص الإرث المشترك للإنسانية.

### ثانيا- نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة:

عند دراسة نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتعلق خصوصا بحقوق الإنسان نتبين ما يلي:

#### 1-المادة 01 من الميثاق:

والتي تتعلق بمقاصد الأمم المتحدة والتي نستخلص منها ما يلي:

أ/ حفظ السلم والأمن الدولي، مع اتباع مبادئ العدل والقانون الدولي، وفي هذا نجد ما يحافظ على الإنسانية، ويحمي الشعوب والأفراد، كما أن اتباع مبادئ العدل يقتضي التقيد بمبدأ المساواة، أما اتباع القانون الدولي فيقتضي أن ممارسات الدول والأفراد مقيدة، طبقا لذلك<sup>1</sup>.

ب/ تنمية العلاقات الودية بين الأمم على أساس المساواة بين الشعوب، وحق تقرير المصير، وتعزيز السلم، وفي هذا نجد تعزيزا للانتماء إلى الإنسانية جمعاء والحفاظ عليها، والتقيد بالمساواة بين الشعوب، أما حق تقرير المصير فهو إقرار لحق من الحقوق الجماعية للإنسان، وتعزيز السلم هو حفاظ على الإنسان والإنسانية<sup>2</sup>.

ج/ تحقيق التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية وهذا خدمة للصالح العام للإنسانية جمعاء، وكذلك تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا دون تمييز، وفي هذا حفاظ على كرامة الإنسان والتقيد بمبدأ المساواة في ذلك<sup>3</sup>.

#### 2-المادة 13 من الميثاق:

والتي تشير إلى الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء<sup>4</sup>.

وفي هذا احترام لكرامة الإنسان، مع شمولية ذلك لكل البشر، وتحقيق كرامة الإنسانية جمعاء، مع التقيد بمبدأ المساواة.

<sup>1</sup> انظر: الفقرة الأولى من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني السابق .

<sup>2</sup> انظر: الفقرة الثانية من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني السابق .

<sup>3</sup> انظر: الفقرة الثالثة من المادة 1 من ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني السابق .

<sup>4</sup> انظر: المادة 13 فقرة 1/ب من ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني السابق .

مع إعطاء السلطة للجمعية العامة للأمم المتحدة في عمل دراسات وتوصيات حول حقوق الإنسان<sup>1</sup>، وهذا تطبيقاً لنص المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

### 3- المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة:

والتي تدعو إلى ما يلي:

أ/ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة، وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد، والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي<sup>3</sup>.

ب/ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم<sup>4</sup>.

ج/ أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً<sup>5</sup>.

وتوحي هذه المادة في فقراتها بتوسيع حقوق الإنسان إلى كافة نواحي الحياة من أجل كرامة الفرد والمجتمعات ومراعاتها فعلياً، بدون تمييز.

وتعتبر المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة حجر الزاوية لجهود الأمم المتحدة التالية لحماية حقوق الإنسان على أساس عالمي. وبسبب الأسلوب العام في المادة 55 من الميثاق، فإن الدول في الأمم المتحدة سرعان ما تحولت إلى بذل جهود لتحديد معناها. وكانت النتيجة الأولى هي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، تلتها جهود أخرى لتوضيح الإعلان على أساس المادة 55، أسفرت عن ظهور العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1966م<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> حسانين عطا الله (إمام)، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2004، الإسكندرية، مصر، ص:17.

<sup>2</sup> انظر: المادة 13 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>3</sup> انظر: الفقرة الأولى من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>4</sup> انظر: الفقرة الثانية من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>5</sup> انظر: الفقرة الثالثة من المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، الموقع الإلكتروني السابق.

<sup>6</sup> فورسايت (دافيد ب)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 1993، القاهرة، مصر، ص: 29-30.

**4- المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة:**

وهي تؤكد على تعهد جميع الأعضاء للقيام بما يجب عليهم لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة، وضرورة التعاون على ذلك<sup>1</sup>. فالمادة 56 من الميثاق تفرض على جميع أعضاء منظمة الأمم المتحدة التعاون مع المنظمة لتحقيق ذلك<sup>2</sup>. وذلك ضروري، لأنه يدخل في خدمة الصالح العام للإنسانية جمعاء.

**5- المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة:**

وما يتعلق بحقوق الإنسان يوجد ضمن إطار الفقرة الأولى والثانية من هذه المادة، وتشير إلى اضطلاع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للقيام بالدراسات، ووضع التقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها، وكذلك تقديم توصيات تختص بإشاعة احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها<sup>3</sup>. فهي تشير إلى إشاعة حقوق الإنسان في نواحي ومجالات عديدة من الحياة، لتبلغ نطاقا عالميا.

**6- المادة 66 من ميثاق الأمم المتحدة:**

ونقصد بالإشارة الفقرة الأولى من المادة 66 من الميثاق حيث نتبين منها ضمنا، قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تنفيذ توصيات الجمعية العامة من خلال الوظائف التي تدخل في اختصاصه، ومن بين هذه التوصيات نتبين ضمنا ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة 13 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تتعلق بتوصيات قصد التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز. حيث يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للفقرة الأولى من المادة 66 من الميثاق، بتنفيذ التوصيات ضمن الوظائف التي تدخل في اختصاصه، وهذا طبقا للمادة 62 من الميثاق<sup>4</sup>.

وهنا نجد الرابط بين مواد الميثاق، بين التوصيات والتنفيذ، وهذا من أجل تعزيز حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> انظر: المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع: [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>2</sup> حسانين عطا الله (إمام)، المرجع السابق، ص: 17.

<sup>3</sup> انظر: الفقرة الأولى والثانية من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>4</sup> انظر: المواد 13، 62، و66 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)



**7- المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة:**

حيث ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجانا للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، ولتعزيز حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

وهذا من أجل الاهتمام الفعلي بحقوق الإنسان.

**8- المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة:**

وهي تتعلق بالأهداف الأساسية لنظام الوصاية في ذلك الوقت، وما يهمنها منها هي الفقرة الثالثة منها، والتي تتعلق بالتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بدون تمييز<sup>2</sup>.

ونستشف من ذلك فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد، فرغم نظام الوصاية في ذلك الوقت، إلا أنّ احترام حقوق الإنسان هدف أساسي تتقيد به الدول والأفراد.

**ثالثاً- مدى تكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في إطار الميثاق:**

من خلال ما سبق، سنحاول استخلاص مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

**1-العالمية:**

يعدّ ميثاق الأمم المتحدة أسمى اتفاق دولي، لأنه اتفاق عالمي مفتوح لانضمام كل الدول في العالم، ويتصف بالسمو على سائر الاتفاقات الدولية الأخرى طبقاً للمادة 103 منه<sup>3</sup>. ونظراً لكون الاتفاقات الدولية مصدراً رئيسياً من مصادر القانون الدولي العام طبقاً للمادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، فميثاق منظمة الأمم المتحدة ناتج عن اتفاق دولي جماعي ذي طابع عالمي، وهو من أهم المصادر القانونية الدولية الحديثة لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

ويعتبر ميثاق الأمم المتحدة، الوثيقة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، التي تضمنت النص على مبدأ احترام حقوق الإنسان، ويرجع هذا أساساً إلى انتهاء السيطرة الأوروبية،

<sup>1</sup> انظر: المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>2</sup> انظر: الفقرة الثالثة من المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة ، على الموقع الإلكتروني :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>3</sup> انظر: المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة على الموقع:

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>4</sup> صدوق (عمر)، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2003، بن عكنون، الجزائر، ص: 110.

وقيام عالم يتوقف بقاؤه واستقراره على التعاون السلمي بين جميع الثقافات، والأجناس والمدنات<sup>1</sup>.

كما أن ديباجة الميثاق تشير إلى العالمية من خلال صياغتها: نحن شعوب الأمم المتحدة، الالتزام بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، الأمم كبيرها وصغيرها، السلم والأمن الدولي، وترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا.

ونصوص مواد الميثاق التي تتعلق بحقوق الإنسان، والتي تطرقنا إليها سالفا، تشير إلى النطاق العالمي لحقوق الإنسان، وهو ما يتوافق مع خصائص الإرث المشترك للإنسانية.

## 2- عدم تملك حقوق الإنسان:

إن المبادئ العامة للقانون الدولي، المشتركة بين الأمم المتحضرة، تضمنت الأساس "فوق الدستوري" لحقوق الإنسان كحقوق فطرية وشخصية للفرد، تنبثق عن نظريات فلسفية وقانونية للقانون الطبيعي، وقد تمت ترجمتها لقانون وضعي في كل نظام دستوري للأمم المتحدة، ثم في النظام الدولي من خلال ميثاق الأمم المتحدة.

فحقوق الإنسان هي تعبير عن جوهر واحتياجات ومصالح الإنسان بصورة مستقلة، بعيدا عن وجود قواعد قانونية تنص عليها.

فالدولة لا تملك سلطة خلق حقوق الإنسان من خلال قانون أو معاهدة، وإنما لديها فقط القدرة، من خلال إصدارها لقانون ما، على تنظيم وجود هذه الحقوق وضمان حمايتها<sup>2</sup>.

لذا فإن حقوق الإنسان تخرج عن إطار التملك أو الهيمنة، أو الاستعمال الحصري، وهو ما يتفق مع خصائص الإرث المشترك للإنسانية.

## 3- الطابع الإلزامي:

إن موضوع احترام حقوق الإنسان المعالج من طرف ميثاق الأمم المتحدة، يكتسي الطابع الإلزامي، انطلاقا من أن الميثاق الذي تبنى ذلك، يُعتبر اتفاقية دولية، وهذه الاتفاقية تفرض التزامات قانونية على الدول التي صادقت عليها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 14.

<sup>2</sup> زانغي (كلوديو)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، سنة 2006، بيروت، لبنان، ص: 40-41.

<sup>3</sup> Voir : BRUNET (René), la garantie internationale des droits de l'homme depuis la charte de SAN FRANCISCO, Revue égyptienne de droit international, volume N° 06 , publiée par la société égyptienne de droit international, année 1950, EGYPTTE, P : 112 .

وبالمصادقة على الميثاق، فإن الدول أعضاء الأمم المتحدة مُلزَمة بتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وبدون تمييز<sup>1</sup>.

ومن المعلوم أن الميثاق كمعاهدة جماعية توافقت فيها إرادة أعضاء الأسرة الدولية، على تحديد قواعد القانون الدولي التي تحكم العلاقات بين الدول وتقر السلام والعدل وتدفع بالرقى الاجتماعي للشعوب قدما، وتؤكد الإيمان بالحقوق الأساسية للإنسان، هو من قبيل المعاهدات الشارعة التي تفرض على الأطراف المتعاقدة الالتزام بهذه القواعد وتحتم سيادتها على قواعد القانون الوطني لأي دولة، بما في ذلك قواعد الدستور الداخلي للدول المتعاقدة<sup>2</sup>.

وكذلك فإن نصوص حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، لها قيمة قانونية ملزمة، على أساس أن للأمم المتحدة إصدار التوصيات بشأن انتهاكات معينة لحقوق الإنسان، إذا كانت جزءا من السياسة الرسمية للدولة، هذا إضافة إلى أن للمنظمة الدولية أن توقع العقوبة على دولة من الدول، إذا ما أقرّ مجلس الأمن أنّ هذه الانتهاكات تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين<sup>3</sup>.

ناهيك عن أن إلزامية النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، تأكدت بموجب الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في موضوع تواجد جنوب إفريقيا في إقليم ناميبيا في جوان 1971<sup>4</sup>.

و فيما يتعلق بالآثار المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إقليم جنوب غرب إفريقيا)، رغم قرار مجلس الأمن رقم 276 لسنة 1970، أكدت محكمة العدل الدولية، في فتاها الصادرة في 21 جوان 1971، على الطابع الإلزامي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة.

كما ذكرت المحكمة، أن تطبيق أعمال التمييز والاستثناء والتقييد القائمة حصرا على أساس العرق أو اللون أو المنحدر أو الأصل الوطني أو العرقي، يشكل إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية، وترى المحكمة أن هذا انتهاك فادح لأغراض ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : KERDOUN (AZZOUZ), OP-CIT, p : 500.

<sup>2</sup> فوده (عز الدين)، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد رقم (20)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1964، مصر، ص:90.

<sup>3</sup> يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص: 84-85.

<sup>4</sup> يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص 85.

<sup>5</sup> أنظر: موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، الفتوى الصادرة في 21 جوان 1971 حول الآثار المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إقليم جنوب غرب إفريقيا)، على الموقع الإلكتروني: <http://WWW.ICJ-CIJ.ORG>

وأوضحت لجنة حقوق الإنسان أن النصوص الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، بشأن حقوق الإنسان أصبحت جزءاً من القانون الدولي العرفي، لذلك تعد ملزمة لجميع الدول<sup>1</sup>. وقد أراد واضعوا الميثاق إعطاء أهمية قانونية كبيرة للميثاق مقارنة بغيره من المعاهدات الدولية، وذلك بتقرير أن الالتزامات الواردة فيه لها أولوية على غيرها من المعاهدات الدولية<sup>2</sup>.

لذلك تنص المادة 103 من الميثاق على أنه: "إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به، فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق"<sup>3</sup>.

ونشير إلى أن الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها، رقم 103 (I) المؤرخ في 19 نوفمبر 1946 والمتعلق بالاضطهاد والتمييز، والقرار رقم 616 A (VII) المؤرخ في 05 ديسمبر 1952، والقرار رقم 721 (VIII) المؤرخ في 08 ديسمبر 1953، والمتعلقان بمسألة النزاع العرقي في جنوب إفريقيا بسبب سياسة التمييز العنصري لحكومة اتحاد جنوب إفريقيا، تعلن أن المصلحة العليا للإنسانية تستوجب وضع حدّ لكل اضطهاد وتمييز ديني أو عنصري، وتدعو لمراعاة ميثاق الأمم المتحدة في هذا المجال.

كما تؤكد الجمعية العامة للأمم المتحدة على مراعاة أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، فيما يخص الوضعية العرقية في جنوب إفريقيا، في قرارها رقم 615 (VII) المؤرخ في 05 ديسمبر 1952، والمتعلق بمعاملة الأشخاص من أصل هندي المقيمين في اتحاد جنوب إفريقيا<sup>4</sup>.

مما سبق، يتبين لنا الطابع الإلزامي لنصوص ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة منها المتعلقة بحقوق الإنسان، فهو ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأعضاء في مجال حماية حقوق الإنسان<sup>5</sup>، وهذا ما يؤكد على تحقيق مبدأ "Jus cogens" أحد المميزات الأساسية للإرث المشترك للإنسانية.

<sup>1</sup> يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص: 85.

<sup>2</sup> أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>3</sup> انظر: ميثاق الأمم المتحدة على الموقع الإلكتروني:

<sup>4</sup> انظر: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة السالفة الذكر على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/fr/documents/garesolutions.shtml>

<sup>5</sup> صدوق (عمر)، المرجع السابق، ص: 110.

**4- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:**

إن مراعاة نصوص ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان، أصبح يشكل قيوداً على ممارسات الدول والأفراد، فكل نشاط مقيد بعدم المساس بحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، فإن ميثاق الأمم المتحدة يحدد حقوق الإنسان، كالتزام يترتب على الأفراد والدول في الأمم المتحدة، إذ يجب عليهم تدعيم وترقية حقوق الإنسان. وبما أن الميثاق يلزم المنظمة، والدول الأعضاء باحترام حقوق الإنسان، والأمر هنا يتعلق بالتزام قانوني، لأن مصدره ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره معاهدة جماعية، وبذلك لا تستطيع الدول أن تمتنع عن حماية حقوق الإنسان، بدعوى أنها حرة في هذا النطاق<sup>1</sup>. كما أن ممارسات الدول والأفراد مقيدة بضرورة احترام حقوق الإنسان، وهذا يتوافق مع خصائص الإرث المشترك للإنسانية.

**5- التقيد بمبدأ المساواة:**

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة العديد من النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان، ويرتكز الاعتراف بحقوق الإنسان في ذلك، على نسبة هذه الحقوق إلى كل شخص بوصفه إنساناً، لذلك فإن حقوق الإنسان لجميع البشر، بدون تمييز في العرق، أو اللغة أو الدين، وهذا يشكل أحد الأسس لمنظمة الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

ويتضح مبدأ المساواة جلياً في نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا في المواد: المادة 1، المادة 13، المادة 55، والمادة 76. ولا يقتصر ذلك على الأفراد فقط، بل يمتد إلى الشعوب كذلك، ويتضح ذلك في المواد: المادة 1، المادة 55، المادة 76 من الميثاق. ويمتد هذا المبدأ إلى المساواة بين الدول، ويتضح هذا خصوصاً في المادة 1 (حفظ السلم الدولي وفقاً لمبادئ العدل)، والمادة 2 (المساواة في السيادة).

كما تشير الديباجة إلى الحقوق المتساوية بين الأفراد، والأمم كبيرها وصغيرها. وهذا يتفق مع خصائص الإرث المشترك للإنسانية.

<sup>1</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 17- 18.

<sup>2</sup> Voir : SIDJANSKI (DUSAN), la protection internationale et européenne des droits de l'homme, Revue égyptienne de droit international, volume 12, Tome I , publiée par la société égyptienne de droit international, année 1956, EGYPT, P : 23.

**6- كرامة الإنسان والإنسانية:**

من خلال الدراسة السالفة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، يتبين بوضوح بأن هدفها هو كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء، وأنها إطار مناسب لحماية الإنسان والإنسانية، وهذا يتوافق مع خصائص الإرث المشترك للإنسانية.

**7- خدمة الصالح العام:**

من خلال الدراسة السابقة لفقرات ديباجة ونصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، نرصد الاعتراف بحقوق الإنسان، والسعي لترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعا، ورفع مستوى الحياة في جو فسيح من الحرية، في إطار الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا خدمة للصالح العام للبشرية جمعاء. وهو ما يتلاءم مع خصائص الإرث المشترك للإنسانية.

إن ما تناولناه بالدراسة حول ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، يؤكد أن ميثاق الأمم المتحدة يشكّل إطارا مناسباً لتكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية.

**الفقرة الثانية****الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**

يعدّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أحد أركان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وهو أول وثيقة دولية حُصّصت بالكامل لحقوق الإنسان، وهو ثمرة مسيرة طويلة من العمل الجاد نحو بلورة حقوق الإنسان، وحرّيّ بالذكر أنه عند إعداد ميثاق الأمم المتحدة رفضت الدول الكبرى اقتراحا بوضع تعريف لحقوق الإنسان، وإدراج قائمة بها، وتم الاتفاق على ترك الأمر للجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>.

واستكمالا للنقص الوارد بالميثاق، فيما يتعلق بالتفصيل في مضمون الحقوق والحريات الأساسية للإنسان، صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، والذي اعتبر كسبا جديدا ومرحلة تاريخية هامة فيما يتعلق بتحديد ماهية هذه الحقوق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2009، الاسكندرية، مصر، ص: 48.

<sup>2</sup> فوده (عز الدين)، المرجع السابق، ص: 92-93.

وتطبيقاً للمادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، شكل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة خاصة سميت "لجنة حقوق الإنسان"، وهذا على إثر القرار الذي اتخذته في 21 جوان 1946. و عُهد إلى هذه اللجنة مهمة صياغة حقوق الإنسان وبيان ماهيتها<sup>1</sup>.

قامت لجنة حقوق الإنسان تحت إشراف رئيستها "إليانور روزفلت" بتشكيل لجنة صياغة مشروع إعلان يتضمن حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وفي نهاية الأعمال في جوان 1948، تبنت اللجنة مشروع الإعلان، وقامت الجمعية العامة التي اجتمعت في قصر "شايو" بباريس، بعد فحص العديد من التعديلات المقدمة، بالتصديق على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بقرارها رقم 217 (III) يوم 10 ديسمبر 1948، وذلك بموافقة 48 دولة، وبدون معارضة، وامتناع ثماني دول عن التصويت<sup>3</sup>.

وقد أكدت الدول الثماني الممتنعة عن التصويت على عدم اعتراضها على مضمون الإعلان، لكنها تعترض على بعض موادها فقط<sup>4</sup>.

نشير إلى أن المناقشات التي دارت حول الإعلان، قد عكست الصراع بين الكتلتين الشرقية والغربية في ذلك الوقت، فأكد الاتحاد السوفياتي -السابق- أن تبني الإعلان لا يجب أن يترتب عليه تدخل في الشؤون الداخلية للدول، في حين أشارت الولايات المتحدة إلى انتهاك الحقوق المدنية والسياسية في الاتحاد السوفياتي -السابق-<sup>5</sup>.

وعلى الرغم من أن بعض الدول امتنعت عن التصويت على إعلان الجمعية العامة، فقد تزايدت أهمية هذا الإعلان في جميع أنحاء العالم، بالتوازي مع ميثاق الأمم المتحدة. بل وتذهب بعض الدول إلى الإشارة إليه في ديباجة دساتيرها، وكل وثيقة دولية، وحتى بعض الوثائق الوطنية التي لها علاقة بحقوق الإنسان. ورغم الانتقادات، يمكن التأكيد على أن الإعلان قد حقق نجاحاً في تاريخ القانون الدولي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Voir: LOUTFI (OMAR), les droits de l'homme, revue égyptienne de droit international, volume N°04, publiée par la société égyptienne de droit international, année 1948, EGYPTÉ, P:86.

<sup>2</sup> Voir : LOUFTI (OMAR), OP-CIT, p :87.

وتتألف لجنة الصياغة من ممثلي الدول التالية: استراليا، الشيلي، الصين، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، لبنان، المملكة المتحدة (بريطانيا)، الاتحاد السوفياتي – السابق- انظر: Voir : LOUFTI (OMAR), OP-CIT, p :87.

<sup>3</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>4</sup> حيث امتنع الاتحاد السوفياتي – السابق- متبوعاً بالدول الاشتراكية التالية: بيلاروسيا، أوكرانيا، تشيكوسلوفاكيا، بولندا، ويوغسلافيا، لأنهم يرون أن تحقيق احترام حقوق الإنسان طبقاً للمبادئ الديمقراطية للسيادة الوطنية وللاستقلال السياسي لكل دولة. وامتنع اتحاد جنوب إفريقيا، لأنه يرى أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا تمثل حقوقاً خاصة بالحرية، وما كان يجب أبداً أن يتضمنها الإعلان. وامتنعت المملكة العربية السعودية بسبب تحفظها خاصة على المادة 16 والمادة 18 من الإعلان. انظر: زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 31-32.

<sup>5</sup> حسانين عطا الله (إمام)، المرجع السابق، ص: 18.

<sup>6</sup> Voir : SZABO (Imre), OP-CIT, p :24.

فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان يبيّن التقدم الذي أراه الإنسان على مستوى المطالبة بحقوقه<sup>1</sup>.

وستتناول بالدراسة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ونرى مدى ملاءمته لتكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية.

### أولاً- الديباجة ونصوص المواد :

إذا نظرنا إلى ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، نجد أنه يشير في ديباجته القوية، إلى حقوق الإنسان كأساس للحرية والعدالة والسلام، وإلى الكرامة المتأصلة في البشرية جمعاء، وأن البشرية تريد عالماً ينعم فيه الفرد بحرية القول والعقيدة، ويتحرر من الفرع والفاقة، وأنه من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وأشارت الديباجة إلى ارتباط الإعلان بميثاق الأمم المتحدة، من خلال التذكير بما ورد في الميثاق من تأكيد على حقوق الإنسان من طرف شعوب الأمم المتحدة. ونبهت إلى تعهد الدول الأعضاء بالتعاون مع الأمم المتحدة لضمان مراعاة حقوق الإنسان.

لذا فالجمعية العامة تنادي بهذا الإعلان، على أنه المثل الأعلى المشترك لكافة الشعوب والأمم.

أما بالنسبة لنصوص المواد، فيتألف الإعلان من 30 مادة تناولت كلا من الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

وتحتوي المادة الأولى من الإعلان على المبدأ الشامل للحقوق، والركيزة الأساسية لها، حيث يولد جميع الناس أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق.

وتتضمن المادة الثانية من الإعلان المبدأ الأساسي الذي يمنع منعاً باتاً كل صور التمييز في التمتع بحقوق الإنسان الواردة في الإعلان<sup>4</sup>.

وتتمثل الحقوق المدنية والسياسية، التي نصت عليها المواد من 3 إلى 21، في حق كل إنسان في الحياة والحرية وسلامة شخصه وحقه في التحرر من العبودية والاسترقاق، وحقه

<sup>1</sup> Voir : ROBERT (Jacques), OBERDORFF (Henri), libertés fondamentales et droits de l'homme, textes français et internationaux, éditions MONTCHRESTEIN, 3<sup>e</sup> édition, année 1997, PARIS, FRANCE, P :VII.

<sup>2</sup> شطناوي (فيصل)، المرجع السابق، ص: 119.

<sup>3</sup> قادري (عبد العزيز)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومه، دط، سنة 2005، بوزريعة، الجزائر، ص: 115.

<sup>4</sup> حسين (خليل)، قضايا دولية معاصرة، دار المنهل اللبناني، ط1، سنة 2007، بيروت، لبنان، ص: 290.



في التحرر من التعذيب أو التعرض لأي شكل من أشكال المعاملة القاسية المهينة المنافية للكرامة الإنسانية<sup>1</sup>.

وكذلك حق كل إنسان في أن يُعترف بشخصه أمام القانون، وحق كل الناس في حماية قانونية متساوية، وحق كل إنسان في الالتجاء إلى المحاكم عند أي اعتداء، وحقه في عدم القبض عليه أو حبسه أو نفيه بدون سبب قانوني، وحق كل إنسان في محاكمة علنية أمام محكمة مستقلة نزيهة.

وأيضاً التأكيد على اعتبار كل متهم بريء حتى تثبت إدانته، وأن لكل إنسان حق التمتع بحرمة حياته الخاصة، وحرمة أسرته وحرمة مسكنه، وحقه في اللجوء إلى بلاد أخرى والانتماء إلى أي جنسية، وحقه في الزواج وتكوين أسرة، وحقه في التملك وفي التمتع بحرية الفكر والضمير والدين، وحرية الرأي والتعبير وحضور الاجتماعات، والاشتراك في الجمعيات، وحقه في الإسهام في شؤون بلاده والالتحاق بالوظائف العامة على أساس من المساواة<sup>2</sup>، وكذلك حق الانتخاب<sup>3</sup>.

أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي نصت عليها المواد من 22 إلى 27 فتتمثل في حق كل فرد في الضمان الاجتماعي وحقه في العمل، وحقه في الراحة، وفي مستوى من المعيشة يكفل له الصحة والرفاهية، وحقه في التعليم، وفي الاشتراك في حياة المجتمع الثقافية<sup>4</sup>.

وتعتبر المواد الختامية الركائز الأساسية للوفاء بالحقوق<sup>5</sup>. فالمادة 28 من الإعلان، تشير إلى حق كل فرد في التمتع بنظام اجتماعي ودولي تتحقق بمقتضاه حقوق الإنسان الواردة في الإعلان<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 115.

(\*) ومن أجل اطلاع دقيق على الديباجة ونصوص المواد انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بقرار الجمعية العامة رقم "A/RES/217(III)" على الموقع: [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp) ، وكذلك في الملحق .

<sup>2</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 115.

<sup>3</sup> انظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بقرار "A/RES/217(III)" على الموقع: [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp) ، وكذلك في الملحق .

<sup>4</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 116.

<sup>5</sup> حسين (خليل)، المرجع السابق، ص: 290.

<sup>6</sup> انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بقرار رقم: "A/RES/217(III)" على الموقع: [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp) ، وكذلك في الملحق .

أما المواد 29 و30 من الإعلان، فهي تشير إلى واجبات الفرد نحو المجتمع، وكذلك القيود المفروضة على الفرد لضمان الاعتراف بحقوق الغير، بالإضافة إلى القيود المفروضة على ممارسة الدول والأفراد من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان الواردة في الإعلان<sup>1</sup>.

### ثانيا- تكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في إطار الإعلان:

سنحاول رصد مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من خلال:

#### 1-العالمية:

لقد امتدت فكرة ميثاق الأمم المتحدة عبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي أريد إظهار عالميته من خلال تسميته<sup>2</sup>.

و يمتاز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشموليته، وعالميته، فقد جاء بعد حربيين عالميتين، قاست من ويلاتها البشرية كلها، وجاء ليشكل بوصفه مستوى مشتركا لكافة الشعوب والأمم<sup>3</sup>.

ويعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أكبر دليل تاريخي على الإجماع البشري "Consensus omnium gentium" حول نظام محدد للقيم. وقد اكتسبت حقوق الإنسان بهذا الإعلان أهمية عالمية لكونها موضع اتفاق لدى عامة الأفراد. ولم يعد التأكيد على حقوق الإنسان تعبيراً عن فكرة مثالية، وإنما نقطة انطلاق لإقامة نظام حقيقي وفعلي لحقوق عالمية<sup>4</sup>.

ونظرا لتمييز حقوق الإنسان بخاصية العالمية، فإن لها النزعة من أجل قبولها من طرف الجميع<sup>5</sup>.

لذلك فإن الجمعية العامة تنادي بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، على أنه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تصل إليه كافة الشعوب والأمم. كما تطلب اتخاذ إجراءات قومية

<sup>1</sup> انظر: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بقرار رقم: "A/RES/217(III)" على الموقع: [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>2</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>3</sup> شطنأوي (فيصل)، المرجع السابق، ص: 123.

<sup>4</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص 33.

<sup>5</sup> Voir : J. PARARAS (Petros), L'impossible universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N°85, édition NEMESIS et BRUYLANT, 1<sup>er</sup> janvier 2011, Bruxelles, Belgique, P: 05.

وعالمية لضمان الاعتراف بحقوق الإنسان، ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء، وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها<sup>1</sup>.

## 2- عدم تملك حقوق الإنسان:

ينسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحقوق الواردة فيه إلى الفرد. فهذه الحقوق طبيعية لصيقة بالإنسان، ووثيقة الإعلان أوضحت هذه الحقوق وفصلتها وأعلنت عنها.

فالإعلان يطلب من الدول احترام الحقوق الواردة فيه، وعدم خرقها، فالقاعدة هي أن هذه الحقوق طبيعية، وليست منحة من فرد، أو جماعة، أو حكومة، أو دولة<sup>2</sup>.

والقواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان تمثل مكسبا كبيرا للبشرية، وتتبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان، وبالحقوق الفطرية والشخصية للفرد<sup>3</sup>.

## 3- الطابع الإلزامي:

ثار خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالقيمة القانونية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. فذهب البعض إلى أنه لا يتمتع بقوة إلزامية لأنه صدر بموجب قرار من الجمعية العامة، وإنما يتضمن التزاما أدبيا على الدول، وقرّر البعض الآخر أنه يتمتع بقوة إلزامية بوصفه جزءاً من القانون الدولي العرفي<sup>4</sup>.

فحسب الفقيه القانوني "دوجي" فإنّ الإعلان له قيمة وضعية إذ تتضمن قواعد قانونية محددة قابلة لأن تفرض نفسها بذاتها على المشرّع العادي والمشرّع الدستوري على حدّ سواء، فإذا ما قام أيهما بإتيان قاعدة تتعارض مع نصوص هذا الإعلان، فإنه يصنع قاعدة مخالفة للقانون، فالإعلان ليس مبادئ فلسفية وإنما هو قواعد قانونية وضعية تلزم المشرعين بعدم وضع قاعدة تتعارض ونصوص هذا الإعلان<sup>5</sup>.

لذلك يذهب اتجاه قوي إلى أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يتمتع بقيمة قانونية ملزمة لأنه أصبح يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وهذا ما أشارت إليه صراحة لجنة حقوق الإنسان في اجتماعها غير الرسمي، الذي عقد في "مونتريال" في مارس 1968: "إنّ

<sup>1</sup> انظر: ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بقرار: "A/RES/217(III)" على الموقع: [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)، وكذلك في الملحق.

<sup>2</sup> شطناوي (فيصل)، المرجع السابق، ص: 119.

<sup>3</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 42.

<sup>4</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص: 19.

<sup>5</sup> زيادة (رضوان)، مسيرة حقوق الإنسان في العالم العربي، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة 2000، لبنان، ص 40.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل تفسيراً رسمياً للميثاق لنظام سامي وأنه بعد مرور عدد من السنين أصبح جزءاً من القانون الدولي العرفي<sup>1</sup>.

وفي ذات الاتجاه يذهب إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي 1968، حيث يؤكد على إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال إعلانه رسمياً بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل تفاهماً تشترك فيه شعوب العالم، على ما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق ثابتة منيعة الحرمة، ويشكل إلزاماً على كاهل أعضاء المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحظى بقيمة حقيقية وجوهرية، لأنه يحدّد بدقة ماهية حقوق الإنسان، التي ينبغي أن يتم مساندة احترامها طبقاً للالتزام الذي أخذته على عاتقها، الدول الأعضاء عند توقيعها على ميثاق الأمم المتحدة. فالدول بتوقيعها على الميثاق، قد عبّرت عن رغبتها في الالتزام عن اقتناع بالمبادئ التي تضمنها ومنها العمل على تشجيع وتنمية حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

في هذا الإطار، يرى بعض الفقهاء<sup>4</sup>، بأن الإعلان العالمي امتداد لميثاق الأمم المتحدة، وبما أن نصوص الميثاق ملزمة فإن نصوص الإعلان كذلك ملزمة<sup>5</sup>. إن الإعلان العالمي لا يمكن أن يكون بمعزل عن الميثاق، فهو مرتبط به من الناحية القانونية<sup>6</sup>.

فميثاق الأمم المتحدة يشير إلى حقوق الإنسان بدون تفصيلها، والإعلان يغطي هذا النقص. فالإعلان مكمل للميثاق، فهو يحدد حقوق الإنسان للدول التي التزمت بالاعتراف واحترام هذه الحقوق من خلال ميثاق الأمم المتحدة<sup>7</sup>.

و في قضية الرهائن المحتجزين في طهران، كان على محكمة العدل الدولية أن تصدر حكمها على انتهاك إيران لحقوق الإنسان الأساسية، من خلال اعتقالها لفترة طويلة، وفي ظروف غير إنسانية لأفراد البعثة الدبلوماسية والقنصلية الأمريكية في طهران<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> يوسف الشكري (علي)، المرجع السابق، ص: 90.

<sup>2</sup> إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي 1968، أنظر: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html>

<sup>3</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 34.

<sup>4</sup> L.Preuss in article 2 paragraphe 7 of the charter of the united nations and matters of domestic jurisdiction, cours de la haye, 1949, VOL I, P:553. Voir: BRUNET (René), OP-CIT, p :106.

<sup>5</sup> Voir : BRUNET (René), OP-CIT, p :106.

<sup>6</sup> Voir : BRUNET (René), OP-CIT, p :129.

<sup>7</sup> Voir : BRUNET (René), OP-CIT, p :129.

<sup>8</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 42.

حيث أكدت المحكمة في قرارها الصادر في 24 ماي 1980 على أن:

" مصادرة حرية الأشخاص بالقوة للبقاء في ظروف قاسية، هو عمل يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وحقوق الإنسان الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"<sup>1</sup>.  
بهذا الحكم تؤكد المحكمة على الطابع الإلزامي لقواعد حقوق الإنسان في النظام الدولي، وتجعله أساسا للنظام بأكمله، فتشير إلى الطابع الملزم كمحور أساسي داخل النظام الدولي، كما تؤكد من ناحية أخرى، ولتعزيز فعاليته القانونية، على الطابع العرفي للمصادر القانونية التي تنظم تلك الحقوق، وهي الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

#### 4- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:

منذ التاريخ الذي صدر فيه الإعلان العالمي، فإن فكرة حقوق الإنسان ارتفعت قيمتها إلى المستوى الدولي الواقعي، ودخلت اهتمامات القانون الدولي، بحيث أصبحت تقاس بها تصرفات الدول والحكم على أعمالها، ليس باعتبارها فكرة مجردة، ولكن باعتبار ما يتمخض عنها من قواعد قانونية تمسّ كافة جوانب حياة الإنسان<sup>3</sup>.

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يفرض مجموعة من القيود على ممارسات الدول والأفراد من أجل الحفاظ على حقوق الإنسان.

فقد أكدت المادة 29 من الإعلان العالمي على مجموعة من القيود، حيث قررت الفقرة الأولى منها واجبات الفرد نحو المجتمع الذي نمت فيه شخصية هذا الفرد، وقررت الفقرة الثانية منها أن خضوع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته، يكون طبقا للقيود التي يقرها القانون<sup>4</sup>، كما أضافت أن تلك القيود ضرورية لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرّياتهم واحترامها، ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة، والأخلاق في مجتمع ديمقراطي<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Recueil de arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la CIJ, affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des états unies à Téhéran , les états unis d'Amérique contre l'Iran, arrêt du 24 Mai 1980, paragraphe 91, P : 42, disponible sur : <http://www.icj-cij.org/homepage/index.php>

<sup>2</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 42.

<sup>3</sup> فوده (عبد الحميد)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، سنة 2003، الإسكندرية، مصر، ص: 10.

<sup>4</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 72-73.

<sup>5</sup> أنظر : المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بقرار "A/RES/217(III)" ، في الملحق .

وأضافت الفقرة الثالثة من المادة 29 من الإعلان العالمي قيوداً على الدول والأفراد معاً،  
يتمثل في عدم جواز ممارسة الحقوق والحريات الواردة في الإعلان ممارسة تتناقض مع  
أغراض الأمم المتحدة ومبادئها<sup>1</sup>.

وتضمنت المادة 30 من الإعلان العالمي قيوداً على الدول والأفراد، مقتضاه منع الدولة  
أو الجماعة أو الفرد من القيام بنشاط أو إتيان عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة  
في الإعلان<sup>2</sup>.

فالدول لا تستطيع بناءً على ذلك أن تفرض قيوداً في تشريعاتها على حقوق الإنسان  
وحرياته، التي وردت في هذا الإعلان<sup>3</sup>، والدول والأفراد والجماعات مقيدون عند القيام بأي  
نشاط أو عمل، بعدم المساس بحقوق الإنسان.

كما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو قواعد قانونية وضعية تلزم المشرعين بعدم  
وضع قاعدة تتعارض ونصوص هذا الإعلان<sup>4</sup>.

#### 5- التقيد بمبدأ المساواة:

يعلن الإعلان العالمي عن حقوق الإنسان، ويؤكد على أن الإنسان يتمتع بها بدون  
تمييز<sup>5</sup>.

لقد حرم الملايين من البشر من ممارسة حقوقهم والتمتع بها، إما بسبب العرق أو اللون  
أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي. لذا فإن إقرار مبدأ المساواة جاء ليوقف امتهان  
كرامة الإنسان<sup>6</sup>.

حيث أكدت ديباجة الإعلان العالمي على الاعتراف بالكرامة المتأصلة في سائر أعضاء  
الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> انظر الفقرة الثالثة من المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في الملحق .

<sup>2</sup> انظر: المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، في الملحق .

<sup>3</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 73.

<sup>4</sup> زيادة (رضوان)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>5</sup> Voir : KERDOUN (AZZOUZ), OP-CIT, p :500.

<sup>6</sup> عبد الرزاق الزبيدي (علي)، محمد شفيق (حسان)، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، دط، سنة 2009، عمان، الأردن، ص:93.

<sup>7</sup> ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 بقرار: "A/RES/217(III)", انظر الملحق.

وأكد الإعلان على مبدأ المساواة في أكثر من مادة، حيث أشار إلى المساواة في الكرامة والحقوق في المادة الأولى من الإعلان، وأشار أيضا إلى المساواة في كافة الحقوق التي وردت في الإعلان دون تمييز وهذا في المادة الثانية من الإعلان<sup>1</sup>.

و أكد على المساواة أمام القضاء<sup>2</sup>، وممارسة الانتخابات على قدم المساواة<sup>3</sup>، وتعميم التعليم وتيسير القبول للتعليم العالي على قدم المساواة للجميع وعلى أساس الكفاءة<sup>4</sup>.

## 6- كرامة الإنسان والإنسانية:

إن الإعلان العالمي يمثل توجه أخلاقي عالمي، ولغة مشتركة للإنسانية، كما يمثل الاحتجاج الضروري للضمير الإنساني، فهو تعبير عن التطلعات الدائمة للإنسانية من أجل الكرامة الفردية والجماعية.

والإعلان العالمي يسجل في إطار الاستمرارية المنطقية لميثاق الأمم المتحدة، والذي يجعل من احترام الحقوق الأساسية للإنسان هدفا، من أجل الحفاظ على كرامة الإنسان وقيمه، والتأكيد على كرامة البشرية جمعاء<sup>5</sup>.

وتؤكد ديباجة الإعلان العالمي على كرامة الفرد والإنسانية جمعاء، كما تؤكد المادة الأولى من الإعلان على المساواة في الكرامة والحقوق. وتهدف نصوص الإعلان من خلال تفصيلها لحقوق الإنسان، إلى الحفاظ على كرامة الإنسان والإنسانية<sup>6</sup>. فهذه النصوص تمثل إطارا مناسباً للحفاظ على الحقوق الطبيعية اللصيقة بالإنسان.

## 7- خدمة الصالح العام:

أشارت ديباجة الإعلان إلى أن شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في ميثاق الأمم المتحدة، إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الفرد وقيمه، وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية، وحزمت أمرها على أن تدفع بالرقى الاجتماعي قدما، وأن ترفع مستوى العيش في

<sup>1</sup> عبد الرزاق الزبيدي (علي)، محمد شفيق (حسان)، المرجع السابق، ص: 93.

<sup>2</sup> المادة العاشرة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر الملحق.

<sup>3</sup> المادة الحادية والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر الملحق.

<sup>4</sup> المادة السادسة والعشرون من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر الملحق.

<sup>5</sup> Voir : KOUDE (Roger Koussetougue), pertinence et défauts de pertinence des récusations de la déclaration universelle des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N°80, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2009, BRUXELLE, BELGIQUE, P :946-947-964.

<sup>6</sup> الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر الملحق.

ظل حرية شاملة، وأن الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة من أجل ضمان مراعاة حقوق الإنسان وحياته واحترامها<sup>1</sup>.

فالإعلان العالمي يهدف من خلال ضمان مراعاة حقوق الإنسان، إلى خدمة الفرد والمجتمع، والبشرية جمعاء.

ومن خلال دراسة العناصر السابقة، يتضح لنا أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يمثل إطار ملائماً لتكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا لتأكيد الإعلان على مجموعة من الخصائص، تتوافق مع الميزات الأساسية للإرث المشترك للإنسانية.

ورغم النقائص الموجودة في الإعلان، حيث لم يتضمن الإشارة إلى حق تقرير المصير، وحقوق الأقليات، والحفاظ على البيئة، كما لم يعبر عن خصوصية بعض المجتمعات والثقافات الأخرى<sup>2</sup>، وانتقد الإعلان أيضا على أساس أنه يمثل تسوية بين اتجاهين متعارضين<sup>3</sup>، بين النظم التقليدية الغربية والمفهوم الماركسي لحقوق الإنسان<sup>4</sup>، إلا أنه يعدّ خطوة هامة لتطوير حقوق الإنسان، وما الإعلانات والاتفاقيات الصادرة بعد ذلك لتعزيز حقوق الإنسان، إلا دليل على ذلك.

ويؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا لسنة 1993، على أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يشكل المثال المشترك لكافة الشعوب والأمم<sup>5</sup>، وهو مصدر للإلهام اتخذته الأمم المتحدة أساسا لإحراز التقدم في وضع المعايير على النحو الوارد في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان<sup>6</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### العهديين الدوليين لحقوق الإنسان

إن الإعلان العالمي يمثل تطورا تدريجيا من أجل إعداد اتفاقية دولية حول حقوق الإنسان، ونظرا لتنوع وجهات النظر، فإن الإعلان العالمي جمع بينهما بمهارة. رغم ذلك فإن

<sup>1</sup> ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر الملحق.  
<sup>2</sup> حسانين عطا الله (إمام)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>3</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, p :719.

<sup>4</sup> حسانين عطا الله (إمام)، المرجع السابق، ص: 19.

<sup>5</sup> Voir : KOUDE (Roger koussetougue), OP-CIT, p :964-965.

<sup>6</sup> إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا خلال الفترة من 04 إلى 25 جوان 1993، انظر: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html>



الدول الغربية ترى أن الأولوية لتحديد حقوق الفرد مقابل السلطة، بينما ترى الدول الاشتراكية أن هذه الحقوق وهمية، وأن الأولوية للحقوق الجماعية والاقتصادية والاجتماعية<sup>1</sup>.

والغرض من هذه الاتفاقية الدولية هو تفصيل الحقوق الواردة في الإعلان العالمي بصورة ملزمة، وبيّن الحدود التي تنقيد بها الدول في مجال تطبيق الحقوق والحريات الإنسانية، بمعنى التطبيق العملي للحقوق والحريات التي تضمنها الإعلان العالمي، وأيضا لإنشاء نوع من الإشراف الدولي أو الرقابة الدولية على هذا التطبيق<sup>2</sup>.

وتشير الجمعية العامة في قرارها "421 (V)"، الفقرة E، المؤرخ في 04 ديسمبر 1950، إلى أنّ الإعلان العالمي يعتبر أن الإنسان له بالتأكيد حقوق مدنية وسياسية، وكذلك حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية، وتؤكد على التمتع بهما معا، وأنهما مترابطان، وبينهما اعتماد متبادل<sup>3</sup>.

ونشير إلى قرار الجمعية العامة "543 (VI)" المؤرخ في 05 فيفري 1952، والذي تدعو فيه الجمعية العامة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أن يطلب من لجنة حقوق الإنسان صياغة عهدين دوليين لحقوق الإنسان، عهد دولي للحقوق المدنية والسياسية، وعهد دولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>4</sup>.

كما نشير إلى قرار الجمعية العامة "544(VI)" المؤرخ في 05 فيفري 1952، والذي يؤكد على تحسين صياغة نصوص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي عند مراجعتها، أن يأخذ بعين الاعتبار مختلف الآراء<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir: WACHSMANN (Patrick), les droits de l'homme, édition DALLOZ, 3ème edition, année 1999, PARIS, FRANCE, P:18.

<sup>2</sup> رأفت (وحيد)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 33، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1977، القاهرة، مصر، ص: 41.

<sup>3</sup> Voir : Résolution (AG) 421 (V) du 04 Décembre 1950 : projet de pacte international relatif aux droits de l'homme et mesures de mise en œuvre, 317ème séance plénière, 5ème session, disponible sur : <http://www.un.org/fr/documents/garesolutions.shtml>.

<sup>4</sup> Voir : Résolution (AG) 543 (VI) du 05 Février 1952 : Rédaction de deux projets de pactes internationaux relatif aux droits de l'homme, 375ème séance plénière, 6ème session, disponible sur : <http://www.un.org/fr/documents/garesolutions.shtml>.

<sup>5</sup> Voir : Résolution (AG) 544 (VI) du 05 Février 1952 : Rédaction des articles sur les droits économiques, sociaux et culturels, 375ème séance plénière, 6ème session, disponible sur : <http://www.un.org/fr/documents/garesolutions.shtml>.

وهكذا انتهى الاختلاف إلى وضع ازدواجية تجمع بين وجهات النظر، ويتضمن وضع عهدين دوليين، عهد دولي للحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكول اختياري ملحق له، وعهد دولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>1</sup>.

ونستطيع أن نقول، أن الثمرة الثانية لجهود الأمم المتحدة بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كانت في تدوين الحقوق والحريات الأساسية، على شكل قواعد دولية، في اتفاقيتين دوليتين حددتا أهم ما ورد في الإعلان تمت تسميتهما بالعهدين الدوليين<sup>2</sup>.

وبهذا جاء العهدين مكملين لما جاء في الإعلان العالمي، حيث تحولت نصوص الإعلان إلى أحكام اتفاقية تلتزم بها الدول الأعضاء قانونيا عند المصادقة على العهدين<sup>3</sup>. والملاحظ أن صياغة العهدين الدوليين بدأت أولا عن طريق لجنة حقوق الإنسان، ثم أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة التي تعالج المسائل المرتبطة بالعهدين، من اجتماعية وإنسانية وثقافية<sup>4</sup>.

كما يلاحظ أن هناك تباطؤ كبير<sup>5</sup>، من تاريخ إقرار مشروع العهدين داخل لجنة حقوق حقوق الإنسان في عام 1954، إلى غاية إصدار العهدين من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966م<sup>6</sup>.

وسنتناول مضمون العهدين الدوليين، ثم نرصد مدى تكريسهما لمجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية.

وسنتطرق أولا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا نظرا لأن الدول ترتبط بتنفيذ شروط هذا العهد فور تصديقها، بينما بالنسبة للعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فإن الدولة إذا صادقت عليه، فهي لا تلتزم بتطبيقه فورا، وإنما على سبيل التدرج وبقدر مواردها<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Voir: WACHSMANN (Patrick), OP-CIT, P:18.

<sup>2</sup> عيد الرزاق الزبيدي (علي)، محمد شفيق (حسان)، المرجع السابق، ص: 100.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، سنة 2010، القاهرة، مصر، ص: 110.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، نفس المرجع، ص: 110.

<sup>5</sup> هذا التباطؤ يعود لسببين أساسيين: السبب الأول يتمثل في استنكار الاتحاد السوفياتي – سابقا- والدول التي تدور في فلكه لمبدأ الإشراف الدولي على تنفيذ العهدين الدوليين. والسبب الثاني هو تضمن مشروع العهدين على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهو ما اعترضت عليه مجموعة الدول الاستعمارية وأنصارها من الدول الأوروبية، كما وقفت الولايات المتحدة الأمريكية في صف هذه المعارضة. انظر: عبد الغني (عبد الحميد)، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 11، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1955، مصر، ص: 14-15.

<sup>6</sup> رأفت (وحيد)، المرجع السابق، ص: 44.

<sup>7</sup> عبد الغني (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص: 05.

كما أن الحقوق المدنية و السياسية تصنف على أنها حقوق الجيل الأول من حقوق الإنسان، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق الجيل الثاني منها.  
**أولاً- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:**

صدر العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (الدورة 21)<sup>1</sup> بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، طبقاً للفقرة 1 من المادة 49 من هذا العهد (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة)<sup>2</sup>.

يتشكل هذا العهد من ديباجة و 53 مادة<sup>3</sup>. أما الديباجة فتؤكد على الاعتراف بالكرامة الإنسانية وبالمساواة في الحقوق، وأنها حقوق غير قابلة للتصرف، وتعيد التأكيد على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالحرية والعدالة والسلام في العالم، كما تؤكد على مجموعة الحقوق المتكاملة وغير المجزئة التي يتمتع بها الإنسان من حقوق مدنية وسياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية. وفي الأخير تتأكد مسؤولية الفرد وواجباته اتجاه الأفراد الآخرين، واتجاه مجتمعه في مجال تقرير حقوق هذا العهد<sup>4</sup>.

أما نصوص هذا العهد الدولي فهي موجودة في ستة أجزاء. حيث يؤكد الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها، وحريتها في تحقيق التنمية، وحرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بمقتضيات التعاون الاقتصادي، وجاء هذا الجزء في مادة وحيدة (المادة 1)<sup>5</sup>، وهذا الجزء يمثل قاسم مشترك بين العهدين الدوليين<sup>6</sup>.

ويتضمن الجزء الثاني نصوص المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة من العهد. ويحتوي على تعهدات الدول الأطراف باحترام الحقوق الواردة بالعهد، وكفالتها لجميع الأفراد دون تمييز، واعتماد التدابير التشريعية لإعمال هذه الحقوق، والتعهد بجبر الأضرار في حالة انتهاك حقوق أي شخص، وكفالة المساواة بين الرجل والمرأة.

<sup>1</sup> Voir : Résolution "A/RES/2200(XXI)" du 16 décembre 1966, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 35-36.

<sup>3</sup> العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، انظر: الملحق.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 112.

<sup>5</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 117. انظر كذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>6</sup> Voir : WACHSMANN (Patrick), OP-CIT, p : 18.

كما يتضمن تنظيم الحريات في حالة الطوارئ الاستثنائية مع عدم المساس بأحكام المواد: 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18، وكذلك عدم تأويل أحكام هذا العهد من أجل إهدار الحقوق الواردة فيه أو تقييدها<sup>1</sup>.

ويتضمن الجزء الثالث نصوص المواد من المادة السادسة إلى المادة السابعة والعشرين من العهد. حيث يتضمن الحق في الحياة، والحرية، والأمن، وعدم جواز تعذيب أي إنسان أو معاملته أو عقابه بقسوة، وحظر العبودية والاسترقاق، ومنع الاعتقال التعسفي، ومراعاة الإجراءات القانونية لاعتقال أي إنسان، والمعاملة الإنسانية أثناء ذلك، وفي السجون، ومنع الحبس عند العجز عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

كما يتضمن حرية التنقل والإقامة، وحظر طرد الأجانب إذا كانت إقامتهم قانونية، والحق في التقاضي والمساواة في ذلك، وعدم إدانة أي إنسان إلا بما يقتضيه القانون، وحق الإنسان في الشخصية القانونية، وحرمة الحياة الخاصة للإنسان وأسرته ومنزله ومراسلاته، وعدم المساس بشرفه وسمعته، وحرية الفكر والعقيدة والدين، وحرية التعبير، وحظر أي دعاية حربية أو دعوة إلى عداة قومي أو عرقي أو ديني يشكل إثارة للتمييز أو العداة أو العنف<sup>2</sup>.

ويشتمل هذا الجزء أيضا على حق التجمع السلمي وفقا للقانون، وحرية تكوين والاشتراك في الجمعيات، والحق النقابي وفقا للقانون، حق الزواج وتكوين الأسرة، وحماية الأسرة، وحماية حقوق الأطفال، والإسهام في إدارة الشؤون العامة، وحق الانتخاب اقتراعا وترشيحا، وحق تولي الوظائف العامة، والحق في الحماية القانونية بدون تمييز، وحماية حقوق الأقليات<sup>3</sup>.

أما الأجزاء من الرابع إلى السادس فهي تنظم الآليات التي تراقب تنفيذ هذا العهد، وكذلك إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام إلى العهد، ونفاذه، واقتراح التعديلات<sup>4</sup>.

### ثانيا- البرتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وقد ألحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية بروتكول اختياري خاص بتمكين لجنة حقوق الإنسان التي أنشأها العهد، من تلقي وبحث إخطارات الأفراد ضحايا انتهاكات الحقوق

<sup>1</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 117-118. انظر كذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>2</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 51. انظر كذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>3</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 51-52. وانظر كذلك: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>4</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 119، وانظر كذلك إلى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

المنصوص عليها فيه. وصدر هذا البرتوكول الاختياري بقرار الجمعية العامة 2200 ألف (الدورة 21)<sup>1</sup>، وهذا بتاريخ 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقا للفقرة 1 من المادة 9 من هذا البرتوكول (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة)، ويتكون هذا البرتوكول من 14 مادة<sup>2</sup>. وأصدرت الجمعية العامة البرتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذا بتاريخ 15 ديسمبر 1989، وهذا بقرارها 128 (الدورة 44)<sup>3</sup>، ويهدف هذا البرتوكول إلى إلغاء عقوبة الإعدام<sup>4</sup>.

### ثالثا- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

صدر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقرار من الجمعية العامة 2200 ألف (الدورة 21)<sup>5</sup>، بتاريخ 16 ديسمبر 1966م، ودخل حيز النفاذ في 03 جانفي 1976، طبقا للفقرة 1 من المادة 27 (بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة)<sup>6</sup>. ويتكون هذا العهد الدولي من ديباجة و 31 مادة موزعة عبر خمسة أجزاء<sup>7</sup>. أما الديباجة فتؤكد على الاعتراف بالكرامة الإنسانية وبالمساواة في الحقوق، وأنها غير قابلة للتصرف، وتعيد التأكيد على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة، وتعترف بانبثاق هذه الحقوق من كرامة الشخص الإنساني الأصلية، كما تشير إلى مرجعية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لتمتع الإنسان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل تمتعه بالحقوق المدنية والسياسية، لتحقيق المثل الأعلى للإنسان الحر<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Résolution "A/RES/2200(XXI)" du 16 décembre 1966, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

<sup>2</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 36-52.

<sup>3</sup> Voir : Résolution "A/RES/44/128" du 15 décembre 1989, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

<sup>4</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 52.

<sup>5</sup> Voir : Résolution "A/RES/2200(XXI)" du 16 décembre 1966, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

<sup>6</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 35.

<sup>7</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 120.

<sup>8</sup> انظر: ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملحق.

كما تشير الديباجة للالتزام المترتب على الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لمراعاة حقوق الإنسان. وفي الأخير تتأكد مسؤولية الفرد وواجباته اتجاه الأفراد الآخرين، واتجاه مجتمعه في مجال تقرير حقوق هذا العهد<sup>1</sup>.

ويؤكد الجزء الأول على حق الشعوب في تقرير مصيرها، وحريتها في تحقيق التنمية، وحرية التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بمقتضيات التعاون الاقتصادي، وجاء هذا الجزء في مادة وحيدة (المادة 1)<sup>2</sup>.

ويتضمن الجزء الثاني نصوص المواد من المادة الثانية إلى المادة الخامسة من العهد. حيث يحتوي على تعهد الدول الأطراف بضمان التمتع الفعلي بالحقوق الواردة فيه، وعدم التمييز في ممارسة هذه الحقوق<sup>3</sup>.

أما الجزء الثالث فيتضمن نصوص المواد من المادة السادسة إلى المادة الخامسة عشر. حيث يشتمل على حق العمل، وتأمين هذا الحق من خلال البرامج المناسبة، وتأمين شروط عمل عادلة، والحق في العمل النقابي، وحق الإضراب، وحق الضمان الاجتماعي والتأمين الاجتماعي، وحقوق الأسرة، والحق في مستوى معيشي كاف للإنسان وأسرته، وحق التمتع بالصحة الجسمية والعقلية، وحق الإنسان في التربية والتعليم، والحق في الحياة الثقافية و التمتع بفوائد التقدم العلمي، والحقوق الأدبية والعلمية والفنية، وحرية البحث العلمي، والتعاون العلمي والثقافي<sup>4</sup>.

ويحتوي الجزء الرابع على نصوص المواد السادسة عشر إلى المادة الخامسة والعشرين من هذا العهد. ويشتمل على تنظيم متابعة تنفيذ نصوص هذا العهد الدولي، ومن ذلك تعهد الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لضمان احترام الحقوق الواردة في هذا العهد<sup>5</sup>.

ويشتمل الجزء الخامس على نصوص المواد السادسة والعشرين إلى المادة الحادية والثلاثين. ويحتوي على إجراءات التوقيع والتصديق والانضمام إلى العهد، ونفاذه، واقتراح التعديلات<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> انظر: ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملحق.

<sup>2</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 120.

<sup>3</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 120.

<sup>4</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 50-51، وانظر كذلك: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملحق.

<sup>5</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 121.

<sup>6</sup> انظر العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الملحق.

## رابعاً- البرتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

وصدر هذا البرتكول الاختياري بقرار الجمعية العامة 117 (الدورة 63). بتاريخ 10 ديسمبر 2008، ويتعلق باختصاصات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتلقي البلاغات والنظر فيها<sup>1</sup>.

### خامساً- تكريس العهدين الدوليين لمجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية:

من خلال ما سبق، سنحاول استخلاص مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في إطار العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

#### 1-العالمية:

وتبدو ميزة العالمية واضحة من خلال تأكيد العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على مرجعية عالمية، وهي الاستناد إلى ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك من خلال الاعتراف بحقوق الإنسان لأفراد الأسرة البشرية جمعاء<sup>2</sup>.

#### 2- عدم تملك حقوق الإنسان:

إن الحقوق المدنية والسياسية لصيقة بالإنسان، بينما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ظهرت بعد ذلك، استجابة للحركات العمالية والتيارات الاجتماعية والسياسية<sup>3</sup>.

لكننا بالرجوع إلى ديباجة كل عهد من العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، نجد التأكيد على أن حقوق الإنسان تكمل بعضها البعض ولا يمكن تجزئتها أو فصلها<sup>4</sup>.

حيث أن ديباجة كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، تؤكد على تهيئة الظروف المناسبة لإتاحة تمتع كل إنسان بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل تمتعه بحقوقه المدنية والسياسية<sup>5</sup>.

لذا فإن ميزة عدم تملك حقوق الإنسان تشمل كافة الحقوق الواردة في كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> Voir : Résolution "A/RES/63/117" du 10 décembre 2008, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> انظر : ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، في الملحق.

<sup>3</sup> رأفت (وحيد)، المرجع السابق، ص: 42.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 113.

<sup>5</sup> انظر : ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، في الملحق.

**3- الطابع الإلزامي:**

إن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان هما اتفاقيتان تم إبرامهما بإرادة الدول الأعضاء، ولهما قوة إلزامية، تلتزم بها الدول الأعضاء قانونياً عند المصادقة أو الانضمام إلى العهدين. والالتزامات الواقعة على الدولة مؤكدة، فهي تتعهد بتوفير الحقوق الواردة في العهدين لمواطنيها وشعبها، ومسؤولية الدولة وواجباتها اتجاه الإنسان مؤكدة في العهدين، فهي التي تقوم بتحقيق المتابعة والرقابة والحماية لهذه الحقوق<sup>1</sup>.

ونلاحظ أن العهدين وضعاً نظاماً قانونياً ينص على التزامات واضحة ومحددة بالاعتراف الكامل بحقوق الإنسان<sup>2</sup>. وكما أكد مضمون العهدين الدوليين على وجوب حماية الأفراد، فقد أكد أيضاً على حق الشعوب في تقرير مصيرها وحققها في الاستفادة من ثرواتها ومواردها الطبيعية<sup>3</sup>.

وأكد العهدين الدوليين على أن الموضوع والهدف منهما هو ضمان وحماية حقوق الإنسان، ووضعها في إطار الالتزامات التي تمّ التعهد بها. ونتيجة لذلك، لا تُقبل التحفظات التي تنتهك قواعد ثابتة، أو تنتهك قواعد القانون الدولي العرفي<sup>4</sup>.

كما نشير إلى مبدأ "Pacta Sunt Servanda"، والذي يعني أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية<sup>5</sup>. حيث أن الإلزامية الإتفاقية تعني أن كل دولة تخالف تخالف ذلك فهي تدخل تحت طائلة المسؤولية الدولية، كما على الدولة الطرف تنفيذ المعاهدة بحسن نية، وذلك بمراعاة موضوع الاتفاقية، والغرض منها، والمعنى العادي لها، وعدم خرق أحكامها، وعدم مخالفة الغرض منها<sup>6</sup>.

وفي إطار الطابع الإلزامي للمعاهدات، تبلور اتجاه قوي لتوسيع نطاق تطبيق المعاهدات التي تنظم حقوق الإنسان لتشمل الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدات، من خلال ربطها بالقانون العرفي.

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 110-111-112.

<sup>2</sup> أحمد خليفة (إبراهيم)، الإلتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، دط، سنة 2007، الأزاربطة، مصر، ص: 47.

<sup>3</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 111.

<sup>4</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 63.

<sup>5</sup> أنظر المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، موجودة على الموقع الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawtreatyconv.html>.

<sup>6</sup> Voir: LASCOMBE (Michel), le droit international public, éditions DALLOZ, S.N.E, année 1996, PARIS, FRANCE, p: 66 - 67.



وذلك لأن المبادئ العامة لحماية حقوق الإنسان، التي عبّر عنها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتي تُرجمت إلى قانون وضعي عن طريق تبني عدد لا بأس به من المعاهدات، من خلال ممارسة الدول ما يسمى بقناعة القانون "Opinio juris"، تمّ إدراجها في القانون الدولي العام، مع توسيع نطاق تطبيقها ليشمل المجتمع الدولي بأسره. وأصبحت القواعد المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان، بعد أن صارت قانوناً عرفياً، تشكل واجبات على الجميع، ملزمة لكل دول المجتمع الدولي<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للبرتكولات الملحقة بالعهدين الدوليين فهي ذات طابع اختياري، بمعنى أن الدول حرة في التوقيع والمصادقة على العهدين الدوليين أو الانضمام إليهما، دون تحمّل أي التزامات اتجاه أي برتكول. لكن بمجرد التوقيع والمصادقة على أي برتكول، أو الانضمام إليه، فإن الالتزام بذلك يصبح ثابتاً في حق أي دولة قامت بذلك<sup>2</sup>.

#### 4- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:

إن الدولة الطرف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، مقيدة بضرورة كفالة الحقوق الواردة في هذا العهد لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها، والداخلين في ولايتها دون تمييز (المادة 2 فقرة 1)<sup>3</sup>.

وفي حالة الطوارئ الاستثنائية، وعند اتخاذ الدولة تدابير منافية للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فإن الدولة تبقى مقيدة بعدم المساس بالحقوق الأساسية، التي لا يمكن انتهاكها تحت أي ظرف (المادة 4 فقرة 2)<sup>4</sup>. وتبقى الدولة مقيدة بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي، وكذلك بشرط عدم انطواء هذه الحالة على أيّ تمييز (المادة 4 فقرة 1)<sup>5</sup>.

والدولة مقيدة بعدم القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وهي كذلك مقيدة بعدم فرض قيود على هذه الحقوق بصفة أوسع من تلك المنصوص عليها في العهدين، وهي مقيدة أيضاً بعدم التضييق

<sup>1</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>2</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 66.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 2 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>4</sup> أنظر: المادة 4 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>5</sup> أنظر: المادة 4 فقرة 1 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

على أي من حقوق الإنسان النافذة طبقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بحجة عدم اشتغالها أو كفايتها بحماية أقل من طرف العهدين<sup>1</sup>.

والدولة الطرف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مقيدة بأن تضمن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد و جعلها بريئة من أي تمييز (المادة 2 الفقرة 2)<sup>2</sup>. وهي مقيدة كذلك، بأن تُخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد، للحدود المقررة في القانون (المادة 4)<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للفرد، فترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين، وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، وعليه مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في العهدين الدوليين لحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

### 5-التقيد بمبدأ المساواة:

أكد العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على تمتع جميع أعضاء الأسرة البشرية بحقوق متساوية، وبكونهم أحراراً متمتعين بالحقوق المدنية والسياسية، ومتحررين من الخوف والفاقة، إلى جانب التمسك بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>5</sup>.

وجاء التأكيد على مبدأ المساواة في المواد: المادة 2 فقرة 1، المادة 3، المادة 14 فقرة 1، المادة 24، المادة 25، المادة 26<sup>6</sup>.

وأكد العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على مبدأ المساواة، من خلال التأكيد في ديباجته على الحقوق المتساوية والثابتة<sup>7</sup>، كما أكد على مبدأ المساواة من خلال المواد: المادة 2 فقرة 2، المادة 3، المادة 7، المادة 10 فقرة 3، المادة 13 فقرة 2<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: المادة 5 في كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، في الملحق.

<sup>2</sup> أنظر: المادة 2 فقرة 2 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملحق.

<sup>3</sup> أنظر: المادة 4 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملحق.

<sup>4</sup> أنظر: ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، في الملحق.

<sup>5</sup> عبد الرزاق الزبيدي (علي)، محمد شفيق (حسان)، المرجع السابق، ص: 101. وانظر كذلك: ديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>6</sup> أنظر: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، في الملحق.

<sup>7</sup> أنظر: ديباجة العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملحق.

<sup>8</sup> أنظر: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في الملحق.

**6- كرامة الإنسان والإنسانية:**

حيث تؤكد ديباجة كلا العهدين الدوليين لحقوق الإنسان على كرامة الإنسان والإنسانية من خلال الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، وكذا الإقرار بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه<sup>1</sup>.

كما أن نصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان تهدف لتحقيق كرامة الإنسان والإنسانية، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

**7- خدمة الصالح العام:**

تشكل قواعد حماية حقوق الإنسان التزاما بالنسبة للدول لا يمكن التنصل منه، وإن بسط دائرة احترام حقوق الإنسان في الإطار الدولي، يهدف أساسا لخدمة الصالح العام<sup>3</sup>، كما أنّ احترام حقوق الإنسان من خلال العهدين الدوليين لحقوق الإنسان يعتبر إطارا هاما لخدمة البشرية جمعاء.

ومن خلال دراسة العناصر السابقة، يتضح لنا أن العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، يشكلان إطارا مناسباً لحماية حقوق الإنسان، ويمثلان إطاراً ملائماً لتكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا لتوافقهما من حيث الخصائص.

**الفرع الثاني****الاتفاقيات والإعلانات والقرارات في****مجال حقوق الإنسان**

بعد أن تناولنا بالدراسة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدان الدوليان لحقوق الإنسان، واللذان يعدان اتفاقيتان أساسيتان في مجال حقوق الإنسان، فإننا سنتناول اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان، كما سنتطرق إلى الإعلانات، وكذلك القرارات في هذا المجال.

<sup>1</sup> أنظر: ديباجة العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، في الملحق.

<sup>2</sup> أنظر: نصوص العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، في الملحق.

<sup>3</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 39.

## الفقرة الأولى

### الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان

بالإضافة إلى العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، فإننا سنتطرق إلى اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان.

#### أولاً- اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها:

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها "260 (III)" المؤرخ في 09 ديسمبر 1948، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 12 جانفي 1951 طبقاً لأحكام المادة (13) منه. وتهدف هذه الاتفاقية إلى حماية الإنسانية جمعاء، حيث تعتبر أن أعمال الإبادة جريمة ضد الإنسانية، سواء تمت وقت السلم أو الحرب، والدول الأطراف تلتزم في هذه الاتفاقية بالوقاية من هذه الجريمة، والمعاقبة عليها<sup>1</sup>.

#### ثانياً- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير:

أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 317 (د-4) أي القرار "317 (IV)"، المؤرخ في 02 ديسمبر 1949، ودخلت حيز التنفيذ في 25 جويلية 1951 طبقاً للمادة (24). وتتضمن التدابير اللازمة من أجل حماية الإنسان، والحفاظ على كرامته الإنسانية<sup>2</sup>.

#### ثالثاً- اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة:

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) أي القرار "640 (VII)" المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت حيز التنفيذ في 07 جويلية 1954 طبقاً للمادة (06). وترتكز هذه الاتفاقية على أحكام ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتتضمن ممارسة المرأة لحقوقها السياسية على قدم المساواة مع الرجل، من حق الانتخاب تصويتاً وترشحاً، وتقلد المناصب العامة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن، ص: 41 إلى 43. Voir aussi : Résolution A/RES/260(III) du 09 décembre 1948, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 432، وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 78 إلى 84. Voir : Résolution A/RES/317(IV) du 02 décembre 1949, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>3</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 657 إلى 658. وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 100 إلى 102. Voir aussi : Résolution A/RES/640(VII) du 20 décembre 1952, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

**رابعاً- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة:**

عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1040 (د-11) أي القرار "1040 (XI)" المؤرخ في 29 جانفي 1957، ودخلت حيز التنفيذ في 11 أوت 1958 طبقاً للمادة (06). وترتكز هذه الاتفاقية على مساندة الأمم المتحدة من أجل الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان، وتستند كذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتتضمن مراعاة حق المرأة المتزوجة بشأن الجنسية<sup>1</sup>.

**خامساً- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج:**

عرضتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع والتصديق بقرارها 1763 ألف (د-17) أي القرار "1763 (XVII)" المؤرخ في 07 نوفمبر 1962، ودخلت حيز التنفيذ في 09 ديسمبر 1964 وفقاً للمادة (06). وترتكز هذه الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد على ضرورة الرضا في الزواج، وتمنع الزواج قبل سن البلوغ، وضرورة تحديد حد أدنى لسن الزواج، كما تؤكد على ضرورة تسجيل عقود الزواج في سجل رسمي<sup>2</sup>.

**سادساً- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:**

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق بقرارها 2106 ألف (د-20) أي القرار "2106(XX)" المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ودخلت حيز التنفيذ في 04 جانفي 1969، وهذا طبقاً للمادة 19. وترتكز هذه الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتؤكد على الكرامة والمساواة بين جميع البشر، كما تؤكد على اتخاذ جميع التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري بكافة أشكاله ومظاهره<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 715 إلى 719. وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 121 إلى 124.

Voir : Résolution A/RES/1040(XI) du 29 Janvier 1957, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 723. وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 139 إلى 141.

Voir : Résolution A/RES/1763(XVII) du 07 Novembre 1962, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 360-359. وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 146 إلى 158.

Voir aussi: Résolution A/RES/2106(XX) du 21 décembre 1965, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

**سابعاً- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية:**

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2391 (د-23) أي القرار "2391 (XXIII)" المؤرخ في 26 نوفمبر 1968، ودخلت حيز التنفيذ في 11 نوفمبر 1970 وفقاً لأحكام المادة 8. وتتعلق بعدم تقادم جرائم الحرب، وعدم تقادم الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، وبضمان تطبيق ذلك تطبيقاً عالمياً شاملاً<sup>1</sup>.

**ثامناً- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها:**

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3068 (د-28) أي القرار "3068 (XXVIII)" المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 18 جويلية 1986 وفقاً لأحكام المادة 15. وترتكز هذه الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتدعو إلى اتخاذ تدابير على المستويين الدولي والقومي، بغية قمع جريمة الفصل العنصري ومعاقبة مرتكبيها، كما تؤكد على أنّ الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

**تاسعاً- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة:**

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979، ودخلت حيز التنفيذ في 03 سبتمبر 1981 طبقاً لأحكام المادة 27. وترتكز هذه الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وتؤكد على حقوق الإنسان الأساسية، وعلى كرامة الفرد وقدره، وعلى المساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، كما تؤكد على مبدأ عدم جواز التمييز. وتتضمن اتخاذ التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، ولحظر كل تمييز ضدها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 1140 إلى 1144.

Voir aussi : Résolution A/RES/2391(XXIII) du 26 Novembre 1968, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 384. وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 200.

Voir aussi: Résolution A/RES/3068(XXVIII) du 30 Novembre 1973, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 640 إلى 654. وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 266 إلى 278.

Voir aussi: Résolution A/RES/34/180 du 18 décembre 1979, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

كما نشير إلى البرتكول الاختياري لهذه الاتفاقية، والذي صدر من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 4/54 المؤرخ في 06 أكتوبر 1999، والذي يتضمن الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة<sup>1</sup>.

**عاشرا- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة:**

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 جوان 1987 وفقا لأحكام المادة 27. وترتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد على الحقوق المتساوية وغير القابلة للتصرف، والمستمدة من الكرامة المتأصلة في الإنسان، وتتضمن التدابير اللازمة من أجل منع أعمال التعذيب وضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>2</sup>.

**حادي عشر- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية:**

اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 64/40 المؤرخ في 10 ديسمبر 1985، ودخلت حيز التنفيذ في 03 أبريل 1988 طبقا للمادة 18 فقرة 1.

وترتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتؤكد على المساواة في الكرامة والحقوق، وتتضمن إدانة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية، واتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال<sup>3</sup>.

**ثاني عشر- اتفاقية حقوق الطفل:**

اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة وعرضتها للتوقيع والتصديق والانضمام بقرارها 25/44 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز التنفيذ في 02 سبتمبر 1990 طبقا للمادة 49. وترتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين

<sup>1</sup> Voir : Résolution A/RES/54/4 du 06 Octobre 1999, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 901 إلى 918. وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 321 إلى 333.

Voir aussi: Résolution A/RES/39/46 du 10 décembre 1984, disponible sur le site web précédent.

<sup>3</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 494 إلى 503.

Voir aussi: Résolution A/RES/40/64 du 10 décembre 1985, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp)

الدوليين لحقوق الإنسان، وتؤكد على الحقوق الأساسية للإنسان، وعلى كرامة الفرد وقدره، وتتضمن التدابير اللازمة لحماية الطفل ورعايته<sup>1</sup>.

وهذه الاتفاقية متبوعة بـ:

- البرتкол الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263/54 المؤرخ في 25 ماي 2000.

- البرتкол الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 263/54 المؤرخ في 25 ماي 2000.

- البرتкол الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي يتضمن الاعتراف باختصاص لجنة حقوق الطفل، وصدر هذا البرتкол بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 138/66 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011م<sup>2</sup>.

**ثالث عشر- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال وأفراد أسرهم:**

اعتمدت بقرار الجمعية العامة 158/45 المؤرخ في 18 ديسمبر 1990، ودخلت حيز التنفيذ في 01 جويلية 2003 طبقا للمادة 87 فقرة 1. وترتكز هذه الاتفاقية بصفة خاصة على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان. وتهدف إلى تحقيق الحماية الدولية لحقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>3</sup>.

**أربعة عشر- اتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم:**

اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 106/61 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 03 ماي 2008 طبقا للمادة 45 فقرة 1. وترتكز هذه الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك على العهدين الدوليين

<sup>1</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 817 إلى 827.  
وانظر كذلك: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 363 إلى 382.

Voir aussi: Résolution A/RES/44/25 du 20 Novembre 1989, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup>Voir Résolutions : A/RES/54/263 du 25 Mai 2000, A/RES/66/138 du 19 décembre 2011 , disponibles sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 410 إلى 444.

Voir aussi: Résolution A/RES/45/158 du 18 Décembre 1990, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).



لحقوق الإنسان، وعلى اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان. وتهدف لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتعزيز احترام كرامتهم المتأصلة<sup>1</sup>.

### خمس عشرة - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري:

اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 177/61 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 23 ديسمبر 2010 طبقاً للمادة 39 فقرة 1. وترتكز هذه الاتفاقية على ميثاق الأمم المتحدة، وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك على العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وعلى صكوك دولية أخرى ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان. وتهدف لحماية الأشخاص من الإختفاء القسري، وتعتبر الإختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية<sup>2</sup>.

نشير إلى أن الاتفاقيات السابقة اعتمدت بقرارات من الجمعية العامة للأمم المتحدة، لكن هناك اتفاقيات أخرى في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت من طرف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وكذلك اتفاقيات اعتمدت من طرف منظمة العمل الدولية، واتفاقيات أخرى اعتمدت من طرف مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين، سنذكر بعضها فيما يلي:

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 09 جويلية 1948 في دورته الحادية والثلاثين، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 جويلية 1950 طبقاً للمادة الخامسة عشر<sup>3</sup>.

- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لانعقاده بمقتضى قرارها 429 (د-5)<sup>4</sup>.

- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين، دعا إلى انعقاده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د-17) المؤرخ في 26 أفريل 1954 م<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Résolution A/RES/61/106 du 13 Décembre 2006, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> Voir : Résolution A/RES/61/177 du 20 Décembre 2006, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 35 إلى 40.

<sup>4</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 85 إلى 99.

<sup>5</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 103 إلى 114.

- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين، دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د-21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، وحررت في جنيف بتاريخ 07 سبتمبر 1956م<sup>1</sup>.

- اتفاقية تحريم السخرة: أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1957، في دورته الأربعين<sup>2</sup>.

- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة<sup>3</sup>.

- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدها في 30 أوت 1961 مؤتمر مفوضين انعقد سنة 1959، ثم سنة 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د-9) المؤرخ في 04 ديسمبر 1954م<sup>4</sup>.

- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 27 جوان 1989، في دورته السادسة والسبعين<sup>5</sup>.

وترتكز هذه الاتفاقيات على الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان، وتهدف لحماية وتعزيز حقوق الإنسان من أجل تحقيق الكرامة الإنسانية.

وفي نهاية هذه الفقرة، سنحاول رصد مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، في إطار الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وذلك من خلال:

### 1-العالمية:

وتبدو ميزة العالمية انطلاقاً من أنّ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، اعتمدت في معظمها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، وبقية الاتفاقيات اعتمدت في إطار الأمم المتحدة من خلال المؤتمرات العامة لمنظمة العمل الدولية، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة، وكذلك مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين.

كما أنّ هذه الاتفاقيات الدولية تركز على صكوك دولية في مجال حقوق الإنسان ذات أهمية كبيرة، كميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

<sup>1</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 444 إلى 447.

<sup>2</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 125 إلى 127.

<sup>3</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 484 إلى 492.

<sup>4</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 128 إلى 135.

<sup>5</sup> أنظر: دباح (عيسى)، المرجع السابق، ص: 350 إلى 362.

**2- عدم تملك حقوق الإنسان:**

إنّ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تشكل إطاراً مناسباً لتشكيل قواعد دولية لحماية حقوق الإنسان. وهذه القواعد تنبع من الاعتراف العالمي بكرامة الإنسان، وبالحقوق

الفطرية للفرد<sup>1</sup>، فحقوق الإنسان طبيعية لصيقة بالإنسان.

**3- الطابع الإلزامي:**

إنّ الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان اتفاقيات دولية شارعة تنشئ قواعد قانونية دولية موضوعية خاصة باحترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>. والاتفاقيات التي تقرها الأمم المتحدة، سواءً في إطار الجمعية العامة أو في إطار مؤتمر دبلوماسي، وإن صدرت بقرار إلا أنها تصبح ملزمة للدول التي تصدق عليها أو تنضم إليها. وقد حرصت الأمم المتحدة في إطار سعيها لتشجيع احترام وحماية حقوق الإنسان على إقرار العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان لتشكّل إطاراً قانونياً ملزماً للدول في هذا المجال<sup>3</sup>.

وهذا ينم عن التزامات دولية مفروضة على الدول الأطراف في مجال حماية حقوق الإنسان، وهذا ما يؤكد على تحقيق مبدأ "Jus cogens".

وكنتيجة لذلك فإن الدول لم تعد قادرة على الاختفاء وراء السيادة المطلقة، فوجود التزام دولي يفرض على الدول احترام هذه الحقوق وعدم الاعتداء عليها، ويوجد هذا الالتزام بوجود اتفاقية دولية من جهة، ولوجود القاعدة الدولية الآمرة التي لا تسمح للدول الأطراف بأن تنصّ في تشريعاتها الخاصة بما يمسّ حقوق الإنسان من جهة أخرى<sup>4</sup>.

كما نشير إلى مبدأ "Pacta sunt servanda" وهو حسب "VERDROS" يمثل قاعدة: "العقد شريعة المتعاقدين" أو قاعدة: "قدسية الاتفاق والوفاء بالعهد"<sup>5</sup>. والذي يعني أن كل معاهدة نافذة تكون ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 42.

<sup>2</sup> علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، دط، سنة 2008، القاهرة، مصر، ص: 38.

<sup>3</sup> علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 32.

<sup>4</sup> العشراوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، دط، سنة 2008، الجزائر، ص: 194-195.

<sup>5</sup> سرحال (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1990، بيروت، لبنان، ص: 30.

<sup>6</sup> أنظر: المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، موجودة على الموقع الإلكتروني:

كما ظهر تفسير متدرّج يميل لاعتبار حقوق الإنسان أولاً، كواجبات تطبّق على الجميع "erga omnes"، تشبه المبادئ العامة للقانون الدولي، ولذلك فهي سارية بغضّ النظر عن المشاركة في اتفاق دولي مختص، وثانياً كقواعد قانونية ملزمة "Jus cogens"<sup>1</sup>. وتوسّع نطاق تطبيق المعاهدات التي تُنظم حقوق الإنسان، لتشمل الدول غير الأعضاء في هذه المعاهدات، من خلال ربطها بالقانون العرفي، وأصبحت القواعد المتفق عليها لحماية حقوق الإنسان، بعد أن صارت قانوناً عرفياً، تشكل واجبات على الجميع، ملزمة لكل دول المجتمع الدولي<sup>2</sup>.

#### 4- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:

إن التدابير المتخذة من خلال اتفاقيات حقوق الإنسان في مجالات عديدة، تقيد ممارسات الدول والأفراد بعدم القيام بما يناقض هذه التدابير، وهذا من أجل تحقيق حماية حقوق الإنسان في هذه المجالات.

#### 5- التقيد بمبدأ المساواة:

إن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان تؤكد على هذا المبدأ، حيث تدعو إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تمييز.

#### 6- كرامة الإنسان والإنسانية:

تهدف الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، من خلال التدابير المتخذة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، لتحقيق كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء.

#### 7- خدمة الصالح العام:

إنّ بسط دائرة احترام حقوق الإنسان في الإطار الدولي، يهدف أساساً لخدمة الصالح العام<sup>3</sup>، لذلك فقواعد حقوق الإنسان الواردة في اتفاقيات حقوق الإنسان تعتبر إطاراً مناسباً لحماية حقوق الإنسان، ولخدمة البشرية جمعاء.

ومن خلال ما سبق، يتضح لنا أن الاتفاقيات الدولية في مجال حقوق الإنسان، تمثل إطاراً ملائماً لتكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا لتوافقهما من حيث الخصائص.

<sup>1</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>2</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>3</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 39.

نشير في الأخير إلى صدور عدة اتفاقيات إقليمية في مجال حقوق الإنسان، وهي صمام أمان لخصوصية الشعوب ضمن نطاقها الإقليمي، وهو ما يساهم في تعزيز مكانة حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### الإعلانات والقرارات في مجال حقوق الإنسان

تناولنا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهو أحد أركان الشريعة الدولية لحقوق الإنسان، وسنتناول فيما يلي إعلانات أخرى، ذات أهمية كبيرة في مجال حقوق الإنسان، كما سنتطرق للقرارات في مجال حقوق الإنسان.

#### أولاً- الإعلانات في مجال حقوق الإنسان:

- 1- إعلان حقوق الطفل، حيث اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386(د-14) أي القرار "1386 (XIV)" المؤرخ في 20 نوفمبر 1959، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد على حقوق الإنسان الأساسية، وكرامة الشخص الإنساني وقيمه، ويتضمن حقوق الطفل من أجل حمايته ورعايته<sup>2</sup>.
- 2- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1514 (د-15) أي القرار "1514(XV)" المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، ويعلن حق تقرير المصير للشعوب المستعمرة، وحققها في السيادة والاستقلال<sup>3</sup>.
- 3- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، والذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1904 (د-18) أي القرار "1904 (XVIII)" المؤرخ في 20 نوفمبر 1963، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق

<sup>1</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 157.

ونذكر من هذه الاتفاقيات الإقليمية: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الميثاق العربي لحقوق الإنسان. أنظر: علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 831 إلى 834.

Voir aussi: Résolution A/RES/1386 (XIV) du 20 novembre 1959, disponible sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

<sup>3</sup> Voir : KHERAD (R), OP-CIT, p : 201-207.

Voir aussi: Résolution A/RES/1514 (XV) du 14 décembre 1960, disponible sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

الإنسان، ويتضمن التدابير اللازمة للقضاء السريع على التمييز العنصري في جميع أنحاء العالم، وتحقيق المساواة<sup>1</sup>.

4- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية استقلالها و سيادتها، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 (د-20) أي القرار "2131 (XX)" المؤرخ في 21 ديسمبر 1965، ويذكر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعترف بالكرامة الإنسانية للبشرية جمعاء، ويشجب التدخل في شؤون الدول، ويؤكد على حقوق الشعوب الغير قابلة للتصرف<sup>2</sup>.

5- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) أي القرار "2263(XXII)" المؤرخ في 07 نوفمبر 1967، ويرتكز هذا الإعلان على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى صكوك دولية أخرى ترمي إلى القضاء على التمييز بكافة أشكاله، ويتضمن التدابير اللازمة من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وهذا حفاظا على كرامة الإنسان والإنسانية، وخير الأسرة والمجتمع<sup>3</sup>.

6- الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د-22) أي القرار "2312(XXII)" المؤرخ في 14 ديسمبر 1967، ويرتكز هذا الإعلان على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويتضمن مراعاة التدابير المتعلقة باللجوء الإقليمي للأشخاص<sup>4</sup>.

7- إعلان طهران، والذي أصدره رسميا المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران، في 13 ماي 1968، ويؤكد على إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد على المعايير والالتزامات التي جاءت بها الاتفاقيات والإعلانات في ميدان حقوق الإنسان، وخاصة العهدين

<sup>1</sup> Voir: Résolution A/RES/1904 (XVIII)/ du 20 novembre 1963, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

انظر كذلك: حسين الفتلاوي (سهيل)، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جزء 1، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة والتوزيع، ط1، سنة 2011، عمان، الأردن، ص: 260.

<sup>2</sup> Voir aussi: Résolution A/RES/2131 (XX) du 21 Décembre 1965, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> أنظر: عمير (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 145.

وانظر كذلك: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 673 إلى 677

Voir aussi: Résolution A/RES/2263 (XXII)/ du 07 novembre 1967, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>4</sup> Voir: Résolution A/RES/2312 (XXII)/ du 14 Décembre 1967, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

الدوليين لحقوق الإنسان، وإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. كما يؤكد على ضرورة أن يفي جميع أعضاء المجتمع الدولي بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم في مجال حقوق الإنسان، كما يشير إلى أن الهدف الرئيسي للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، هو أن يتمتع كل إنسان بأقصى درجة من الحرية والكرامة<sup>1</sup>.

8- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د-24) أي القرار " (XXIV) 2542" المؤرخ في 11 ديسمبر 1969، ويرتكز خاصة على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، ومجموعة من الإعلانات والقرارات في إطار الأمم المتحدة. ويتضمن الدعوة إلى العمل قومياً ودولياً لاتخاذ هذا الإعلان أساساً لسياسات الإنماء الاجتماعي، واتخاذ التدابير اللازمة لذلك<sup>2</sup>.

9- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د-26) أي القرار " (XXVI) 2856" المؤرخ في 20 ديسمبر 1971 ويرتكز خاصة على ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويؤكد على كرامة الإنسان وقيمه، ويتضمن حماية حقوق الأشخاص المتخلفين عقلياً<sup>3</sup>.

10- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، والذي اعتمده يوم 16 نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د-28) أي القرار " (XXVIII) 3180" المؤرخ في 17 ديسمبر 1973، ثم أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 3348 (د-29) أي القرار " (XX IX) 3348" المؤرخ في 17 ديسمبر 1974. ويتضمن التدابير الضرورية لاستئصال الجوع وسوء التغذية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 213-214. وانظر كذلك: إعلان طهران الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في 13 ماي 1968، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني:

<http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html>

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 1358 إلى 1372.

Voir aussi: Résolution A/RES/2542 (XX IV) du 11 Décembre 1969, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> Voir: Résolution A/RES/2856 (XX VI) du 20 Décembre 1971, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>4</sup> أنظر فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 1318.

11- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د-29) أي القرار "3318(XXIX)" المؤرخ في 14 ديسمبر 1974، ويتضمن حماية المدنيين وخاصة النساء والأطفال في حالات الطوارئ والمنازعات المسلحة، وعدم حرمان المدنيين من حقوقهم طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي<sup>1</sup>.

12- الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3384 (د-30) أي القرار "3384 (XXX)" المؤرخ في 10 نوفمبر 1975، ويتضمن النهوض بالتعاون الدولي لضمان استخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية<sup>2</sup>.

13- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د-30) أي القرار "3452(XXX)" المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويؤكد على حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، كما يؤكد على كرامة الإنسانية، والمساواة في الحقوق، والتي هي غير قابلة للتصرف<sup>3</sup>.

14- إعلان بشأن حقوق المعوقين، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د-30) أي القرار "3447(XXX)" المؤرخ في 09 ديسمبر 1975، ويرتكز خاصة على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين

<sup>1</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 847 إلى 849.

Voir aussi: Résolution A/RES/3318 (XX IX) du 14 Décembre 1974, disponible sur :  
[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 1354 إلى 1356.

Voir aussi: Résolution A/RES/3384 (XXX) du 10 Novembre 1975, disponible sur :  
[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> Voir: Résolution A/RES/3452 (XXX) du 09 Décembre 1975, disponible sur :  
[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).



لحقوق الإنسان، وصكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، ويتضمن ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق المعوقين<sup>1</sup>.

15- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية و الفصل العنصري والتحرير على الحرب، والذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ 28 نوفمبر 1978. ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "UNESCO"، والتي تستهدف الحفاظ على السلم والأمن، والتعاون بين الأمم، واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. ويتضمن اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق أهداف هذا الإعلان<sup>2</sup>.

16- إعلان خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلم، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 73 (د-33) أي القرار "A/RES/33/73" المؤرخ في 15 ديسمبر 1978، والذي يؤكد على حق الأفراد والدول والجنس البشري في العيش في سلم. ونشير أن هذا الإعلان يركز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، ويدعو إلى العمل من أجل إقامة سلم عادل ودائم<sup>3</sup>.

17- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب، والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55 (د-36) أي القرار "A/RES/36/55" المؤرخ في 25 نوفمبر 1981، ويرتكز هذا الإعلان على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويؤكد على الكرامة والمساواة، ويتضمن ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة لمنع أي تمييز على أساس الدين أو المعتقد في الاعتراف بحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

18- إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 103 (د-36) أي القرار "A/RES/36/103"

<sup>1</sup> Voir: Résolution A/RES/3447 (XXX)/ du 09 Décembre 1975, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 466 إلى 472.

<sup>3</sup> Voir: Résolution A/RES/33/73 du 15 Décembre 1978, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>4</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 393 إلى 395.

Voir aussi: Résolution A/RES/36/55 du 25 Novembre 1981, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

المؤرخ في 09 ديسمبر 1981، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يؤكد على أن عملية إحلال السلم والأمن الدوليين، تقوم على أساس الحرية، والمساواة، وتقرير المصير، والاستقلال، واحترام سيادة الدول، وسيادتها الدائمة على مواردها الطبيعية ويدعو لاتخاذ التدابير المناسبة في هذا الاتجاه<sup>1</sup>.

19- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 63 (د-37) أي القرار "A/RES/37/63" المؤرخ في 03 ديسمبر 1982، والذي يركز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، كما يركز على صكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، ويتضمن إشراك المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين<sup>2</sup>.

20- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 11 (د-39) أي القرار "A/RES/39/11" المؤرخ في 12 نوفمبر 1984، ويؤكد على أنّ حق الشعوب في السلم، وتشجيع تنفيذ هذا الحق يشكلان التزاماً أساسياً على كل دولة<sup>3</sup>.

21- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144 (د-40) أي القرار "A/RES/40/144" المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويؤكد على الكرامة الإنسانية، ويتضمن حقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه<sup>4</sup>.

22- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، والذي اعتمد ونشر

<sup>1</sup> Voir: Résolution A/RES/36/103 du 09 Décembre 1981, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 686 - 687.

Voir aussi: Résolution A/RES/37/63 du 03 Décembre 1982, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> Voir : LAQUEUR (Walter), RUBIN (Barry), anthologie des droits de l'homme, traduit de l'anglais par thierry pielat, éditions nouveaux Horizons, 2eme édition, année 1989, WASHIGTON, U.S.A, P : 353-354.

Voir aussi: Résolution A/RES/39/11 du 12 Novembre 1984, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>4</sup> Voir: Résolution A/RES/40/144 du 13 Décembre 1985, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85 (د-41) أي القرار "A/RES/41/85" المؤرخ في 03 ديسمبر 1986، ويرتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويتضمن المبادئ المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم<sup>1</sup>.

23- إعلان الحق في التنمية، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 128 (د-41) أي القرار "A/RES/41/128" المؤرخ في 04 ديسمبر 1986، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وما يتصل بذلك من صكوك دولية أخرى، ويتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية<sup>2</sup>.

24- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويتضمن التدابير اللازمة لحماية هذه الفئات، واعتمد ونشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135 (د-47) أي القرار "A/RES/47/135" المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وصكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

25- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الإختفاء القسري، ويتضمن مجموعة المبادئ الواجبة في هذا المجال، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133 (د-47) أي القرار "A/RES/47/133" المؤرخ في 18 ديسمبر 1992، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد على الكرامة والحقوق المتساوية لجميع أفراد الأسرة البشرية<sup>4</sup>.

26- إعلان وبرنامج عمل فيينا، والذي صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويؤكد من جديد التزام جميع الدول رسمياً بالوفاء بالتزاماتها المتعلقة

<sup>1</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 837 إلى 842.

Voir aussi: Résolution A/RES/41/85 du 03 Décembre 1986, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> Voir : LAQUEUR (Walter), RUBIN (Barry), OP-CIT, PP : 366-371.

Voir aussi: Résolution A/RES/41/128 du 04 décembre 1986, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> Voir: Résolution A/RES/47/135 du 18 Décembre 1992, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>4</sup> أنظر فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 1019 إلى 1028.

Voir aussi: Résolution A/RES/47/133 du 18 Décembre 1992, disponible sur :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

بتعزيز احترام جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، كما يؤكد على التعاون والتنمية وتدعيم حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

27- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ويتضمن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 104 (د-48) أي القرار "A/RES/48/104" المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، ويرتكز على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويؤكد على الكرامة والمساواة<sup>2</sup>.

28- الإعلان العالمي للجينوم البشري وحقوق الإنسان، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "UNESCO" بتاريخ 11 نوفمبر 1997، حيث اعتبر أن الجينوم البشري يمثل الكرامة الأصلية للإنسانية، فهو إرث للإنسانية<sup>3</sup>.

29- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ويتضمن التدابير اللازمة في هذا المجال، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144 (د-53) أي القرار "A/RES/53/144" المؤرخ في 09 ديسمبر 1998، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهدين الدوليين لحقوق الإنسان، ويؤكد على أن حقوق الإنسان عالمية، و مترابطة<sup>4</sup>.

30- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 02 (د-55) أي القرار "A/RES/55/2"، المؤرخ في 08 سبتمبر 2000، ويؤكد على السلم والأمن، والتنمية، وحماية حقوق الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أنظر إعلان وبرنامح عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993، انظر: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني: <http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html> أنظر كذلك: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 229 إلى 268.

<sup>2</sup> Voir aussi: Résolution A/RES/48/104 du 20 Décembre 1993, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> Voir: JAZI (Dali) et autres, les droits de l'homme par les textes, BENACHOUR (RAFAA), manipulation génétiques et droit à la vie, centre de publication universitaire, S.N.E, année 2004, Tunis, Tunisie, P :255. Voir aussi : la déclaration sur le génome humain et les droits de l'homme du 11 Novembre 1997 disponible sur : <http://www.unisdoc.unesco.org/images/0012/001229/122990f0.pdf>.

<sup>4</sup> محمود أبو عين (كوثر)، حقوق الإنسان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006، عمان، الأردن، ص: 52-53. Voir aussi: Résolution A/RES/53/144 du 09 Décembre 1998, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>5</sup> أنظر: فرج يوسف (أمير)، المرجع السابق، ص: 271. Voir aussi: Résolution A/RES/55/2 du 08 Septembre 2000, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

31- إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 280 (د-59) أي القرار "A/RES/59/280" المؤرخ في 08 مارس 2005، ويتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية، واحترام الكرامة الإنسانية<sup>1</sup>.

32- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 295 (د-61) أي القرار "A/RES/61/295" المؤرخ في 13 سبتمبر 2007، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، وصكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، ويؤكد على ضرورة تمتع الشعوب الأصلية بكافة حقوقهم<sup>2</sup>.

33- إعلان متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 88 (د-62) أي القرار "A/RES/62/88" المؤرخ في 13 ديسمبر 2007، والذي يؤكد على حقوق الأطفال، وضرورة حمايتهم، وهذا خدمة للمصلحة العليا للبشرية جمعاء<sup>3</sup>.

34- إعلان الأمم المتحدة للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 137 (د-66) أي القرار "A/RES/66/137" المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، ويرتكز على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وصكوك دولية أخرى في مجال حقوق الإنسان، ويتضمن تعزيز الجهود للتنقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان، وهذا لتعزيز احترام حقوق الإنسان، والحريات الأساسية، ومراعاتها على الصعيد العالمي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Résolution A/RES/59/280 du 08 Mars 2005, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>2</sup> Voir : Résolution A/RES/61/295 du 13 Septembre 2007, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>3</sup> Voir : Résolution A/RES/62/88 du 13 Décembre 2007, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

<sup>4</sup> Voir : Résolution A/RES/66/137 du 19 Décembre 2011, disponible sur : [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

**ثانيا- القرارات في مجال حقوق الإنسان:**

هناك العديد من القرارات في مجال حقوق الإنسان، والتي تم تبنيها خاصة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة<sup>1</sup>، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي و الاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان<sup>2</sup>. وهذا يشكل إضافة نوعية في مجال حقوق الإنسان.

وفي نهاية هذه الفقرة، سنحاول رصد مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا من خلال الإعلانات والقرارات الصادرة في إطار الأمم المتحدة.

**1- العالمية:**

وتبدو ميزة العالمية من خلال صدور الإعلانات والقرارات ضمن إطار الأمم المتحدة، سواء من خلال صدورها من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو في إطار المؤتمرات الدولية لحقوق الإنسان، أو عن طريق مجلس الأمن، أو من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو ضمن لجنة حقوق الإنسان، أو في إطار الوكالات الدولية المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

**2- عدم تملك حقوق الإنسان:**

بالإضافة إلى ارتكاز الإعلانات والقرارات في مجال حقوق الإنسان، بصفة عامة على ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها تركز على صكوك دولية هامة في مجال حقوق الإنسان، وهذا يؤكد على أنّ حقوق الإنسان ليست ملكا لأحد، فهي ملك

<sup>1</sup> نذكر على سبيل المثال بعض قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان:  
 - "A/RES/37/200" المؤرخ في 18 ديسمبر 1982: زيادة تعزيز و حماية حقوق الإنسان.  
 - "A/RES/40/146" المؤرخ في 13 ديسمبر 1985: حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.  
 - "A/RES/42/116" المؤرخ في 07 ديسمبر 1987: المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.  
 - "A/RES/46/121" المؤرخ في 17 ديسمبر 1991: حقوق الإنسان والفقر.  
 - "A/RES/48/122" المؤرخ في 07 فيفري 1994: حقوق الإنسان والإرهاب.  
 - "A/RES/50/177" المؤرخ في 22 ديسمبر 1995: عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان.  
 - "A/RES/54/160" المؤرخ في 17 ديسمبر 1999: حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.  
 - "A/RES/55/102" المؤرخ في 04 ديسمبر 2000: العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان.  
 - "A/RES/56/155" المؤرخ في 19 ديسمبر 2001: الحق في الغذاء.  
 - "A/RES/57/227" المؤرخ في 18 ديسمبر 2002: احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة.  
 - "A/RES/58/163" المؤرخ في 22 ديسمبر 2003: حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.  
 - "A/RES/59/187" المؤرخ في 20 ديسمبر 2004: تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.  
 - "A/RES/60/231" المؤرخ في 23 ديسمبر 2005: تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.  
 - "A/RES/61/171" المؤرخ في 19 ديسمبر 2006: حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب.  
 - "A/RES/62/163" المؤرخ في 18 ديسمبر 2007: تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان.  
 - "A/RES/63/184" المؤرخ في 18 ديسمبر 2008: حماية المهاجرين.  
 - "A/RES/64/174" المؤرخ في 18 ديسمبر 2009: الإنسان والتمتع الثقافي.  
 - "A/RES/65/240" المؤرخ في 24 ديسمبر 2010: القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.  
 - "A/RES/66/156" المؤرخ في 19 ديسمبر 2011: حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.  
 - "A/RES/67/165" المؤرخ في 20 ديسمبر 2012: العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان.  
 هذه القرارات موجودة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>  
<sup>2</sup> أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 39-40-43-44-46-47.

للإنسانية جمعاء. كما أن صدور هذه الاعلانات والقرارات في إطار الأمم المتحدة، يعزّز هذا المبدأ، فحقوق الإنسان طبيعية و مترابطة، وهي لصيقة بالإنسان.

### 3- الطابع الإلزامي:

إن الاعلانات والقرارات في مجال حقوق الإنسان تصدر في إطار الأمم المتحدة، وهذا انطلاقاً من صكوك دولية ملزمة في مجال حقوق الإنسان، كميثاق الأمم المتحدة، ومختلف الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان.

كما أن الوثائق التي نحن بصدد دراستها، ورغم أنه ليست لها أي قوة ملزمة في حدّ ذاتها، إلاّ أنه انطلاقاً منها يمكن أن يتكون عرف دولي يضيف عليها صفة الإلزام<sup>1</sup>.

إضافة إلى أنّ الموافقة الجماعية التي أبدتها دول العالم على محاضر الأمم المتحدة التي تنظّم بعض الحقوق، وعلى قرارات الجمعية العامة التي تدعّم مبادئها، تعتبر دليلاً على القناعة بالقانون "Opinio Juris"، وعلى أنّ حماية حقوق الإنسان واجبة بقوة القانون<sup>2</sup>.

### 4- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:

إن الوثائق التي نحن بصدد دراستها، ورغم عدم إلزاميتها في حدّ ذاتها، إلا أنها تشكل قيوداً اتجاه ممارسات الدول والأفراد، وهذا بعدم القيام بما ينافي التدابير التي تضمنتها هذه الوثائق، وخاصة التقيد بعدم الإتيان بقواعد تخالف ذلك<sup>3</sup>.

### 5- التقيد بمبدأ المساواة:

إن الاعلانات والقرارات في مجال حقوق الإنسان تؤكد على هذا المبدأ، من خلال ارتكازها على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تمييز.

### 6- كرامة الإنسان والإنسانية:

إن الوثائق التي تناولناها بالدراسة آنفاً، تهدف إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإعطاء إضافة نوعية في هذا المجال، وهذا من أجل تحقيق كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء.

<sup>1</sup> أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 33.

<sup>2</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 40.

<sup>3</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 73.

**7- خدمة الصالح العام:**

إنّ الإعلانات والقرارات في إطار الأمم المتحدة، تهدف إلى إيجاد إضافة نوعية من أجل بسط دائرة احترام حقوق الإنسان في الإطار الدولي، وهذا من أجل غاية أساسية، وهي خدمة الصالح العام<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق، فإنّ الإعلانات والقرارات في إطار الأمم المتحدة، تساهم في تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا لتأكيدنا على التوافق في الخصائص بين مجال حقوق الإنسان والإرث المشترك للإنسانية.

**المطلب الثاني****الأجهزة العامة والهيئات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان**

إنّ خروقات حقوق الإنسان من بين الأسباب الرئيسية التي تمسّ باستقرار الدول والعلاقات الدولية. وحيث أنّ منظمة الأمم المتحدة تهدف منذ نشأتها، إلى القضاء على كل ما يهدّد السلم والأمن على المستوى الدولي، لذلك لم تتراجع المنظمة في العمل على تحقيق نوع من المتابعة والرقابة على ما يهدّد الإنسانية في حياتها وتنميتها وتطورها، وسلمها وأمنها، وهو الأمر الذي دفع المنظمة الأممية إلى العمل من أجل حماية حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

كما أنّه من المعلوم أنّ الأمم المتحدة هي المنظمة الدولية الأولى ذات الطابع العالمي، والتي يلقي ميثاقها مسؤولية ضمان وحماية حقوق الإنسان على أجهزتها الرئيسية، لما لها من اختصاصات و سلطات واسعة<sup>3</sup>.

حيث تتألف منظمة الأمم المتحدة من الأجهزة التالية:

الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة<sup>4</sup>.

وإلى جانب ذلك هناك هيئات دولية متخصصة لها دور بارز في مجال تعزيز واحترام حقوق الإنسان، من بينها الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، المحكمة الجنائية الدولية، ومنظمات غير حكومية.

<sup>1</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>2</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 255.

<sup>3</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3، سنة 2006، عمان، الأردن، ص: 403.

<sup>4</sup> البيطار (وليد)، القانون الدولي العام، "مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، بيروت، لبنان، ص: 574.



لذلك سنتناول مختلف الأجهزة التي تعمل في إطار الأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان، هذه الأجهزة التي لها الدور الرئيسي في هذا المجال، ونتطرق كذلك إلى الآليات الدولية المنبثقة في هذا السياق (فرع أول)، كما نتناول دور هيئات متخصصة، لها مساهمة هامة في مجال حقوق الإنسان، حيث سنتطرق إلى دور الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، في مجال حقوق الإنسان، ثم نتناول هيئات أخرى مستقلة عن منظومة الأمم المتحدة، لها مساهمة مميزة في مجال حقوق الإنسان على المستوى الدولي (فرع ثاني).

ونحاول في نهاية كل فرع، إدراك مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وذلك من خلال الأجهزة والآليات الدولية المنبثقة عن منظمة الأمم المتحدة، أو من خلال الهيئات الدولية المتخصصة.

### الفرع الأول

#### الأجهزة والآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان

هناك العديد من الأجهزة والآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، سنتناولها فيما يلي:

#### الفقرة الأولى

##### الأجهزة الرئيسية

تتجسد حماية حقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة، وهذا من خلال الأجهزة التي تتألف منها هذه المنظمة.

**أولاً- الجمعية العامة:**

تتكون الجمعية العامة "AG" من كل أعضاء الأمم المتحدة. ونشير إلى أنه في إطار اقتراحات مؤتمر "دومبارتن أوكس" سنة 1944، تمّ حصر دور الجمعية العامة في الجانب الاستشاري، وتوسع هذا الدور خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" سنة 1945، بعد إبحاح الدول المتوسطة مثل بلجيكا وأستراليا<sup>1</sup>.

وتتمثل المهام الأساسية للجمعية العامة للأمم المتحدة، في مناقشة المسائل والقضايا التي تدخل ضمن إطار الميثاق وإعطاء التوصيات الضرورية في هذا الاتجاه، بالإضافة إلى مناقشة كل المسائل المتعلقة بالحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وإعطاء توصيات في هذا السياق،

<sup>1</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, P : 580.

وأيضاً لفت انتباه مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرّض السلم والأمن الدولي للخطر. والنصوص المتعلقة بذلك هي المواد 10 و11 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفي إطار مهامها، فإن الجمعية العامة تقوم بإعداد الدراسات وتتخذ التوصيات المتعلقة بالتعاون الدولي في المجالات السياسية والاقتصادية والتعليمية والثقافية والصحية، والعمل على تشجيع تقدم القانون الدولي وتدوينه<sup>2</sup>.

وفي مجال حقوق الإنسان، تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات، من أجل الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة، بلا تمييز بينهم بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء<sup>3</sup>.

وتحيل الجمعية العامة عادة مسائل حقوق الإنسان إلى اللجنة الرئيسية الثالثة "لجنة المسائل الاجتماعية والإنسانية والثقافية"<sup>4</sup> وهي إحدى اللجان الرئيسية الستة، أنشأتها الجمعية العامة لمساعدتها في إنجاز وظائفها<sup>5</sup>.

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة تعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواء في صورة إعلانات أو قرارات أو توصيات، أو اتفاقيات دولية. فهي التي تبنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان)، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة التي صدرت من الأمم المتحدة<sup>6</sup>.

## ثانياً- مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن من أهم أجهزة الأمم المتحدة، فهو صاحب المسؤولية الرئيسية فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين وهذا طبقاً للمادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, P : 580.

<sup>2</sup> البيطار (وليد)، المرجع السابق، ص: 577.

<sup>3</sup> المادة 13 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة: <http://www.un.org/fr/>

<sup>4</sup> أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>5</sup> هناك ستة لجان في هذا المجال:

- اللجنة الأولى: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي.

- اللجنة الثانية: اللجنة الاقتصادية والمالية.

- اللجنة الثالثة: اللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية.

- اللجنة الرابعة: لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار.

- اللجنة الخامسة: لجنة الشؤون الإدارية وشؤون الميزانية.

- اللجنة السادسة: اللجنة القانونية.

أنظر عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 261.

Voir aussi : <http://www.un.org/ar/ga/maincommittees/index.shtml>.

<sup>6</sup> أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 39.

<sup>7</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, P : 568.

يتألف مجلس الأمن من خمسة عشر عضواً، ينقسم هؤلاء الأعضاء إلى فئتين هما: الأعضاء الدائمون وعددهم خمسة أعضاء، يتمتعون بحق النقض "الفيتو"، وهم الولايات المتحدة الأمريكية، الصين، فرنسا، الاتحاد الروسي، المملكة المتحدة (بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)، أما الفئة الثانية فهم أعضاء غير دائمين، وعددهم عشرة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين. ولكل عضو من أعضاء مجلس الأمن مندوب واحد<sup>1</sup>.

يمارس مجلس الأمن وظائف هامة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين<sup>2</sup> ويعمل نائبا عن أعضاء الأمم المتحدة عند قيامه بواجباته<sup>3</sup>.

أما في مجال حقوق الإنسان، فيدرس مجلس الأمن<sup>4</sup>، وهذا من حين لآخر مسائل متعلقة متعلقة بحقوق الإنسان. وأهم ما يمكن أن يباشره مجلس الأمن اتجاه حقوق الإنسان، هو عند ارتباط الحالة بتهديد للسلم والأمن الدوليين، أي عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة، وبالتالي مهددة للسلم والأمن من خلال عدم إمكانية مواجهة الدولة لها، أو عدم إمكان حلها حلاً سلمياً، أو عدم إمكان حلها عن طريق لجان حقوق الإنسان، أو الجمعية العامة للأمم المتحدة، أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في هذه الحالة يصبح لمجلس الأمن الحق في التحرك من أجل العناية بحماية حقوق الإنسان المهددة في دولة معينة<sup>5</sup>.

وهناك العديد من قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد، نذكر منها قراره رقم 237 لسنة 1967 والذي جاء فيه أنّ حقوق الإنسان أساسية، وغير قابلة للتنازل ويجب احترامها حتى أثناء الحروب، والقرارين رقم 1036 و 1077 لسنة 1996 بخصوص جورجيا، الأول أكد فيه المجلس تأييده لبرنامج احترام وتعزيز حقوق الإنسان في جورجيا، والثاني أيد فيه المجلس إنشاء مكتب لحماية حقوق الإنسان في جورجيا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البيطار (وليد)، المرجع السابق، ص: 578.

<sup>2</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, P : 570.

<sup>3</sup> البيطار (وليد)، المرجع السابق، ص: 578.

<sup>4</sup> فمثلاً، ناقش أعضاء مجلس الأمن، في أواخر شهر أبريل 2013، التقرير الأممي حول الوضع في الصحراء الغربية، بالإضافة إلى مشروع القرار الأمريكي الذي رفعته مندوبية واشنطن "سوزان رايس"، في 09 أبريل 2013 الذي يدعو إلى توسيع صلاحيات بعثة الأمم المتحدة لتنظيم استفتاء تقرير المصير بالصحراء الغربية "مينورسو MINURSO"، وهذا لمراقبة حقوق الإنسان. أنظر: شنوف (رضا)، مجلس الأمن يناقش مقترح توسيع صلاحيات المينورسو، جريدة الخبر، عدد رقم 7053، المؤرخ في 23 أبريل 2013، الجزائر.

ونشير إلى أنّ بعثة "المينورسو" هي واحدة من بعثات حفظ السلام للأمم المتحدة القلائل التي ليست لديها ولاية مراقبة والإبلاغ عن أوضاع حقوق الإنسان. أنظر:

"Human Rights watch" على الموقع الإلكتروني: <http://www.hrw.org/ar/news/2013/04/17-2>

<sup>5</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 267-268.

<sup>6</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 103.

وبالموازاة مع نصوص الفصل السابع من الميثاق، فإنّ لمجلس الأمن صلاحيات في مجال حقوق الإنسان، وخولتها له الفقرة الثانية من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعمل مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهذا كسائر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، على تحقيق أهداف المنظمة الأممية المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من بينها العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي الصلاحية العامة لمجلس الأمن، والتي تخوّله العمل دون قيود الفصل السابع المرتبطة بشروط التهديد ضد السلم والأمن الدوليين<sup>1</sup>.

غير أنّ الملاحظ على نشاط مجلس الأمن في مجال حماية حقوق الإنسان، أنّ الحماية القائمة تخضع أحيانا لازدواجية في التعامل، ذلك لأنها لا تشمل كل الحالات والأوضاع، وبالمخالفة فإنها قد تشمل أوضاعا أقلّ خطورة لحقوق الإنسان<sup>2</sup>، وفي المقابل لا تشمل أوضاعا خطيرة لحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### ثالثا- المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

اكتسب المجلس الاقتصادي والاجتماعي " ECOSOC " وضعه كجهاز رئيسي في منظمة الأمم المتحدة، خلال مؤتمر "سان فرانسيسكو" لسنة 1945، وضمّ في البداية 18 عضوا، ثم رُفِع العدد إلى 27 عضوا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لقرارها "1991(XVIII)" لسنة 1963، ثم رفع العدد بعد ذلك إلى 54 عضوا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة طبقا لقرارها "2847(XX VI)" المؤرخ في 20 ديسمبر 1971م<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عمير (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 268.

<sup>2</sup> عمير (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 268.

<sup>3</sup> تشير إلى مناقشة مجلس الأمن في أواخر شهر أبريل 2013، التقرير الأممي حول الوضع في الصحراء الغربية، بالإضافة إلى مشروع القرار الأمريكي حول توسيع صلاحيات "المينورسو" لمراقبة حقوق الإنسان. لكن الولايات المتحدة تراجعت عن مشروعها. انظر: شنوف (رضا)، مجلس الأمن يصادق على لائحة جديدة حول الصحراء الغربية، جريدة الخبر، عدد رقم: 7057، المؤرخ في 27 أبريل 2013، الجزائر. حيث صدر القرار 2099 (2013) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6951، المنعقدة في 25 أبريل 2013، والذي يؤكد على أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، وإذ يشجع طرفي النزاع (المغرب والصحراء الغربية) على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصادقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي. انظر: قرار مجلس الأمن "S/RES/2099(2013)" المؤرخ في 25 أبريل 2013 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minurso/resolutions.shtml>.

كما تشير إلى أنّ بعض قرارات مجلس الأمن كانت محففة بحقوق الإنسان، نذكر منها قرار مجلس الأمن رقم 661 المؤرخ في 06 أوت 1990 الخاص بالعراق، حيث أثار جدلا قانونيا وسياسيا على المستوى الدولي. انظر: سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، سنة 2008، القبة القديمة، الجزائر، ص: 94-98.

بينما قرارات عديدة لمجلس الأمن متعلقة بالقضية الفلسطينية وانتهاكات الكيان الإسرائيلي داخل الأراضي المحتلة، لم تكن صارمة نذكر في هذا المقام: القرار "S/RES/237(1967)" المؤرخ في 14 جوان 1967، والذي يؤكد على احترام حقوق الإنسان، والقرار "S/RES/242(1967)" المؤرخ في 22 نوفمبر 1967، ومن بين ما يدعو إليه تسوية مشكلة اللاجئين (لكن لم يتم ذلك).

Voir :security council resolution, website : <http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1967.shtml>.

<sup>4</sup> Voir : ROUSSEAU (CHARLES), OP-CIT, P : 608.

تنتخب الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول الأربع والخمسين أعضاء المجلس لفترات متداخلة مدة كل منها ثلاث سنوات، وتخصص مقاعد المجلس على أساس التمثيل الجغرافي<sup>1</sup>. يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بوضع دراسات وتقارير دولية عن المسائل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك في شؤون الصحة والثقافة والتعليم. ويرفع المجلس توصياته إلى الجمعية العامة والدول الأعضاء والوكالات المتخصصة، ولا يقتصر عمل المجلس على الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية والدولية، بل يعنى بتقديم التوصيات المتعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>2</sup>.

كما يعدّ مشاريع اتفاقيات تُعرض على الجمعية العامة، ويدعو إلى عقد مؤتمرات بشأن مسائل حقوق الإنسان، ويضع مع الدول ومع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات لإمداده بتقارير عن الخطوات التي اتخذها لتنفيذ توصيات الجمعية العامة في مسائل حقوق الإنسان، ويبلغ الجمعية العامة ملاحظاته حول هذه التقارير<sup>3</sup>.

ومن المهام الرئيسية التي يضطلع بها المجلس في مجال حقوق الإنسان يمكن التذكير بما جاء في المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تمنح للمجلس مهام إنشاء لجان خاصة اقتصادية أو اجتماعية أو متعلقة بحقوق الإنسان<sup>4</sup>.

حيث أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجنة حقوق الإنسان سنة 1946، ثم حلّ بعد ذلك محلّ لجنة حقوق الإنسان مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهذا سنة 2006. كما أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 1985<sup>5</sup>. سنتناول هذه اللجان لاحقاً عند التطرق للأجهزة والآليات الاتفاقية، وكذلك للأجهزة المنشأة وفقاً لأحكام الميثاق أو قرارات الجمعية العامة.

وتضيف المادة 64 من ميثاق الأمم المتحدة، إمكانية تلقي المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتقارير حول توصياته من طرف الوكالات المتخصصة، والتي له أن يقدمها إلى الجمعية العامة مرفقة بملاحظاته حولها<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> Voir: <http://www.un.org/ar/ecosoc/about/members/shtml>.

<sup>2</sup> البيطار (وليد)، المرجع السابق، ص: 581.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، قانون حقوق الإنسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية، الناشر منشأة المعارف، ط5، سنة 2009، الإسكندرية، مصر، ص: 302.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 263.

<sup>5</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 302-303-308.

<sup>6</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 263-264.

كما يتبنى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات التحقق من المراسلات الخاصة بالمساس بحقوق الإنسان عن طريق مجموعة من الإجراءات والعناصر المرتبطة بما جاء في قراره المؤرخ في 30 جويلية 1959، وكذلك بما جاء في قراره رقم 1503 المؤرخ في 27 ماي 1970، والذي يعتبر أكثر توسعا من الناحية الإجرائية، ومن حيث التحديد والتوضيح في مسائل المراسلات أو التبليغات الخاصة بخرق حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

#### رابعاً- مجلس الوصاية:

تعود فكرة الوصاية إلى نظام الانتداب الذي أوجدته معاهدات الصلح لسنة 1919، ونصّ عليه عهد العصبة. ويقضي الانتداب بوضع الشعوب تحت إشراف الدول المتطورة من أجل تقديم المساعدة لها في مختلف المجالات وذلك من أجل حصولها على الاستقلال. وكان الانتداب يشمل كل الأقاليم التي كانت تابعة للسلطنة العثمانية وألمانيا.

وعندما حلّت الأمم المتحدة محلّ العصبة، استبدل نظام الانتداب بنظام الوصاية المنصوص عليه في الفصل الثاني عشر من ميثاق الأمم المتحدة. ويهدف نظام الوصاية إلى توطيد السلم والأمن الدوليين، وترقية سكان الأقاليم المشمولة بالوصاية من أجل تحضيرها للحكم الذاتي أو الاستقلال، وكذلك تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية<sup>2</sup>.

ويباشر مجلس الوصاية وظائفه واختصاصاته بصفته معاوناً للجمعية العامة، وقد أسند الميثاق لمجلس الوصاية بعض السلطات من أجل تحقيق الأهداف الأساسية لنظام الوصاية، والتي تتضمن التشجيع على إدراك ما بين شعوب العالم من ارتباط بعضهم ببعض، والتشجيع على احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا ما نصت عليه الفقرة "ج" من المادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

علّق مجلس الوصاية أعماله بتاريخ 01 نوفمبر 1994، بعد أن استقلت "بالاو Palaos" بتاريخ 01 أكتوبر 1994، وهي آخر إقليم مشمول بوصاية الأمم المتحدة. وبموجب قرار اتخذ في 25 ماي 1994، عدّل المجلس نظامه الداخلي بحيث لم يعد يتضمن الالتزام بالاجتماع

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 265.

<sup>2</sup> البيطار (وليد)، المرجع السابق، ص: 582-583.

<sup>3</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 86.

سنويا، ووافق على أن يجتمع حسب الحاجة، بقرار منه أو من رئيسه، أو بناء على طلب أغلبية أعضائه، أو بطلب من الجمعية العامة أو مجلس الأمن<sup>1</sup>.

### خامسا- محكمة العدل الدولية:

محكمة العدل الدولية "CIJ" هي الأداة القضائية للأمم المتحدة، تقوم بعملها وفق نظامها الأساسي، وهذا حسب المادة الأولى من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية<sup>2</sup>.

وقد حلت هذه المحكمة محلّ محكمة العدل الدولية الدائمة "CPJI"، التي كانت قائمة في ظل عصبة الأمم، نظرا لأن المعاهدات التي أبرمت خلال عهد العصبة كانت تنص على إحالة كل نزاع خاص بتفسيرها إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، ولأن الدول كانت تقبل باختصاصات المحكمة للفصل في المنازعات الدولية، فكان من الطبيعي أن تخلف محكمة العدل الدولية المحكمة القديمة<sup>3</sup>.

ومحكمة العدل الدولية هي الهيئة القضائية، التي تتولى الفصل طبقا لأحكام القانون الدولي في النزاعات القانونية التي تنشأ بين الدول، وتقديم الفتاوى بشأن المسائل القانونية التي قد تحيلها إليها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة<sup>4</sup>.

وساهمت محكمة العدل الدولية من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والإفتائية، في تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان عبر مظاهر مختلفة، إلا أنّ الحقيقة التي يجب أن تذكر ابتداءً، أنّ المحكمة لم تنظر إلا في القليل من الدعاوى الخاصة بمنازعات تتعلق بمسائل حقوق الإنسان.

إلا انه يجب ملاحظة تطور هذا الدور باستمرار مع مرور الوقت، وكانت هذه الدعاوى تتناول حق اللجوء، وحقوق الأجانب، وحقوق الطفل، ومسألة استمرار وجود الانتداب على جنوب غرب إفريقيا، ومسألة اعتقال واحتجاز أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي للولايات المتحدة الأمريكية كرهائن في إيران.

والحقيقة أن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد طلبا في عدة مناسبات فتاوى من المحكمة تعلقت بالمركز الدولي لجنوب غرب إفريقيا وللصحراء الغربية، وبتفسير بعض معاهدات

<sup>1</sup> Voir: <http://www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship/>.

<sup>2</sup> انظر: النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>.

<sup>3</sup> البيطار (وليد)، المرجع السابق، ص: 585.

<sup>4</sup> <http://www.icj-cij.org/homepage/ar/>.

السلم، وبتحفظات تتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وبالنتائج القانونية المترتبة على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، والفتوى المتعلقة بمشروعية استخدام الأسلحة النووية، أو التهديد باستخدامها الصادرة عام 1996م، والبت في مشروعية الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة سنة 2004م<sup>1</sup>.

كما نشير إلى أنّ هناك اتفاقيات دولية لحقوق الإنسان تحتوي على إمكانية عرض أي نزاع بين أطرافها حول تفسير الاتفاقية أو تنفيذها على محكمة العدل الدولية، عندما لا تتوصل إلى حلّ بطرق أخرى أو بالتفاوض.

ومن الأمثلة على تلك الاتفاقيات نسرّد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص والاتجار بالدعارة لسنة 1949 (المادة 22)، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1950 (المادة 38)، والبرتكول المتعلق باتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لسنة 1962 (المادة 25)<sup>2</sup>.

كما نجد اتفاقات تنص على إحالة النزاع إلى التحكيم قبل اللجوء إلى المحكمة مثلما جاء في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المادة 29)، التي تنص أيضا على أنه إذا تعذر على الطرفين تنظيم التحكيم يحال النزاع إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أيّ منهما وفقا للنظام الأساسي للمحكمة<sup>3</sup>.

#### سادسا- الأمانة العامة للأمم المتحدة:

لأمانة الأمم المتحدة دور ونشاط بارز كآلية من آليات إعداد موثيق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها، وتلقي الشكاوي والبلاغات بشأن الانتهاكات واتخاذ تدابير وإجراءات للحماية، وبذل جهود الوساطة والخدمات الودية لكفالة احترام حقوق الإنسان.

وللأمانة العامة للأمم المتحدة مركز خاص لحقوق الإنسان هو "مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان" في جنيف بسويسرا، تحت إشراف أمين عام مساعد لحقوق الإنسان، فضلا عن مكتب يمثل امتدادا للمركز في نيويورك حيث المقرّ الرئيسي للأمين العام.

ويقوم مركز حقوق الإنسان بنشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس حقوق الإنسان في كلّ ما يتعلق بالتحضير لإعلانات وموثيق حقوق الإنسان، والقيام بالأعمال الإدارية في منظومة آلية حقوق الإنسان، والاتصال بالبعثات

<sup>1</sup> أدهم عبد الهادي (حيدر)، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن، ص: 121.

<sup>2</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 167.

<sup>3</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 167.



الدائمة للدول الأعضاء بالمقر الرئيسي للمنظمة في نيويورك في كل ما يتعلق بتنفيذ إعلانات ومواثيق حقوق الإنسان، وتنفيذ مهام الأمين المساعد للأمم المتحدة في هذه الاتصالات وغيرها من المساعي الإنسانية<sup>1</sup>.

وتحال الشكاوى المقدمة من الأفراد والجماعات إلى مركز حقوق الإنسان في جنيف، حيث يوجهها للمختصين ببحثها ومتابعتها<sup>2</sup>.

ولدى المركز أقسام وإدارات للقيام بخدمة حقوق الإنسان بالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة، ومختلف اللجان المتعلقة بحقوق الإنسان، فهو يقوم بتنسيق أوجه نشاط حقوق الإنسان باسم الأمم المتحدة، وهذا لجعل حقوق الإنسان أكثر احتراماً على مستوى العالم<sup>3</sup>.

وبعد إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان "OHCHR" بتاريخ 20 ديسمبر 1993، قامت لجنة حقوق الإنسان بالعمل على توحيد المهام بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان، حيث قامت بمجهودات في هذا الاتجاه ابتداء من سنة 1994، وتم الدمج بين المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومركز حقوق الإنسان في إطار واحد هو المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997، وتم تنصيب المفوضية الجديدة بجنيف سنة 1998<sup>4</sup>.

### الفقرة الثانية

#### الأجهزة المنشأة وفقاً للميثاق أو قرارات الجمعية العامة

سنتناول الأجهزة التي تم إنشاؤها وفقاً لأحكام الميثاق، أو إعمالاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وهذا من خلال ما يلي:

#### أولاً: لجنة حقوق الإنسان:

أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي "لجنة حقوق الإنسان" في عام 1946، وهذا إعمالاً لنص المادة 68 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 304-305.

<sup>2</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 304-305.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 305.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 273.

<sup>5</sup> الرشيد (أحمد)، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، سنة 2003، القاهرة، مصر، ص: 227.

وجاء إنشاء اللجنة بقرارين من المجلس الإقتصادي والاجتماعي، وكان القرار الأول قد صدر في 16 فيفري 1946 تحت رقم 5، والذي أنشئت اللجنة بموجبه، أما القرار الثاني تحت رقم 9 الصادر بتاريخ 09 جوان 1946، والذي حدّد كيفية تشكيل اللجنة واختصاصاتها<sup>1</sup>. وتتشكل هذه اللجنة من ممثلي 53 دولة يجري انتخابهم لمدة ثلاثة أعوام<sup>2</sup>، مع العلم أنه في البداية كان عدد أعضاء اللجنة 18 عضواً، وارتفع في سنة 1961 إلى 22 عضواً، ثم ارتفع إلى 32 عضواً في سنة 1966، ثم ارتفع إلى 48 عضواً، ثم وصل إلى 53 عضواً<sup>3</sup>. وتحددت الصلاحيات الموضوعية للجنة من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 05 المؤرخ في 16 فيفري 1946، وذلك لتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان، وإعداد إعلانات أو اتفاقيات دولية بشأن: الحريات المدنية، وضع المرأة، حرية الإعلام وما شابه ذلك من مسائل، حماية الأقليات، ومنع التفرقة على أساس العرق، الجنس، اللغة أو الدين، مع وضع معايير وقواعد يلزم احترامها في مجال حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

وتوسعت هذه الصلاحيات من خلال قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 9 المؤرخ في 09 جوان 1946، لتشمل التوصيات أيّ مسألة متعلقة بحقوق الإنسان<sup>5</sup>. وتختص اللجنة عموماً، بمساعدة المجلس في تناول قضايا حقوق الإنسان التي تدخل في صلاحياته. وتتميز اللجنة من جهة أخرى، بحق تشكيل مجموعات عمل خاصة من خبراء غير حكوميين في مجالات معينة<sup>6</sup>.

كما تتميز اللجنة بحق إنشاء لجان فرعية في مجالات محددة، ومن تلك اللجان التي أنشأتها سنة 1946: اللجنة الفرعية لحرية الإعلام، واللجنة الفرعية لحماية القليات، واللجنة الفرعية للقضاء على التمييز العنصري. غير أن هذه اللجان اختصرت بعد ذلك في لجنة وحيدة هي اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وهذا سنة 1947م<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 152.

<sup>2</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 302.

<sup>3</sup> زانغي (كلويدو)، المرجع السابق، ص: 89-90.

<sup>4</sup> علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تطور تكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي - المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون (عدد 38)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1982، مصر، ص: 124.

<sup>5</sup> علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، نفس المرجع، ص: 124.

<sup>6</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 152.

<sup>7</sup> قادري (عبد العزيز)، المرجع السابق، ص: 153.

ونجحت لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية في إعداد العديد من معايير وقواعد حقوق الإنسان، وقد تم تضمين هذه المعايير والقواعد في صورة معاهدات دولية أقرتها الجمعية العامة كالعهدين الدوليين لحقوق الإنسان، أو في صورة إعلانات دولية كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في صورة قرارات صادرة عن الجمعية العامة أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لجنة حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ولجنة حقوق الإنسان لها العديد من القرارات، من أجل تعزيز كفالة احترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

وبالإضافة إلى أهدافها القانونية، فإن اللجنة مارست مهامها ميدانية من خلال العمل على التحقيق في الأوضاع الخاصة بالمساح بحقوق الإنسان عن طريق النقاش حولها، وهذا طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503، وتلقي المعلومات والتوضيحات والأجوبة من طرف الحكومات والمنظمات غير الحكومية في مواجهة الدولة المعنية بالمساح.

وفعلاً قامت اللجنة أثناء وجودها بمهمة التحقيق في دول معينة مثل الشيلي وأفغانستان وإيران عن طريق مقررين خواص حاولوا الحد من انتهاكات حقوق الإنسان، وهذا من خلال التأثير والنقاش. كما قاموا بتقديم توصيات حول التدابير الواجب اتخاذها من أجل ضمان احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

انتهت مهام لجنة حقوق الإنسان في آخر اجتماع لها بتاريخ 13 مارس 2006، عندما قامت في هذا الاجتماع على توقيف أشغالها عند افتتاح دورتها العادية وفيها أعطت للدول الأعضاء مهمة الإتفاق على إنشاء وتشكيل مجلس حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، المرجع السابق، ص: 125.

<sup>2</sup> نذكر منها: - القرار 1996/14 بخصوص الآثار الضارة للنقل والتفريغ غير المشروع للمنتجات والنفايات الضارة على حقوق الإنسان.

- القرار 1996/27 بخصوص الحقوق الأساسية للأشخاص المعاقين.

- القرار 1996/31 بخصوص حقوق الإنسان والطب الشرعي.

- القرار 1996/51 بخصوص حقوق الأشخاص والنزوح الجماعي.

- القرار 1996/62 بخصوص أخذ الرهائن.

- القرار 1997/08 بخصوص الحق في الغذاء.

أنظر: أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 46-47.

وكذلك: القرار رقم 2002/1، حيث أعادت لجنة حقوق الإنسان التذكير بحقوق الشعب الفلسطيني.

أنظر: الرشيد (أحمد)، المرجع السابق، ص: 228.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 272.

نشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد رَحَّب من خلال قراره رقم 1235 المؤرخ في 06 جوان 1967 بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم 08 المؤرخ في 16 مارس 1967، واستجاب لها بأن تبحث مسألة انتهاكات حقوق الإنسان سنوياً. انظر: علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان-تطور تكوينها وصلحياتها ودورها المستقبلي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون (عدد 38)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1982، مصر، ص: 130.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 270.

**ثانيا- مجلس حقوق الإنسان:**

مجلس حقوق الإنسان "CDH" هو هيئة دولية داخل منظومة الأمم المتحدة، مسؤولة عن تدعيم تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم، ومسؤولة كذلك عن تناول انتهاكات حقوق الإنسان وتقديم التوصيات بشأنها. والمجلس بإمكانه مناقشة جميع قضايا حقوق الإنسان التي تتطلب اهتمامه طوال العام<sup>1</sup>.

تم إنشاء مجلس حقوق الإنسان بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/60/251" المؤرخ في 15 مارس 2006. وقد حلّ مجلس حقوق الإنسان محلّ لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان<sup>2</sup>.

يعتبر مجلس حقوق الإنسان بديلا للجنة حقوق الإنسان، التي كان ينظر إليها أنها غير قادرة، ولا يمكن لتدابيرها وإجراءاتها أن تحقق الحماية الضرورية لحقوق الإنسان، كما اعتبرت أنها تضم دولا لا تحترم حقوق الإنسان في أقاليمها.

فكان الهدف الأساسي يتمثل في ضرورة تعويض لجنة حقوق الإنسان كجهاز وظيفي فرعي تابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهاز آخر في مرتبة أعلى من حيث الأهمية والسمو بالمقارنة مع لجنة حقوق الإنسان، فتم إنشاء مجلس حقوق الإنسان، الذي يعدّ جهازا فرعيا للجمعية العامة التي تعتبر من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة، والتي تضم كل الدول الأعضاء بوصفها هيئة مداولة<sup>3</sup>.

ومقر المجلس بجنيف، ويعقد ثلاث دورات عادية سنويا، ويمكن عقد اجتماعات خاصة عند الضرورة<sup>4</sup>. وعقدت دورته الأولى في الفترة من 19 إلى 30 جوان 2006، وبعد عام اعتمد المجلس "حزمة بناء المؤسسات" الخاصة به لتوجيه عمله وإنشاء إجراءاته وآلياته<sup>5</sup>.

ومن بين هذه الإجراءات والآليات آلية "الاستعراض الدوري الشامل"، التي تستخدم لتقييم أوضاع حقوق الإنسان في جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتعتبر هذه الآلية

<sup>1</sup> انظر: مجلس حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/HRC/pages/Aboutcouncil.aspx>.

<sup>2</sup> انظر: مجلس حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/HRC/pages/Aboutcouncil.aspx>.

<sup>3</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 277-279.

<sup>4</sup> محمد بشير ( الشافعي)، المرجع السابق، ص: 303.

<sup>5</sup> انظر: مجلس حقوق الإنسان: الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/HRC/pages/Aboutcouncil.aspx>.

الابتكار الأهم فيما يخص إصلاح سنة 2006 المتعلق بتعويض لجنة حقوق الإنسان بجهاز جديد هو مجلس حقوق الإنسان<sup>1</sup>.

ومن بين الإجراءات والآليات كذلك، اللجنة الاستشارية التي تزود المجلس بالخبرات والمشورة بشأن قضايا حقوق الإنسان، وأيضا آلية "إجراء الشكاوى" الذي يتيح للأفراد والمنظمات استرعاء انتباه المجلس إلى انتهاكات حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

ويعمل مجلس حقوق الإنسان أيضا مع الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، التي أنشأتها اللجنة السابقة لحقوق الإنسان، ويتولى المجلس أمرها الآن، وتتألف هذه الإجراءات الخاصة من مقررين خاصين، وممثلين خاصين، وخبراء مستقلين، وفرق عمل، وهذا بهدف رصد أوضاع حقوق الإنسان، وبحثها وتقديم المشورة بخصوصها، والإبلاغ علنا عنها<sup>3</sup>.

وعموما يعمل المجلس من أجل ترقية وحماية الحقوق الإنسانية، وهو يمثل الملتقى الدولي الذي يعوّض المواجهة بين الدول ومختلف الأطراف، ويدعو إلى الاحترام والتفاهم المتبادل. ويباشر تحقيق أهدافه عن طريق الدراسة و"التحقيق أو الاستعراض الدوري الشامل"، الذي يلزم الدول بتقديم معلوماتها إلى المجلس، وتمكينه من مباشرة الدراسة والتحقيق.

كما يعمل على تمتين القدرات في مجال التأييد والمساعدة، وكذلك في مجال ترقية التربية والتكوين والنشر والإعلام، فيما يتعلق بمجالات حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

### ثالثا- مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين:

إن هذه المفوضية ليست الجهاز الدولي الأول الذي تم إنشاؤه على المستوى العالمي، فقد سبق قيامها بإنشاء العديد من الأجهزة ذات الصلة، أبرزها ما يلي: مكتب مفوض عصابة الأمم للاجئين عام 1921، مكتب المفوض السامي للاجئين عام 1933، إدارة الأمم المتحدة للغوث وإعادة التأهيل، المنظمة الدولية للاجئين التي أنشأتها الأمم المتحدة في عام 1946.

<sup>1</sup> Voir : FASSASSI (Idris), l'examen périodique universel devant le conseil des droits de l'homme des nations unies, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N° 79, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2009, BRUXELLES , BELGIQUE , P : 739.

<sup>2</sup> انظر: مجلس حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/HRC/pages/Aboutcouncil.aspx>.

<sup>3</sup> انظر: مجلس حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/HRC/pages/Aboutcouncil.aspx>.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 278-279.

وتعود فكرة إنشاء المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة "UNHCR" إلى عام 1946، بحيث استجاب المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتوصية الجمعية العامة، وقام بتشكيل لجنة خاصة للبحث في مدى ملائمة إنشاء جهاز دولي جديد يعهد إليه بمهام حماية اللاجئين ومساعدتهم، في مختلف مناطق العالم وبدون تمييز<sup>1</sup>. وبناء على ما انتهت إليه هذه اللجنة، واستنادا إلى سلطاتها المنصوص عليها في المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة، وافقت الجمعية العامة في قرارها "319(IV)" المؤرخ في 03 ديسمبر 1949 على إنشاء المفوضية، والتي بدأت في مباشرة مهامها اعتبارا من جانفي 1951.

والواقع، أنه على الرغم من أن قرار الجمعية العامة المنشئ للمفوضية، قد حدّد لها فترة ثلاث سنوات، إلا أن الجمعية العامة ظلت تمدد هذه الفترة إلى الآن. وتتخذ المفوضية من مدينة جنيف السويسرية مقرا لها، ويرأس المفوضية "مفوض سام"، تختاره الجمعية العامة في ضوء ترشيحات الأمين العام، ويساعده عدد من الموظفين الدوليين.

والأشخاص الذين تشملهم المفوضية بحمايتهم، هم الأشخاص الطبيعيون الذين يقيمون خارج أوطانهم الأصلية، ولا يتمتعون بحماية حكوماتهم، ولا يرغبون أولا يستطيعون العودة إلى بلادهم خشية الاضطهاد، أو لأسباب أخرى<sup>2</sup>.

#### رابعاً- المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان:

إنّ منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان منصب جديد أضيف لآليات حقوق الإنسان على مستوى الأمم المتحدة، وقد أنشئ بقرار الجمعية العامة "A/RES/48/141" المؤرخ في 20 ديسمبر 1993، بناءً على اقتراح من مؤتمر فيينا لحقوق الإنسان في شهر جوان 1993<sup>3</sup>، واستنادا إلى أهداف الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان وإلى مواد الميثاق 1 و13 و55 والتي تدعو إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> الرشيد (أحمد)، المرجع السابق، ص: 231.

<sup>2</sup> الرشيد (أحمد)، المرجع السابق، ص: 231-232.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 305.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 273.

وتّم الدمج بين المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان "OHCHR" ومركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة في إطار واحد، ضمن المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان منذ تاريخ 15 سبتمبر 1997.<sup>1</sup>

وتعمل مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان على تقديم أفضل الخبرات والدعم إلى الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، ويتعلق الأمر بالهيئات القائمة على ميثاق الأمم المتحدة، مجلس حقوق الإنسان، والهيئات المنشأة بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.<sup>2</sup>

ويعمل المفوض السامي لحقوق الإنسان على إبراز أهمية حقوق الإنسان دولياً، وتشجيع التعاون الدولي والتنسيق بين نشاطات حقوق الإنسان، مع الاعتماد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية في هذا المجال، ومساعدة الأطراف على تبني قواعد جديدة، ومساعدة الأجهزة المؤهلة لذلك. فالمفوضية السامية لحقوق الإنسان بمثابة آلية محرّكة لنشاطات حقوق الإنسان عن طريق منظمة الأمم المتحدة.

كما تقوم المفوضية السامية بتحضير التقارير، وتقوم بالتحقيقات بطلب من الجمعية العامة، أو من الهيئات ذات العلاقة بهذا المجال، وتقدّم تقاريرها إلى مجلس حقوق الإنسان، وإلى الجمعية العامة.<sup>3</sup>

### الفقرة الثالثة

#### الأجهزة الاتفاقية لحقوق الإنسان

إن الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، قد تكفلت لجان خاصة بها، لمتابعة تنفيذ بنود هذه الاتفاقيات.<sup>4</sup>

ويوجد حالياً عشرة أجهزة مكلفة بمتابعة هذه الاتفاقيات، وتسمى أيضاً هيئات معاهدات حقوق الإنسان، وهي لجان خبراء مستقلين، وتقوم تسع من هيئات المعاهدات "اللجان" برصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بينما تضطلع الهيئة العاشرة، وهي اللجنة

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 273.

<sup>1</sup> انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/pages/HumanRightsBodies.aspx>.

<sup>2</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 273-274.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 307.

الفرعية لمنع التعذيب "SPT" برصد أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف في البرتوكول الاختياري.

وتدعم المفوضية السامية لحقوق الإنسان عمل هيئات المعاهدات "الأجهزة الاتفاقية"، وتساعد في موازنة أساليب عملها، والإبلاغ بالمتطلبات عن طريق أماناتها<sup>1</sup>. وستتناول هذه الأجهزة الاتفاقية من خلال اللجان التالية:

### أولاً- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "CCPR":

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين تقوم بمتابعة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>2</sup>. وقد أنشئت هذه اللجنة بمقتضى المادة 28 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وهذه اللجنة هي إحدى آليات حقوق الإنسان، إذ تحددت وظيفتها في المواد من 40 إلى 45 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية<sup>3</sup>.

وتتكون اللجنة من 18 خبيراً مستقلاً، لهم خبرة وتجربة في مسائل حقوق الإنسان، ويتم انتخابهم من طرف الدول الأطراف في العهد وذلك منذ دخول العهد حيز النفاذ سنة 1976<sup>4</sup>. وتلتزم الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق، وتقوم اللجنة بفحص كل تقرير، وتقدم توصياتها للدولة الطرف في شكل ملاحظات ختامية. بالإضافة إلى إجراءات تقديم التقارير، فإنه طبقاً للمادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، تنظر اللجنة في الشكاوى المتبادلة بين الدول، كما يعطي البرتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لهذه اللجنة اختصاص فحص الشكاوى الفردية فيما يتعلق بانتهاكات مزعومة للعهد من قبل الدول الأطراف في البرتوكول.

كما يمتد اختصاص اللجنة إلى البرتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد بشأن إلغاء عقوبة الإعدام فيما يتعلق بالدول التي قبلت البرتوكول، كما تصدر اللجنة تفسيرها لمضمون

<sup>4</sup> انظر: المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/pages/HumanRightsBodies.aspx>.

<sup>2</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, human rights committee, monitoring civil and political rights, website :

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm>.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 307.

<sup>4</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 290.



الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان. وتجتمع اللجنة في جنيف أو نيويورك، وتعد اعتياديا 03 دورات في السنة<sup>1</sup>.

### ثانيا- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "CESCR":

أنشئت هذه اللجنة من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 1985، وتتألف من 18 خبيرا مستقلا يتم انتخابهم من طرف الدول الأعضاء في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>2</sup>، وتتولى هذه اللجنة مهمة الرقابة على تطبيق العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup>.

وتتولى هذه اللجنة الوظائف المتصلة بتنفيذ هذا العهد الدولي، فتدرس التقارير التي تقدمها الدول الأطراف بشأن ما اتخذته من تدابير، كما تساعد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أداء وظائفه الإشرافية المتصلة بالعهد، وذلك بتقديم الاقتراحات والتوصيات استنادا إلى دراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية<sup>4</sup>.

وفيما يتعلق بالشكاوى الفردية، فإنه طبقا للبرتكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والذي اعتمد بقرار الجمعية العامة "A/RES/63/117" المؤرخ في 10 ديسمبر 2008، فإن اللجنة تختص بتلقي ودراسة هذه الشكاوى<sup>5</sup>.

### ثالثا- لجنة القضاء على التمييز العنصري "CERD":

وهي اللجنة التي تراقب تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على كل أشكال التمييز العنصري، وتتكون من 18 خبيرا، بدأت أشغالها بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ سنة 1969م<sup>6</sup>.

وتلتزم جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق هذه الاتفاقية. إضافة إلى إجراءات تقديم التقارير، فإن اللجنة تصدر تفسيرها لمضمون

<sup>1</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, human rights committee, monitoring civil and political rights, website : <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm>.

<sup>2</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 308.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 290.

<sup>4</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 308.

<sup>5</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on economic, social and cultural rights, website : <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm>.

<sup>6</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 291.

الأحكام الخاصة بحقوق الإنسان، والمعروفة باسم التوصيات العامة (التعليقات العامة). وتجتمع اللجنة في جنيف، وتعقد في العادة دورتين في السنة<sup>1</sup>.

#### رابعاً- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "CEDAW":

وهي هيئة مكونة من خبراء مستقلين، تقوم بمتابعة تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتكون من 23 خبيراً في مجال حقوق المرأة من مختلف أنحاء العالم.

وتلتزم الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة حول كيفية تطبيق الاتفاقية. وطبقاً للبرتكول الاختياري لهذه الاتفاقية لسنة 1999، فإن اللجنة مكلفة بتلقي البلاغات المقدمة من الأفراد والجماعات حول انتهاك الحقوق التي تحميها الاتفاقية، وكذلك الشروع في إجراء التحقيقات في حالات خطيرة أو انتهاكات منهجية لحقوق المرأة<sup>2</sup>.

#### خامساً- لجنة مناهضة التعذيب "CAT":

هي هيئة مكونة من 10 خبراء مستقلين<sup>3</sup>، تقوم بمتابعة تنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وتلتزم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة، كما يمكن للجنة النظر في الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم بموجب الاتفاقية قد انتهكت، وتتعهد اللجنة بالنظر في الشكاوى المتبادلة بين الدول.

إن البرتكول الاختياري لهذه الاتفاقية، الذي دخل حيز التنفيذ في جوان 2006، أنشأ اللجنة الفرعية لمنع التعذيب "SPT"، هذه اللجنة الفرعية لديها تفويض لزيارة الأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم في الدول أطراف الاتفاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on the elimination of racial discrimination, website : <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cehd/index.htm>.

<sup>2</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on the elimination of discrimination against women, website : <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/index.htm>.

<sup>3</sup> أنشئت سنة 1987 وتتكون من 10 خبراء منتخبين لمدة 4 سنوات من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، تجتمع بجنيف مرتين في السنة. أنظر: عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 292.

<sup>4</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee against torture, website : <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm>.

**سادسا- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب "SPT":**

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة "SPT"، هو نوع جديد من الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات في منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. أنشئت هذه اللجنة طبقا للبرتكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي اعتمد من قبل الجمعية العامة في ديسمبر 2002، ودخل حيز التنفيذ في جوان 2006<sup>1</sup>.

وتتألف هذه اللجنة الفرعية من 25 خبيرا مستقلا، ويتم انتخابهم من قبل الدول الأطراف، في البرتكول الاختياري. وتقوم هذه اللجنة بزيارة جميع أماكن الاحتجاز في الدول الأطراف، وتقدم المساعدة والمشورة للدول الأطراف حول الآليات الوقائية الوطنية، وتتعاون بوجه عام مع هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية، وتجتمع ثلاث دورات عادية في السنة، في جنيف<sup>2</sup>.

**سابعا- لجنة حقوق الطفل "CRC":**

هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين<sup>3</sup>، تقوم بمتابعة تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل من قبل الدول الأطراف في الاتفاقية. وتتابع أيضا تطبيق البرتكولين الاختياريين للاتفاقية، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وبشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية عن الأطفال. وفي 19 ديسمبر 2011 تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البرتكول الاختياري الثالث المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي يسمح بتقديم الشكاوى الفردية بشأن انتهاكات محددة تمس حقوق الطفل المنصوص عليها في الاتفاقية والبرتكولين الاختياريين الأول والثاني.

وتلتزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, subcommittee on prevention of torture, website :

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>.

<sup>2</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, subcommittee on prevention of torture, website :

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>.

<sup>3</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 293.

<sup>4</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee of the rights of the child, website :

<http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm>.

**ثامنا- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين "CMW":**

هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين<sup>1</sup>، تقوم بمتابعة تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. وتلزم جميع الدول الأطراف بتقديم تقارير منتظمة عن كيفية تطبيق الحقوق الواردة في الاتفاقية. ويمكن أن تنتظر اللجنة في الشكاوى الفردية أو الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أن حقوقهم انتهكت. وتجتمع اللجنة في جنيف وتعد عادة دورتين سنوياً<sup>2</sup>.

**تاسعا- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "CRPD":**

هي هيئة مكونة من خبراء مستقلين، ترصد تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. والبرتكول الاختياري للاتفاقية يمنح اللجنة اختصاص بحث ما يقدم من شكاوى فردية تتعلق بادعاءات بحدوث انتهاكات للاتفاقية من الدول الأطراف في البرتكول. وتجتمع اللجنة في جنيف، وتعد عادة دورتين كل سنة<sup>3</sup>.

**عاشرا- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري "CED":**

اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري هي هيئة الخبراء المستقلين التي ترصد تنفيذ الدول الأطراف لاتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق، كما تختص اللجنة بتلقي وبحث البلاغات المقدمة من أفراد يخضعون لولاية إحدى الدول الأطراف، أو المقدمة بالنيابة عن هؤلاء الأفراد، ويشتكون فيها من وقوعهم ضحايا لانتهاك إحدى الدول الأطراف لأحكام هذه الاتفاقية. وتجتمع اللجنة في جنيف، وتعد عادة دورتين كل سنة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> عميمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 293.

<sup>2</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on migrant workers, website : <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm>.

<sup>3</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on the rights of persons with disabilities, website : <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/pages/CRPDindex.aspx>.

<sup>4</sup> Voir : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on Enforced for Involuntary Disappearances, website : <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/pages/CEDindex.aspx>.

### الفقرة الرابعة

#### تكريس مجال حقوق الإنسان إرثاً مشتركاً للإنسانية من خلال الأجهزة والآليات الدولية

مما سبق، سنحاول معرفة مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية ضمن نطاق الأجهزة والآليات الدولية على المستوى العملي، وهذا من خلال ما يلي:

#### 1- العالمية:

إن الأجهزة والآليات الدولية التي تناولناها بالدراسة تقع تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، كما أنّ جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامها إلى هذه الهيئة، فهي قد ألزمت نفسها بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وبقية مواثيق حقوق الإنسان. لذلك فإن الأجهزة والآليات الدولية التي تطرقنا إليها تتركس مبدأ عالمية حقوق الإنسان بحكم وقوعها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، وكذلك لأنها تعمل على نطاق عالمي.

#### 2- عدم تملك حقوق الإنسان:

إنّ مواثيق حقوق الإنسان تؤكد على عدم تملك حقوق الإنسان، وبما أن هناك علاقة وطيدة بين الأجهزة والآليات الدولية التي تطرقنا إليها بالدراسة، مع مواثيق حقوق الإنسان، وتتراوح هذه العلاقة بين الإعداد، ومتابعة التنفيذ، ومراقبة أيّ مساس بحقوق الإنسان الواردة في هذه المواثيق، لذلك فإن الأجهزة والآليات الدولية السالفة الذكر تؤكد أيضاً على عدم تملك حقوق الإنسان.

#### 3- الطابع الإلزامي:

بالنسبة للجمعية العامة للأمم المتحدة، فإنها تُعتبر أكثر أجهزة الأمم المتحدة التي تتبنى المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، سواءً اتفاقيات دولية، أو إعلانات أو قرارات، فهي التي تبنت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي والعهدين الدوليين لحقوق الإنسان)، وكذلك أغلب الوثائق الدولية الهامة التي صدرت من الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان<sup>2</sup>. فلا يخفى دور الجمعية العامة في إرساء قواعد ملزمة في مجال حقوق الإنسان، والتي يُمنع خرقها وفقاً لمبدأ "Jus cogens".

<sup>1</sup> محمد فائق، حقوق الإنسان بين الخصوصية والعالمية، فصل موجود في مؤلف جماعي، برهان غليون وآخرون، حقوق الإنسان- الرؤى العالمية والإسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أبريل 2005، بيروت، لبنان، ص: 68-69.

<sup>2</sup> أبو الوفا (أحمد)، المرجع السابق، ص: 39.

أما مجلس الأمن، فأهم ما يمكن أن يباشره اتجاه حقوق الإنسان، هو عند ارتباط الحالة بتهديد للسلم والأمن الدوليين، أي عندما تكون انتهاكات حقوق الإنسان خطيرة<sup>1</sup>، فهو يُبرز الطابع الإلزامي لقواعد حقوق الإنسان، وضرورة تدخل مجلس الأمن في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

ونذكر في هذا الصدد قرار مجلس الأمن رقم 237 لسنة 1967، والذي جاء فيه أن حقوق الإنسان أساسية، وغير قابلة للتنازل، ويجب احترامها حتى أثناء الحروب<sup>2</sup>، فلا يخفى دور مجلس الأمن، خصوصا على المستوى العملي، في الحفاظ على مبدأ عدم خرق حقوق الإنسان، بالخصوص في حالة تهديد السلم والأمن الدوليين.

أما فيما يخص المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فإضافة إلى عنايته بتقديم توصيات متعلقة باحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فإنه يُعدّ مشاريع اتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان، لتُعرض على الجمعية العامة، ولا يخفى الطابع الإلزامي لهذه الاتفاقيات بطبيعة الحال. كما يضع مع الدول، ومع الوكالات الدولية المتخصصة ما يلزم من الترتيبات لإمداده بالتقارير حول تنفيذ توصيات الجمعية العامة<sup>3</sup>.

كما يتبنى إجراءات التحقق من المراسلات الخاصة بالمساس بحقوق الإنسان<sup>4</sup>، وهذا كله يدخل في متابعة عدم خرق حقوق الإنسان، وهذا تحقيقا للطابع الإلزامي لحقوق الإنسان أي مبدأ "Jus cogens".

أما مجلس الوصاية، والذي عُققت أعماله بتاريخ 01 نوفمبر 1994، فهدفه تشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهذا يعزّز مفهوم عدم خرق حقوق الإنسان حتى في الأقاليم المشمولة بالوصاية سابقا.

أما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية، فقد اعترفت بالطبيعة الأمرة لقواعد حقوق الإنسان وتأكيد مبدأ "Jus cogens" في هذا المجال<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 267-268.

<sup>2</sup> عوض خليفة (عبد الكريم)، المرجع السابق، ص: 103.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 302.

<sup>4</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 265.

<sup>5</sup> وهذا في أحكام وفتاوى متعددة لعل أبرزها ما أشارت إليه المحكمة في قضية شركة برشلونة تراكتن في حكمها الصادر بتاريخ 5 شباط 1970 بخصوص اعتبار بعض القواعد القانونية الدولية ذات طبيعة أمرة أو تشكل التزاما اتجاه الكافة، وهذه القواعد ذات صلة بحقوق الإنسان، فقد ذكرت أنّ: "هذه الالتزامات تنبثق ليس فقط من القواعد الدولية المعاصرة التي تحرم أعمال العدوان، وإبادة الجنس البشري، وإنما أيضا من المبادئ والقواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان، بما في ذلك حمايته من العبودية والتفرقة العنصرية، بل أيضا أنّ بعضا من هذه الحقوق قد أصبحت جزءا من القواعد الدولية العامة طبقا لما جاء في الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية عام 1951 المتعلقة بالتحفظات على معاهدة تحريم جريمة إبادة الجنس البشري، كما أن بعضها الآخر قد تم إقراره بواسطة وثائق دولية عالمية"، فالمحكمة هنا تؤكد وجود مثل هذه القواعد في إطار ما يعرف الآن بالقانون الدولي لحقوق الإنسان".

أما فيما يخص الأمانة العامة للأمم المتحدة، فلها دور ونشاط بارز كآلية من آليات إعداد موثيق حقوق الإنسان ومتابعة تنفيذها<sup>1</sup>، وبالتالي مساهمتها في إعداد ومتابعة قواعد يُمنع خرقها.

أما مركز حقوق الإنسان التابع للأمانة العامة للأمم المتحدة، فله نشاط رئيسي في مساعدة الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس حقوق الإنسان في كل ما يتعلق بتحضير موثيق حقوق الإنسان، والاتصال بالبعثات الدائمة للدول الأعضاء على مستوى الأمم المتحدة في كل ما يتعلق بتنفيذ هذه الموثيق<sup>2</sup>، وبالتالي مساهمته في متابعة تنفيذ مبدأ عدم خرق حقوق الإنسان، وتأكيد مبدأ "Jus cogens".

أما بالنسبة للأجهزة المنشأة وفقا للميثاق أو قرارات الجمعية العامة، فلا يخفى دور لجنة حقوق الإنسان بشأن وضع ميثاق دولي لحقوق الإنسان، وإعداد إعلانات أو اتفاقيات، حيث نجحت لجنة حقوق الإنسان ولجنتها الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في إعداد العديد من معايير وقواعد حقوق الإنسان<sup>3</sup>. فدور لجنة حقوق الإنسان بارز في إعداد قواعد مُلزِمة في مجال حقوق الإنسان.

وكذلك بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان الذي حل محل لجنة حقوق الإنسان، فله مسؤولية في تدعيم تعزيز حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، ومتابعة انتهاكات حقوق الإنسان<sup>4</sup>، فدوره بارز في متابعة تنفيذ مبدأ عدم خرق حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين، فدورها توسيع مجال حقوق الإنسان ليشمل حماية اللاجئين، وهذا من أجل عدم خرق حقوق الإنسان في هذا النطاق.

وقد أكدت المحكمة ذاتها المعنى المتقدم في القضية الخاصة بتطبيق اتفاقية منع جريمة إبادة الجنس البشري والعقاب عليها بين البوسنة والهرسك من جهة ويوغسلافيا من جهة أخرى (مرحلة الدفوع الأولية)، حيث أشارت إلى ضرورة النظر إلى هذه الاتفاقية من حيث موضوعها والغرض منها باعتبارها من الأسس الجوهرية للنظام القانوني الدولي المعاصر، إذ أنها اتفاقية يجب أن تبقى محفورة في الضمير الإنساني العالمي مما يستوجب تطبيقها بصورة موضوعية. ففي الحكم الصادر بتاريخ 11 جويلية 1996 ذكرت المحكمة أنّ: "الحقوق والواجبات الواردة في الاتفاقية هي حقوق للجميع والتزامات على الجميع... وبالتالي فإن التزام كل دولة بمنع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها ليس محدودا إقليميا بالاتفاقية". أنظر: أدهم عبد الهادي (حيدر)، المرجع السابق، ص: 122-123.

<sup>1</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 304-305.

<sup>2</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 304-305.

<sup>3</sup> علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان- تطور تكوينها وصلحياتها دورها المستقبلي-، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون (عدد 38)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1982، مصر، ص: 124-125.

<sup>4</sup> أنظر: مجلس حقوق الإنسان، الموقع الإلكتروني:

أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان فتدعم الآليات المختلفة لرصد حقوق الإنسان في منظومة الأمم المتحدة، وتعتمد على ضرورة التصديق على القواعد الدولية في هذا المجال، ومساعدة الأطراف من أجل تبني قواعد جديدة<sup>1</sup>، فلها دور في متابعة تنفيذ مبدأ عدم خرق حقوق الإنسان.

أما بالنسبة للأجهزة الاتفاقية لحقوق الإنسان، فتكفلت بمتابعة تنفيذ بنود الاتفاقيات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان، فلها دور في متابعة تنفيذ مبدأ عدم خرق حقوق الإنسان، وتأكيد مبدأ "Jus cogens".

#### 4- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:

هناك علاقة وطيدة بين الأجهزة والآليات الدولية التي تناولناها بالدراسة، مع موثيق حقوق الإنسان، وتتراوح هذه العلاقة بين الإعداد ومتابعة التنفيذ، ومراقبة أيّ مساس بحقوق الإنسان الواردة ضمن هذه الموثيق، وبما أنّ التدابير المتخذة من خلال موثيق حقوق الإنسان تقيد ممارسات الدول والأفراد بعدم القيام بما يناقض هذه التدابير، لذلك فإن الأجهزة والآليات الدولية تقيد أيضا ممارسات الدول والأفراد من خلال عملية الإعداد ومتابعة التنفيذ، ومراقبة أيّ مساس بحقوق الإنسان.

#### 5- التقيد بمبدأ المساواة:

إنّ الأجهزة والآليات الدولية التي تناولناها بالدراسة، تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في إطار ميثاق المنظمة. ويتضح مبدأ المساواة جليا في نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا في المواد: المادة 1، المادة 13، المادة 55، والمادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>2</sup>.

ومن خلال ما تناولناه بالدراسة فإن موثيق حقوق الإنسان، تؤكد على مبدأ المساواة، وبحكم علاقة الأجهزة والآليات الدولية التي تناولناها، بموثيق حقوق الإنسان، من خلال الإعداد ومتابعة التنفيذ، ومراقبة أيّ مساس بحقوق الإنسان، كما أنّ هذه الأجهزة والآليات الدولية تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة، لذلك فإنها تؤكد على مبدأ المساواة في مجال حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 273-274.  
<sup>2</sup> أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني:



**6- كرامة الإنسان والإنسانية:**

من خلال دراستنا السابقة لنصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان، ولمواثيق حقوق الإنسان، يتبين بوضوح بأن هدفها هو كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء، وأنها إطار مناسب لحماية الإنسان والإنسانية، وبحكم علاقة الأجهزة والآليات التي درسناها، بمنظمة الأمم المتحدة، وعلاقتها بمواثيق حقوق الإنسان من خلال الإعداد ومتابعة التنفيذ، ومراقبة أيّ مساس بحقوق الإنسان، لذلك فالهدف واحد، وهو تحقيق كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء، وخلق إطار مناسب لحماية الإنسان والإنسانية.

**7- خدمة الصالح العام:**

إن الأجهزة والآليات الدولية التي تناولناها بالدراسة، تعمل من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان.

وبما أنّ بسط دائرة احترام حقوق الإنسان في الإطار الدولي، يهدف أساساً لخدمة الصالح العام<sup>1</sup>، لذلك فإن هذه الأجهزة والآليات الدولية تعمل من أجل خلق إطار مناسب لحماية حقوق الإنسان، ولخدمة البشرية جمعاء.

ومن خلال ما سبق، ورغم النقائص الموجودة على المستوى العملي، فإنّ هذه الأجهزة والآليات الدولية تمثل إطاراً ملائماً لتكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا لتأكيدنا على التوافق في الخصائص بين مجال حقوق الإنسان والإرث المشترك للإنسانية.

**الفرع الثاني****الهيئات الدولية المتخصصة**

إن دور منظمة الأمم المتحدة في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان، والرقابة في هذا الإطار، لا يتوقف عند المهام الموكلة للأجهزة الرئيسية للمنظمة، أو في إطار الأجهزة الفرعية أو المتخصصة والمنشأة بخصوص حقوق الإنسان، ذلك لأن دور الوكالات المتخصصة لا يمكن أن نغفله أو نتركه جانبا، لما لهذه الوكالات من نشاطات وتدابير حمائية متعلقة بضمان حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 39.  
<sup>2</sup> نعيمة (عمير)، المرجع السابق، ص: 304.

كما توجد هيئات أخرى لها دور مميّز في هذا المجال؛ حيث لا يخفى دور المحكمة الجنائية الدولية، التي تدخل ضمن اختصاصها انتهاكات حقوق الإنسان<sup>1</sup>. بالإضافة إلى ذلك، هناك نوع من المنظمات والهيئات الخاصة المستقلة عن الحكومات، والتي تعمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>، وهي المنظمات غير الحكومية "ONG".

## الفقرة الأولى

### الوكالات الدولية المتخصصة

وستتناول أهم الوكالات الدولية المتخصصة والتي لها دور مباشر وفعال في مجال حقوق الإنسان، ومن هذه الوكالات: منظمة العمل الدولية، منظمة التربية والعلوم والثقافة، منظمة الصحة العالمية، منظمة التغذية والزراعة<sup>3</sup>. كما نضيف منظمة الأمم المتحدة للطفولة لما لها من دور في تعزيز حقوق الطفل والمرأة<sup>4</sup>.

### أولاً- منظمة العمل الدولية:

تُعرف منظمة العمل الدولية "OIT" أيضاً باسم أمانتها العامة الدائمة (مكتب العمل الدولي)، وهي من المنظمات الدولية الأكثر قدماً<sup>5</sup>، حيث أنشئت هذه المنظمة سنة 1919 بموجب معاهدة فرساي كمنظمة مستقلة بذاتها، ومنتسبة لعصبة الأمم "SDN"، ثم أصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي تم إبرامها بين منظمة العمل الدولية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وفقاً للمادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة وذلك سنة 1946<sup>6</sup>.

تملك منظمة العمل الدولية هيكلية ثلاثية الأطراف، تضم ممثلين عن النقابات الوطنية، وعن اتحادات أصحاب الأعمال، الذين يشاركون بصفة شركاء متساوين، مع ممثلين حكوميين.

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 308.

<sup>2</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3، سنة 2006، عمان، الأردن، ص: 408.

<sup>3</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 404-405.

<sup>4</sup> انظر: دليل المنظمات الدولية، منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mandint.org/ar/guide-io>.

<sup>5</sup> انظر: دليل المنظمات الدولية، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.mandint.org/ar/guide-io>.

<sup>6</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 405.

تهدف منظمة العمل الدولية إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وحقّ العمل، والحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً. تصوغ منظمة العمل الدولية المقاييس الدولية للعمل، بشكل معاهدات وتوصيات تهدف إلى وضع مواصفات دنيا للحقوق المتعلقة بالعمل<sup>1</sup>.

حيث أقامت المنظمة مجموعة واسعة من القواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مجال العمل. وفي الغالب تنص هذه الأحكام القانونية على علاقات العمل وشروطه، وعلى الضمان الاجتماعي والحماية الاجتماعية، وعلى شروط تشغيل الأطفال بالإضافة إلى نصها على طرق ووسائل ضمان احترام حقوق الإنسان في مكان العمل، وخاصة حقوق الإنسان والأطفال والمهاجرين والمعوقين<sup>2</sup>.

تعتبر الإجراءات المتبعة في منظمة العمل الدولية من أقدم وأنجح الوسائل المعروفة والمطبقة في مجال حقوق الإنسان وحمايتها والرقابة عليها<sup>3</sup>.

حيث يلتزم الخبراء بما في الاتفاقيات من أجل الرقابة المطلوبة، ومن أهمها الإجراءات الخاصة بالتحقيق حول الشكاوى المتعلقة بخرق الحرية النقابية.

كما أن المنظمة وضعت مجموعة من الإجراءات في كل مجالات نشاطها، وضمن كل الاتفاقيات التي أبرمتها منذ سنوات بعيدة، حيث أولاهما كانت سنة 1930 حول العمل القسري، وبعدها حول الحرية النقابية في 1948، وحول السن الأدنى للعمل سنة 1973، وأشكال عمل الأطفال سنة 1999.

وفي غالب الأحيان تحتوي مثل هذه الاتفاقيات على آليات للرقابة والاحترام، حيث تتلخص مجمل إجراءاتها في العمل وفق طرق معتمدة لدى اللجان الاتفاقية أو مجلس حقوق الإنسان فقط، لأنه في إطار منظمة العمل الدولية تنحصر هذه الأنظمة في إطار مجالات العمل وعلاقتها بحقوق الإنسان، وبالتالي تعمل الاتفاقيات ضمن آليات إجرائية<sup>4</sup>.

<http://www.mandint.org/ar/guide-io>.

<sup>1</sup> أنظر: دليل المنظمات الدولية، منظمة العمل الدولية، على الموقع الإلكتروني:

<sup>2</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 305.

<sup>3</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 306.

<sup>4</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 306.

فتحقيقاً لما جاء في ديباجة منظمة العمل الدولية<sup>1</sup>، قامت المنظمة بإعداد مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية، التي تلزم الدول الأطراف فيها بتقديم تقارير سنوية عن الإجراءات المتخذة لتطبيقها<sup>2</sup>.

وتخضع هذه التقارير إلى نظام الاتفاقية، وهي تحمل معلومات خاصة بالتنفيذ وذكر أهم الصعوبات في سبيل التنفيذ، وهو الوضع الذي قد يؤدي إلى إرسال مبعوث خاص عن المنظمة بهدف مساعدة الدولة على تخطي هذه الصعوبات في التنفيذ بعد موافقة الدولة على ذلك<sup>3</sup>. وتوجد آلية إجرائية أخرى، حيث تمارس المنظمة دورها في حماية الحقوق عن طريق تلقي الشكاوى المقدمة إليها<sup>4</sup>.

حيث تقدم الشكاوى إلى المنظمة من نقابات عمالية ومنظمات لأرباب العمل ضد حكومة إحدى الدول، بدعوى عدم تقيدها بتطبيق إحدى الاتفاقيات التي تم التصديق عليها، واستناداً إلى المادتين 24 و25 من دستور المنظمة، فإن لمجلس إدارتها بعد قيامه بدراسة تلك الشكاوى إحالتها إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها، فإذا لم تردّ الحكومة عليها، أو قامت بردّ غير مقنع، فإنّ لمجلس المنظمة أن يقوم بنشر الإدعاء.

كما تقدم الشكاوى إلى المنظمة وفقاً لنص المادة 26 من دستورها، وذلك عن طريق حكومة إحدى الدول الأطراف ضد دولة أخرى طرف، وتشمل ادعاءً مماثلاً للحالة السابقة، ولكن في هذه الحالة يتم إحالة الشكاوى إلى الحكومة المعنية للتعليق عليها، أو إلى لجنة تحقيق يتم اختيارها في كلّ شكوى من أشخاص مستقلين، ومن ذوي المؤهلات العالية لدراساتها والتعليق عليها، ووضع التوصيات اللازمة لإزالة أسباب الشكاوى، ويحق للحكومة المعنية أن توفد ممثلاً عنها للاشتراك في مداورات المجلس أثناء نظره للمسألة، ويطلب إلى الحكومة إما قبول التوصيات أو إحالة الأمر إلى المحكمة الدولية، وعند الرفض يرفع مجلس المنظمة الأمر إلى المؤتمر العام للمنظمة مع توصياته.

وهناك شكاوى يتم تقديمها من إحدى النقابات العمالية، أو من إحدى المنظمات الخاصة بأرباب العمل، تدعي فيها قيام حكومة إحدى الدول الأعضاء بالإخلال بمبادئ المنظمة المتعلقة

<sup>1</sup> فقد جاء في ديباجة دستور منظمة العمل الدولية أنه: "لا سبيل إلى إقامة سلام عالمي ودائم إلا إذا بني على أساس من العدالة الاجتماعية، وأنّ تحقيق العدالة الاجتماعية يتضمن أيضاً تحسين ظروف العمل ومكافحة البطالة، وتوفير أجر يكفل ظروف معيشة مناسبة، وحماية العمال من العطل وإصابات العمل، والضمان الاجتماعي في حالتي العجز والشيخوخة، وحماية مصالح العمال المستخدمين خارج أوطانهم، وتأكيد مبدأ تساوي الأجر إذا تساوى العمل، وتأكيد مبدأ الحرية النقابية". انظر: سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 405.

<sup>2</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 405.

<sup>3</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 306.

<sup>4</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 405.

بالحرية النقابية، وهذه الشكاوى يتم إحالتها إلى لجنة ثلاثية التكوين خاصة بالحرريات النقابية، منبثقة عن مجلس الإدارة، لتقوم بدراستها دون حاجة إلى أخذ موافقة الحكومة المعنية بذلك، وإذا كانت هذه الشكاوى متصلة بقضايا معقدة، وذات جوانب مختلفة، فإنه يمكن إحالتها إلى لجنة مستقلة مكونة من خبراء تسمى بـ: "لجنة تقصي الحقائق والتوفيق المعنية بالحرريات النقابية"، وهي لجنة شبه قضائية، تقوم عادة ببحث الأمر مع الحكومة المعنية بهدف التوصل إلى تسوية الخلاف بالاتفاق والتفاهم<sup>1</sup>.

كما نشير إلى وجود أهداف أخرى لمنظمة العمل الدولية، فهي تهدف إلى تقديم مساعدة تقنية إلى منظمات مستقلة للعمال وأصحاب العمل، وتدعيمها، كما تتعاون مع عدة منظمات من المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>. وعموما تسعى منظمة العمل الدولية إلى تنفيذ مبادئ دستورها بإرساء المعايير، ومراقبة تنفيذها، وبمساعدة الحكومات لتحقيق مقاييسها.

ومن ضمن الصكوك الدولية في ميدان حقوق الإنسان، التي أعدتها منظمة العمل الدولية منذ إنشاء الأمم المتحدة، يمكن أن نذكر اتفاقية الحرية النقابية لسنة 1948، واتفاقية مبدأ حق التنظيم والحرية النقابية والمفاوضة الجماعية لسنة 1949، اتفاقية تساوي الأجور بين العمال والعاملات عند تساوي العمل في سنة 1951، واتفاقية تحريم السخرة في سنة 1957، والاتفاقية الخاصة بممثلي العمال سنة 1971، واتفاقية علاقات العمل لسنة 1978، اتفاقية التفاوض الجماعي في سنة 1981، واتفاقية السلامة والصحة المهنيين المبرمة في سنة 1981م<sup>3</sup>.

### ثانيا- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة:

قامت فرنسا، والمملكة المتحدة بالدعوة إلى انعقاد مؤتمر لإنشاء منظمة التربية والعلوم والثقافة التابعة للأمم المتحدة (اليونسكو)، بعد أن ألحت على ذلك فرنسا أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو.

<sup>1</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 406.

<sup>2</sup> أنظر: دليل المنظمات الدولية، منظمة العمل الدولية، على الموقع الإلكتروني.

<sup>3</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 24.

فانعقد المؤتمر في لندن من 01 إلى 16 نوفمبر 1945، وضمّ هذا المؤتمر ممثلين عن نحو أربعين بلداً، وبتشجيع من فرنسا والمملكة المتحدة، قرّر المندوبون إنشاء منظمة ترمي إلى إقامة ثقافة سلام حقيقية.

وفي نظر هؤلاء المندوبين، كان يتعين على المنظمة الجديدة أن تحقق "الضامن الفكري المعنوي بين بني البشر"، وأن تمنع بالتالي نشوب حرب عالمية جديدة. وفي نهاية المؤتمر، وقّعت 37 دولة على الميثاق التأسيسي الذي أفضى إلى نشوء منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "U.N.E.S.C.O"، ودخل الميثاق التأسيسي حيز النفاذ منذ عام 1946م<sup>1</sup>.

وهدف منظمة "اليونسكو" كما جاء في الميثاق التأسيسي هو: "المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل، عن طريق التربية والعلم والثقافة، وتوثيق عرى التعاون بين الأمم، لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرّها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب"<sup>2</sup>.

وتحقيقاً لهذه الغايات فإن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة تقوم بتعزيز التفاهم والتعاون بين الدول عن طريق عقد الاتفاقيات<sup>3</sup>، حيث تضع اتفاقيات دولية تتعلق بالحقوق التي هي في نطاق اختصاصها، والعمل على ضمان تطبيق الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات<sup>4</sup>.

كما تعمل لتنشيط التربية الشعبية، ونشر الثقافة<sup>5</sup>، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وهذا بناءً على رغبتها في تنمية نشاطها التربوي، كما تقوم بالتعاون مع الأمم المتحدة، لتحقيق التكافؤ في فرص التعليم لجميع الناس، دون تمييز بسبب العنصر، أو الجنس، أو بسبب الوضع الاقتصادي أو الاجتماعي.

<sup>1</sup> أنظر: تاريخ منظمة "اليونسكو" على الموقع الإلكتروني: <http://www.unesco.org/ar/home/organization/history/>.

<sup>2</sup> أنظر: الميثاق التأسيسي لليونسكو، على الموقع الإلكتروني:

<http://www.unesco.org/ar/home/organization/constitution/>.

<sup>3</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 26.

<sup>4</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 407.

<sup>5</sup> ويبدو ذلك واضحاً في ديباجة ميثاقها، التي ورد فيها: "ولما كان جهل الشعوب بعضها البعض مصدر الريبة، والشر بين الأمم، على مر التاريخ، وسبب تحول خلافاتها إلى حروب في كثير من الأحيان، ولما كانت الحرب العالمية الثانية، قد نشأت بسبب التنكر للمثل العليا الديمقراطية التي تنادي بالكرامة والمساواة للذات الإنسانية، وبسبب العزم على إحلال مذهب عدم المساواة بين الأجناس محل هذه المثل العليا عن طريق استغلال الجهل، وما دام أنّ كرامة الإنسان تقتضي نشر الثقافة وتنشئة الناس جميعاً على مبادئ العدالة، والحرية، والسلام، فإن هذا العمل يعد بالنسبة لجميع الأمم، واجبا مقدساً ينبغي القيام به في روح من التعاون المتبادل. ولما كان السلم مبني على مجرد الاتفاقيات الاقتصادية والسياسية بين الحكومات لا يقوى على دفع الشعوب إلى الالتزام به التزاماً اجتماعياً ثابتاً مخلصاً، كان من المحتّم أن يقوم هذا السلم على أساس من التضامن الفكري والمعنوي بين البشر. لهذه الأسباب فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأميناً كاملاً متكافئاً لجميع الناس وضمان حرية الإنصاف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحرّ للأفكار والمعارف، تقرر تنمية العلاقات ومضاعفتها بين الشعوب تحقيقاً لتفاهم أفضل بينهما، لوقوف كل شعب منها بصورة أدق وأصدق على عادات الشعوب الأخرى". أنظر: يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 25-26.

وتقترح المنظمة الأساليب التربوية المناسبة لتهيئة أطفال العالم أجمع للاضطلاع بمسؤوليات الإنسان الحرّ.

وتوصلت أول دورة لمؤتمر "اليونسكو" عام 1946، إلى الاتفاق الذي يربط اليونسكو بالأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وفي إطارها المتعلق بوضع المعايير، اعتمدت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" عددا من الصكوك الدولية لتدعيم حقوق الإنسان، من ضمنها الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المبرمة سنة 1960، وبرتكول إنشاء لجنة للتوفيق والمسعى الحميدة، مكلفة بتسوية أي خلافات قد تنشأ بين الدول الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم المبرمة سنة 1968.

كما تم التوصل إلى إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة باستعمال وسائل الإعلام في دعم السلام، والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتحرير على الحرب في سنة 1978.

وتحقيقا لهذه الأهداف، تضع منظمة "اليونسكو" المعايير، وتشرف على تحقيقها وتوفير الخدمات الاستشارية، والمساعدة التقنية، وتساعد على إنشاء المؤسسات، والمراكز التربوية والعلمية والثقافية، وتنظم المؤتمرات، والندوات، والحلقات الدراسية، وتعمل على مساعدة المنظمات غير الحكومية<sup>2</sup>.

ونشير إلى استحداث نظام خاص وذلك بموجب قرار صادر عن المجلس التنفيذي للمنظمة، يحق بموجبه للأفراد والجماعات والمنظمات غير الحكومية تقديم الشكاوى إلى "اليونسكو"، بخصوص أي انتهاكات للحقوق الإنسانية المحمية، شريطة أن يكون مقدمو هذه الشكاوى هم أنفسهم ضحايا تلك الانتهاكات، أو لهم معرفة وثيقة بها.

وتقوم لجنة مشكلة بمعرفة المجلس التنفيذي بالنظر في تلك الشكاوى وعرضها على الحكومات المعنية لإبداء ملاحظاتها، ثم تقوم اللجنة بإعداد تقرير يتضمن ما تراه من توصيات في هذا الصدد، وذلك تمهيدا للعرض على المجلس التنفيذي للمنظمة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 26-27.

<sup>2</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 27.

<sup>3</sup> سليمان الطعيقات (هاني)، المرجع السابق، ص: 407.

**ثالثاً- منظمة الصحة العالمية:**

يعود الفضل في إنشاء منظمة الصحة العالمية إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي دعا مؤتمر الصحة العالمي للانعقاد، وهذا الأخير اعتمد ميثاق المنظمة في سنة 1946، وظهرت بذلك هذه المنظمة إلى حيز الوجود في شهر أفريل من سنة 1948، بعد أن قُبل ميثاقها من قبل 26 عضواً من أعضاء الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

تهدف منظمة الصحة العالمية "OMS" إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعاً<sup>2</sup>.

فهي تهدف إلى النهوض بتحسين التغذية والإسكان وظروف العمل، والارتقاء بصحة الأم والطفل وتعزيز القدرة على العيش، وأيضاً مكافحة الأمراض ولا سيما الأمراض القابلة للانتقال، وتعزيز الأنشطة في ميدان الصحة العقلية، وكذلك المساعدة في تنمية الرأي العام لدى الشعوب بشأن المسائل المتعلقة بالصحة<sup>3</sup>.

فطبقاً لميثاق المنظمة فإن: "الصحة هي حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد انعدام المرض والعجز".

والمنظمة تؤكد على أنّ التمتع بأعلى مستوى من الصحة، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، دون تمييز بسبب العنصر، أو الدين، أو الاتجاه السياسي، أو الحالة الاقتصادية والاجتماعية. كما تؤكد أنّ صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السلم والأمن، لذلك يجب الاعتماد على التعاون الأكمل للأفراد والدول في هذا المجال<sup>4</sup>.

ولتحقيق أهدافها، فإن منظمة الصحة العالمية تقوم بوظائف متعددة منها:

- 1- تنسيق أعمال الصحة الدولية.
- 2- وضع السياسات، والدعم التقني، ومعالجة المعلومات.
- 3- مراقبة المواصفات والمقاييس الصحية، وتطبيقها بالشكل الصحيح<sup>5</sup>.
- 4- مساعدة الحكومات بناءً على مطالبها في تعزيز الخدمات الصحية.

<sup>1</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>2</sup> أنظر: دليل المنظمات الدولية، منظمة الصحة العالمية، على الموقع الإلكتروني.

<sup>3</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 28-29.

<sup>4</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>5</sup> أنظر: دليل المنظمات الدولية، منظمة الصحة العالمية، على الموقع الإلكتروني.



5- تقديم المساعدة الصحية بناء على طلب الأمم المتحدة، لجمعيات خاصة كشعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية (سابقاً).

6- تشجيع الجهود الرامية إلى استئصال الأمراض الوبائية، وغيرها من الأمراض.

7- تشجيع التعاون بين الجماعات العلمية، والفنية التي تساهم في النهوض بالصحة<sup>1</sup>.

إضافة لذلك تعمل منظمة الصحة العالمية على تحسين مستويات التعليم، والتدريب في المهن الصحية، والطبية والمهن المرتبطة بها، وكذا بتقديم المعلومات والمشورة والمساعدة في مجال الصحة، كما تقوم المنظمة عموماً بحملات على النطاق العالمي لمكافحة الأمراض المعدية، وتساعد الدول النامية خاصة عن طريق المساعدة الفنية، التي تغطي كل جوانب الصحة العامة<sup>2</sup>. وتقوم حالياً بمراجعة آلياتها وإجراءاتها من أجل زيادة فعاليتها بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية<sup>3</sup>.

#### رابعاً- منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:

برزت فكرة إنشاء منظمة دولية تعنى بمسائل النهوض بالإنتاج الغذائي، خلال مؤتمر الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، الذي عقد في فرجينيا في ماي 1943، وأعدت لجنة مؤقتة مشروع ميثاق المنظمة، الذي تمت الموافقة والتصديق عليه في 16 أكتوبر 1945 بكندا، وبذلك نشأت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة "F.A.O"، التي مقرها روما<sup>4</sup>.

وتهدف منظمة الأغذية والزراعة "F.A.O" إلى تخفيف وطأة الفقر والجوع، وذلك من خلال تشجيع التنمية الزراعية، وتحسين الغذاء، والصحة الغذائية، ورفع المستوى المعيشي، وزيادة الإنتاجية الزراعية<sup>5</sup>، وتحسين الحالة المعيشية لسكان الريف، وذلك من خلال المساعدة المساعدة التقنية وتقديم النصائح للحكومات وإتاحة المعلومات في هذا المجال<sup>6</sup>.

وهي تعمل في سبيل تحقيق ذلك، على تنمية موارد الدول الأساسية المتمثلة في الماء والتربة، وتشجيع نشر وتبادل الأنواع الجديدة من النباتات، التي تؤدي إلى زيادة الإنتاج

<sup>1</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 29.

<sup>2</sup> يحيوي - بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 29.

<sup>3</sup> أنظر: دليل المنظمات الدولية، منظمة الصحة العالمية، على الموقع الإلكتروني.

<sup>4</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 30.

<sup>5</sup> فمّن وظائف منظمة الأغذية والزراعة كما وردت في المادة الأولى من ميثاقها: جمع وتحليل وتفسير ونشر المعلومات المتعلقة بالتغذية، والأغذية، والزراعة، وتعزيز الإجراءات الوطنية والدولية لتحسين التوعية والإدارة، فيما يخص التغذية، والأغذية والزراعة، وتقديم المساعدة التقنية للحكومات في تلك الميادين. أنظر: يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>6</sup> أنظر: دليل المنظمات، منظمة الأغذية والزراعة "F.A.O" على الموقع الإلكتروني.

الزراعي، ونشر البحوث العلمية الخاصة بالتربة وضمان جودتها، كما تعمل على تنمية وتحسين وسائل استخراج ثروات البحر.

مما تقدم، يمكن استنتاج أنّ دور منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في مجال حقوق الإنسان، يتمثل في ضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان التغذية لكل الشعوب<sup>1</sup>.

### خامسا- منظمة الأمم المتحدة للطفولة:

تأسس في 11 ديسمبر 1946 صندوق الأمم المتحدة الدولي لرعاية الطفولة، بفضل تصويت بالإجماع في الدورة الأولى للجمعية العامة للأمم المتحدة على قرارها "57(I)" المؤرخ في 11 ديسمبر 1946م<sup>2</sup>، وتقرّر أن يقدم هذا الصندوق إغاثة قصيرة الأجل للأطفال في فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية، في أوروبا، وعندما تمت تلبية احتياجات أطفال أوروبا، استمر هذا الصندوق الدولي في عمله بوصفه منظمة تابعة للأمم المتحدة، هي منظمة الأمم المتحدة للطفولة "UNICEF"<sup>3</sup>.

وتعمل هذه المنظمة على تعزيز حقوق الطفل والمرأة، ويتمثل هدفها الأساسي في تأمين الصحة والتغذية المناسبة للأطفال، وحمايتهم من التعسف، والاستغلال، والعنف<sup>4</sup>، وتتابع مجالات حقوق الطفل ومدى تطبيقها واحترامها في الدول الأعضاء<sup>5</sup>.

### الفقرة الثانية

#### المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية هي منظمة دولية مستقلة، وليست جزءا من منظومة الأمم المتحدة، مقرها في "لاهاي" بهولندا<sup>6</sup>.

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بعد فترات طويلة من المفاوضات داخل منظمة الأمم المتحدة، وهذا في إطار لجنتها السادسة، وذلك منذ نشأة منظمة الأمم المتحدة. وكانت الأسباب

<sup>1</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>2</sup> Voir : Résolution "57 (I)" du 11 décembre 1946, concernant la création d'un fond international de secours à l'enfance , disponible sur :<http://www.un.org/french/documents/ga/res/1/fres1.shtml>.

انظر كذلك: منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.ar.wikipedia.org/wiki/منظمة\\_الأمم\\_المتحدة\\_للطفولة](http://www.ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_الأمم_المتحدة_للطفولة)

<sup>3</sup> أنظر : منظمة الأمم المتحدة للطفولة، على الموقع الإلكتروني:

[http://www.ar.wikipedia.org/wikipedia.org/wiki/منظمة\\_الأمم\\_المتحدة\\_للطفولة](http://www.ar.wikipedia.org/wikipedia.org/wiki/منظمة_الأمم_المتحدة_للطفولة)

<sup>4</sup> أنظر : دليل المنظمات، منظمة الأمم المتحدة للطفولة "UNICEF"، على الموقع الإلكتروني: <http://www.mandint.org/ar/guide-io>.

<sup>5</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 305.

<sup>6</sup> Voir : International criminal court, website :

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx).

في كل مرة تُوجَل التأسيس، نظراً لعدم الاتفاق على الجرائم وعلى تعريفها، وعدم الاتفاق على اختصاصها ومجال علاقاتها. وقد سبق نشأة المحكمة الجنائية الدولية (محكمة دائمة)، إنشاء سلسلة من المحاكم الخاصة والمؤقتة منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية<sup>1</sup>.

وبالنظر إلى التطورات التاريخية في مجال إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية الدائمة تعدّ أول جهة قضائية جنائية دولية دائمة، لها اختصاص عام بالنسبة للجرائم الأكثر خطورة، والتي تمسّ المجموعة الدولية<sup>2</sup>. فهذه المحكمة أنشئت للمساعدة في إنهاء الإفلات من العقاب لمرتكبي أخطر الجرائم، التي تثير قلق المجتمع الدولي<sup>3</sup>.

وهكذا فإن اختصاص المحكمة يشمل الجرائم التالية، والتي هي في حد ذاتها مرتبطة بانتهاكات لحقوق الإنسان: جرائم الحرب وحقوق الإنسان أثناء الحرب، الجرائم ضد الإنسانية وهي بمثابة جرائم تهدد وتمسّ وتنتهك كل الحقوق الإنسانية الأساسية مثل حق الحياة، ثم جرائم الإبادة والعدوان، والتي تعتبر بمثابة خروقات خطيرة لحقوق الإنسان وحقوق الأقليات، ومساس بأهم نصوص حقوق الإنسان<sup>4</sup>، ومبادئها كالمساواة وعدم التمييز.

وتم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بروما في 17 جويلية 1998، وذلك بعد التصويت عليه من طرف 120 دولة، واعتراض 07 دول من بينها الصين والولايات المتحدة، وامتناع 21 دولة عن التصويت<sup>5</sup>. ودخل نظام روما الأساسي (النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية) حيّز النفاذ في 01 جويلية 2002، وهذا بعد المصادقة عليه من طرف 60 دولة<sup>6</sup>، وهو النصاب الضروري لدخوله حيّز النفاذ<sup>7</sup>.

وفي سبتمبر 2002 تمت أول جمعية للدول الأطراف تحت تسمية "جمعية الدول الأطراف"، وبعدها مباشرة في شهر جانفي 2003 تم انتخاب أعضاء الأجهزة القضائية،

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 309.

حيث أنشئت هذه المحاكم المؤقتة (الجنائية) من أجل صالح الإنسانية من خلال معاقبة أي مسّ بالإنسانية سواءً عن طريق الإبادة أو الحرب أو العدوان أو ما شابهها من أعمال عنف تمسّ بالإنسانية. لذلك تمّ إنشاء محكمتي الحرب العالمية الثانية، محكمة نورمبرغ سنة 1945 ومحكمة طوكيو سنة 1946. كما تم فيما بعد ونتيجة المساس بسلم الإنسانية في بعض الأقاليم، إنشاء محكمة يوغسلافيا سنة 1993، ومحكمة رواندا سنة 1994، وهذا من طرف مجلس الأمن، وكانت هذه المحاكم تختص بمحاكمة المجرمين المتسببين في انتهاكات بكيان وكرامة الإنسان وحقه فيا حياة. أنظر: عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 309.

<sup>2</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 310.

<sup>3</sup> Voir : International criminal court, website :

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court aspx.](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx)

<sup>4</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 310.

<sup>5</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 310.

<sup>6</sup> Voir : International criminal court, website :

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court aspx.](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx)

<sup>7</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 310.

وبدأت المحكمة عملها الفعلي في شهر مارس 2003، ويعتبر النظام الأساسي للمحكمة هو المنظم لكل ما يتصل بالمحكمة من تشكيلة واختصاص وقانون واجب التطبيق، ومن علاقات مختلفة مع الدول الأطراف، وغير الأطراف، ومع مجلس الأمن<sup>1</sup>.

وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية من أهم الأجهزة القضائية العالمية، التي تدخل ضمن اختصاصها انتهاكات حقوق الإنسان. وتنتظر المحكمة في هذه الانتهاكات على سبيل المحاكمة، وليس فقط من أجل الحماية أو الرقابة، إنّ عملها في هذا المجال يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ولكن عملها الرئيسي يهدف إلى التأكيد على احترام حقوق الإنسان، عن طريق الإجراءات القسرية التي تطبقها على مرتكبي المخالفات<sup>2</sup>.

لذلك تعدّ المحكمة الجنائية الدولية بمثابة الجهاز العالمي الوحيد، الذي يراقب ويعاقب في آن واحد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان<sup>3</sup>.

### الفقرة الثالثة

#### المنظمات غير الحكومية

يوجد العديد من المنظمات غير الحكومية "ONG" المهتمة بحقوق الإنسان، بصفة مجردة دون تحييز لشعب أو لعنصر أو دين، أو أيّ عامل آخر من عوامل التمييز بين البشر<sup>4</sup>. وهي هيئات خاصة مستقلة عن الحكومات مارست ولا تزال تمارس دوراً هاماً في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، حيث حصرت اهتمامها بصفة رئيسية في العمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان على الصعيدين العالمي والوطني<sup>5</sup>.

وتتحصل بعض المنظمات غير الحكومية على مركز استشاري لدى الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وبالنسبة للمنظمات المعتمدة بمركز استشاري في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، فلها أن تنشط في مجال اختصاصها المتعلق بحقوق الإنسان عن طريق تقديمها مراسلات كتابية تهم صلاحيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي، كما أنّ لفئة من هذه المنظمات ذات المركز الاستشاري العام أن تشارك شفويًا في جلسات اللجنة المكلفة بالمنظمات غير الحكومية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 311.

<sup>2</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 308-309.

<sup>3</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 309.

<sup>4</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 312.

<sup>5</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>6</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 382.

وللمنظمات غير الحكومية مهمتان في إطار حقوق الإنسان، حيث تناقش في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحقوق العامة غير الاتفاقية، بينما هي مرتبطة بلجان حقوق الإنسان الاتفاقية (الأجهزة الاتفاقية) بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في مختلف هذه الاتفاقيات<sup>1</sup>. ولهذه المنظمات غير الحكومية أن تنشط داخل الأجهزة الفرعية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق عدة أوجه أهمها إبداء معلوماتها كتابة إلى الجهاز الفرعي المختص في مجال حقوق الإنسان، فيما يتعلق بالانتهاكات، وبالتالي تصبح هذه المنظمات وسيلة لفضح الدول والتشهير بها دولياً عند انتهاكها لحقوق الإنسان، وذلك أمام الأجهزة الفرعية وعند النقاش<sup>2</sup>.

وهي تقوم بالدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، مستخدمة في ذلك أساليب متعددة مثل التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاكات، ورفع الكثير من هذه الانتهاكات إلى هيئات الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وذلك عن طريق حق تقديم الشكوى المعترف لها به بموجب الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان<sup>3</sup>.

فهو يمكن أن تثير هذه الانتهاكات عن طريق إجراء فحص، وذلك طبقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1503 المؤرخ في 27 ماي 1970، والمتضمن فحص المراسلات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان، وهي تعد في هذه الحالة صاحبة حق في تقديم الشكوى مثلها مثل الأفراد عند انتهاك حقوق الإنسان، وبعد التأكد من هذا الانتهاك تصبح المسألة قابلة للنقاش علنياً، بعد فحصها والتأكد من فحواها<sup>4</sup>.

وتقوم هذه المنظمات على الصعيد الدولي والصعيد الوطني بالتصدي للانتهاكات حقوق الإنسان، وتلقي شكاوى الأفراد والجماعات والتحقق من وقائعها وأدلتها ونشرها في نشرات دورية وغير دورية، وحث السلطات على تحرير المعتقلين السياسيين، وإيقاف التعذيب والممارسات غير الإنسانية، وإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي. وتشكل هذه المنظمات لجانا

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 382.

<sup>2</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 383.

<sup>3</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>4</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 383.

لتقصي الحقائق في أماكن انتهاكات حقوق الإنسان، لتُخرج تقاريرها معبرة عن الحقائق وتنشرها على نطاق واسع<sup>1</sup>.

وتتعاون المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الدولية الأخرى والمنظمات الإقليمية، من أجل العمل على احترام حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

فهي تشارك لجان الأمم المتحدة المكلفة بحقوق الإنسان من أجل القيام بإجراءات خاصة، سواءً اتجهت دولة معينة أو في موضوع محدد. كما تعمل على مساعدة اللجان الاتفاقية لحقوق الإنسان والتي أنشأتها الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فهي تقوم بتقديم تقارير عن أوضاع حقوق الإنسان إلى هذه اللجان، ليستفيد منها الخبراء والأخصائيون في اللجنة لإعداد ملاحظاتهم وخلصاتهم حول الوضعية المدروسة من اللجنة المعنية<sup>3</sup>.

كما تعمل على تشجيع التشريعات الوطنية من أجل وضع الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان، وجعلها مطبقة ومحترمة في جميع الحالات<sup>4</sup>.

وسنتناول أهم المنظمات غير الحكومية، التي لها دور فعال في مجال حقوق الإنسان، وهذا من خلال ما يلي:

### أولاً- منظمة العفو الدولية "Amnesty International":

وهي منظمة دولية غير حكومية، أسست إثر مقال صحفي نشره المحامي البريطاني "بيتر بننسون"، حثّ فيه الناس في كل مكان على ضرورة البدء في العمل بطريقة سلمية من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، وذلك من خلال جمع المعلومات الخاصة بالسجناء، والاتصال بالحكومات المعنية بخصوصهم، وقد تطورت هذه الدعوة وانتهت إلى نشأة المنظمة عام 1961 ببريطانيا<sup>5</sup>.

وهي منظمة مستقلة عن جميع الحكومات، والانتماءات السياسية، والمعتقدات الدينية<sup>6</sup>، وللحفاظ على حيادها فإنها تُموّل من خلال المساهمات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاؤها ومؤيدوها، وكذلك من خلال الحملات المحلية لجمع التبرعات<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 312.

<sup>2</sup> سليمان الطعيمات (هاني) المرجع السابق، ص: 408.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 383.

<sup>4</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>5</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 409.

<sup>6</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 313.

<sup>7</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 409.

تتواجد فروع المنظمة في أكثر من 160 دولة، وهي تتشكل من مجلس إدارة يعتبر هو الجهاز الدولي للمنظمة، ويتألف من ممثلين منتخبين من قبل فروعها المتواجدة عبر الدول<sup>1</sup>. ويستند النظام الأساسي للمنظمة على المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، خاصة فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والدين، وحق الأفراد في عدم التعرض للاحتجاز والاعتقال تعسفاً، والحق في محاكمة عادلة، وحقهم في الحياة والأمن والحرية، وفي عدم التعرض للتعذيب<sup>2</sup>.

وتسعى المنظمة دائماً من أجل الإفراج عن سجناء الرأي الذين يُعتقلون بسبب عقائدهم أو لونهم أو جنسهم أو أصلهم العرقي أو لغتهم أو دينهم، شرط عدم استخدامهم العنف أو تحريضهم على استخدامه.

كما تعمل من أجل إتاحة محاكمات عادلة وعاجلة لجميع السجناء السياسيين، وهي تعارض عقوبة الإعدام والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة بالنسبة لجميع السجناء دون تحفظ. وتتدخل بصورة فورية للمطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف الدول.

وتتقيد منظمة العفو الدولية بمبدأ التجرد وعدم التمييز، فهي لا تؤيد ولا تعارض آراء السجناء الذين تسعى لحماية حقوقهم، بل إن اهتمامها يتركز على حماية حقوق الإنسان في كل قضية تتولاها بغض النظر عن إيديولوجية الحكومة المعنية، أو آراء الضحايا ومعتقداتهم<sup>3</sup>. تقوم بإعداد تقاريرها الشهرية والسنوية عن أحوال حقوق الإنسان في العالم، وتُحدث هذه التقارير آثارها الإيجابية في نجدة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وفي فضح ممارسات الحكومات المتهمه بانتهاكات حقوق الإنسان، مما يؤثر على علاقاتها بمختلف شعوب وحكومات العالم، ويؤثر على مصالحها في المجتمع الدولي<sup>4</sup>.

يمكن للأفراد والجماعات والمنظمات والهيئات أن ترسل شكاوى للمنظمة تطلب عونها وتدخلها في حالات انتهاكات حقوق الإنسان<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 392.

<sup>2</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 409.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 313.

<sup>4</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 314.

<sup>5</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 314.

تربط المنظمة علاقات تعاون بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حاليا) <sup>1</sup>.

### ثانيا- منظمة مراقبة حقوق الإنسان "HRW":

منظمة مراقبة حقوق الإنسان هي إحدى المنظمات العالمية المستقلة المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان وحمايتها، وتقوم بإلقاء الضوء على حالات انتهاك حقوق الإنسان وجذب انتباه المجتمع الدولي إليها، وتعطي المعرّضين للقمع فرصة الكشف عن الانتهاكات وتحميل المتسببين في القمع مسؤولية جرائمهم <sup>2</sup>.

ومقرها نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مهمتها مراقبة أوضاع حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم، وإيفاد لجان تقصي الحقائق، ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها بقصد إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها، كما تتلقى البلاغات والشكاوى عن انتهاكات حقوق الإنسان.

فهي تعمل على تنمية احترام المستويات المقررة دوليا لحقوق الإنسان <sup>3</sup>، وتناضل من أجل توفير المزيد من العدالة والأمن لجميع الأفراد حول العالم <sup>4</sup>.

### ثالثا- لجنة المحامين لحقوق الإنسان "LCHR":

منذ عام 1978، تعمل لجنة المحامين لحقوق الإنسان في الولايات المتحدة والخارج لخلق عالم آمن وإنساني من أجل العدالة والكرامة الإنسانية واحترام سيادة القانون، وتدعم نشطاء حقوق الإنسان للنضال من أجل حقوق الإنسان وحياته الأساسية، وللتغيير السلمي لحماية اللاجئين هربا من الاضطهاد والقمع، وتعمل لتعزيز الممارسات الاقتصادية العادلة من خلال خلق ضمانات من أجل حقوق العمال، والمساعدة في بناء نظام عالمي قوي يركز على العدالة والمساءلة عن جرائم حقوق الإنسان <sup>5</sup>.

ومقر اللجنة في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية، وهي تساعد على كشف انتهاكات حقوق الإنسان، والمطالبة باحترام حقوق الإنسان في أيّ مكان، بالإفراج عن

<sup>1</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 309.

<sup>2</sup> Voir : Human Rights watch, website : <http://www.hrw.org/ar/home>.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 314.

<sup>4</sup> Voir : Human Rights watch, website : <http://www.hrw.org/ar/home>.

<sup>5</sup> Voir : Lawyers committee for Human Rights (LCHR), website : [http://www.fairness.com/resources/relation?relation\\_id=7273](http://www.fairness.com/resources/relation?relation_id=7273).

Voir aussi : [http://www/LCHR.org/about\\_us/about\\_us.htm](http://www/LCHR.org/about_us/about_us.htm).



المعتقلين السياسيين، وإيقاف التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والالتزام بقواعد حقوق الإنسان في الموائيق الدولية<sup>1</sup>.

#### رابعاً- المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب "OMCT-SOS TORTURE":

تم إنشاء المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب عام 1985، وهي العضو الرئيسي في ائتلاف المنظمات غير الحكومية التي تناضل ضد التعذيب، وتصدر نداءات لإيقاف إجراءات الإعدام التعسفي، وحالات الاختفاء القسري، وسائر ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>2</sup>.

وتساعد المنظمة المقهورين سياسياً الذين لم يعودوا يطبقون حياتهم في بلادهم بسبب القهر السياسي العام. نشير إلى أنّ مقرّ المنظمة في جنيف بسويسرا<sup>3</sup>.

#### خامساً- مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب "RCT":

ومقر المركز في كوبنهاجن بالدانمارك، وتم إنشاء المركز علم 1982 كمنظمة إنسانية غير سياسية لمساعدة ضحايا التعذيب، وإعادة تأهيلهم نفسياً وعضوياً للعودة إلى الحياة الاجتماعية. كما يقوم بنفس المهمة لأسرهم الذين لحقتهم آثار التعذيب. فضلاً عن ذلك، يقوم المركز بتوعية الأطباء في مجال فحص وعلاج ضحايا التعذيب، وعمل بحوث ونشرها عن التعذيب وآثاره<sup>4</sup>.

### الفقرة الرابعة

تكريس مجال حقوق الإنسان إرثاً مشتركاً للإنسانية من خلال الهيئات الدولية المتخصصة مما تقدم، سنحاول معرفة مدى تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا ضمن نطاق الهيئات الدولية المتخصصة، والتي أشرنا إليها في إطار الوكالات الدولية المتخصصة، والمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك المنظمات غير الحكومية، وهذا من خلال ما يلي:

<sup>1</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 314.

<sup>2</sup> Voir : World organisation against torture, website : <http://www.omct.org>.

<sup>3</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 315.

<sup>4</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 315.

**أولاً- العالمية:**

إن جميع الدول أعضاء الأمم المتحدة بمجرد انضمامها إلى هذه الهيئة فهي قد ألزمت نفسها بمبدأ عالمية حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>1</sup>، وبقية مواثيق حقوق الإنسان.

وبما أنّ الوكالات الدولية المتخصصة تابعة للأمم المتحدة، فإنها تركز مبدأ عالمية حقوق الإنسان بحكم وقوعها تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة.

أما المحكمة الجنائية الدولية فهي منظمة دولية مستقلة، وتم اعتماد نظامها الأساسي بروما في 17 جويلية 1998، وذلك بعد التصويت عليه من طرف 120 دولة، واعتراض 07 دول، وامتناع 21 دولة عن التصويت<sup>2</sup>.

فهو جهاز قضائي عالمي يراقب ويعاقب في آن واحد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان<sup>3</sup>. لذلك فهي تركز حماية حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

أما المنظمات غير الحكومية فتمارس نشاطها على الصعيدين العالمي والوطني<sup>4</sup>، كما تتحصل بعض المنظمات غير الحكومية على مركز استشاري لدى الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي<sup>5</sup>، مما يجعل نشاطها يمتد على النطاق العالمي.

**ثانياً- عدم تملك حقوق الإنسان:**

إن للوكالات الدولية المتخصصة مساهمة في إعداد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، ونؤكد في هذا الإطار على المساهمة الفعالة لمنظمة العمل الدولية "OIT"، وكذلك منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "U.N.E.S.C.O". لذلك فإن نشاط هذه الوكالات الدولية يؤكد على مبدأ عدم تملك حقوق الإنسان، وهذا لمساهمتها في إعداد مواثيق حقوق الإنسان التي تستند أساساً على مبدأ عدم تملك حقوق الإنسان، وكذلك من خلال النشاطات والتدابير الحمائية المتعلقة بتطبيق وضمّان حقوق الإنسان.

<sup>1</sup> محمد فائق، المرجع السابق، ص: 68-69.

<sup>2</sup> Voir : International criminal court, website :

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx).

وانظر كذلك: عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 310.

<sup>3</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 308-309.

<sup>4</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>5</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 382.

أما المحكمة الجنائية الدولية، فهي جهاز قضائي عالمي يراقب ويعاقب في آن واحد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان، طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان<sup>1</sup> التي تستند أساساً على مبدأ عدم تملك حقوق الإنسان، لذلك فهي تؤكد أيضاً على هذا المبدأ من هذه الزاوية.

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان فتمارس نشاطها على الصعيد العالمي<sup>2</sup>، ولها مركز استشاري لدى الأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وهي مرتبطة أيضاً بلجان حقوق الإنسان الاتفاقية (الأجهزة) بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في مختلف هذه الاتفاقيات<sup>3</sup>، لذلك فهي تؤكد على مبدأ عدم تملك حقوق الإنسان من خلال نشاطها في هذا الإطار.

### ثالثاً- الطابع الإلزامي:

إن للوكالات الدولية المتخصصة مساهمة في إعداد العديد من الاتفاقيات المتعلقة بمجال حقوق الإنسان، ولا يخفى الطابع الإلزامي لهذه الاتفاقيات بالنسبة للدول الأطراف، وتكريس القواعد الدولية العرفية بالنسبة لغيرها من الدول.

كما أنّ هذه الوكالات الدولية لها نشاطات وتدابير حامية متعلقة بتطبيق وضمّان حقوق الإنسان<sup>4</sup>، لذلك فهذه الوكالات الدولية لها دور في إرساء قواعد ملزمة في مجال حقوق الإنسان.

فمنظمة العمل الدولية أقامت مجموعة واسعة من القواعد الدولية المنظمة لحقوق الإنسان في مجال العمل<sup>5</sup>، وذلك من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات تتعلق بحقوق الإنسان في هذا المجال<sup>6</sup>، وتعتبر الإجراءات المتبعة في منظمة العمل الدولية من أقدم وأنجح الوسائل المعروفة والمطبقة لحماية حقوق الإنسان في مجال العمل، والرقابة عليها<sup>7</sup>.

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو"، فقد وضعت اتفاقيات دولية تتعلق بالحقوق التي هي في نطاق اختصاصها، وقامت بالعمل على ضمان تطبيق الالتزامات التي تنص عليها هذه الاتفاقيات<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 309.

<sup>2</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>3</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 382.

<sup>4</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 304.

<sup>5</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 306.

<sup>6</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 405.

<sup>7</sup> عمير (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 306.

<sup>8</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 407.

أما منظمة الصحة العالمية فإنها تؤكد على أنّ التمتع بأعلى مستوى من الصحة، هو أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان، وأنّ صحة جميع الشعوب أمر أساسي لبلوغ السّلم والأمن<sup>1</sup>، لذلك فهي تكرّس دور القواعد الملزمة في هذا المجال.

أما بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فهي تهدف إلى ضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان التغذية لكل الشعوب<sup>2</sup>، ومن المعلوم أن حق الحياة من الحقوق الأساسية والتي يُمنع خرقها وفقاً لمبدأ "Jus Cogens".

أما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، فهي تتابع مجالات حقوق الطفل ومدى تطبيقها واحترامها<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي جهاز قضائي عالمي، تدخل ضمن اختصاصها انتهاكات حقوق الإنسان. إنّ عملها يهدف إلى حماية حقوق الإنسان، ولكنّ عملها الرئيسي يهدف إلى التأكيد على احترام حقوق الإنسان، عن طريق الإجراءات القسرية التي تطبقها على مرتكبي المخالفات. فهذه المحكمة تراقب وتعاقب في آن واحد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

فالمحكمة الجنائية الدولية تؤكد من خلال عملها على مبدأ عدم خرق قواعد حقوق الإنسان الأساسية الواردة في مواثيق حقوق الإنسان، والتي يُمنع خرقها وفقاً لمبدأ "Jus Cogens".

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان فهي تناقش في المجلس الاقتصادي والاجتماعي الحقوق العامة غير الاتفاقية، بينما هي مرتبطة بلجان حقوق الإنسان الاتفاقية (الأجهزة الاتفاقية) بالنسبة للحقوق المنصوص عليها في مختلف هذه الاتفاقيات<sup>5</sup>.

للعلم أن هذه الأجهزة الاتفاقية تقوم بمتابعة تنفيذ اتفاقيات حقوق الإنسان، كل جهاز في مجال اختصاصه، وهذا لمنع خرق قواعد حقوق الإنسان وفقاً لمبدأ "Jus Cogens"، لذلك فالمنظمات غير الحكومية تساهم في تكريس هذا المبدأ من خلال دورها الاستشاري.

<sup>1</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 28.

<sup>2</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>3</sup> عميمر (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 305.

<sup>4</sup> عميمر (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 308-309.

<sup>5</sup> عميمر (نعيمة)، المرجع السابق، ص: 382.

كما تقوم هذه المنظمات بالدفاع عن الحقوق والحريات ضد انتهاكات الحكومات لها، عن طريق التأثير على الرأي العام، ونشر الانتهاكات، والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين، ومساعدة الأفراد الذين تتعرض حقوقهم للانتهاك، وتقديم الشكاوى حول الانتهاكات إلى الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان<sup>1</sup>. لذلك فنشاطها يركز على منع خرق قواعد حقوق الإنسان، وبالتالي المساهمة في تكريس مبدأ "Jus Cogens".

#### رابعاً- فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد:

إنّ الوكالات الدولية المتخصصة لها مساهمة في إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا في مجال اختصاصها، وهذه الاتفاقيات هي جزء من موثيق حقوق الإنسان، وهي تقيد ممارسات الدول والأفراد بعدم القيام بما يناقض هذه التدابير، لذلك فإن هذه الوكالات الدولية تقيد ممارسات الدول والأفراد من خلال إعداد قواعد دولية، وتدابير حمائية متعلقة بتطبيق وضمن حقوق الإنسان في مجال اختصاصها.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فهي تهدف إلى التأكيد على احترام حقوق الإنسان، عن طريق الإجراءات القسرية التي تطبقها على مرتكبي المخالفات، فهي تقيد ممارسات الدول والأفراد بعدم القيام بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان تدخل في نطاق جرائم حقوق الإنسان طبقاً لموثير حقوق الإنسان<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، فإنها تساهم في فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد، وهذا من خلال دورها الاستشاري على مستوى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو من خلال ارتباطها بالأجهزة الاتفاقية لحقوق الإنسان<sup>3</sup>، وكذلك من خلال دفاعها عن حقوق الإنسان ضد انتهاكات الحكومات، فكل انتهاك لحقوق الإنسان تكون له بالمرصاد عن طريق التأثير على الرأي العام، والتنديد بمواقف الحكومات، وإيفاد المراقبين، ونشر الانتهاكات، ورفع الشكاوى إلى الهيئات الدولية لحماية حقوق الإنسان<sup>4</sup>.

#### خامساً- التقيد بمبدأ المساواة:

إن الوكالات الدولية التي تناولناها بالدراسة، تعمل تحت إشراف منظمة الأمم المتحدة في إطار ميثاقها. ويتضح مبدأ المساواة في نصوص الميثاق المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا في

<sup>1</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>2</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 308-309.

<sup>3</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 382.

<sup>4</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 407.

المواد: المادة 1، المادة 13، المادة 55، والمادة 76 من ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>، لذلك فهذه الوكالات الدولية مقيدة بمبدأ المساواة.

فمنظمة العمل الدولية تهدف إلى تعزيز العدالة الاجتماعية، وحق العمل، والحقوق الإنسانية المعترف بها دولياً<sup>2</sup>، وهذا يركز أساساً على مبدأ المساواة.

وتهدف منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة "اليونسكو" لضمان الاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة لجميع الشعوب<sup>3</sup>، وهذا يؤكد على التقيد بمبدأ المساواة.

وتهدف منظمة الصحة العالمية إلى بلوغ أفضل مستوى ممكن من الصحة للشعوب جميعاً<sup>4</sup>، وهذا يركز أساساً على مبدأ المساواة.

أما منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، فتهدف لضمان الحق في الحياة عن طريق ضمان التغذية لكل الشعوب<sup>5</sup>، وهذا يركز أيضاً على مبدأ المساواة في التمتع بالحقوق لجميع الشعوب.

وتتابع منظمة الأمم المتحدة للطفولة مجالات حقوق الإنسان ومدى تطبيقها واحترامها<sup>6</sup>، واحترامها<sup>6</sup>، وهذا يركز على مبدأ المساواة، فحقوق الإنسان للجميع سواءً كانوا رجالاً، نساءً، نساءً، أم أطفالاً.

أما بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تراقب وتعاقب في آن واحد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان طبقاً لمواثيق حقوق الإنسان<sup>7</sup>، والتي تستند أساساً على مبدأ المساواة.

أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، فهي تقوم بذلك بصفة مجردة دون تحيزٍ لشعب أو لعنصر أو دين، أو أيّ عاملٍ آخر من عوامل التمييز بين البشر<sup>8</sup>، وهذا تأكيد على التقيد بمبدأ المساواة.

<sup>1</sup> أنظر: ميثاق الأمم المتحدة، على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org/fr/>.

<sup>2</sup> أنظر: دليل المنظمات، منظمة العمل الدولية على الموقع الإلكتروني: <http://www.mandint.org/ar/guide-io>.

<sup>3</sup> أنظر الميثاق التأسيسي لليونسكو، على الموقع الإلكتروني: <http://www.unesco.org/ar/home/organization/constitution>.

<sup>4</sup> أنظر: دليل المنظمات، منظمة الصحة العالمية، على الموقع الإلكتروني: <http://www.mandint.org/ar/guide-io>.

<sup>5</sup> يحيوي- بن علي (نورة)، المرجع السابق، ص: 31.

<sup>6</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 305.

<sup>7</sup> عميمر (نعيمية)، المرجع السابق، ص: 309.

<sup>8</sup> محمد بشير (الشافعي)، المرجع السابق، ص: 312.

## سادسا- كرامة الإنسان والإنسانية:

إن مساهمة الوكالات الدولية المتخصصة في إبرام العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا في مجال اختصاصها، هو ارتقاء للأفراد والشعوب جميعا، وهذا من أجل تحقيق كرامة الإنسان والإنسانية جمعاء، لذلك فهي إطار مناسب لحماية الإنسان والإنسانية. أما المحكمة الجنائية الدولية فاختصاصها يشمل جرائم الحرب وحقوق الإنسان أثناء الحرب، الجرائم ضد الإنسانية، والعدوان، والتي تعتبر بمثابة خروقات خطيرة لحقوق الإنسان، وحقوق الأقليات، ومساس بالإنسانية جمعاء. لذلك فهذه المحكمة ومن خلال الإجراءات القسرية التي تطبقها على مرتكبي المخالفات<sup>1</sup>، فإنها تمنع الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجرائم<sup>2</sup>، ومن جهة أخرى فإنها تعيد الكرامة للإنسان والإنسانية جمعاء. أما بالنسبة للمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، فإنها ومن خلال عملها على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان<sup>3</sup>، فإنها تساهم في تحقيق كرامة الإنسان والإنسانية.

سابعا- خدمة الصالح العام:

إن الوكالات الدولية المتخصصة تعمل من أجل احترام وحماية حقوق الإنسان، والمحكمة الجنائية الدولية تراقب وتعاقب في آن واحد مرتكبي جرائم حقوق الإنسان طبقا لمواثيق حقوق الإنسان، وهذا حماية لحقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان تعمل على تعزيز وتدعيم احترام حقوق الإنسان. وبما أن بسط دائرة احترام حقوق الإنسان في الإطار الدولي، يهدف أساسا لخدمة الصالح العام<sup>4</sup>، لذلك فإن الهيئات المتخصصة التي تتناولها بالدراسة: الوكالات الدولية المتخصصة، المحكمة الجنائية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المهتمة بحقوق الإنسان، تشكل إطارا مكملا لعمل الأجهزة والآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان، وهي أيضا إطار مناسب لحماية حقوق الإنسان، ولخدمة الأفراد والشعوب جميعا.

<sup>1</sup> عمير (نعيم)، المرجع السابق، ص: 308-309-310.

<sup>2</sup> Voir : International criminal court, website :

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court aspx.](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court%20pages/about%20the%20court%20aspx)

<sup>3</sup> سليمان الطعيمات (هاني)، المرجع السابق، ص: 408.

<sup>4</sup> زانغي (كلوديو)، المرجع السابق، ص: 39.

ومن خلال ما سبق، فإننا نجد أن هذه الهيئات المتخصصة تمثل إطاراً ملائماً لتكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، وهذا لتأكيدنا على التوافق في الخصائص بين مجال حقوق الإنسان والإرث المشترك للإنسانية.

إنّ ما تناولناه بالدراسة والبحث في هذا الفصل يكرّس استيعاب الإرث المشترك للإنسانية للمدلول العام لحقوق الإنسان، وهذا من خلال الإطار المفاهيمي، وكذلك الإطار القانوني والعملي، وهو ما يجعل مجال حقوق الإنسان إرثاً مشتركاً للإنسانية جمعاء.



# خاتمة

## خاتمة

إنّ دراستنا السالفة لمجال حقوق الإنسان ضمن النطاق النظري، سمحت لنا بدراسة البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان، والتعرّف على المكانة الهامة التي أصبح يتمتع بها هذا المجال على المستوى العالمي، من خلال حماية حقوق الإنسان وتعزيزها لصالح البشرية جمعاء، وإرساء مكانة مميزة لحقوق الإنسان.

لكن تطور المفهوم النظري لحقوق الإنسان، وتكريس ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، لم يصاحبه تطور فعلي في الممارسة الفردية، والحكومية والدولية، وهذا بفعل التحديات والمعوقات التي تواجه حقوق الإنسان على المستوى العملي، ممّا أدى إلى تراجع تفعيل قواعد حقوق الإنسان على المستوى الداخلي والدولي.

وهذا ما دفعنا إلى محاولة إيجاد مخرج جديد لإعادة الأمور إلى نصابها، من خلال محاولة إعادة تأصيل مجال حقوق الإنسان، وذلك بنسبته إلى كيان جديد على المستوى الدولي، هو الإنسانية حاملة الحقوق المتعلقة بالبشرية جمعاء.

وفي إطار الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، ظهر مفهوم جديد في القانون الدولي هو مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، والذي يمثل تطورا ملحوظا بل جذريا في إطار القانون الدولي العام.

وظهر مفهوم الإرث المشترك للإنسانية لأول مرة على المستوى الدولي في الجانب الثقافي، والذي يعدّ أحد الجوانب المعنوية في الإرث المشترك للإنسانية، ولكنّ هذا المفهوم تمّ تكريسه بقوة في الجانب المادي من الإرث المشترك للإنسانية، وهذا في قاع البحار والمحيطات وما في باطن أرضه خارج حدود الولاية الوطنية، وكذلك الفضاء الخارجي؛ القمر، والأجرام السماوية الأخرى ... إلخ.

وهذا أعطانا المبررات للنظر في إمكانية تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية، ممّا يسمح بتأصيل مجال حقوق الإنسان من جديد، ونسبته للإنسانية بصفة خالصة.

ونستطيع أن نستخلص من هذه الدراسة النتائج التالية:

1- إنّ الآفاق الجديدة للإرث المشترك للإنسانية في ظلّ الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي، ومنطلقات امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، إضافة لامتدادات لها علاقة بحقوق الإنسان من حيث أنها تجعل مجال حقوق الإنسان جزءًا من الإرث الحضاري للإنسانية، وتعطينا المبررات من أجل استيعاب الإرث المشترك للإنسانية لمجال حقوق الإنسان.

2- إنّ الإنسانية مفهوم قانوني جديد يعبر عن البشرية جمعاء كصاحبة حقوق في النظام القانوني الدولي فيما يتعلق بالمجالات المادية والمعنوية، فالإنسانية في حدّ ذاتها موجودة ضمن كل إنسان، ولكن لا يملكها أحد، فهي إرث مشترك، كما أنّ الإنسانية تتمتع بلامح المجتمع الإنساني، وتمارس حقوقها بشأن الإرث المشترك، سواء في الإرث المادي للإنسانية (فيما يتعلق بموارد المنطقة، والفضاء الخارجي، ... إلخ)، أو الإرث المعنوي للإنسانية فيما يتعلق بالموروث الثقافي، وهذا يعطينا مبررا من أجل تكريس الحقوق التي يتمتع بها الإنسان إرثا مشتركا للإنسانية.

3- إذا كانت مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي أدت إلى تكريس موارد المنطقة، والفضاء الخارجي، القمر، الأجرام السماوية، وغيرها من المجالات المادية ذات العلاقة بالإنسانية، كإرث مشترك للإنسانية، فإن مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني تمنح لنا المبررات من أجل تكريس مجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية لأن الدفاع عن حقوق الإنسان هو دفاع عن حقوق الإنسانية.

4- إنّ العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة للجميع إلا إذا بُذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع، وهذا يقتضي تكريس الإرث المشترك للإنسانية لكي يستوعب مجالات عديدة، من بينها مجال حقوق الإنسان.

- 5- ومن خلال تتبّع جذور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية، وتطوّر هذا المفهوم في القانون الدولي، وكذلك من خلال استخلاص خصائص الإرث المشترك للإنسانية، وبمقارنتها مع خصائص حقوق الإنسان التي تناولناها نجد ما يلي:
- أ- إنّ حقوق الإنسان لها صبغة دولية عالمية، وكذلك عند رصد الإرث المشترك للإنسانية نجده يتميز بالعالمية والشمولية.
- ب- توصف حقوق الإنسان بأصالتها، فهي حقوق طبيعية لصيقة بالإنسان، خارجة عن إطار التملك، وفي نفس الاتجاه نجد أنّ الإرث المشترك للإنسانية ملك للإنسانية جمعاء، فهو يخرج عن إطار التملك، ويخرج عن إطار الهيمنة والاستخدام الحصري.
- ت- إنّ حقوق الإنسان ترتكز على القواعد الآمرة التي لا يمكن خرقها وانتهاكها، وفي الاتجاه ذاته فإنّ الإرث المشترك للإنسانية يرتكز على مبدأ القواعد الآمرة "Jus cogens".
- ث- إنّ القانون الدولي يُلزم الدول باحترام حقوق الإنسان، وتوفير الضمانات الكافية لذلك، وإلزام الأفراد بواجبات اتجاه الغير مقابل تمتعهم بحقوقهم، كل ذلك يشكّل قيوداً على ممارسات الدول والأفراد، وهذا من أجل ضمان احترام وحماية حقوق الإنسان، وفي نفس الاتجاه فإنّ الإرث المشترك للإنسانية يتميّز بقيود مفروضة على ممارسات الدول والأفراد من أجل حماية هذا الإرث في جوانبه المادية والمعنوية، والحفاظ عليه، وتكريسه من أجل مصلحة الإنسانية جمعاء.
- ج- إنّ حقوق الإنسان واحدة لجميع البشر، وقد ولدنا جميعاً أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وفي الاتجاه ذاته فإنّ الإرث المشترك للإنسانية موجّه لجميع البشر، وكافة الشعوب والأمم على قدم المساواة، وبدون تمييز.
- ح- إنّ مجال حقوق الإنسان يهدف لتحقيق كرامة الإنسان والإنسانية، حيث أنّ قواعد حقوق الإنسان التي تمّ تكريسها على المستوى الدولي، هي إطار مناسب لحماية الإنسان والإنسانية، وفي نفس السياق فإنّ الإرث المشترك للإنسانية يشكّل الإطار

الأمثل للقانون الدولي من أجل إخراج المجالات التي يستوعبها من كلّ هيمنة، وهذا من أجل توحيد الجنس البشري وتحقيق كرامة الإنسان والإنسانية.

خ- إنّ مجال حقوق الإنسان ومن خلال قواعد حقوق الإنسان التي تمّ تكريسها على المستوى الدولي، يهدف لخدمة الصالح العام للأفراد والمجتمعات، والشعوب، وللإنسانية جمعاء، وفي السياق ذاته فإنّ الإرث المشترك للإنسانية في جوانبه المادية والمعنوية، مُوجّه لخدمة الصالح العام للإنسانية جمعاء.

6- من خلال مقارنة خصائص الإرث المشترك للإنسانية مع خصائص حقوق الإنسان، نجد أنّهما يشتركان في الخصائص ويتطابقان في ذلك، بل إنّ الإرث المشترك للإنسانية يتميّز بشمولية أكبر، وهذا من خلال ارتباطه بشمولية الإنسانية وسموّها، وهذا ما يُكرّس استيعاب الإرث المشترك للإنسانية للمدلول العام لحقوق الإنسان.

7- أمّا على المستوى القانوني والعملي فإنّ دراسة مختلف الوسائل القانونية والأجهزة والآليات الدولية التي تمّ تسخيرها في مجال حقوق الإنسان، ودراسة الوثائق والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان؛ وجدنا أنّ هذه الوسائل القانونية تكرّس حقوق الإنسان إرثاً مشتركاً للإنسانية، وبالموازاة مع ذلك فإنّ الأجهزة الدولية المعنية بحقوق الإنسان تكرّس هذا المفهوم على المستوى العملي، وهذا ما يؤكد استيعاب الإرث المشترك للإنسانية للمدلول العام لحقوق الإنسان.

8- إنّ تكريس مجال حقوق الإنسان إرثاً مشتركاً للإنسانية هو تأكيد على استيعاب الإرث المشترك للإنسانية للمدلول العام لحقوق الإنسان، وهذا ما يسمح لنا بتجاوز التحديات والمعوقات التي تواجه مجال حقوق الإنسان في الواقع العملي، من خلال إخراجها من كلّ هيمنة بإرجاعها إلى الإنسانية حاملة الحقوق المتعلقة بالبشرية جمعاء.

9- هذا التأسيس الجديد لمجال حقوق الإنسان، وذلك بنسبة حقوق الإنسان للإنسانية، يؤدي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان وفقاً للقانون الدولي، وما يستلزمه ذلك

على المستوى العالمي والإقليمي والوطني، من عدم المساس بحقوق الإنسان ضمانا لكرامة الإنسان والإنسانية، وتعزيز ضمان حقوق الإنسان بكل أشكالها.

10- العولمة لا يمكن أن تكون شاملة ومنصفة للجميع إلا إذا بُذلت جهود واسعة النطاق ومستمرة لخلق مستقبل مشترك يرتكز على إنسانيتنا المشتركة بكل ما تتسم به من تنوع، وهذا ما نستشفّه من خلال تكريس مجال حقوق الإنسان إرثا مشتركا للإنسانية، وتجنّب صدام الحضارات، واحترام الخصوصية الثقافية للشعوب، ممّا يؤدي إلى تعزيز حماية حقوق الإنسان.

**كما نستطيع من خلال هذه الدراسة إعطاء التوصيات الآتية:**

1- لتجاوز الاختلافات حول "المركز القانوني للإنسانية"، هناك أصوات تنادي بإنشاء مؤسسة للإنسانية، وهذا غير ممكن للتداخل بين هذه المؤسسة ومركزها القانوني، ولعدم إمكانية حصر الإنسانية التي تُمثّل الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبلية، والدول والأفراد في مؤسسة، لذلك أقترح إنشاء مؤسسة تشرف على الإرث المشترك للإنسانية بكل أطيافه، وهذا لتغطية مصلحة الإنسانية في جميع أبعادها.

2- بذل الجهود على المستوى الدولي من أجل إصدار قرارات من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة تؤكد بصورة مباشرة على أنّ مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية، وانطلاقا من ذلك العمل على تجاوز مختلف التحدّيات والمعوقات التي تواجه مجال حقوق الإنسان على المستوى العملي، واعتماد إعلانات واتفاقيات بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة في هذا الإطار من أجل تعزيز حماية وترقية حقوق الإنسان وفق هذا التّأصيل.

3- تعزيز دور الأمم المتحدة لتصبح أكثر فعالية لتحقيق مقاصدها وأهدافها، خاصة في مجال حقوق الإنسان باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية.

4- تعزيز المركز الأساسي للجمعية العامة للأمم المتحدة باعتبارها الجهاز الرئيسي للتداول وتقرير السياسات والتمثيل في الأمم المتحدة، وتمكينها من أداء ذلك الدور بفعالية، خاصة في مجال حقوق الإنسان باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية.

- 5- تكثيف الجهود على المستوى الدولي لإجراء إصلاح شامل لمجلس الأمن بجميع جوانبه، خاصة من أجل تفعيل صلاحيات مجلس الأمن في مجال حقوق الإنسان والتي خولتها له الفقرة الثانية من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يعمل مجلس الأمن وفقا لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وهذا كسائر أجهزة الأمم المتحدة الأخرى، على تحقيق أهداف المنظمة الأممية المنصوص عليها في المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة، والتي من بينها العمل على تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي الصلاحية العامة لمجلس الأمن، والتي تخوّل العمل دون قيود الفصل السابع المرتبطة بشروط التهديد ضمن السلم والأمن الدوليين، وتجاوز موضوع ازدواجية التعامل الملاحظة أحيانا في مجال حقوق الإنسان، وهذا تأصيلا لمجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية.
- 6- مواصلة تعزيز المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ارتكازا على المنجزات التي حققتها، لمساعدته على الاضطلاع بالدور المسند إليه في الميثاق، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، لما في ذلك من تأثير على الشعوب والدول والأفراد.
- 7- تعزيز محكمة العدل الدولية لضمان العدالة وسيادة القانون، وتطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال قيامها بوظيفتها القضائية والإفتائية، بوصفها الأداة القضائية للأمم المتحدة.
- 8- تشجيع التشاور والتنسيق بصورة منتظمة فيما بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة في سعيها إلى أداء وظائفها، وخاصة في مجال حقوق الإنسان باعتباره إرثا مشتركا للإنسانية.
- 9- نظرا لأهمية مفهوم الإرث المشترك للإنسانية وانعكاساته الإيجابية على الإنسانية جمعاء، نوصي بدراسة إمكانية تكريس مجالات أخرى سواء مادية أو معنوية كإرث مشترك للإنسانية، وهذا من أجل تعزيز وترقية هذه المجالات في ظلّ الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي.

10- في إطار عالمية حقوق الإنسان، نوصي بضرورة الاعتراف بالثقافات المختلفة، واحترام الخصوصية الثقافية للشعوب، وهذا ممكن من خلال استيعاب الإرث المشترك للإنسانية للمدلول العام لحقوق الإنسان.

إنّ هذا الجهد المتواضع يمثّل مساهمة مني في الفهم الصحيح لحقوق الانسان وترقيتها في عالمنا الحاضر، فنسأل الله أن يتقبّل منّا هذا العمل، وأن يوفّقنا لمزيد من الدراسات العلمية والأكاديمية في مجال القانون الدولي، وأن يرزقنا الإخلاص في كل ذلك لوجهه الكريم.



# الملاحق

باللغة العربية :

1. الإعلان العالمي لحقوق الانسان .
2. العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية .
3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية .

باللغة الفرنسية:

## **1- Déclaration de Castellón sur les nouvelles perspectives du patrimoine commun de l'humanité .**

Adoptée par le colloque international de Castellón sur les nouvelles perspectives du patrimoine commun de l'humanité, organisé du 12 au 14 juin 1999 à Castellón (Espagne), par l'UNESCO et le Centre international Bancaja pour la paix et le développement .

## الملاحق

**\*باللغة العربية :**

### **أولاً - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :**

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

### **الديباجة:**

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثار ت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللياذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وبتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح، ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمرا بالغ الضرورة لتتام الوفاء بهذا التعهد،

**فإن الجمعية العامة :**

تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء .

### **المادة 1:**

يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق. وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء .

## المادة 2:

لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلا عن ذلك لا يجوز التمييز علي أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص، سواء أكان مستقلا أو موضوعا تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعا لأي قيد آخر علي سيادته .

## المادة 3:

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه .

## المادة 4:

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما .

## المادة 5:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة .

## المادة 6:

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية .

## المادة 7:

الناس جميعا سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز ، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

## المادة 8:

لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون .

## المادة 9:

لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

## المادة 10:

لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه .

## المادة 11:

1- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن يثبت ارتكابه لها قانونا في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه .

2- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي .

### المادة 12:

لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات .

### المادة 13:

1- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة .  
2- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده .

### المادة 14:

1- لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد .  
2- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

### المادة 15:

1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .  
2- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته .

### المادة 16:

1- للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين . وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله .  
2- لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه .  
3- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

### المادة 17:

1- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .  
2- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

### المادة 18:

لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حرئته في تغيير دينه أو معتقده، وحرئته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده .

## **المادة 19:**

لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود .

## **المادة 20:**

- 1- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية .
- 2- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما .

## **المادة 21:**

- 1- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية .
- 2- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده .
- 3- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجرى دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت .

## **المادة 22:**

لكل شخص، بوصفه عضوا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية .

## **المادة 23:**

- 1- لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة .
- 2- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي .
- 3- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية .
- 4- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

## **المادة 24:**

لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة .

## **المادة 25:**

- 1- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو

الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

2- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

### **المادة 26:**

- 1- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم .
- 2- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- 3- للآباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم .

### **المادة 27:**

- 1- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه .
- 2- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه .

### **المادة 28:**

لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً .

### **المادة 29:**

- 1- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل .
- 2- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها، حصراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي .
- 3- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها .

### **المادة 30:**

ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.

## ثانيا- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف) (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 .

### الدباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد،  
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،  
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،  
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا، ومتمتعين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،  
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،  
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،  
قد اتفقت على المواد التالية :

### الجزء الأول

#### المادة 1:

- 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- 2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- 3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

## الجزء الثاني

### المادة 2:

- 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- 2- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية .
- 3- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد :
  - (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،
  - (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي،
  - (ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

### المادة 3:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوى الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

### المادة 4:

- 1- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسميا، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تنقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطوائها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.
- 2- لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد 6 و 7 و 8 (الفقرتين 1 و 2) و 11 و 15 و 16 و 18.
- 3- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقيد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فورا، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تنقيد بها وبأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنهى فيه عدم التقيد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.



## المادة 5:

- 1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- 2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترفه بها في أضيق مدى.

## الجزء الثالث

## المادة 6:

- 1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- 2- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- 3- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفى نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
- 4- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
- 5- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.
- 6- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

## المادة 7:

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

## المادة 8:

- 1- لا يجوز استرقاق أحد، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.
- 2- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

3- (أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،  
(ب) لا يجوز تأويل الفقرة 3 (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز المعاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي":  
"1" الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،

"2" أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،

"3" أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاها،  
"4" أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادية.

### المادة 9:

1- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراء المقرر فيه.

2- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.

3- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرة وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين ينتظرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكفالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، وكفالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

4- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

5- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

### المادة 10:

1- يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

2- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصاً غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحاولون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضاياهم.

3- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهم ومركزهم القانوني.

### المادة 11:

لا يجوز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

### المادة 12:

1- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

2- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.

3- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.

4- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.

### المادة 13:

لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعيينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

### المادة 14:

1- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

2- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3- لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة،

بالضمانات الدنيا التالية:

- (أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،
- (ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه،
- (ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،
- (د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجرا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،
- (هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،
- (د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،
- (ز) ألا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
- 4- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

- 5- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
- 6- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقا للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كليا أو جزئيا، المسؤولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
- 7- لا يجوز تعريض أحد مجددا للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

### **المادة 15:**

1- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

## **المادة 16:**

لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

## **المادة 17:**

- 1- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.
- 2- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

## **المادة 18:**

- 1- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجدان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحرите في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحرته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة.
- 2- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.
- 3- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحريةهم الأساسية.
- 4- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقتاعاتهم الخاصة.

## **المادة 19:**

- 1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.
- 2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- 3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية :  
(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،  
(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

## **المادة 20:**

- 1- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- 2- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

## **المادة 21:**

يكون الحق في التجمع السلمي معترفاً به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

## **المادة 22:**

1- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

2- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

## **المادة 23:**

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

2- يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

## **المادة 24:**

1- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الثروة أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

2- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسماً يعرف به.

3- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

## **المادة 25:**

يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة :

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

## **المادة 26:**

الناس جميعاً سواء أمام القانون ويتمتعون دون أي تمييز بحق متساو في التمتع بحمايته . وفي هذا الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز لأي سبب، كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

## **المادة 27:**

لا يجوز، في الدول التي توجد فيها أقليات اثنية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتسبون إلى الأقليات المذكورة من حق التمتع بثقافتهم الخاصة أو المجاهرة بدينهم وإقامة شعائره أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم .

## **الجزء الرابع**

## **المادة 28:**

1- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشار إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتتألف هذه اللجنة من ثمانية عشر عضواً وتتولى الوظائف المنصوص عليها في ما يلي.

2- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوى المناقب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المفيد أن يشرك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونية.

3- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفقتهم الشخصية.

## **المادة 29:**

1- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة 28، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد .

2- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حصراً، شخصين على

الأكثر.

3- يحوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

### **المادة 30:**

1- يجرى الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.  
2- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب لملء مقعد يعلن شغوره وفقا للمادة 34، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

3- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلا منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

4- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرين والمقترعين.

### **المادة 31:**

1- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.  
2- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

### **المادة 32:**

1- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فوراً انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة 4 من المادة 30 باختيار أسمائهم بالقرعة.  
2- تتم الانتخابات اللازمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

### **المادة 33:**

1- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضائها الآخرين، عن الاضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.  
2- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين



العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

### **المادة 34:**

- 1- إذا أعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة 33، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتضي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة 29 من أجل ملء المقعد الشاغر.
- 2- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجائي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا كان يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.
- 3- كل عضو في اللجنة انتخب لملء مقعد أعلن شغوره طبقاً للمادة 33 يتولى مهام العضوية فيها حتى انقضاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغور مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

### **المادة 35:**

يتقاضى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقتطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقرها الجمعية العامة، مع أخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

### **المادة 36:**

يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال بالوظائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

### **المادة 37:**

- 1- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.
- 2- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.
- 3- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

### **المادة 38:**

يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسمياً، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

### **المادة 39:**

- 1- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.
- 2- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكيم التالين :  
(أ) يكتمل النصاب بحضور اثني عشر عضواً،  
(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

## **المادة 40:**

- 1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك :  
(أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،  
(ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- 2- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- 3- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
- 4- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنسبها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
- 5- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة 4 من هذه المادة.

## **المادة 41:**

- 1- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفاً أخرى لا تفي بالالتزامات التي يترتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهيم دولة طرفاً لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة :  
(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفاً أخرى تتخلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعى نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،  
(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية مرضى كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقى الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستيثاق من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجئ إليها واستنفدت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تنطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدداً تتجاوز الحدود المعقولة،

(د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،  
(هـ) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،  
(و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.  
(ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوية و/أو خطياً،  
(ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثني عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) :

"1" فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،  
"2" وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (هـ)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للوقائع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين.  
ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

2- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (1) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صوراً منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت بإخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقي الأمين العام للإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلاناً جديداً.

#### **المادة 42:**

1- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحييت إليها وفقاً للمادة 41 حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتفق عليهم.

2- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفا في هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة 41 .

3- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها.

4- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين.

5- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة 36 بتوفير خدماتها، أيضا، للهيئات المعنية بمقتضى هذه المادة.

6- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة، التي يجوز لها أن

تطلب إلي الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

7- تقوم الهيئة، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثني عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنهائه إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

(أ) فإذا تعذر على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثني عشر شهرا، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للوقائع وللحل الذي تم التوصل إليه،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الوقائية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وآراءها بشأن إمكانات حل المسألة حلا وديا، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضامين تقرير الهيئة.

8- لا تخل أحكام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة 41.

9- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس

تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.

10- للأمم العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقا للفقرة 9 من هذه المادة.

#### **المادة 43:**

يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقا للمادة 42، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها .

#### **المادة 44:**

تتطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقا للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها .

#### **المادة 45:**

تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أعمالها .

الجزء الخامس

#### **المادة 46:**

ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة وداستير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسؤوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

#### **المادة 47:**

ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية .

الجزء السادس

#### **المادة 48:**

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

#### **المادة 49:**

- 1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاث أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

#### **المادة 50:**

تتطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

#### **المادة 51:**

- 1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترعة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- 2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
- 3- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

#### **المادة 52:**

بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 48، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي:  
(أ) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات المودعة طبقا للمادة 48،  
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 49، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 51.

#### **المادة 53:**

- 1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 48.

### ثالثا - العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27 .

#### الديباجة:

إن الدول الأطراف في هذا العهد،  
إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقا للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،  
وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،  
وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحرارا ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،  
وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته،  
وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،  
قد اتفقت على المواد التالية :

#### الجزء الأول

##### المادة 1:

- 1- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها، وهي بمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وحررة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- 2- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- 3- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة .

## الجزء الثاني

### المادة 2:

- 1- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية.
- 2- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.
- 3- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولإقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

### المادة 3:

تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

### المادة 4:

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقا لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، وإلا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

### المادة 5:

1- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص بمباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.

2- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضيق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبيقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذريعة كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدي .

## الجزء الثالث

### المادة 6:

1- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.

2- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين



الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن للفرد الحريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

### **المادة 7:**

تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص :  
(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:  
"1" أجر منصف، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرجل لدى تساوى العمل،  
"2" عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد،  
(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،  
(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،  
(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

### **المادة 8:**

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي :  
(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم،  
(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الاتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،  
(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحررياتهم.  
(د) حق الإضراب، شريطة ممارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.  
2- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على ممارستهم لهذه الحقوق.  
3- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية

المعقودة 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

### **المادة 9:**

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

### **المادة 10:**

تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

1- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيّلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً لا إكراه فيه.

2- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، اجازة مأجورة أو اجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان اجتماعي كافية.

3- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والمراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والمراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحظر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوها في عمل مأجور ويعاقب عليه.

### **المادة 11:**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتضاء الحر.

2- واعترافاً بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجهودها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللازمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعاً عادلاً في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمصدرة لها على السواء.

### **المادة 12:**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحياً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

### **المادة 13:**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أو اصر التقاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السلالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلم.

2- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب:

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانبة التعليم،

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية،

(هـ) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالعرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقيد المدارس المختارة

بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً

وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصة.

4- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقيد دائما بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة ورهنا بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تقرضه الدولة من معايير دنيا .

#### **المادة 14:**

تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفا فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدريجي لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

#### **المادة 15:**

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:  
(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،  
(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وبتطبيقاته،  
(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

2- تراعى الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشاعتهما.

3- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

4- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجنى من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة .

#### **الجزء الرابع**

#### **المادة 16:**

1- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقا لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

2- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخا منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقا لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضا، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلا بأية مسألة تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقا لوصفها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضوا في هذه الوكالة،

أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

### **المادة 17:**

- 1- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
- 2- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
- 3- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقيقة إلى المعلومات المذكورة.

### **المادة 18:**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافيه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدها الأجهزة المختصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

### **المادة 19:**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين 16 و 17 ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة 18، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء .

### **المادة 20:**

للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة 19 أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

### **المادة 21:**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

## **المادة 22:**

للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرعاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملاءمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

## **المادة 23:**

توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة أعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية واجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

## **المادة 24:**

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بصدد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

## **المادة 25:**

ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلياً بثرواتها ومواردها الطبيعية .

## **الجزء الخامس**

## **المادة 26:**

1- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعته الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.  
2- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
3- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- يقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
5- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بإيداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

## **المادة 27:**

1- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.  
2- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو

الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

### **المادة 28:**

تنطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

### **المادة 29:**

- 1- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه عما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترحات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترحة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.
- 2- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.
- 3- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

### **المادة 30:**

بصرف النظر عن الاخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة 5 من المادة 26، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة 1 من المادة المذكورة بما يلي :  
(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تتم طبقا للمادة 26،  
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة 27، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تتم في إطار المادة 29.

### **المادة 31:**

- 1- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- 2- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة 26.

(iv) son utilisation doit être rationnelle afin d'en permettre le renouvellement et la conservation, notamment dans l'intérêt des générations futures,

(v) les avantages tirés de l'utilisation du patrimoine commun de l'humanité doivent bénéficier équitablement à tous les Etats, à tous les hommes et à tous les peuples,

Considérant qu'il est vivement souhaitable que les instances compétentes de la communauté internationale et, d'abord, les Nations Unies et les institutions spécialisées soient instamment invitées à examiner les différentes propositions visant à élargir le patrimoine commun de l'humanité, et qu'il devrait en être ainsi, notamment, pour l'UNESCO, plus spécialement dans le cadre de sa mission culturelle, éthique et morale,

Considérant que l'humanité a fait siennes certaines oeuvres de l'esprit, ce qui constitue un hommage rendu à leurs dimensions universelles, devenant ainsi un héritage laissé par les auteurs aux générations futures,

Adoptent la proposition du Directeur général de l'UNESCO tendant à ce que les oeuvres de l'esprit qui seraient reconnues comme appartenant au patrimoine commun de l'humanité et tombées dans le domaine public bénéficient à la promotion de la créativité présente et future ;

Estiment qu'il importe maintenant d'examiner en profondeur toutes les conséquences culturelles, juridiques, politiques et sociales de la reconnaissance de telles oeuvres comme appartenant au patrimoine commun de l'humanité ;

Accueillent avec reconnaissance l'invitation à tenir à La Valette, Malte, une réunion de rédaction permettant de formuler d'une façon précise la proposition en ce sens pour être soumise, par l'intermédiaire du Directeur général, à la prochaine Conférence générale de l'UNESCO ;

30 C/56

Annexe - page 3

Expriment le voeu que le Centre international Bancaja pour la paix et le développement puisse organiser une table ronde périodique sur le patrimoine commun de l'humanité pour faire le point sur les progrès réalisés et pour formuler de nouvelles propositions permettant d'approfondir cette question ;

Expriment leurs plus vifs remerciements à la Fondation Caja Castellón-Bancaja pour toutes les facilités accordées pour l'organisation et pour le bon déroulement du Colloque .



- (vi) les éléments de l'environnement dans la mesure où ils concernent tous les peuples du monde (air, eau, sol, faune et flore)
- (vii) la diversité biologique
- (viii) le climat global
- (ix) les ressources alimentaires essentielles à la survie
- (x) les droits de l'homme et les libertés fondamentales
- (xi) le génome humain
- (xii) le patrimoine culturel et naturel
- (xiii) les oeuvres de l'esprit d'intérêt universel tombées dans le domaine public,

Considérant que tous ces biens constituent autant de valeurs essentielles pour l'épanouissement et la perpétuation de l'humanité, et pourraient représenter à ce titre des éléments constitutifs de l'héritage commun à l'humanité tout entière,

30 C/56

Annexe - page 2

Considérant que dès 1966 dans sa Déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, la Conférence générale de l'UNESCO a souligné que "toutes les cultures font partie du patrimoine commun de l'humanité" (article premier, paragraphe 3) ; que l'Ambassadeur de Malte, Arvid Pardo, avait proposé en 1967 que le fond des mers et le sous-sol des océans relèvent d'un régime juridique propre au patrimoine commun de l'humanité, cette proposition étant consacrée par la Convention de Montego Bay de 1982 ; et que la même idée se retrouve dans la Convention de l'UNESCO de 1972 concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel, ainsi que dans la Déclaration universelle sur le génome humain et les droits de l'homme de 1997,

Considérant qu'il est reconnu que ce régime juridique devrait se caractériser principalement par les cinq principes suivants :

- (i) le patrimoine commun de l'humanité appartient à l'humanité tout entière et ne peut pas faire l'objet d'appropriation,
- (ii) il ne peut être utilisé qu'à des fins exclusivement pacifiques, conformément à la Charte des Nations Unies,
- (iii) il doit être sauvegardé et son exploitation surveillée par l'humanité, en son nom et pour son compte, dans son intérêt exclusif, c'est-à-dire dans l'intérêt de tous les êtres humains, de tous les peuples et de toutes les nations, sans discrimination,

**ANNEXE**  
**Déclaration de Castellón**  
**sur les nouvelles perspectives du patrimoine commun de**  
**l'humanité**

Les participants au Colloque international de Castellón sur les nouvelles perspectives du patrimoine commun de l'humanité, organisé du 12 au 14 juin 1999 par l'UNESCO et le Centre international Bancaja pour la paix et le développement,

Considérant que le concept de patrimoine commun de l'humanité confirme, en la renforçant, la triple évolution du droit et des relations internationales :

- (i) l'humanisation dans la mesure où, en partant de l'acquis que constitue la reconnaissance des droits de l'homme, il reconnaît l'humanité comme titulaire de droits propres, à côté des Etats et des individus,
- (ii) l'universalisation pour autant qu'il prend en considération les biens, matériels et immatériels, qui constituent des valeurs universelles essentielles pour le genre humain, pour les générations présentes et futures, pour la planète Terre et, d'une manière générale, pour l'univers tout entier,
- (iii) l'unification de la famille humaine par la fraternité et la solidarité qui, substituant la justice, l'équité et la générosité à l'exclusion, à l'égoïsme et à l'esprit de domination, permettent de retrouver le sens profond de l'unité intrinsèque du genre humain exprimée par la Charte des Nations Unies qui s'ouvre tout naturellement avec les mots "Nous, peuples des Nations Unies,"

Considérant qu'à ce jour, les éléments suivants ont été, en particulier, proposés et, pour certains d'entre eux, acceptés, en tout ou en partie, comme appartenant au patrimoine commun de l'humanité :

- (i) le fond des mers situé au-delà des limites de la juridiction nationale
- (ii) les ressources biologiques de la haute mer
- (iii) l'Antarctique
- (iv) l'espace extra-atmosphérique, la lune et autres corps célestes
- (v) le spectre des fréquences radioélectriques et les orbites privilégiées

# المراجع

أولاً- الكتب :  
• الكتب باللغة العربية :

- 1- إبراهيم منصور (إسحاق)، نظريتا القانون والحق وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، سنة 2004، بن عكنون، الجزائر .
- 2- أبو الوفا (أحمد)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، ط1، سنة 2000، القاهرة، مصر .
- 3- أحمد الكباش (خيرى)، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان، الناشر منشأة المعارف، ط2، سنة 2008، الاسكندرية، مصر .
- 4- أحمد خليفة (إبراهيم)، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان وحياته الأساسية، دار الجامعة الجديدة، د.ط، سنة 2007، الأزاريطة، مصر .
- 5- أدهم عبد الهادي (حيدر)، دراسات في قانون حقوق الإنسان، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن .
- 6- الألفي (أسامة)، حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، الهيئة المصرية العامة للكتاب، د.ط، سنة 2000، مصر .
- 7- أنور سليم (عصام)، ونخبة من أساتذة القانون، حقوق الإنسان، المكتب العربي الحديث، د.ط، سنة 2008، الاسكندرية، مصر .
- 8- بلقاسم (أحمد)، القانون الدولي العام، دار هومة، ط2، سنة 2006، بوزريعة، الجزائر .
- 9- بن حمودة (ليلي)، الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مجد "المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، بيروت، لبنان .
- 10- بن خلف الله (الطاهر)، مدخل إلى الحريات وحقوق الإنسان، ج2، التعبير الدستوري للحريات والحقوق، طاكسيج للدراسات والنشر والتوزيع، د.ط، سنة 2009، خرايسية، الجزائر .
- 11- بوشيه سولنييه (فرنسواز)، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة محمد مسعود، دار العلم للملايين، ط1، سنة 2006، بيروت، لبنان .
- 12- البيطار (وليد)، القانون الدولي العام، "مجد" المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، بيروت، لبنان .
- 13- جبار الخزرجي (عروبة) ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن .
- 14- جبار الخزرجي (عروبة)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010، عمان، الأردن .
- 15- جبر سعيد (سعاد)، انتهاكات حقوق الإنسان وسيكولوجية الابتزاز السياسي، عالم الكتب الحديث، ط1، سنة 2008، عمان، الأردن .

- 16- جوردن لورين (بول)، نشأة وتطور حقوق الإنسان الدولية، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 2000، القاهرة، مصر .
- 17- الحاج حمود (محمد)، القانون الدولي للبحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2008، عمان، الأردن .
- 18- حافظ نجم (أحمد)، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان، دار الكتاب الحديث، د.ط، ديت، الكويت .
- 19- حسنين عطا الله (إمام)، حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2004، الإسكندرية، مصر .
- 20- حسين (خليل) ، قضايا دولية معاصرة ، دار المنهل اللبناني ، ط 1 ، سنة 2007 ، بيروت ، لبنان .
- 21- حسين الفتلاوي (سهيل)، القانون الدولي العام في السلم، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2010، عمان، الأردن .
- 22- حسين الفتلاوي (سهيل)، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن .
- 23- حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، القانون الدولي العام، ج1، - مبادئ القانون الدولي العام-، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن .
- 24- حسين الفتلاوي (سهيل)، عواد حوامدة (غالب)، موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، عمان، الأردن .
- 25- حسين الفتلاوي (سهيل)، موسوعة القانون الدولي الجنائي، جزء1، جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، دار الثقافة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2011، عمان، الأردن، ص: 260.
- 26- خضر (خضر)، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب، د.ط، سنة 2008، طرابلس، لبنان .
- 27- دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن .
- 28- دغبوش (نعمان)، معاهدات دولية لحقوق الإنسان تعلق القانون، دار الهدى، د.ط، سنة 2008، عين مليلة، الجزائر .
- 29- رحيم صلال الموحى (عبد الرزاق)، محمود الساموك (سعدون)، الإنسان في الأديان السماوية، دار المناهج، ط1، سنة 2002، عمان، الأردن .
- 30- الرشيدى (أحمد)، حقوق الإنسان، مكتبة الشروق الدولية، ط1، سنة 2003، القاهرة، مصر .
- 31- زانغي (كلوديو)، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، ترجمة فوزي عيسى، مكتبة لبنان ناشرون، ط1، سنة 2006، بيروت، لبنان .

- 32- الزحيلي (محمد)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار ابن كثير، ط2، سنة 1997، بيروت، لبنان .
- 33- زيادة (رضوان)، مسيرة حقوق الإنسان في العام العربي، المركز الثقافي العربي، ط1، سنة 2000، بيروت، لبنان .
- 34- سالم الحاج (ساسي)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، دار الكتاب الجديدة المتحدة، ط3، سنة 2004 م، بيروت، لبنان.
- 35- سرحال (أحمد)، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، سنة 1990، بيروت، لبنان .
- 36- سعادي (محمد) حقوق الإنسان، دار ريحانة، ط1، سنة 2002، القبة، الجزائر .
- 37- سعادي (محمد)، سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، سنة 2010، الاسكندرية، مصر .
- 38- سعادي (محمد)، مفهوم القانون الدولي العام، دار الخلدونية، ط1، سنة 2008، القبة القديمة، الجزائر .
- 39- سعد السيد البرعي (عزت)، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، مطبعة العاصمة، د.ط، سنة 1958، القاهرة، مصر .
- 40- سعد الله (عمر)، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط5، سنة 2009، بن عكنون، الجزائر .
- 41- سعد الله (عمر)، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2007، بن عكنون .
- 42- سعيد حمودة (منتصر)، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، دار الجامعة الجديدة، ط1، سنة 2008، الأزاريطة، مصر .
- 43- سليمان الطعيمات (هاني)، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط3، سنة 2006، عمان، الأردن .
- 44- شازال (جان)، حقوق الطفل، منشورات عويدات، ط1، سنة 1983، بيروت، لبنان .
- 45- شطناوي (فيصل)، حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، د.ط، سنة 1999م، عمان، الأردن .
- 46- شعبان (عبد الحسين)، الإسلام وحقوق الإنسان، مؤسسة حقوق الإنسان والحق الإنساني، د.ط، سنة 2001، بيروت، لبنان .
- 47- صابر طه (جبار)، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009، بيروت، لبنان .
- 48- صادق أبو هيف (علي)، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، ط12، سنة 1995، الاسكندرية، مصر .
- 49- صالح أبو العطا (رياض)، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، د.ط، سنة 2009، الأزاريطة، الإسكندرية، مصر.

- 50- صدوق (عمر)، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 1995، الجزائر .
- 51- صدوق (عمر)، محاضرات في القانون الدولي العام، ديوان المطبوعات الجامعية، ط2، سنة 2003، بن عكنون، الجزائر.
- 52- طلعت الغنيمي (محمد)، السعيد دقاق (محمد)، القانون الدولي العام، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 1991، الإسكندرية، مصر .
- 53- طلعت الغنيمي (محمد)، القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة، الناشر منشأة المعارف، د.ط، سنة 1998، الاسكندرية، مصر .
- 54- عبد التواب (معوض)، المرجع في التعليق على نصوص القانون المدني، المجلد الأول، مكتبة عالم الفكر والقانون للنشر والتوزيع، الطبعة السابعة، سنة 2004، طنطا، مصر .
- 55- عبد الحميد عشوش (أحمد)، أبو بكر باخشب (عمر)، الوسيط في القانون الدولي العام، الناشر مؤسسة شباب الجامعة، د.ط، سنة 1990، الاسكندرية مصر .
- 56- عبد الرزاق الزبيدي (علي)، محمد شفيق (حسان)، حقوق الإنسان، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، د.ط، سنة 2009، عمان، الأردن .
- 57- عبد الرزاق خليفة السعيدان (أحمد)، القانون والسيادة وامتيازات النفط، إشراف جيمز كراوفود، مركز دراسات الوحدة العربية ، سنة 1996 ، بيروت ، لبنان .
- 58- عبد السلام أبو الفضل (زينب)، عناية القرآن بحقوق الإنسان، ج1، دار الحديث، د.ط، سنة 2008، القاهرة، مصر .
- 59- عبد العزيز (جابر)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر .
- 60- عدلي (عصمت)، إبراهيم الدسوقي (طارق)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، د.ط، سنة 2008، الأزاريطة، مصر .
- 61- العشاوي (عبد العزيز)، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، الجزء الثاني، دار هومة، د.ط، سنة 2008، الجزائر .
- 62- عطا الله عبد العظيم عطا الله (رانة)، الضربات الاستباقية -رؤية قانونية-، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، القاهرة، مصر .
- 63- علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، التطبيق الدولي لاتفاقيات حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، د.ط، سنة 2008، القاهرة، مصر .
- 64- عمير (نعيمة)، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، ط1، سنة 2010، القاهرة، مصر .
- 65- عوض خليفة (عبد الكريم)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، د.ط، سنة 2009، الإسكندرية، مصر .
- 66- غازي جرار (أماني)، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته العامة، دار وائل للنشر، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن .

- 67- غربي (علي)، العولمة وتجلياتها، مؤلف جماعي، الجزائر والعولمة، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، د.ط، سنة 2001، قسنطينة، الجزائر .
- 68- غضبان (مبروك)، بين العولمة والسيادة، مؤلف جماعي، الجزائر والعولمة، منشورات جامعة منتوري، قسنطينة، د.ط، سنة 2001، قسنطينة، الجزائر .
- 69- غليون(برهان) وآخرون، حقوق الإنسان -الرؤى العالمية والإسلامية والعربية -، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، أبريل 2005، بيروت، لبنان.
- 70- غنجريني (محمد)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار الشهاب، ط1، سنة 2002، عمان، الأردن .
- 71- فرج يوسف (أمير)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر .
- 72- فودة (عبد الحميد)، حقوق الإنسان بين النظم القانونية الوضعية والشريعة الإسلامية، دار الفكر الجامعي، ط1، سنة 2003، الإسكندرية، مصر .
- 73- فورسايت (دافيد. ب)، حقوق الإنسان والسياسية الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ط1، سنة 1993، القاهرة، مصر .
- 74- قادري (عبد العزيز)، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة، د.ط، سنة 2005، بوزريعة، الجزائر.
- 75- قدرى عمر الشريف (محمد)، موسوعة منظومة حقوق الإنسان، الجزء الأول، الناشر مجلس الثقافة العام، د.ط، سنة 2008، طرابلس، ليبيا .
- 76- قدرى عمر الشريف (محمد)، موسوعة منظومة حقوق الإنسان، الجزء الثاني، الناشر مجلس الثقافة العام، د.ط، سنة 2008، طرابلس، ليبيا .
- 77- لحدود (عبد الله)، مغيذل (جوزف)، حقوق الإنسان الشخصية والسياسية، منشورات عويدات، ط2، سنة 1985، بيروت، لبنان .
- 78- ليلوي راضي (مازن)، أدهم عبد الهادي (حيدر)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2009، الإسكندرية، مصر .
- 79- المجذوب (محمد)، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية، د.ط، سنة 1999، بيروت، لبنان .
- 80- محمد أبو السعود (رمضان)، حسين منصور (محمد)، المدخل إلى القانون، منشورات الحلبي الحقوقية، د.ط، سنة 2003، بيروت، لبنان .
- 81- محمد الخطيب (سعدى)، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سنة 2009، بيروت، لبنان .
- 82- محمد الدباس (علي)، عليان أبو زيد (علي)، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2009، عمان، الأردن .
- 83- محمد الدغمة (إبراهيم)، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية، دار النهضة العربية، د.ط، سنة 1987، القاهرة، مصر .



- 84- محمد القطب طبليية (القطب)، الإسلام وحقوق الإنسان، دار الفكر العربي، ط2، سنة 1984، مصر .
- 85- محمد بشير (الشافعي)، قانون حقوق الإنسان، منشأة المعارف، ط5، سنة 2009، الاسكندرية، مصر .
- 86- محمد داود (عبد المنعم)، القانون الدولي للبحار، الناشر منشأة المعارف، ط1، سنة 1999، الاسكندرية، مصر.
- 87- محمد عبد المنعم (هويدا)، العقوبات الدولية، وأثرها على حقوق الإنسان، مهيب صبري مهيب للطباعة، د.ط، سنة 2006، مصر .
- 88- محمود أبو عين (كوثر)، حقوق الإنسان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006، عمان، الأردن .
- 89- محمود عفيفي (مصطفى)، الحقوق المعنوية للإنسان بين النظرية والتطبيق، دار الفكر العربي، ط1، القاهرة، مصر .
- 90- مذكور (إبراهيم)، الخطيب (عدنان)، حقوق الإنسان في الإسلام، دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، ط1، سنة 1992، دمشق، سوريا .
- 91- مصباح عيسى (أحمد)، حقوق الإنسان في العالم المعاصر، دار الرواد، د.ط، سنة، 2001، بنغازي، ليبيا .
- 92- ناصر حمد الجبوري (ساجر)، حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2005، بيروت، لبنان .
- 93- ووديوس (أنتوني) ، حقوق الإنسان من منظور عصري، ترجمة أحمد المغربي (محمد)، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2007، القاهرة، مصر .
- 94- يحيى أوي- بن علي (نورة)، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، سنة 2004، بوزريعة، الجزائر.
- 95- يسري (أحمد)، حقوق الإنسان وأسباب العنف في المجتمع الإسلامي، منشأة المعارف، د.ط، سنة 1993، الإسكندرية، مصر .
- 96- يوسف الشكري (علي) ، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، سنة 2006، القاهرة، مصر .
- 97- يوسف علوان (محمد)، خليل موسى (محمد)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، ج2، ط1، سنة 2006، عمان، الأردن.

• الكتب باللغة الفرنسية :

- 1- BEKHECHI (Mohamed abdelwaheb), espaces nouveaux et droit international, colloque d'oran, 11-13 décembre 1986, office des publications universitaires, S.N.E , année 1986, ALGER, ALGERIE .
- 2- BENACHENHOU (ABDELHAK), le tyrannie des droits de l'homme, éditions publisud, S.N.E, année 2000, PARIS, FRANCE.
- 3- BERMEJO (ROMUALDO), le regime juridique de l'antarctique et les perspectives du futur, espace nouveaux et droit international, colloque d'oran, 11-13 décembre 1986, sous la direction de BEKHECHI (Mohamed Abdelwahab), office des publications universitaires, S.N.E, année 1986, ALGER, ALGERIE .
- 4- BLACHER (PHILIPPE), Droits fondamentaux (classification), ouvrage collectif, dictionnaire des droits fondamentaux, sous la direction de : dominique chagnollaud, guillaume drago, éditions DALLOZ, S .N.E, année 2010, PARIS, FRANCE.
- 5- BOUDOUMI (KAMEL), entrer dans la paix ‘pour une dimension universelle de l'homme’, DAR EL-HOUDA, S.N.E, année 2008, AIN M'LILA, ALGERIE .
- 6- BOUVIER-AJAM (MAURICE), souveraineté et propriété nationale du sous-sol, le droit pétrolier et la souveraineté des pays producteurs, colloque organisé par l'association internationale des juristes, librairie générale de droit et de jurisprudence, S.N.E, année 1973, PARIS, FRANCE .
- 7- CASSAN (Hervé), FEUER (Guy), les espaces nouveaux et la problématique du droit international du développement, espaces nouveaux et droit international, colloque d'oran, 11-13 décembre 1986, sous la direction de BEKHECHI (Mohamed Abdelwahab), office des publications universitaires, S.N.E, année 1986, ALGER, ALGERIE .
- 8- CHEHATA (CHAFIK), les droits de l'homme en islam et leur protection dans les législations du Proche-Orient, les droits de l'homme dans les forces armées, recueils, volume II, de la société internationale de droit pénal militaire et de droit de la guerre, septième congrès international SAN REMO de 23-28 septembre 1976, sid pm, S.N.E, année 1978, BRUXELLES, BELGIQUE .
- 9- COLLIARD (CLAUDE-ALBERT), libertés publiques, édition DALLOZ, sixième (6ème ) édition, année 1982, PARIS, France.
- 10- COMBACAU (JEAN), et SUR (SERGE), droit international public, édition MONTCHRESTEIN, 3<sup>e</sup> édition, année 1997, PARIS, FRANCE .

- 11- De villiers (Michel), et Le divellec (Armel), Dictionnaire du droit constitutionnel, éditions DALLOZ, 7<sup>e</sup> éditions, année 2009, PARIS, France.
- 12- DUPUY (RENE-JEAN), le droit international, presses universitaires de France, cinquième édition, année 1976, France.
- 13- Fonbaustier (Laurent), déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Dictionnaire des droits fondamentaux, ouvrage collectif, sous la direction de : Dominique chagnollaud, Guillaume drago, éditions DALLOZ, S.N.E, année 2010, PARIS, France .
- 14- HEYMAN-DOAT (ARLETTE), libertés publiques et droits de l'homme, librairie générale de droit et de jurisprudence, 6<sup>e</sup> édition, année 2000, PARIS, France .
- 15- JACQUE (JEAN PAUL), droit constitutionnel et institutions politiques, édition DALLOZ, 3<sup>e</sup> édition, année 1998, PARIS, France.
- 16- Jazi (Dali), Ben Achour (Rafaa), et Laghmani (Slim), Les droit de l'homme par les textes, centre de publication universitaire, S.N.E, année 2004, Tunis, Tunisie .
- 17- LASCOMBE (MICHEL), le droit international public, éditions DALLOZ, S.N.E, année 1996, PARIS, FRANCE .
- 18- KHERAD ( R ), les organisations internationales, office des publications universitaires, S.N.E, année 1983, ALGERIE.
- 19- RAWLS (JOHN), le droit des gens,ouvrage collectif, JAZI (DALI) et autres, les droits de l'homme par les textes, centre de publication universitaire, S.N.E, année 2004, TUNIS, TUNISIE.
- 20- ROBERT (Jacques), OBERDORFF (Henri), libertés fondamentales et droits de l'homme, textes français et internationaux, éditions MONTCHRESTEIN, 3<sup>e</sup> édition, année 1997, PARIS, France .
- 21- ROUSSEAU (CHARLES), droit international public, TOME II, les sujets de droit, éditions SIREY, S.N.E, année 1974, PARIS, FRANCE .
- 22- RUZIE (DAVID), Droit international public, éditions DALLOZ, 14<sup>e</sup> édition, année 1999, PARIS, FEANCE.
- 23- WACHSMANN (PATRICK) , les droits de l'homme, édition DALLOZ, 3<sup>e</sup> édition, année 1999, PARIS, FRANCE.

● الكتب باللغة الإنجليزية :

- 1- SZABO (IMRE), Historical foundations of human rights and subsequent developments, General editor, KAREL VASAK, the international dimension of human rights, Volume 1, revised and edited for the english edition by PHILIP ALSTON, published by united nations educational scientific and cultural organization, first published, year 1982, PARIS, FRANCE .

## ثانيا- الدوريات :

### أ- الدوريات باللغة العربية :

- 1- بدوي (إبراهيم)، الأمم المتحدة وانتهاكات حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والثلاثون (36) ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1980، مصر .
- 2- خلف الله أحمد (محمد)، موقف الحضارة الإسلامية من حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثاني عشر (12)، ج2، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، جويلية - ديسمبر سنة 1956م، مصر .
- 3- رأفت (وحيد)، القانون الدولي وحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد (33)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1977، مصر .
- 4- سعد الدين (عزت)، قانون المعاهدات والاتفاقيات الدولية لحماية حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع و الثلاثون (39)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1983، مصر .
- 5- سلامة حسين (مصطفى)، تأملات دولية في حقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الرابعون (40) ، سنة 1984، القاهرة، مصر .
- 6- عبد الغني (عبد الحميد)، الميثاق الدولي لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الحادي عشر (11) ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1955، مصر .
- 7- علي بدوي الشيخ (إبراهيم)، لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان - تطور تكوينها وصلاحياتها ودورها المستقبلي- المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثامن والثلاثون (38)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1982، مصر .
- 8- فوده (عز الدين)، الضمانات الدولية لحقوق الإنسان، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد العشرون (20) ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1964، مصر .
- 9- محمد العناني (إبراهيم)، النظام القانوني لقاع البحار فيما وراء حدود الولاية الإقليمية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد التاسع والعشرون (29) ، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1973 ، مصر .
- 10-مقبل البكري (محمد)، مشروعية الحرب، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الخامس والثلاثون (35)، تصدرها الجمعية المصرية للقانون الدولي، سنة 1979، مصر .

Les revues en français :

- 1- Aivo (Gérard ), convergences entre droit international humanitaire et droit international des droits de l'homme: vers une assimilation des deux corps de règle, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N° 82, édition NEMESIS et BRUYLANT, 1<sup>er</sup> Avril 2010, BRUXELLES, BELGIQUE .
- 2- BRUNET (René), la garantie internationale des droits de l'homme depuis le charte de SAN FRANCISCO, Revue égyptienne de droit international, volume N° 06 , publiée par la société égyptienne de droit international, année 1950, EGYPTE .
- 3- FASSASSI (Idris), l'examen périodique universel devant le conseil de droits de l'homme des nations unies, Revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N° 79, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2009, BRUXELLES , BELGIQUE .
- 4- J.PARARAS (PETROS) , l'impossible universalité des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev .trim-dr.h) N°85, édition NEMESIS et BRUYLANT , 1<sup>er</sup> Janvier 2011, BRUXELLES, BELGIQUE.
- 5- KERDOUN (AZZOUZ), la place des droits économiques, sociaux et culturels dans le droit international des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N° 87, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2011, BRUXELLES, BELGIQUE .
- 6- KOUDE (Roger Koussetougue), pertinence et défauts de pertinence des récusations de la déclaration universelle des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim.dr.h) N°80 , édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2009, BRUXELLE, BELGIQUE .
- 7- LE BRIS (Catherine), vers la protection diplomatique des non-nationaux victimes de violation des droits de l'homme, revue trimestrielle des droits de l'homme (Rev.trim-de.h) N°90, édition NEMESIS et BRUYLANT, année 2012, BRUXELLES, BELGIQUE .
- 8- LOUTFI (OMAR) , les droits de l'homme, revue égyptienne de droit international, volume N°04, publiée par la société égyptienne de droit international, année 1948, EGYPTE .

9- MARGUENAUD (JEAN-PIERRE), et Damien ROETS, chronique internationale, RSC, Revue de science criminelle et droit comparé N° 03, édition DALLOZ, année 2010, PARIS, FRANCE.

10- RENUCCI (JEAN-FRANCOIS), droits de l'homme, RSC, revue de science criminelle et droit comparé N°4, édition DALLOZ, année 2010, PARIS, FRANCE .

11-SIDJANSKI (DUSAN), la protection internationale et européenne des droits de l'homme, Revue égyptienne de droit international, volume 12, Tome II, publiée par le société égyptienne de droit international, année 1956, EGYPTE .

### ثالثا- الرسائل الجامعية :

#### أ- رسائل الدكتوراه :

1- رزيق (عمار)، دور الجزائر في إعداد وتنفيذ القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان، رسالة دكتوراه دولة، فرع القانون الدولي العام، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 1998-1997 .

2- يوسف (بوالقمح)، تطور آليات حماية حقوق الإنسان في إفريقيا، رسالة دكتوراه، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية 2007-2008 .

#### ب- مذكرات الماجستير :

1- بولمكاحل (أحمد)، حماية حقوق الإنسان في ظل التشريع الدولي، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 2002-2003.

2- بسعود (حليمة)، مفهوم الإنسانية وتطبيقاته في القانون الدولي العام، مذكرة ماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2008-2009 .

## رابعاً - المقالات :

### أ- المقالات باللغة العربية :

- 1- مقالة حول الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ،  
الموقع الالكتروني الاخباري : Fr.new.yahoo.com
- 2- مقالة حول الرسومات الكاريكاتورية المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ،  
الموقع الالكتروني : www.masrawy.com
- 3- مقالة حول الفيلم المسيء للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ، ليوم 12 سبتمبر 2012  
على الموقع الالكتروني : www.echoroukonline.com
- 4- أبراش (إبراهيم)، جرائم إسرائيل ضد الإنسانية -مقاربة قانونية-، على الموقع  
الالكتروني : <http://www.palnation.org/vb/showthread.php?t=518>
- 5 تركماني (عبد الله)، حقوق الإنسان تراث مشترك للإنسانية، مقالة موجودة على الموقع  
الالكتروني : <http://www.THELEVANTINSTITUTE.ORG>

### ب- المقالات باللغة الفرنسية :

- 1- AUMOND (Florian), l'humanité dans l'œuvre de RENE-JEAN DUPUY,  
disponible sur :  
<http://www.droits-fondamentaux.org/IMG/pdf/df5fahorjd.pdf>.
- 2- : FELLOUS (Gérard), les droits de l'homme aux défets du XXI ème siècle,  
disponible sur :  
[http://www.forumosio.fede.org/textes/fr/gerard\\_FELLOUS\\_les\\_droits\\_\\_de\\_homme\\_aux\\_défis\\_du\\_XXI\\_siecle-fr.pdf](http://www.forumosio.fede.org/textes/fr/gerard_FELLOUS_les_droits__de_homme_aux_défis_du_XXI_siecle-fr.pdf).
- 3- : SUCHARITKUL (S), évolution continus d'une notion nouvelle "le patrimoine commun de l'humanité", article disponible sur : <http://www.fao.org>.
- 4- TIBERGHIE (Frédéric), la place de l'homme dans la société internationale,  
paragraphe N°79, article disponible sur :  
<http://www.cairn.info/revenue-internationale-et-strategique-2001-1-page-63.htm>.
- 5- MERCURE (Pierre-François), le reconnaissance du droit à la conditionnalité universelle au profit des pays en développement dans la domaine alimentaire,  
article disponible sur :  
<http://www.francophonie-durable.org/documents/colloque-ouaga-a5-mercure.pdg>.



## خامسا - موثيق و صكوك دولية :

أ- موثيق و أنظمة :

● باللغة العربية :

1- نظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية"، على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.untreaty.org/cod/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://www.untreaty.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)

2- ميثاق الأمم المتحدة ، الموقع الإلكتروني :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

3- النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على الموقع الإلكتروني :  
<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/icjstatute.php>.

4- الميثاق التأسيسي لليونسكو، على الموقع الإلكتروني:  
<http://www.unesco.org/ar/home/organization/constitution/>.

● باللغة الفرنسية :

1- Le preambule la charte des nations unies , disponible sur :

<http://www.un.org/fr/documents/charter/preamb.shtml>.

2- La charte des nations unies , disponible sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

● باللغة الانجليزية:

- International criminal court, website :

[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx).

## ب - الإتفاقيات الدولية :

### • باللغة العربية :

1- اتفاقية الحرية النقابية وحماية التنظيم النقابي، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 09 جويلية 1948 في دورته الحادية والثلاثين، دخلت حيز التنفيذ بتاريخ 04 جويلية 1950 طبقا للمادة الخامسة عشر. أنظر : دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

2- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليه، في 09 ديسمبر 1948 قرار الجمعية العامة " A/RES/260(III) ". على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

3- اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، في 02 ديسمبر 1949، "A/RES/317(IV)". على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

4- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المؤرخة في 04 نوفمبر 1950، أنظر هذه الاتفاقية في: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا، على الموقع الإلكتروني:  
[www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/euhrcom.html).

5- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، اعتمدها يوم 28 جويلية 1951 مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين بشأن اللاجئين وعديمي الجنسية، الذي دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لانعقاده بمقتضى قرارها 429 (د\_5). دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

6- اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة، في 20 ديسمبر 1952، "A/RES /640(VII) " على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

7- اتفاقية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، اعتمدها في 28 سبتمبر 1954 مؤتمر مفوضين، دعا إلى انعقاده المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره 526 ألف (د\_17) المؤرخ في 26 أبريل 1954م. دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

8- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق، اعتمدت من قبل مؤتمر مفوضين، دعي للانعقاد بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 608 (د\_21) المؤرخ في 30 أبريل 1956، وحررت في جنيف بتاريخ 07 سبتمبر 1956م. دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

9- اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة عرضت للتوقيع والتصديق بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (A/RES/1040(VI) المؤرخ في 29 جانفي 1957. على الموقع الإلكتروني :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)

10- اتفاقية تحريم السخرة: أقرها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في 25 جوان 1957، في دورته الأربعين. دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

11- الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة بتاريخ 14 ديسمبر 1960، في دورته الحادية عشرة. دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

12- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، اعتمدها في 30 أوت 1961 مؤتمر مفوضين انعقد سنة 1959، ثم سنة 1961 تطبيقاً لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 896 (د\_9) المؤرخ في 04 ديسمبر 1954م. دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

13- اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج، في 7 نوفمبر 1962، قرار الجمعية العامة " A/RES/1763 (XVII) " .

14- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، في 21 ديسمبر 1965، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " A/RES/ 2106 (XX) " .

15- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة " A/RES/2200(XXI) " .

16- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الصادر في 16 ديسمبر 1966، قرار الجمعية العامة " A/RES/2200(XXI) " .

17- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، القرار 2222 (الدورة 21). " A/RES/2222(XXI) " المؤرخ في 19 ديسمبر 1966، وجرى توقيع المعاهدة في لندن وموسكو، وواشنطن في 27 جانفي 1967.

18- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، في 26 نوفمبر 1968، اعتمدت بقرار " A/RES/ 2391 (XXIII) " .

• هذه الاتفاقيات موجودة على الموقع الإلكتروني :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp) .

19- معاهدة فيينا لقانون المعاهدات عام 1969. موجودة على الموقع الإلكتروني :

<http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html>.

20- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، في 30 نوفمبر 1973، اعتمدت بقرار " A/RES/3068 (XXVII) " .

21- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، في 14 ديسمبر 1973 ، اعتمدت بقرار الجمعية العامة " A/RES/ 3166 (X VIII) ."

22- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، المعتمد من الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/34/68" بتاريخ 05 ديسمبر 1979.

23- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، في 17 ديسمبر 1979، اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار " A/RES/ 34/146 ."

24- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، في 18 ديسمبر 1979، اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار " A/RES/34/180 ."

• هذه الاتفاقيات موجودة على الموقع الإلكتروني :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp) .

25- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 على الموقع الإلكتروني:

[http://www.un.org/Dept/los/convention\\_agreements/textes/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/Dept/los/convention_agreements/textes/unclos/unclos_a.pdf).

26- اتفاقية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، في 10 ديسمبر 1984، اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار " A/RES/ 39/46 ."

27- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية في 10 ديسمبر 1985، اعتمدت من طرف الجمعية العامة بقرار " A/RES/40/64 ."

• هذه الاتفاقيات موجودة على الموقع الإلكتروني :

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

28- اتفاقية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية بتاريخ 27 جوان 1989، في دورته السادسة والسبعين ، دباح (عيسى)، موسوعة القانون الدولي، المجلد الخامس، القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، سنة 2003، عمان، الأردن.

29- اتفاقية حقوق الطفل، في 20 نوفمبر 1989، قرار " A/RES/44/25 ."

و البرتوكولات الاختيارية :

- بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وهذا بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/263 المؤرخ في 25 ماي 2000.

- بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وهذا بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/263 المؤرخ في 25 ماي

2000.

- البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، والذي

يتضمن الاعتراف باختصاص لجنة حقوق الطفل، وصدر هذا البرتوكول بموجب

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/66/138 المؤرخ في 19 ديسمبر 2011م.

- 30- بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، في 15 ديسمبر 1989، قرار "A/RES/44/128".
  - 31- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال وأفراد أسرهم، في 18 ديسمبر 1990، قرار "A/RES/45/158".
  - 32- البرتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/54/4 المؤرخ في 06 أكتوبر 1999، والذي يتضمن الاعتراف باختصاص لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة .
  - 33- اتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم اعتمدت بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة A/RES/61/106 المؤرخ في 13 ديسمبر 2006 .
  - 34- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في 20 ديسمبر 2006، اعتمدت بقرار الجمعية العامة "A/RES/61/177".
  - 35- البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اعتمد بقرار الجمعية العامة "A/RES/63/117" بتاريخ 10 ديسمبر 2008، ويتعلق باختصاصات اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بتلقي البلاغات والنظر فيها .
- هذه الاتفاقيات موجودة على الموقع الإلكتروني :  
[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

● باللغة الفرنسية :

1-la convention concernant la Prévention et répression du crime de génocide , résolution ‘‘A/RES/260(III)’’ du 09 décembre 1948.

2-la Convention pour la répression et l'abolition de la traite des êtres humains et de l'exploitation de la prostitution d'autrui, Résolution A/RES/317(IV) du 02 décembre 1949.

3-la Convention sur les droits politiques de la femme, Résolution A/RES/640(VII) du 20 décembre 1952.

- Ces conventions sont disponibles sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

4-la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec règlement d'exécution, adoptée à la Haye le 14 Mai 1954, disponible sur : [http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=13637&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=13637&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).

5-la convention sur la nationalité de la femme mariée : Résolution A/RES/1040(XI) du 29 Janvier 1957.

6-la convention sur le consentement au mariage, l'âge minimum du mariage et l'enregistrement des mariages , Résolution A/RES/1763(XVII) du 07 Novembre 1962.

7-la convention internationale sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, Résolution A/RES/2106(XX) du 21 décembre 1965.

8-Convention sur l'imprescriptibilité des crimes de guerre et des crimes contre l'humanité, Résolution A/RES/2391(XXIII) du 26 Novembre 1968.

- Ces conventions sont disponibles sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

9-la convention concernant la protection du patrimoine mondial, culturel et naturel, adopté à Paris le 16 Novembre 1972, disponible sur : [http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID=12025&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=471.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID=12025&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=471.html).

10-Convention internationale sur l'élimination et la répression du crime d'apartheid, Résolution A/RES/3068(XXVIII) du 30 Novembre 1973.

11-l'accord régissant les activités des états sur la lune et les autres corps célestes, résolution ‘‘A/RES/34/68’’ du 05 décembre 1979.

12-Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Résolution A/RES/34/180 du 18 décembre 1979.

- Ces conventions sont disponibles sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

13-Convention des nations unies sur le droit de la mer, conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982, disponible sur :

[http://www.un.org/Dept/los/convention\\_agreements/textes/unclos/unclos\\_f.pdf](http://www.un.org/Dept/los/convention_agreements/textes/unclos/unclos_f.pdf).

14-Convention contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants, Résolution A/RES/39/46 du 10 décembre 1984.

15-Convention internationale contre l'apartheid dans les sports, Résolution A/RES/40/64 du 10 décembre 1985.

16-Convention relative aux droits de l'enfant, Résolution A/RES/44/25 du 20 Novembre 1989.

17-Convention internationale sur la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, Résolution A/RES/45/158 du 18 Décembre 1990.

18-Protocole facultatif à la Convention sur l'élimination de toutes les formes de discrimination à l'égard des femmes, Résolution A/RES/54/4 du 06 Octobre 1999.

19-Projet de Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant, concernant l'implication d'enfants dans les conflits armés, Résolution A/RES/54/263 du 25 Mai 2000.

20-Convention sur les droits des personnes handicapées , Résolution A/RES/61/106 du 13 Décembre 2006.

21-Convention internationale pour la protection de toutes les personnes contre les disparitions forces, Résolution A/RES/61/177 du 20 Décembre 2006.

22-Protocole facultatif à la Convention relative aux droits de l'enfant établissant une procédure de présentation de communications, Résolution A/RES/66/138 du 19 décembre 2011 .

- Ces conventions sont disponibles sur :

[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

## ج- الإعلانات :

### • الإعلانات باللغة العربية :

- 1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 حيث اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم "A/RES/217(III)".
- 2- إعلان حقوق الطفل، حيث اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 1386(د\_14) أي القرار "A/RES/1386 (XIV)" المؤرخ في 20 نوفمبر 1959.
  - هذه الإعلانات موجودة على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 3- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، المؤرخ في 14 ديسمبر 1960، و الذي اعتمد و نشر بموجب قرار الجمعية العامة "A/RES/1514 (XV)".
- 4- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله المؤرخ في 20 نوفمبر 1963، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة "A/RES/1904 (VIII)".
- 5- الإعلان المتعلق باللجوء الإقليمي، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2312 (د\_22) أي القرار "2312(XXII)" المؤرخ في 14 ديسمبر 1964.
- 6- إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وحماية سيادتها، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2131 (د\_20) أي القرار " (XX) 2131" المؤرخ في 21 ديسمبر 1965.
- 7- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د\_22) أي القرار "2263(XXII)" المؤرخ في 07 نوفمبر 1967.
  - هذه الاعلانات موجودة على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).
- 8- إعلان طهران أصدره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في طهران في 13 ماي 1968، مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا "University of minnesota". على الموقع الإلكتروني: <http://www.Umn.edu/humanrts/arab/b006.html>
- 9- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2542 (د\_24) أي القرار " (XXIV) 2542" المؤرخ في 11 ديسمبر 1969.



10- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المتخلفين عقليا، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2856 (د\_26) أي القرار "2856(XX VI)" المؤرخ في 29 ديسمبر 1971.

11- الإعلان العالمي الخاص باستئصال الجوع وسوء التغذية، والذي اعتمده يوم 16 نوفمبر 1974، مؤتمر الأغذية العالمي المنعقد بمقتضى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3180 (د\_28) أي القرار "3180(XX VIII)" المؤرخ في 17 ديسمبر 1973.

12- إعلان بشأن حماية النساء والأطفال في حالة الطوارئ والمنازعات المسلحة، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3318 (د\_29) أي القرار "3318(XXIX)" المؤرخ في 14 ديسمبر 1974.

13- الإعلان الخاص بالاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3384 (د\_30) أي القرار "3384 (XXX)" المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

14- إعلان بشأن حقوق المعوقين، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3447 (د\_30) أي القرار "3447(XXX)" المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

15- إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3452 (د\_30) أي القرار "3452(XXX)" المؤرخ في 09 ديسمبر 1975.

• هذه الاعلانات موجودة على الموقع الالكتروني:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

16- إعلان بشأن المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي، وتعزيز حقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية، والفصل العنصري والتحرير على الحرب، والذي أصدره المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته العشرين، بتاريخ 28 نوفمبر 1978 ، أنظر: فرج يوسف (أمير)، حقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، سنة 2008، الإسكندرية، مصر.

17- إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب، والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55 (د\_36) أي القرار "A/RES/36/55" المؤرخ في 25 نوفمبر 1981.

- 18- إعلان بشأن عدم جواز التدخل بجميع أنواعه في الشؤون الداخلية للدول، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 103 (د\_36) أي القرار "A/RES/36/103" المؤرخ في 09 ديسمبر 1981.
- 19- إعلان بشأن مشاركة المرأة في تعزيز السلم والتعاون الدوليين، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 63 (د\_37) أي القرار "A/RES/37/63" المؤرخ في 03 ديسمبر 1982.
- 20- إعلان بشأن حق الشعوب في السلم، في 12 نوفمبر 1984، "A/RES/39/11".
- 21- إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 144 (د\_40) أي القرار "A/RES/40/144" المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.
- 22- الإعلان المتعلق بالمبادئ الاجتماعية والقانونية المتصلة بحماية الأطفال ورعايتهم مع الاهتمام الخاص بالحضانة والتبني على الصعيدين الوطني والدولي، والذي اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 85 (د\_41) أي القرار "A/RES/41/85" المؤرخ في 03 ديسمبر 1986.
- 23- إعلان الحق في التنمية، في 04 ديسمبر 1986، "A/RES/41/128".
- 24- خاص بإعداد المجتمعات للعيش في سلام، والذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 73 (د\_33) أي القرار "A/RES/33/73" المؤرخ في 15 ديسمبر 1987.
- 25- الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ويتضمن مجموعة المبادئ في هذا المجال، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 133 (د\_47) أي القرار "A/RES/47/133" المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- 26- إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية، ويتضمن التدابير اللازمة لحماية هذه الفئات، واعتمد ونشر هذا الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 135 (د\_47) أي القرار "A/RES/47/135" المؤرخ في 18 ديسمبر 1992.
- هذه الاعلانات موجودة على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).
- 27- إعلان وبرنامج عمل فيينا، صدر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، المنعقد في فيينا خلال الفترة من 14 إلى 25 جوان 1993، أنظر: مكتبة حقوق الإنسان، جامعة منيسوتا على الموقع الإلكتروني:  
[www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html](http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html)

28- إعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة، ويتضمن اتخاذ التدابير اللازمة في هذا المجال، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 104 (د\_48) أي القرار "A/RES/48/104" المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

29- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، ويتضمن التدابير اللازمة في هذا المجال، واعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 44 (د\_53) أي القرار "A/RES/53/44" المؤرخ في 09 ديسمبر 1998.

30- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 02 (د\_55) أي القرار "A/RES/55/2"، المؤرخ في 08 ديسمبر 2000، ويؤكد على السلم والأمن والتنمية، وحماية حقوق الإنسان.

• هذه الاعلانات موجودة على الموقع الالكتروني:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

31- الإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي أصدرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإعلان معتمد من المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة المنعقد بالجزائر في شهر ديسمبر، انظر الموقع الالكتروني:

<http://www.edu.sa/files2/timy-mce/plugins/filemanager/files/4230042/thqafa3.pdf>.

32- إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة، بقرارها 280 (د\_59) أي القرار "A/RES/59/280" المؤرخ في 08 مارس 2005، ويتضمن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحياة البشرية، واحترام الكرامة الإنسانية.

33- إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 225 (د\_61) أي القرار "A/RES/61/295" المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

34- إعلان متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل، اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها 88 (د\_62) أي القرار "A/RES/62/88" المؤرخ في 13 ديسمبر 2007.

35- إعلان الأمم المتحدة للتثقيف والتدريب في ميدان حقوق الإنسان في 19 ديسمبر 2011، "A/RES/66/137".

• هذه الاعلانات موجودة على الموقع الالكتروني:

[http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).

● باللغة الفرنسية :

- 1-La déclaration universelle des droits de l'homme, résolution A/RES/217(III) du 10 décembre 1948 , disponible sur :  
<http://www.un.org/fr/documents/udhr/index.shtml>.
- 2- Déclaration des droits de l'enfant , Résolution A/RES/1386 (XIV) du 20 novembre 1959, disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 3- Déclaration sur l'Octroi de l'indépendance aux pays et aux peuples coloniaux, Résolution A/RES/1514 (XV)/ du 14 décembre 1960, disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 4- Déclaration des Nations Unies sur l'élimination de toutes les formes de discrimination raciale, Résolution A/RES/1904 (XVIII)/ du 20 novembre 1963 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 5- Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention dans les affaires intérieures des Etats et la protection de leur indépendance et de leur souveraineté Résolution A/RES/2131 (XX)/ du 21 Décembre 1965 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 6-la déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, du 04 novembre 1966 disponible sur :  
[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID:13147&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID:13147&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).
- 7- Déclaration sur l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes, Résolution A/RES/2263 (XXII) du 07 novembre 1967, disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 8- Déclaration sur l'asile territorial Résolution A/RES/2312 (XXII) du 14 Décembre 1967 , disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 9- Déclaration sur le progrès et le développement dans le domaine social, Résolution A/RES/2542 (XXIV) du 11 Décembre 1969 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 10- Déclaration relative aux principes du droit international touchant les relations amicales et la coopération entre les Etats conformément à la Charte des Nations Unies, résolution A/RES/2625(XXV) du 24 octobre 1970, disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 11- Déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans, aussi que leur sous-sol, au-delà des limites de la juridiction nationale, Résolution "A/RES/2749 (XXV)" du 17 décembre 1970 , disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml>.
- 12- Déclaration des droits du déficient mental, Résolution A/RES/2856 (XXVI) du 20 Décembre 1971 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 13- déclaration concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international (A/9556), 2229<sup>e</sup> séance plénière, 01 Mai 1974, Résolution "3201 (S-VI)" du 01 mai 1974 , 6<sup>ème</sup> session extraordinaire concernant les matières premières et développement, Disponible sur : <http://www.un.org/fr/ga/sessions/special.shtml>.
- 14- Déclaration sur la protection des femmes et des enfants en période d'urgence et de conflit armé, Résolution A/RES/3318 (XXIX) du 14 Décembre 1974 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 15- Déclaration sur l'utilisation du progrès de la science et de la technique dans l'intérêt de la paix au profit de l'humanité, Résolution A/RES/3384 (XXX)/ du 10 Novembre 1975 , disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

- 16- Déclaration des droits des personnes handicapées, Résolution A/RES/3447 (XXX) du 09 Décembre 1975 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 17- Déclaration sur la protection de toutes les personnes contre la torture et autres peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants en relation avec la détention et l'emprisonnement, Résolution A/RES/3452 (XXX)/ du 09 Décembre 1975 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 18- Déclaration sur la préparation des sociétés à vivre dans la paix, Résolution A/RES/33/73 du 15 Décembre 1978 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 19- Déclaration sur l'élimination de toutes les formes d'intolérance et de discrimination fondées sur la religion ou la conviction, Résolution A/RES/36/55 du 25 Novembre 1981 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 20- Déclaration sur l'inadmissibilité de l'intervention et de l'ingérence dans les affaires intérieures des Etats, Résolution A/RES/36/103 du 09 Décembre 1981 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 21- Déclaration sur la participation des femmes à la promotion de la paix et de la coopération internationales, Résolution A/RES/37/63 du 03 Décembre 1982 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 22- Déclaration sur les droits des peuples à la paix, Résolution A/RES/39/11 du 12 Novembre 1984 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 23- Déclaration sur les droits de l'homme des personnes qui ne possèdent pas la nationalité du pays dans lequel elles vivent, Résolution A/RES/40/144 du 13 Décembre 1985 , disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 24- Déclaration sur les principes sociaux et juridiques applicables à la protection et au bien-être des enfants, envisagés surtout sous l'angle des pratiques en matière d'adoption et de placement familial sur les plans national et international Résolution A/RES/41/85 du 03 Décembre 1986 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 25- Déclaration sur le Droit au développement, Résolution A/RES/41/128 du 04 décembre 1986 , disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 26- Déclaration sur les droits des personnes appartenant à des minorités nationales ou ethniques, religieuses et linguistiques, Résolution A/RES/47/135 du 18 Décembre 1992 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 27- Déclaration sur l'élimination de la violence à l'égard des femmes, Résolution A/RES/48/104 du 20 Décembre 1993 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 28- la déclaration sur le génome humain et les droits de l'homme du 11 novembre 1997, adoptée par la 29ème conférence générale de l'Unesco, qui souligne dans son article premier que : «le génome humain sous-tend l'unité fondamentale de tous les membres de la famille humaine, ainsi que la reconnaissance de leur dignité intrinsèque et de leur diversité. Dans un sens symbolique, il est le patrimoine de l'humanité», cette déclaration est disponible sur :  
<http://www.UNESdoc.unesco.org/images/0012/001229/122990fo.pdf>.
- 29- Déclaration sur le droit et la responsabilité des individus, groupes et organes de la société de promouvoir et protéger les droits de l'homme et les libertés fondamentales universellement reconnus, Résolution A/RES/53/144 du 09 Décembre 1998 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

- 30- Déclaration de castellon, sur les nouvelles perspectives du patrimoine commun de l'humanité, en juin 1999, disponible dans l'annexe.
- 31- Déclaration du Millénaire , Résolution A/RES/55/2 du 08 Septembre 2000 , disponible sur : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 32- Déclaration des Nations Unies sur le clonage des êtres humains, Résolution A/RES/59/280 du 08 Mars 2005 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 33- Déclaration des Nations Unies sur les droits des peuples autochtones, Résolution A/RES/61/295 du 13 Septembre 2007 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 34- Déclaration de la séance plénière commémorative de haut niveau sur les suites données à la session extraordinaire de l'Assemblée générale consacrée aux enfants, Résolution A/RES/62/88 du 13 Décembre 2007 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).
- 35- Déclaration des Nations Unies sur l'éducation et la formation aux droits de l'homme, Résolution A/RES/66/137 du 19 Décembre 2011 , disponible sur :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

د- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة :

• باللغة العربية :

- 1- القرار "3348(XX IX)" المؤرخ في 17 ديسمبر 1974، ويتضمن التدابير الضرورية لاستئصال الجوع وسوء التغذية .
- 2- "A/RES/37/200" المؤرخ في 18 ديسمبر 1982، ويتضمن زيادة تعزيز و حماية حقوق الإنسان.
- 3- القرار "A/RES/40/146" المؤرخ في 13 ديسمبر 1985، ويتضمن حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل.
- 4- القرار "A/RES/42/116" المؤرخ في 07 ديسمبر 1987، ويتضمن المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان.
- 5- القرار "A/RES/46/121" المؤرخ في 17 ديسمبر 1991، ويتضمن حقوق الإنسان والفقير.
- 6- القرار "A/RES/50/177" المؤرخ في 22 ديسمبر 1995، ويتضمن عقد الأمم المتحدة للتوقيف في مجال حقوق الإنسان.
- 7- القرار "A/RES/54/160" المؤرخ في 17 ديسمبر 1999، ويتضمن حقوق الإنسان والتنوع الثقافي.
- 8- القرار "A/RES/55/102" المؤرخ في 04 ديسمبر 2000، ويتضمن العولمة وأثرها على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان.
- 9- القرار "A/RES/56/155" المؤرخ في 19 ديسمبر 2001، ويتضمن الحق في الغذاء.
- 10- القرار "A/RES/57/227" المؤرخ في 18 ديسمبر 2002، ويتضمن احترام حق الجميع في حرية السفر والأهمية الحيوية لجمع شمل الأسرة.
- 11- القرار "A/RES/58/163" المؤرخ في 22 ديسمبر 2003، ويتضمن حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير.
- 12- القرار "A/RES/59/187" المؤرخ في 20 ديسمبر 2004، ويتضمن تعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان.
- 13- القرار "A/RES/60/231" المؤرخ في 23 ديسمبر 2005، ويتضمن تعزيز حقوق الأطفال وحمايتهم.
- 14- القرار "A/RES/62/163" المؤرخ في 18 ديسمبر 2007، ويتضمن تعزيز السلام كشرط أساسي لتمتع الجميع تمتعا كاملا بجميع حقوق الإنسان.
- 15- القرار "A/RES/63/184" المؤرخ في 18 ديسمبر 2008، ويتضمن حماية المهاجرين.
- 16- القرار "A/RES/64/174" المؤرخ في 18 ديسمبر 2009، ويتضمن الإنسان والتمتع الثقافي.
- 17- القرار "A/RES/65/240" المؤرخ في 24 ديسمبر 2010، ويتضمن القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 18- القرار "A/RES/66/156" المؤرخ في 19 ديسمبر 2011، ويتضمن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد.

19- القرار "A/RES/67/165" المؤرخ في 20 ديسمبر 2012، ويتضمن العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع الحقوق.

هذه القرارات موجودة على الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>

20- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان والإرهاب:

- A/RES/48/122 المؤرخ في 20 ديسمبر 1993.

- A/RES/49/185 المؤرخ في 23 ديسمبر 1994.

- A/RES/50/186 المؤرخ في 22 ديسمبر 1995.

- A/RES/52/133 المؤرخ في 12 ديسمبر 1997.

- A/RES/58/174 المؤرخ في 22 ديسمبر 2003.

- A/RES/61/171 المؤرخ في 19 ديسمبر 2006.

أنظر الموقع الإلكتروني: <http://www.un.org>



**Résolutions :**

- 1- Résolution A/RES/103(I) du 19 novembre 1946 concernant la Persécution et discrimination , disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/1/fres1.shtml>.
- 2- Résolution ‘‘57 (I)’’ du 11 décembre 1946, concernant la création d’un fonds international de secours à l’enfance, disponible sur :  
<http://un.org/french/doucuments/ga/res/1/fres1.shtml>.
- 3- Résolution A/RES/260 (III) du 09 décembre 1948 concernant la Prévention et répression du crime de génocide, disponible sur :  
<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>
- 4- Résolution (AG) 421 (V) du 04 Décembre 1950 : projet de pacte internationale relatif aux droits de l’homme et mesures de mise en œuvre, 317 ème séance plénière, 5eme session, disponible sur :  
<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>
- 5- Résolution (AG) 543 (VI) du 05 Février 1952 : Rédaction de deux projets de pactes internationaux relatif aux droits de l’homme, 375 ème séance plénière, 6 ème session, disponible sur :  
<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>
- 6- Résolution (AG) 544 (VI) du 05 Février 1952 : Rédaction des articles sur les droits économiques, sociaux et culturels, 375 ème séance plénière, 6ème session, disponible sur :  
<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>
- 7- Résolution A/RES/615(VII) du 5 décembre 1952 concernant le Traitement des personnes d’origine indienne établies dans l’UNion Sud-Africaine, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/7/fres7.shtml>.
- 8- Résolution A/RES/616(VII) du 5 décembre 1952 concernant La question du conflit racial en Afrique du Sud, provoqué par la politique d’apartheid du Gouvernement de l’Union Sud-Africaine, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/7/fres7.shtml>.
- 9- Résolution A/RES/721(VIII) du 8 décembre 1953 concernant la Question du conflit racial en Afrique du Sud provoqué par la politique d’apartheid du Gouvernement de l’Union Sud-Africaine, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/8/fres8.shtml>.

- 10- Résolution "A/RES/1348 (XIII)" du 13 décembre 1958, concernant le question de l'utilisation de l'espace extra-atmosphérique à des fins pacifiques, disponible sur :  
<http://www.Un.org/frech/document/ga/res/13/fres13.shtml>.
  - 11- Résolution "A/RES/1472(XIV)" du 12 décembre 1959, concernant la coopération internationale touchant les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphériques, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/14/fres14.shtml>.
  - 12- Résolution "A/RES/1721(XVI)" du 20 décembre 1961, concernant la coopération internationale touchant les utilisations pacifiques de l'espace extra-atmosphériques, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/16/fres16.shtml>.
  - 13- Résolution "A/RES/2574(XXIV)" du 15 décembre 1969, concernant la Question de l'affectation à des fins exclusivement pacifiques du fond des mers et des océans ainsi que de leur sous-sol, en haute-mer, au delà des limites de la juridiction nationale actuelle et exploitation de leurs ressources dans l'intérêt de l'humanité, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/24/fres24.shtml>.
  - 14- Résolution A/RES/2661(XXV) du 07 décembre 1970, concernant le désarmement général et complet, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documets/ga/res/25/fres25.shtml>.
  - 15- Résolution A/RES/2749(XXV) du 17 décembre 1970 concernant la Déclaration des principes régissant le fond des mers et des océans, ainsi que leur sous-sol, au-delà des limites de la juridiction nationale. Disponible sur :  
<http://www.un-org/french/documents/ga/res/25/fres25.shtml>.
  - 16- Résolution A/RES/3068 (XXVIII) du 30 Novembre 1973, disponible sur :  
[http://www.un.org/ french /documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/ french /documents/instruments/docs_fr.asp) .
  - 17- résolution de la 6 ème session extraordinaire concernant les matières premières et développement , Résolution "3201 (S-VI)" du 01 mai 1974 : déclaration concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international (A/9556), 2229<sup>e</sup> séance plénière, 01 Mai 1974.
  - 18- résolution de la 6 ème session extraordinaire concernant les matières premières et développement , Résolution "3202 (S-VI)" du 01 Mai 1974 : programme d'action concernant l'instauration d'un nouvel ordre économique international (A/9556), 2229<sup>e</sup> séance plénière, 01 Mai 1974.
- Disponibles sur : <http://www.un.org/fr/ga/sessions/special.shtml> .

- 19- Résolution ‘‘A/RES/3281(XXIX)’’ du 12 décembre 1974 concernant la charte des droits et devoirs économiques des états, disponible sur:  
<http://www.un.org/french/documets/ga/res/29/fres29.shtml> .
- 20- Résolution ‘‘A/RES/34/137’’ du 14 décembre 1979 concernant le Rôle du secteur public dans la promotion du développement économique des pays en développement Disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/34/fres34.shtml>.
- 21- Résolution A/RES/40/91 du 12 décembre 1985 concernant la Réduction des budgets militaires, et A/RES/40/94 du 12 décembre 1985 concernant le désarmement général et complet, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documets/ga/res/40/fres40.shtml>.
- 22- Résolution 41/138 du 4 décembre 1986, concernant le droit au développement, disponible sur :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/41/fres41.shtml> .

## هـ - قرارات مجلس الأمن :

1- القرار 2099 (2013) الذي اتخذته مجلس الأمن في جلسته 6951، المعقودة في 25 أبريل 2013، والذي يؤكد على أهمية تحسين حالة حقوق الإنسان في الصحراء الغربية ومخيمات تندوف، وإذ يشجع طرفي النزاع (المغرب والصحراء الغربية) على العمل مع المجتمع الدولي على وضع وتنفيذ تدابير تتسم بالاستقلالية والمصداقية لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان، مع مراعاة كل منهما لما عليه من التزامات بموجب القانون الدولي. انظر: قرار مجلس الأمن "S/RES/2099/(2013)" المؤرخ في 25 أبريل 1013 على الموقع الإلكتروني:

<http://www.un.org/ar/peacekeeping/missions/minurso/resolutions.shtml>.

2- القرار "S/RES/237(1967)" المؤرخ في 14 جوان 1967، والذي يؤكد على احترام حقوق الإنسان، والقرار "S/RES/242(1967)" المؤرخ في 22 نوفمبر 1967، ومن بين ما يدعو إليه تسوية مشكلة اللاجئين (لكن لم يتم ذلك).

Voir :security council resolution, website :

<http://www.un.org/en/sc/documents/resolutions/1967.shtml>.

## و- أحكام محكمة العدل الدولية :

### ● باللغة العربية :

1- قضية التعويض عن الأضرار المتكبدة في خدمة الأمم المتحدة، الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بتاريخ 11 أبريل 1949، على الموقع الإلكتروني:  
[http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf).

2- الفتوى الصادرة في 21 جوان 1971 حول الآثار المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا (إقليم جنوب غرب إفريقيا)، على الموقع الإلكتروني لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية:  
<http://WWW.ICJ-CIJ.ORG>

### ● باللغة الفرنسية :

#### **Avis consultatifs et ordonnances de la CIJ:**

1- Arrêt du 24 Mai 1980, les états unis d'Amérique contre l'Iran , paragraphe 91, P : 42, Recueil des arrêts, avis consultatifs et ordonnances de la CIJ , disponible sur : <http://www.icj-cij.org/homepage/index.php> .

## سادسا- منظمات و هيئات:

- منظمة الأمم المتحدة : <http://www.un.org/fr/>
- الجمعية العامة للأمم المتحدة : <http://www.un.org/ar/ga>
- مجلس الأمن: <http://www.un.org/ar/sc/>
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي : <http://www.un.org/ar/ecosoc/about>
- مجلس الوصاية: <http://www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship/>
- محكمة العدل الدولية: <http://www.icj-cij.org>
- المحكمة الجنائية الدولية : International criminal court, site web : [http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court.aspx](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx).
- منظمة مراقبة حقوق الانسان "Human Rights watch" على الموقع الالكتروني: <http://www.hrw.org/ar/news/2013/04/17-2>
- مجلس حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/HRC/pages/AboutCouncil.aspx>.
- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني: <http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/pages/HumanRightsBodies.aspx>.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "CCPR": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm>.
- لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "CESCR": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm>.
- لجنة القضاء على التمييز العنصري "CERD": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/index.htm>.
- لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "CEDAW": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/index.htm>.
- لجنة مناهضة التعذيب "CAT": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm>.
- اللجنة الفرعية لمنع التعذيب "SPT": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm>.
- لجنة حقوق الطفل "CRC": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm>.
- اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين "CMW": <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm>.
- اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "CRPD": <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CRPD/pages/CRPDindex.aspx>.
- اللجنة المعنية بالاختفاء القسري "CED": <http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/CED/pages/CEDindex.aspx>.
- منظمة العمل الدولية: <http://www.mandint.org/ar/guide-io>.
- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة: [http://www.mandint.org/ar/guide- io](http://www.mandint.org/ar/guide-io)
- وكذلك الموقع : <http://www.unesco.org/ar/home/organization/history/>.

- http://www.mandint.org/ar/guide-io. - منظمة الصحة العالمية:
- http://www.mandint.org/ar/guide-io. - منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة:
- http://www.mandint.org/ar/guide-io. - منظمة الأمم المتحدة للطفولة:
- المحكمة الجنائية الدولية :
- http://www.icc-cpi.int/en\_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx.
- http://www.amnesty.org/ar - منظمة العفو الدولية "Amnesty International":
- لجنة المحامين لحقوق الانسان "LHCR":
- http://www.fairness.com/resources/relation?relation\_id=7273.
- http://www.omct.org. -المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب :

## سابعا- مؤتمرات :

1- Conférence générale de l'UNESCO, 30 ème session, les œuvres de l'esprit d'intérêt universel exceptionnel tombées dans le domaine public, considérées comme faisant partie du patrimoine commun de l'humanité, année 1999, Paris, disponibles sur :  
<http://www.Unesdoc.unesco.org/images/0011/001175/117569f.pdf>.

## ثامنا- خطابات :

1- le discours de Monsieur Jean-Paul Costa président de la cour européenne des droits de l'homme, audience solennelle de la cour européenne des droits de l'homme, à l'occasion de l'ouverture de l'année judiciaire, vendredi 28 Janvier 2011, disponible sur :  
[http://www.echr.coe.int/Document/annual\\_report\\_2011\\_FRA.pdf](http://www.echr.coe.int/Document/annual_report_2011_FRA.pdf).

## تاسعا- الجرائد:

1- مصلوب (ليلي)، المخابرات الفرنسية عذبت مهاجرين جزائريين في حربها ضد الإرهاب، جريدة الشروق اليومي، عدد رقم 3810، ليوم الجمعة 19 أكتوبر 2012، الجزائر.  
2- شنوف (رضا)، مجلس الأمن يناقش مقترح توسيع صلاحيات المينورسو، جريدة الخبر، عدد رقم 7053، المؤرخ في 23 أبريل 2013، الجزائر.

## عاشرا- المعاجم :

### ● باللغة العربية :

- السابق (جروان)، قاموس الكنز الوجيز، إنكليزي-عربي، دار السابق، ط3، سنة 1985م، باريس، فرنسا .

### ● باللغة الفرنسية :

- Groupe des auteurs, petit larousse illustré, librairie larousse, année 1986, PARIS, FRANCE.



## حادي عشر – مواقع الكترونية :

### أ-المواقع الالكترونية باللغة العربية :

- 1-موقع الأمم المتحدة: [www.un.org/arabic/docs](http://www.un.org/arabic/docs)
- 2- الموقع الالكتروني لمكتبة حقوق الإنسان، جامعة مينيسوتا " University of minnesota " : <http://www.Umn.edu/humanrts/arab/b006.html>
- 3- الموقع الالكتروني: [www.masrawy.com](http://www.masrawy.com)
- 4- موقع الشروق أون لاين: [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com)
- 5- موقع اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982: [http://www.un.org/Dept/los/convention\\_agreements/texte/unclos/unclos\\_a.pdf](http://www.un.org/Dept/los/convention_agreements/texte/unclos/unclos_a.pdf).
- 6- الموقع الالكتروني لنظام روما الأساسي "المحكمة الجنائية الدولية" : [http://www.untreaty.org/cod/icc/statute/arabic/rome\\_statute\(a\).pdf](http://www.untreaty.org/cod/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)
- 7-الموقع الالكتروني للفتاوى و الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية : [http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum\\_1948-1991.pdf](http://www.icj-cij.org/homepage/ar/files/sum_1948-1991.pdf).
- 8- الموقع الالكتروني للاتفاقيات الدولية: [http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs\\_ar.asp](http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp).
- 9- الموقع الالكتروني لمقالة تركماني (عبد الله) ، حقوق الإنسان تراث مشترك للإنسانية : <http://www.THELEVANTINSTITUTE.ORG>
- 10- الموقع الالكتروني للإعلان الإسلامي حول التنوع الثقافي أصدرته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، الإعلان معتمد من المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة المنعقد بالجزائر في شهر ديسمبر : <http://www.edu.sa/files2/timy-mce/plugins/filemanager/files/4230042/thqafa3.pdf>.
- 11-الموقع الالكتروني لموجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية : <http://WWW.ICJ-CIJ.ORG>
- 12- الموقع الالكتروني للإعلان العالمي لحقوق الإنسان : [http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)
- 13- الموقع الالكتروني لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات: <http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawtreatyconv.html>.
- 14- الموقع الالكتروني لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة : <http://www.un.org>.
- 15- الموقع الالكتروني للجان الرئيسية في الجمعية العامة : <http://www.un.org/ar/ga/mainconmmitees/index.shtml>.
- 16- منظمة مراقبة حقوق الإنسان (HRW) "Human Rights watch" على المواقع الالكترونية: <http://www.hrw.org/ar/news/2013/04/17-2>  
<http://www.hrw.org/ar/home>.
- 17- المجلس الاقتصادي والاجتماعي "ECOSOC" على الموقع الالكتروني : <http://www.un.org/ar/ecosoc/about/members.shtml>

- 18- مجلس الوصاية ، الموقع الالكتروني:  
<http://www.un.org/ar/mainbodies/trusteeship/>.
- 19- محكمة العدل الدولية :  
<http://www.icj-cij.org/homepage/ar/>
- 20- مجلس حقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:  
<http://www.ohchr.org/HRbodies/HRC/page/Aboutcouncil.aspx>.
- 21- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الموقع الالكتروني:  
<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/page/HumanRightsBodies.aspx>.
- 22- المفوضية السامية لحقوق الإنسان، الهيئات القائمة على المعاهدات، على الموقع الالكتروني:  
<http://www.ohchr.org/AR/HRbodies/page/HumanRightsBodies.aspx>.
- 23- دليل المنظمات الدولية، منظمة العمل الدولية، على الموقع الالكتروني:  
<http://www.mandint.org/ar/guide-io>.
- 24- تاريخ منظمة "اليونسكو" على الموقع الالكتروني:  
<http://www.unesco.org/ar/home/organization/history/>.
- 25- الميثاق التأسيسي لليونسكو، على الموقع الالكتروني:  
<http://www.unesco.org/ar/home/organization/constitution/>.
- 26- دليل المنظمات الدولية، منظمة الصحة العالمية، على الموقع الالكتروني:  
<http://www.mandint.org/ar/guide-io>.
- 27- دليل المنظمات، منظمة الأغذية والزراعة "F.A.O" على الموقع الالكتروني:  
<http://www.mandint.org/ar/guide-io>.
- 28- منظمة الأمم المتحدة للطفولة على المواقع الالكترونية التالية:  
<http://www.ar.wikipedia.org/wiki/>  
<http://www.mandint.org/ar/guide-io>.

## ب-المواقع الالكترونية باللغة الفرنسية :

### Sites électroniques en français :

- 1-Site des nations unies : <http://www.un.org/fr/>
- 2- Fr.new.yahoo .com
- 3- le site de la Convention des nations unies sur le droit de la mer, conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982 :  
[http://www.un.org/Dept/los/convention\\_agreements/texte/unclos/unclos\\_f.pdf](http://www.un.org/Dept/los/convention_agreements/texte/unclos/unclos_f.pdf).
- 4- site du preambule de la charte des nations unies :  
<http://www.un.org/fr/documents/charter/preamb.shtml>.
- 5- site de la charte des nations unies :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)
- 6- site de La déclaration universelle des droits de l'homme :  
<http://www.un.org/fr/documents/udhr/index.shtml>.
- 7- site des conventions et déclarations :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp).

- 8-site de l'article de SUCHARITKUL (S), évolution continue d'une notion nouvelle "le patrimoine commun de l'humanité" : <http://www.fao.org>.
- 9-site de la convention pour la protection des biens culturels en cas de conflit armé, avec règlement d'exécution, adaptée à la Haye le 14 Mai 1954 :  
[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID:13637&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID:13637&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).
- 10- site de la : la déclaration des principes de la coopération culturelle internationale, du 04 novembre 1966 disponible sur :  
[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID:13147&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=201.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID:13147&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=201.html).
- 11- site de la conférence générale de l'UNESCO, 30eme session, les œuvres de l'esprit d'intérêt universel exceptionnel tombées dans le domaine public, considérées comme faisant partie du patrimoine commun de l'humanité, année 1999, Paris : <http://www.Unesdoc.unesco.org/images/0011/001175/117569f.pdf>.
- 12- site de l'article de TIBERGHEN (Frédéric), la place de l'homme dans la société internationale :  
<http://www.cairn.info/revenue-internationale-et-strategique-2001-1-page-63.htm>.
- 13- site de l'article de FELLOUS (Gérard), les droits de l'homme aux défets du XXI ème siècle :  
[http://www.forumosio.fede.org/textes/fr/gerard\\_FELLOUS\\_les\\_droits\\_\\_de\\_homme\\_aux\\_défis\\_du\\_XXI\\_siecle-fr.pdf](http://www.forumosio.fede.org/textes/fr/gerard_FELLOUS_les_droits__de_homme_aux_défis_du_XXI_siecle-fr.pdf)
- 14- site de l'article d' AUMOND (Florian), l'humanité dans l'œuvre de RENE-JEAN DUPUY :  
<http://www.droits-fondamentaux.org/IMG/pdf/df5fahorjd.pdf>
- 15- site des conventions :  
[http://www.un.org/french/documents/instruments/docs\\_fr.asp](http://www.un.org/french/documents/instruments/docs_fr.asp)
- 16- site de la convention concernant la protection du patrimoine mondiale, culturel et naturel, adapté à paris le 16 Novembre 1972 :  
[http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL\\_ID:12025&URL\\_DO=DO\\_TOPIC&URL\\_section=471.html](http://www.portal.unesco.org/fr/ev.php-URL_ID:12025&URL_DO=DO_TOPIC&URL_section=471.html).
- 17- site des résolutions AG la 13 ème session :  
<http://www.Un.org/frech/document/ga/res/13/fres13.shtml>.
- 18- site des résolutions AG la 14 ème session :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/14/fres14.shtml>.
- 19- site des résolutions AG la 16 ème session :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/16/fres16.shtml>.
- 20- site des résolutions AG la 24 ème session :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/24/fres24.shtml> .
- 21-site des résolutions AG de la 25 ème session :  
<http://www.un.org/french/documets/ga/res/25/fres25.shtml>.
- 22- site des résolutions AG de la 29 ème session :  
<http://www.un.org/french/documets/ga/res/29/fres29.shtml>

- 23-site des résolutions de la 6ème session extraordinaire concernant les matières premières et développement :  
<http://www.un.org/fr/ga/sessions/special.shtml>.
- 24- site des résolutions AG de la 34 ème session :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/34/fres34.shtml>.
- 25-site des résolutions AG de la 40 ème session :  
<http://www.un.org/french/documets/ga/res/40/fres40.shtml>
- 26- site des résolutions AG de la 41 ème session :  
<http://www.un.org/french/documents/ga/res/41/fres41.shtml>.
- 27- site de la déclaration sur le génome humain et les droits de l'homme du 11 novembre 1997 :  
<http://www.UNESdoc.unesco.org/images/0012/001229/122990fo.pdf>.
- 28- site du discours de Monsieur Jean-Paul Costa président de la cour européenne des droits de l'homme, audience solennelle de la cour européenne des droits de l'homme, à l'occasion de l'ouverture de l'année judiciaire, vendredi 28 Janvier 2011 :  
[http://www.echr.coe.int/Document/annual\\_report\\_2011\\_FRA.pdf](http://www.echr.coe.int/Document/annual_report_2011_FRA.pdf).
- 29 - site de l'article de MERCURE (Pierre-François), le reconnaissance du droit à la conditionnalité universelle au profit des pays en développement dans la domaine alimentaire, article disponible sur :  
<http://www.francophonie-durable.org/documents/colloque-ouaga-a5-mercure.pdg>.
- 30- site des résolutions :  
<http://www.un.org/fr/documents/garesolution.shtml>.

## ج- المواقع الالكترونية باللغة الانجليزية :

- 1- International criminal court, web site :  
[http://www.icc-cpi.int/en\\_menus/icc/about the court pages/about the court aspx.](http://www.icc-cpi.int/en_menus/icc/about%20the%20court/pages/about%20the%20court.aspx)
- 2- Office of the united nations high commissioner for human rights, human rights committee, monitoring civil and political rights, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/hrc/index.htm)
- 3- Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on economic, social and cultural rights, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cescr/index.htm)
- 4- Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on elimination of racial discrimination, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/index.htm)
- 5- Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on elimination of discrimination against women, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cedaw/index.htm)
- 6- : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee against torture, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/index.htm)
- 7- Office of the united nations high commissioner for human rights, subcommittee on prevention torture, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/opcat/index.htm)
- 8- Office of the united nations high commissioner for human rights, committee of the rights of the child, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/crc/index.htm)
- 9- : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on migrant workers, website :  
[http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm.](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cmw/index.htm)
- 10- Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on the rights of persons with disabilities, website :  
[http://www.ohchr.org/AR/HRBodis/CRPD/pages/CRPDIndex.htm.](http://www.ohchr.org/AR/HRBodis/CRPD/pages/CRPDIndex.htm)
- 11- : Office of the united nations high commissioner for human rights, committee on Enforced or Involuntary Disappearances, website :  
[http://www.ohchr.org/AR/HRBodis/CRPD/pages/CEDIndex.htm.](http://www.ohchr.org/AR/HRBodis/CRPD/pages/CEDIndex.htm)
- 12- : Lawyers committee for Human Rights (LCHR), web site :  
[http://www.fairnes.com/resources/relation?relation\\_id=7273.](http://www.fairnes.com/resources/relation?relation_id=7273)
- 13- : World organisation against torture, web site :  
[http://www.omct.org.](http://www.omct.org)

مصطلحات واردة في المذكرة

المصطلح	المعنى باللغة الفرنسية	المعنى باللغة العربية	المعنى باللغة الانجليزية
CPJI	La Cour permanente de justice internationale	محكمة العدل الدولية الدائمة	The Permanent Court of Justice internationalenal
S.D.N	La Société des Nations	عصبة الأمم	The League of Nations
O.N.U	L'Organisation des Nations unies	منظمة الأمم المتحدة	The United Nations
C.I.J	la Cour internationale de justice	محكمة العدل الدولية	the International Court of Justice
C.D.I	La commission du droit international	لجنة القانون الدولي	The International Law Commission
D.D.H.C	Déclaration des droits de l'homme et du citoyen	إعلان حقوق الإنسان والمواطن	Declaration of the Rights of Man and of the Citizen
F.M.I	Fonds monétaire international	صندوق النقد الدولي	International Monetary Fund
C.E.D.H	Cour européenne des droits de l'homme	المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان	European Court of Human Rights
A.G	L'Assemblée générale de l'Organisation des Nations Unies	الجمعية العامة للأمم المتحدة	General Assembly of the United Nations
E.C.O.S.O.C	le Conseil économique et social	المجلس الاقتصادي والاجتماعي	Economic and Social Council
S.C	Conseil de sécurité	مجلس الأمن	Security Council
O.H.C.H.R	Organisme du haut commissariat aux droits de l'homme	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	Office Of The High Commissioner For Human Rights
H.C.D.H	Organisme du haut commissariat aux droits de l'homme	المفوضية السامية لحقوق الإنسان	Office Of The High Commissioner For Human Rights
H.R.C	Conseil des droits de l'homme	مجلس حقوق الإنسان	Human Rights Council
C.D.H	Conseil des droits de l'homme	مجلس حقوق الإنسان	Human Rights Council

International Labour Organization	منظمة العمل الدولية	Organisation internationale du Travail	O.I.T
The United Nations Educational, Scientific and Cultural	منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة	L'Organisation des Nations Unies pour l'éducation, la science et la culture	U.N.E.S.C.O
The World Health Organization	منظمة الصحة العالمية	L'Organisation mondiale de la Santé	O.M.S
Food and Agriculture Organization of the United Nations	منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture	F.A.O
The United Nations Children's Fund	منظمة الأمم المتحدة للطفولة	Le Fonds des Nations unies pour l'enfance	U.N.I.C.E.F
Office Of The United Nations High Commissioner For Refugees	مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين	Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés	U.N.H.C.R
Committee on Civil and Political Rights	اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	Comité des droits civils et politiques	C.C.P.R
Committee on Economic Social and Cultural Rights	لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	Comité des droits économiques, sociaux et culturels	C.E.S.C.R
Committee on the Elimination of Racial Discrimination	لجنة القضاء على التمييز العنصري	Comité pour l'élimination de la discrimination raciale	C.E.R.D
Committee on the Elimination of Discrimination Against Women	لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة	Comité pour l'élimination de la discrimination à l'égard des femmes	C.E.D.A.W
Committee Against Torture	لجنة مناهضة التعذيب	Comité contre la torture	C.A.T
Subcommittee on Prevention of Torture	اللجنة الفرعية لمنع التعذيب	Sous-comité pour la prévention de la torture	S.P.T

Committee on the Rights of the Child	لجنة حقوق الطفل	Comité des droits de l'enfant	C.R.C
Committee on Migrant Workers	اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين "CMW"	Comité pour la protection des travailleurs migrants	C.M.W
Committee on the Rights of Persons with Disabilities	اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	Comité des droits des personnes handicapées	C.R.P.D
Committee on Enforced for involuntary Disappearances	اللجنة المعنية بالاختفاء القسري	Le Comité des disparitions forcées	C.E.D
Amnesty International	منظمة العفو الدولية	En français on utilise le terme anglais : Amnesty International	A.I
Human Rights watch	منظمة مراقبة حقوق الإنسان	En français on utilise le terme anglais : Human Rights watch	H.R.W
International criminal court	المحكمة الجنائية الدولية	Cour pénale internationale	C.P.I
International criminal court	المحكمة الجنائية الدولية	Cour pénale internationale	I.C.C
United Nations Mission for the Referendum in Western Sahara	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	Mission des nations unies pour l'organisation d'un Référendum au sahara occidental	MINURSO
Lawyers committee for Human Rights (LCHR)	لجنة المحامين لحقوق الإنسان	Comité des avocats pour les droits de l'homme	L.C.H.R
World organisation against torture	المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب	Organisation mondiale contre la torture	O.M.C.T



Rehabilitation and Research Centre for <i>Torture Victims</i>	مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب	Centre de recherche pour la torture et la réhabilitation des victimes de la torture	R.C.T
Non-governmental organizations	المنظمات غير الحكومية	Les organisations non gouvernementales	O.N.G
The World Trade Organization	منظمة التجارة العالمية	L'Organisation mondiale du commerce	OMC

## مختصرات

بعض الكتب لا تحمل معلومات الطبع ، أو تاريخ النشر ، أُشير إلى ذلك بالحروف

كما يلي :

• باللغة العربية :

- ✓ ( د.ن ) : عند عدم وجود دار النشر .
- ✓ ( د.ط ) : عند عدم وجود رقم الطبعة .
- ✓ ( د.ت ) : عند عدم وجود تاريخ النشر .
- ✓ ( ط ) : الطبعة .

• باللغة الفرنسية :

✓ S.N.E: sans numéro d'édition .

# فہرِس

## فهرس

أ- و	مقدمة
02	الفصل الأول: حقوق الإنسان بين المفهوم النظري والواقع العملي
02	المبحث الأول: الإطار النظري لحقوق الإنسان
03	المطلب الأول: البعد المفاهيمي لحقوق الإنسان
03	الفرع الأول: مفهوم حقوق الإنسان
03	الفقرة الأولى: ماهية الحق
04	أولاً: الحق لغة
04	ثانياً: الحق اصطلاحاً
09	ثالثاً: الحق و القانون
09	رابعاً: الحق والحرية العامة
10	الفقرة الثانية: ماهية الإنسان ومكانة الفرد في المجتمع الدولي
10	أولاً: ماهية الإنسان
10	ثانياً: مكانة الفرد في المجتمع الدولي
14	الفقرة الثالثة: تعريف مصطلح حقوق الإنسان
19	الفقرة الرابعة: التمييز بين مصطلحي القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني
20	الفرع الثاني: خصائص وأصناف حقوق الإنسان
21	الفقرة الأولى: خصائص حقوق الإنسان
21	أولاً: عالمية حقوق الإنسان
24	ثانياً: عدم تملك حقوق الإنسان
25	ثالثاً: الطابع الإلزامي
27	رابعاً: فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد
28	خامساً: التقيد بمبدأ المساواة
29	سادساً: هدفها كرامة الإنسان والإنسانية
30	سابعاً: خدمة الصالح العام
30	الفقرة الثانية: تصنيف حقوق الإنسان
31	أولاً: الحقوق المدنية والسياسية (الجيل الأول)

32	ثانيا: الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية (الجيل الثاني)
33	ثالثا: الحقوق الجماعية أو حقوق التضامن (الجيل الثالث)
34	المطلب الثاني: مصادر وتطور حقوق الإنسان
34	الفرع الأول: التطور التاريخي لحقوق الإنسان
35	الفقرة الأولى: مرحلة العصور القديمة
37	الفقرة الثانية: مرحلة العصور الوسطى
37	أولا: بالنسبة لعامل المسيحية
38	ثانيا: بالنسبة لعامل الإسلام
40	الفقرة الثالثة: مرحلة العصر الحديث
40	أولا: عريضة الحقوق "The petition of rights"
41	ثانيا: معاهدات وستفاليا
41	ثالثا: مذكرة هايباس كوريبس "Habeas corpus"
41	رابعا: وثيقة إعلان الحقوق "Bill of rights"
42	خامسا: إعلان الاستقلال الأمريكي لسنة 1776م
42	سادسا: إعلان حقوق الإنسان والمواطن عام 1789م
43	سابعا: الإصلاح والتنظيمات في الدولة العثمانية
43	ثامنا: الثورة البلشفية
43	تاسعا: عهد عصبة الأمم
45	الفقرة الرابعة: مرحلة التاريخ المعاصر
47	الفرع الثاني: مصادر حقوق الإنسان
47	الفقرة الأولى: المصادر ذات الأثر في تطور حقوق الإنسان
47	أولا: المصادر الدينية
48	ثانيا: الأوضاع التاريخية والفقهية والثورية
48	ثالثا: النظريات الفكرية
56	الفقرة الثانية: المصادر الرئيسية
57	أولا: المعاهدات الدولية
58	ثانيا: العرف الدولي
59	ثالثا: المبادئ العامة للقانون

59	الفقرة الثالثة: المصادر الاحتياطية والإرادية
59	أولاً: الفقه
60	ثانياً: القضاء
60	ثالثاً: مبادئ العدل والإنصاف
61	الفقرة الرابعة: المصادر الإقليمية
61	الفقرة الخامسة: المصادر الداخلية
62	المبحث الثاني: تحديات حقوق الإنسان في الواقع العملي
62	المطلب الأول: المفهوم الإيديولوجي لحقوق الإنسان وتحديات العولمة
62	الفرع الأول: اختلاف المفهوم الإيديولوجي لحقوق الإنسان
63	الفقرة الأولى: المفهوم الغربي لحقوق الإنسان
63	أولاً: تحليل المفهوم
65	ثانياً: انعكاسات هذا المفهوم
71	الفقرة الثانية: المفهوم الاشتراكي لحقوق الإنسان
71	أولاً: تحليل المفهوم
73	ثانياً: انعكاسات هذا المفهوم
77	الفقرة الثالثة: الدول النامية وحقوق الإنسان
78	الفقرة الرابعة: المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان
78	أولاً: تحليل المفهوم
79	ثانياً: انعكاسات هذا المفهوم
82	الفرع الثاني: العولمة والتحديات الجديدة
83	الفقرة الأولى: مفهوم العولمة
84	أولاً: على المستوى الفكري
89	ثانياً: المواقف اتجاه العولمة
90	ثالثاً: تجليات العولمة
92	الفقرة الثانية: العولمة وحقوق الإنسان
92	أولاً: حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة
94	ثانياً: عولمة الفهم الغربي لحقوق الإنسان
97	المطلب الثاني: معوقات حقوق الإنسان

97	الفرع الأول: معوقات الممارسة
97	الفقرة الأولى: معوقات حقوق الإنسان على المستوى الداخلي للدول
97	أولاً: المعوقات التاريخية
98	ثانياً: المعوقات السياسية
102	ثالثاً: المعوقات الاقتصادية
103	رابعاً: المعوقات الاجتماعية
104	خامساً: المعوقات الثقافية
105	الفقرة الثانية: معوقات حقوق الإنسان على المستوى الدولي
105	أولاً: ازدواجية المعاملة
107	ثانياً: معوقات متعلقة بالمصادقة على الاتفاقيات
108	ثالثاً: معوقات تتعلق بالتعهدات والوسائل والإجراءات
108	رابعاً: معوقات متعلقة بمصادر المعلومات وإثبات الوقائع
109	خامساً: المعوقات بين التعزيز والحماية
110	سادساً: معوقات متعلقة بالالتزام الدولي في ظل النظام الدولي الجديد
111	الفرع الثاني: معوقات متعلقة بالتداخل بين قواعد القانون الدولي العام والقواعد الدولية لحقوق الإنسان
111	الفقرة الأولى: معوقات متعلقة بالعقوبات الاقتصادية
113	الفقرة الثانية: حماية حقوق الإنسان ومبدأ السيادة
114	الفقرة الثالثة: حماية حقوق الإنسان ومبدأ حظر التدخل في الشؤون الداخلية
115	الفقرة الرابعة: حماية حقوق الإنسان ومبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة
116	الفقرة الخامسة: حقوق الإنسان وحق الشعوب في تقرير مصيرها
117	الفقرة السادسة: الدفاع الوقائي وحقوق الإنسان
121	<b>الفصل الثاني: تكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية</b>
121	المبحث الأول: تأصيل مجال حقوق الإنسان في إطار الإرث المشترك للإنسانية
122	المطلب الأول: مفهوم الإنسانية
122	الفرع الأول: الإنسانية وخصائصها
122	الفقرة الأولى: تعريف الإنسانية
126	الفقرة الثانية: خصائص الإنسانية

126	أولاً: العالمية
127	ثانياً: الاستقلالية
127	ثالثاً: المساواة
127	رابعاً: التكامل
128	خامساً: التضامن
129	الفقرة الثالثة: العوامل المساعدة على بلورة فكرة الإنسانية
130	أولاً: تصفية الاستعمار
130	ثانياً: فكرة التعايش
131	الفقرة الرابعة: مصلحة الإنسانية
131	أولاً: مصلحة الإنسانية في بعدها الإنساني
139	ثانياً: مصلحة الإنسانية في بعدها الاقتصادي
146	الفرع الثاني: مظاهر الإنسانية
146	الفقرة الأولى: مظهر الإنسانية اتجاه الدولة
146	أولاً: وجود الدولة ضمن الإنسانية
148	ثانياً: نفي الإنسانية وإثباتها من طرف الدول
149	ثالثاً: سمو الإنسانية على الدول
151	الفقرة الثانية: المظهر الشخصي للإنسانية
153	الفقرة الثالثة: المركز القانوني للإنسانية
160	المطلب الثاني: امتداد الإرث المشترك للإنسانية لمجال حقوق الإنسان
160	الفرع الأول: الإرث المشترك للإنسانية في إطار القانون الدولي
161	الفقرة الأولى: جذور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية
162	الفقرة الثانية: مفهوم الإرث المشترك للإنسانية
164	الفقرة الثالثة: تطور مفهوم الإرث المشترك للإنسانية
168	الفقرة الرابعة: أهمية مفهوم الإرث المشترك للإنسانية
168	أولاً: قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه خارج الولاية الوطنية "المنطقة"
172	ثانياً: الفضاء الخارجي والقمر والأجرام السماوية الأخرى
175	الفرع الثاني: حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية
175	الفقرة الأولى: الآفاق الجديدة للإرث المشترك للإنسانية



177	الفقرة الثانية: منطلقات امتداد مفهوم الإرث المشترك للإنسانية لاستيعاب مجال حقوق الإنسان
177	أولا: منطلق الإنسانية
179	ثانيا: الاعتراف بالوضع القانوني للإنسان
181	ثالثا: وحدة مفهوم حقوق الإنسان
181	رابعا: الأساس القانوني لاستيعاب الإرث المشترك للإنسانية لمجال حقوق الإنسان
183	خامسا: امتدادات لها علاقة بحقوق الإنسان
185	الفقرة الثالثة: العلاقة التبادلية بين حقوق الإنسان والإرث المشترك للإنسانية
186	الفقرة الرابعة: خصائص الإرث المشترك للإنسانية
186	أولا: العالمية
186	ثانيا: عدم التملك
186	ثالثا: الطابع الإلزامي
187	رابعا: فرض قيود على ممارسات الدول والأفراد
188	خامسا: التقييد بمبدأ المساواة
189	سادسا: كرامة الإنسان والإنسانية
189	سابعا: خدمة الصالح العام
190	الفقرة الخامسة: تكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية
192	المبحث الثاني: الإطار القانوني والعملي لتكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية
192	المطلب الأول: الوثائق والصكوك الدولية لحقوق الإنسان
192	الفرع الأول: ميثاق الأمم المتحدة والشرعة الدولية لحقوق الإنسان
193	الفقرة الأولى: ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان
195	أولا: الديباجة
196	ثانيا: نصوص مواد ميثاق الأمم المتحدة
199	ثالثا: مدى تكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في إطار الميثاق
204	الفقرة الثانية: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
206	أولا: الديباجة ونصوص المواد
208	ثانيا: تكريس حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية في إطار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

214	الفقرة الثالثة: العهدين الدوليين لحقوق الإنسان
217	أولاً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
218	ثانياً: البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
219	ثالثاً: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
221	رابعاً: البرتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
221	خامساً: تكريس العهدين الدوليين لمجال حقوق الإنسان كإرث مشترك للإنسانية
225	الفرع الثاني: الاتفاقيات والإعلانات والقرارات في مجال حقوق الإنسان
226	الفقرة الأولى: الاتفاقيات في مجال حقوق الإنسان
226	أولاً: اتفاقية مكافحة جريمة إبادة الجنس البشري والجزء عليها
226	ثانياً: اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير
226	ثالثاً: اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة
227	رابعاً: اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة
227	خامساً: اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج
227	سادساً: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
228	سابعاً: اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية
228	ثامناً: الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
228	تاسعاً: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
229	عاشراً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
229	حادي عشر: الاتفاقية الدولية مناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية
229	ثاني عشر: اتفاقية حقوق الطفل
230	ثالث عشر: الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال وأفراد أسرهم
230	رابع عشر: اتفاقية حماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم
231	خامس عشر: الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري
235	الفقرة الثانية: الإعلانات والقرارات في مجال حقوق الإنسان
235	أولاً: الإعلانات في مجالات حقوق الإنسان

244	ثانيا: القرارات في مجال حقوق الإنسان
246	المطلب الثاني: الأجهزة العامة والهيئات الدولية المتخصصة في مجال حقوق الإنسان
247	الفرع الأول: الأجهزة والآليات الدولية في مجال حقوق الإنسان
247	الفقرة الأولى: الأجهزة الرئيسية
247	أولا: الجمعية العامة
248	ثانيا: مجلس الأمن
250	ثالثا: المجلس الاقتصادي والاجتماعي
252	رابعا: مجلس الوصاية
253	خامسا: محكمة العدل الدولية
254	سادسا: الأمانة العامة للأمم المتحدة
255	الفقرة الثانية: الأجهزة المنشأة وفقا للميثاق أو قرارات الجمعية العامة
255	أولا: لجنة حقوق الإنسان
258	ثانيا: مجلس حقوق الإنسان
259	ثالثا: مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين
260	رابعا: المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان
261	الفقرة الثالثة: الأجهزة الاتفاقية لحقوق الإنسان
262	أولا: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان "CCPR"
263	ثانيا: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية "CESCR"
263	ثالثا: لجنة القضاء على التمييز العنصري "CERD"
264	رابعا: لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة "CEDAW"

264	خامسا: لجنة مناهضة التعذيب "CAT"
265	سادسا: اللجنة الفرعية لمنع التعذيب "SPT"
265	سابعا: لجنة حقوق الطفل "CRC"
266	ثامنا: اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين "CMW"
266	تاسعا: اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة "CRPD"
266	عاشرا: اللجنة المعنية بالاختفاء القسري "CED"
267	الفقرة الرابعة: تكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية من خلال الأجهزة والآليات الدولية
271	الفرع الثاني: الهيئات الدولية المتخصصة
272	الفقرة الأولى: الوكالات الدولية المتخصصة
272	أولا: منظمة العمل الدولية
275	ثانيا: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة
278	ثالثا: منظمة الصحة العالمية
279	رابعا: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة
280	خامسا: منظمة الأمم المتحدة للطفولة
280	الفقرة الثانية: المحكمة الجنائية الدولية
282	الفقرة الثالثة: المنظمات غير الحكومية
284	أولا: منظمة العفو الدولية "Amnesty International"
286	ثانيا: منظمة مراقبة حقوق الإنسان "HRW"
286	ثالثا: لجنة المحامين لحقوق الإنسان "LCHR"

287	رابعا: المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب "OMCT-SOS TORTURE"
287	خامسا: مركز بحوث التعذيب وإعادة تأهيل ضحايا التعذيب "RCT"
287	الفقرة الرابعة: تكريس مجال حقوق الإنسان إرث مشترك للإنسانية من خلال الهيئات الدولية المتخصصة
296	خاتمة
303	الملاحق
337	المراجع
380	مصطلحات واردة في المذكرة
384	مختصرات
385	فهرس
396	ملخص

## ملخص:

تطوّر الاهتمام بمسألة حقوق الانسان عبر مراحل عديدة ، بما يؤكد في نهاية المطاف انتقال مسألة حقوق الانسان من مجرد مسألة داخلية إلى مسألة عالمية ، و أصبح مجال حقوق الانسان يتمتع بمكانة هامة على المستوى العالمي ، من خلال حماية حقوق الانسان و تعزيزها لصالح البشرية جمعاء ، و إرساء مكانة مميزة لحقوق الانسان ، و يعود ذلك إلى الكم الهائل من الوثائق النوعية التي أصدرها المجتمع الدولي لتحقيق ذلك انطلاقاً من ميثاق الأمم المتحدة .

لكن تطور المفهوم النظري لحقوق الانسان و تكريس ذلك من خلال الاتفاقيات الدولية من أجل حماية حقوق الانسان ، لم يصاحبه تطور فعلي في الممارسة الفردية ، والحكومية و الدولية ، و هذا بفعل التحديات و المعوقات التي تواجه حقوق الانسان على المستوى العملي ، مما أدى إلى تراجع تفعيل قواعد حقوق الانسان على المستوى الداخلي و الدولي .

و في إطار الاتجاهات الجديدة للقانون الدولي ، ظهر مفهوم جديد في القانون الدولي هو مفهوم الإرث المشترك للإنسانية ، و هو ما دفعنا لمحاولة تأصيل مجال حقوق الانسان ، و ذلك بنسبته إلى كيان جديد على المستوى الدولي هو الإنسانية حاملة الحقوق المتعلقة بالبشرية جمعاء .

و من خلال تتبع جذور مفهوم الارث المشترك للإنسانية ، و تطور هذا المفهوم في القانون الدولي ، و كذلك من خلال استخلاص خصائص الارث المشترك للإنسانية ، وبمقارنتها مع خصائص حقوق الانسان على المستوى النظري ، و من خلال الوسائل القانونية ، و الأجهزة و الآليات الدولية ، نجد أن ذلك يكرس مجال حقوق الانسان إرثاً مشتركاً للإنسانية ، و هذا ما يسمح لنا بتجاوز التحديات و المعوقات التي تواجه مجال حقوق الانسان في الواقع العملي ، و يؤدي إلى تعزيز حماية حقوق الانسان .

## Résumé :

Le souci pour la question des droits de l'homme a évolué à travers plusieurs étapes , ce qui confirme finalement la mutation de la question des droits de l'homme d'une affaire interne à un problème mondial , ainsi que le domaine des droits de l'homme jouit d'une position importante au niveau mondial , et ce ci par la protection des droits de l'homme et de sa promotion pour le bénéfice de toute l'humanité , et jeter un lieu privilégié pour les droits de l'homme , cela en raison de l'énorme quantité de documents de qualité délivrés par la communauté internationale sur la base de la Charte des Nations Unies , pour réaliser cette position distinguée .

Mais le développement du concept théorique des droits de l'homme , et la consécration des conventions internationales pour la protection des droits de l'homme , ne sont pas accompagnés par le développement de la pratique individuelle et gouvernementale et internationale , et cela est dû à des défis et des obstacles rencontrés par les droits de l'homme sur le plan pratique , ce qui entraîne une baisse activation des règles des droits de l'homme au niveau national et au niveau international .

Dans le cadre des nouvelles tendances du droit international , a émergé un nouveau concept dans le droit international est le concept de patrimoine commun de l'humanité , et c'est pourquoi nous essayons de consolider le domaine des droits de l'homme , en découvrant l'appartenance de ce domaine à une nouvelle entité sur le plan international , qui est l'humanité porteuse des droits relatifs à tout les êtres humains .

Et en retraçant les origines de la notion du patrimoine commun de l'humanité , et l'évolution de cette notion en droit international, ainsi que par l'extraction des caractéristiques du patrimoine commun de l'humanité , et en les comparant avec les caractéristiques des droits de l'homme sur le plan théorique , et au niveau des moyens légaux , et organismes et mécanismes internationaux , nous constatons qu'il consacre les droits de l'homme patrimoine commun de l'humanité , ce qui nous permet de contourner les difficultés et les obstacles auxquels est confronté le domaine des droits de l'homme dans le champs d'application , et conduire au renforcement de la protection des droits de l'homme .

**Abstract:**

The development of attention to the issue of human rights through several stages , including confirms eventually move the human rights issue than just an internal matter to a global issue, and became a human rights enjoyed the status of important at the global level , through the protection of human rights and promotion for the benefit of all mankind, and lay a privileged place for human rights, and due to the sheer amount of quality documents issued by the international community to achieve this on the basis of the united nations Charter .

But the development of theoretical concept of human rights and consecration through international conventions for the protection of human rights, is not accompanied by the development of actual individual , governmental and international practice , and this is due to the challenges and obstacles faced by human rights on a practical level , resulting in a decline activation of the rules of human rights on the local and international level .

In the framework of the new trends of international law, emerged a new concept in international law is the concept of the common heritage of mankind, and it is why we try to consolidate the field of human rights, and that by making it belongs to a new entity on the international level is a humanitarian carrier rights relating to humanity as a whole.

And by tracing the roots of the concept of the common heritage of mankind , and the evolution of this concept in international law , as well as through the extraction characteristics of the common heritage of mankind , and comparing them with the characteristics of human rights at the theoretical level , and through legal means , and hardware and international mechanisms , we find that it enshrines human rights a common heritage of mankind , and this is what allows us to bypass the challenges and obstacles facing the field of human rights in practice, and lead to the strengthening of human rights protection.